جامعة الجزائر 3

كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية

قسم التنظيم السياسي والإداري

المشاركة السياسية ودورها في تفعيل التنمية المحلية

دراسة حالة بلدية الجلفة ما بين 2012-2017

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم السياسية

تخصص: تسير وإدارة الجماعات المحلية والإقليمية

من إعداد الطالب: قادري النعاس

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ 2026/01/13

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الاسم واللقب	الصفة	المؤسسة	الصفة
أ.د. حمزة حورية	أستاذ	جامعة الجزائر 3	رئيسا
أ.د. سالمي العيفة	أستاذ	جامعة الجزائر 3	مشرفا ومقررا
د. حسام سلمان	أستاذ محاضر أ	جامعة الجزائر 3	مناقشا
د. علي مركمال	أستاذ محاضر أ	جامعة الجلفة	مناقشا
د. سير عبد الله أمينة	أستاذ محاضر أ	جامعة بومرداس	مناقشا
د. حمزة بوزيدي	أستاذ محاضر أ	جامعة البليدة 2	مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025

بسم الله الرحمن الرحيم

وقل اعملوا

فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون

صدق الله العظيم

الآية (105) من سورة التوبة

الإهداء

إلى والدي الكريمين،

إلى إخوتي الأعزاء،

وإلى كل من دعمني،

أهدي جهدي العلمي

الدعاء

بسم الله الرحمان الرحيم:

"ربنا أدخلنا مدخل صدق وأخرجنا مخرج صدق، وأجعل لنا من لدنك سلطانا نصيرا "

"قل بفضل الله وبرحمته، فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون"

"اللهم لك الحمد إذ ألهمتنا من الخطأ استغفارا، ولك الحمد فرزقنا الجنة وأصرف عنا بعفوك النار

شكر وتقدير

بعد شكر الله عزوجل أن وفقني لإنجاز هذا البحث المتواضع

أوجه شكري وتقديري الخالصين لأستاذي المشرف

الأستاذ الدكتور سالمي العيفة

الذي قدم لي توجيهات سديدة وأراء مفيدة، شجعتني

على إنجاز هذا البحث، فله جزيل الشكر والتقدير.

كما أقدم شكري لكل من دعمني وشجعني.

مقدمة

مقدمة:

أجمعت العديد من المقاربات والدراسات الأكاديمية التي درست موضوع المشاركة السياسية على أنها إحدى الدعائم الأساسية التي تستند عليها النظم الديمقراطية، كونها تساهم في انخراط المواطنين في صناعة القرار السياسي، وتعبّر عن توجهاتهم ووعيهم بمصيرهم الجماعي ومدي قدرتهم على التأثير في السياسات العامة للدولة ، ولا تقتصر هذه المشاركة على المشاركة في التصويت في المواعيد الانتخابية فحسب بل تشمل مختلف صور التفاعل مع الشأن العام، من خلال الانضمام في الأحزاب السياسية، والمجتمع المدني، والمبادرات المحلية، وحتى أشكال التعبير الشعبي فهي تمثل حقا من الحقوق التي يتمتع بها المواطنين في القيام بعمل إرادي يتجسد في الحياة السياسية، إما من خلال التأثير على صانع القرار أو المشاركة بشكل مباشر في صناعة القرار، هذا في الوقت الذي تتوقف فيه المشاركة السياسية على إرادة المواطنين ورغباتهم من حيث الإقدام عليها أو الامتناع عنها، وتعتمد أيضا على طبيعة الممارسة العملية للنسق السياسي من حيث انفتاحه، أو انغلاقه على مساهمة المواطنين في العمل السياسي، والمشاركة السياسية في هذ الإطار تمثل الدعامة الأساسية التي يمكن من خلالها فهم أكثر لمدى تطور النسق السياسي، للممارسة الديمقراطية والانفتاح أكثر نحو المعارضة على اعتبار أن المشاركة السياسية من الركائز التي تقوم عليها مبادئ الديمقراطية الحديثة، ووسيلة من الوسائل التي تقوم عليها التنمية في جميع الدول، التي تسعي نحو تحقيق وبناء مجتمع متكامل الأركان سياسيا واقتصاديا واجتماعيا .

في السياق نفسه، تُعدّ التنمية المحلية هدفًا استراتيجيًا يسعي إليه النسق السياسي نظرا لما تمثله من الاستجابة الفعلية لحاجيات المواطنين في مجتمعاتهم المحلية، وتعكس مدي قدرة ونجاعة السياسات العامة في تحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي داخل الأقاليم المحلية، ومن هنا تبرز العلاقة الوثيقة والقوية بين المشاركة السياسية والتنمية المحلية على اعتبار أن إشراك المواطن في اتخاذ القرار المحلي من شأنه تعزيز الشفافية، ورفع كفاءة وجودة السياسات، وزيادة فاعلية المشاريع والبرامج التنموية.

حيث تحتل هذه العلاقة مكانة خاصة في الجزائر، بالنظر إلى خصوصياتها السياسية والاجتماعية وتاريخها الطويل مع الأحادية، والمركزية والتغيرات الإصلاحية التي عرفها النسق الساسي وهو ما يفرض دراسة معمّقة لهذا التداخل بين المشاركة السياسية والتنمية المحلية، وفهم أبعاده، وإبراز دورها في تحقيق التنمية المحلية.

لقد اهتم النظام السياسي بالمشاركة السياسية من خلال القيام بمجموعة من الإصلاحات في دستور 23 فيفري 1989 والتي كان لها الدور الكبير في انفتاح النظام السياسي في الجزائر أكثر على خيار التعددية السياسية وتبني خيار المشاركة السياسية لجميع الأطراف في المجتمع السياسي واستجابة لمجموع التغيرات السياسية، والاقتصادية التي شهدها العالم في تلك الفترة آنذاك، ومحصلة لتداخل العديد من المتغيرات الداخلية والخارجية ، حيث تجلت هذه التغيرات في الجانب المؤسساتي و الدستوري في التوجه من الأحادية إلى التعددية السياسية، كتحول شامل وعام لانفتاح أكثر في الممارسة الفعلية للممارسة الديمقراطية في الجزائر .

لقد مست هذه الإصلاحات جوهر التنظيم السياسي والإداري للجماعات المحلية فكان إصلاح في قانون البلدية وقانون الولاية تطبيقا لمبدأ التشاركية في التسيير وتكريسا لمبدأ المشاركة السياسية الحقيقة التي هي من أهم الأسس التي يمكن أن تقوم عليها الديمقراطية المحلية والتي يمكن من خلالها تحقيق قدرا معين من التنمية المحلية بمختلف جوانبها المتعددة، فالجماعات المحلية هي النواة القاعدية التي ترتكز عليها النظم السياسية لتنمية المجتمع المحلي.

أهمية الموضوع:

تكتسي دراسة المشاركة السياسية أهمية متزايدة في حقل العلوم السياسية والاجتماعية، لما لها من دور مهم في بناء نظم ديمقراطية فعّالة وتحقيق التنمية المحلية، فالمشاركة السياسية لا تعكس فقط مستوى وعي المواطن والتزامه تجاه مجتمعه، بل تعبّر أيضًا عن مدى انفتاح النظام السياسي واستعداده لإشراك مختلف الفاعلين في عملية صنع القرار.

وتمثل أهمية هذه الدارسة أيضا في كونها تسعي إلى إبراز العلاقة الترابطية بين المشاركة السياسية والتنمية المحلية، وذلك من خلال التركيز على التجربة التنموية الجزائرية، في الجماعات المحلية، والتي تعاني في الاساس من عدة نقائص واختلالات تنموية مردّها في كثير من الأحيان إلى العديد من الأسباب من بينها غياب الفعالية الديمقراطية والمشاركة السياسية الحقيقية على المستوى المحلي.

كما تبرز أهمية دراسة المشاركة السياسية في السياق الجزائري بوصفها أسلوبا ديمقراطيا يضمن ثميلا واسع لمختلف فئات المجتمع في عملية صنع القرار السياسي والذي يمكن من خلاله التعرف على واقع المشاركة السياسية في ظل التحولات التي شهدها النظام السياسي منذ الانفتاح الديمقراطي في بداية التسعينيات، ومرورًا بالإصلاحات الدستورية، وهو ما يجعل من دراسة المشاركة السياسية أداة لفهم طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع، واختبار مدى فعالية الآليات المعتمدة لإشراك المواطن في إدارة الشأن

العام، خاصة على المستوى المحلي فهي تمثل مدخلًا أساسيًا لفهم أسباب وأبعاد التنمية المحلية ومعرفة مكامن الخلل والقصور في الجزائر، و معرقة الوسائل التي يمكن من خلالها تفعيل التنمية المحلية من خلال المشاركة السياسية بالإضافة إلى تحديد عناصرها وأساليبها وتحليل مستويات و أبعاد المشاركة السياسية يساهم في تشخيص مكامن الضعف واقتراح حلول واقعية لتعزيز التنمية المحلية.

أهداف الدراسة:

تسعى كل دراسة علمية بحثية إلى استكشاف الأهداف التي تنبع من طبيعة الموضوع قيد البحث، بما يسهم في تعميق الفهم وتحقيق نتائج علمية دقيقة والتي تعكس بدورها الواقع العملي وعلاقة المتغيرات مع بعضها البعض من خلال الجانب النظري والمفاهيمي والأهداف التطبيقية للموضوع الدراسة الامبريقية، وأهداف أخرى تحاول فهم وتحليل الواقع ورصد أهم العوائق والتحديات التي تعترض موضوع الدراسة.

الأهداف العلمية:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل مفهوم المشاركة السياسية والتنمية المحلية من منظور نظري، وتحليل وتشخيص واقع المشاركة السياسية في الجزائر ورصد أبرز مؤشرات التنمية المحلية على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر، مع تسليط الضوء على أهم التحديات والصعوبات التي تعيق المشاركة السياسية والتنمية المحلية وكذلك تقديم مقترحات وحلول عملية من اجل تفعيل هذه العلاقة الترابطية بين مفهوم المشاركة السياسية والتنمية المحلية.

كما تهدف الدارسة إلى محاولة فهم إثراء والمجال المعرفي لموضوع المشاركة السياسية والتنمية المحلية والكشف عن العلاقة الارتباطية بينهما في الجزائر، ومعرفة مسار تطورهما من خلال رصد وتحليل طبيعة الممارسة الانتخابية.

بالإضافة إلى معرفة أسباب فشل ونجاح التجربة التنموية في الجماعات المحلية، والكشف عن تأثير المشاركة السياسية في الجماعات المحلية، من خلال المشاركة السياسية في المجالس المحلية ميدانيا على عينة من بلديات الجزائر، والتعرف على تطور المشاركة السياسية، والتنمية المحلية في الفترة المقترحة للدراسة.

الأهداف العملية:

تحديد الدور الذي يلعبه المواطن والمجتمع المدني والقطا ع الخاص من خلال المشاركة السياسية وانعكاس هذا الدور على العملية التنموية من خلال الكشف عن العلاقة بين فواعل وآليات المشاركة السياسية وأثرها على المجالس البلدية ، ومحاولة فهم ورصد أهم التحديات والعراقيل التي تواجه المشاركة السياسية والعملية التنموية في الجماعات المحلية من خلال تقديم رؤية واضحة وشاملة نحو مشاركة سياسية فعالة والتأسيس للديمقراطية التشاركية من مشاركة المواطن والمجتمع المدني والقطا ع الخاص لأجل تحقيق سياسة عامة ورشيدة تساهم في بناء التنمية المحلية .

مبررات اختيار الموضوع:

المبررات الذاتية:

إن البيئة المحلية التي يعيش فيها الباحث ووقوفه على تهميش المجتمع المحلي في التنمية المحلية هو ما حرك الرغبة لدينا لدراسة موضوع المشاركة السياسية والتنمية المحلية لأنه يدخل ضمن الاهتمامات الخاصة والمتعلقة بقضايا الديمقراطية، المشاركة السياسية، التعددية السياسية، والجماعات المحلية، والانكباب على التعمق في هذه الإشكالية، قصد بلورة رؤية بحثية معمقة تكون بمثابة قاعدة معرفية تُفتح من خلالها آفاق جديدة أمام الدراسات ، بما يسمح بصياغة تصورات ، وتقديم توصيات عملية قابلة للتنفيذ، من شأنها الإسهام الفعلي في تعزيز ديناميكيات التنمية المحلية ودعم قدرات الفاعلين في المجال التنموي، تحقيقًا لتكامل الأدوار بين مختلف المكونات المجتمعية والمؤسساتية.

المبررات الموضوعية:

يُعد موضوع المشاركة السياسية من المحاور المركزية التي توليها الأنظمة السياسية اهتماماً خاصاً، لما لها من دور حيوي في تثبيت أسس الحكم الديمقراطي وتعزيز مبادئ الديمقراطية، فهي تمثل الوسيلة التي من خلالها يُعبّر الأفراد عن تطلعاتهم ويساهمون في صناعة القرار ورسم السياسات العامة، الأمر الذي يسهم في تعزيز شرعية السلطة السياسية ويدعم مسار التنمية الشاملة داخل المجتمع،والتي يمكن من خلالها أيضا تقريب المواطن من الدولة وتمكنيه من التعبير عن رأيه في النسق السياسي من خلال الممارسة الانتخابية فموضوع المشاركة السياسية ، والتنمية المحلية من مواضيع التي تحاول جميع الأنظمة السياسية المعاصرة الاهتمام بها في سبيل تطوير وتحديث المجتمعات المحلية.

إشكالية البحث:

لقد عرفت الجزائر تغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية مست جميع الجوانب كانت تهدف في أساسها إلى بناء دولة حديثة تواكب تغيرات الحديثة وتساهم في تحقيق التنمية المحلية المنشودة وفي خضم هذه التحولات، برز مفهوم المشاركة السياسية كمحدد أساسي لبناء مجتمع قوي دمقراطي منفتح على كافة الاطياف السياسية الذي يقوم على مقاربه تشاركية يشارك فيه مواطن والمجتمع المدني بفعالية في مشاركة السلطة السياسية في اتخاذ القرار ، خاصة على المستوى المحلي والإقليمي في ظل التوجه نحو انفتاح السلطة نحو المجتمع وإشراك الفاعلين في التسيير المحلي الذي يعتبر الركيزة الأساسية للتنمية المحلية في كنف الديمقراطية ولما كان الحال الانتقال من تركيز السلطات في ظل النهج الاشتراكي القائم علي تدخل الدولة في شتي المجالات والنواحي إلى الانتقال نحو اللامركزية التي تستلزم تفعيل دور الفاعلين المحلين من المواطنين المحليين في الحياة السياسية العامة من خلال صنع البرامج والخطط التنموية مما يجعل التنمية المحلية مرهونة بمدى حيوية و فاعلية المشاركة السياسية.

ولقد سعت الجزائر إلى تبني حزمة من الإصلاحات القانونية والدستورية والمؤسساتية في إطار إعادة تنظيم الجماعات المحلية، وذلك عبر تحديث قانوني البلدية والولاية، حيث أدركت الدولة الجزائرية أن تحقيق أهداف التنمية المحلية يظل مرهوناً بتوسيع قاعدة المشاركة وإشراك مختلف الفواعل، على رأسها الجماعات المحلية التي تمثل حجر الزاوية في هذا المسار، فهذه الأخيرة تُعد الحلقة الأساسية في ربط المواطن بمؤسسات الدولة، نظراً لقربها المباشر من الأفراد، ما يجعلها الأقدر على الإحاطة بمشاكلهم واستيعاب قضاياهم، ومن ثم المساهمة بفعالية في صياغة حلول تنموية تستجيب لانشغالاتهم الحقيقية المحلية، حيث مست هذه الإصلاحات تعزيز دور الديمقراطية التشاركية، في التسيير المحلي للوصول إلي أعلي درجات في التنمية المحلية والنهوض بالمجتمع المحلي في شتي المجالات والنواحي .

ومن هذ المنطلق وتبعا للدراسات التي تناولت المشاركة السياسية اتضح أن هذه الدراسات تناولت الموضوع من جانب واحد واقتصرت على الجوانب شكلية، كما أن هذه الدراسات لم تركز بالشكل الكافي على الجوانب الموضوعية، الأمر الذي حال دون إبراز الطبيعة الجدلية والتفاعلية التي تحكم العلاقة بين المشاركة السياسية والتنمية المحلية، مما أدى إلى غياب رؤية متكاملة تعكس الترابط العميق بين المجالين وأثر كل منهما في تعزيز الآخر، وتأسيسا على ما سبق جاءت هده الدارسة لتعالج الإشكالية البحثية التالية: **كيف يمكن أن تلعب المشاركة السياسية، دورا مهما في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، وما مدى انعكاس ذلك عمليًا على الأداء التنموي لبلدية الجلفة؟**

وفي ضوء هذه الإشكالية يمكن إثارة جملة من الأسئلة الفرعية أهمها:

- ما المقصود بالمشاركة السياسية، وما أبرز أشكالها ومستوياتها؟
- ما هي التنمية المحلية؟ وماهي مؤشراتها؟
- ما هو واقع المشاركة السياسية في الجزائر؟
- كيف تؤثر المشاركة السياسية للمواطنين في فعالية أداء المجالس المحلية المنتخبة؟
- ما أبرز المعوقات التي تحدّ من فعالية المشاركة السياسية في تحقيق التنمية المحلية على مستوى بلدية الجلفة؟
- إلى أي مدى تنعكس مخرجات المشاركة السياسية عمليًا على مؤشرات الأداء التنموي المحلي ببلدية الجلفة؟

وفي ضوء هذه الإشكالية يمكن إثارة جملة من الفرضيات أهمها:

- **الفرضيات:**
- تلعب المشاركة السياسية دورا محوريا في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر.
- يتحدد دور المشاركة السياسية في التنمية المحلية بمدي تفعيل عناصرها.
- لا يتوقف تفعيل التنمية المحلية بدور المشاركة السياسية فقط وإنما بطبيعة هذه المشاركة وبمحدداتها.
- تحدّ محدودية الصلاحيات والإمكانات الممنوحة للجماعات المحلية من فعالية المشاركة السياسية في تحقيق التنمية المحلية على مستوى بلدية الجلفة.
- تؤثر درجة الوعي والثقافة السياسية لدى المواطنين في مستوى المشاركة السياسية وانعكاساتها على التنمية المحلية في بلدية الجلفة.

حدود الدارسة تجري هده الدراسة ضمنا محددات مختلفة أهمها:

المحددات الزمانية: تغطي هذه الدارسة فترة زمنية تقدر بخمسة سنوات من 2012إلي غاية 2017، واختيار هذه الفترة كان بسب تعاظم دور المشاركة السياسية ومحدداتها في الجزائر بالإضافة إلى ارتفاع في معدلات التنمية المحلية في الجزائر، كما عرفت هذه المرحلة إصلاحات معمقة مست التنظيم الإداري للمجالس المنتخبة وتركيز صانع القرار على معالجة قضية التنمية المحلية، وبلدية الجلفة تمثل حالة للكشف عن العلاقة القائمة في هذه الدراسة.

المحددات المكانية: تغطي هذه الدراسة منطقة من مناطق التراب الوطني وهي ولاية الجلفة وبالتحديد دراسة حالة بلدية الجلفة.

المحددات الموضوعية:

تتجلى الحدود الموضوعية في دارسة طبيعة المشاركة السياسية كمتغير مستقل من جهة، والتنمية المحلية كمتغير تابع من جهة ثانية، وحدود التأثير بينهما، في إطار الحدود الزمنية سالفة الذكر.

ويمكن القول إن هذه الدارسة ستعمل على فهم طبيعة المشاركة السياسية وتطورها في الجزائر

صعوبات الدراسة: بطبيعة الحال لا تخلو أي دارسة علمية تخصصية من المعوقات تتفاوت وطبيعة موضوع الدراسة وأهميته، وقد تلخصت الصعوبات في:

صعوبات متعلقة بطبيعة الموضوع :إن الدراسون لشأن الجزائري يجدون دائما صعوبة في تحليل الوضع السياسي في الجزائر نظرا لخصوصية وطبيعة الدولة الجزائرية وصعوبة دراسة وتحليل مستويات المشاركة السياسية نظرا لارتباطها بالسلوك الانتخابي للمواطن كما أن التجربة الديمقراطية في الجزائر تجربة في حد ذاتها فتيه وعند ربطها بمفهوم التنمية المحلية تصطدم بعوائق جمة تاريخية مرت بها الدولة الجزائرية.

صعوبات متعلقة بجمع المادة العلمية: يمكن القول إن أغلب هذه الصعوبات ترجع إلى صعوبة الحصول على وثائق والإحصائيات والأرقام المتعلقة بموضوع الدراسة في البحث العلمي، خاضه فيما يتعلق بطبيعة برامج والمخططات التنموية في بلدية الجلفة.

صعوبات عملية: إتساع نطاق البحث وكثرة الجوانب المتعلقة بالظاهرة المدروسة التي نتناولها وصعوبة الحصول على معلومات المتعلقة بالبحث خاصة عندما يتعلق الامر بوثائق والاحصائيات.

الدارسات السابقة:

لقد حاز موضوع المشاركة السياسية والتنمية المحلية على اهتمام العديد من الباحثين من مختلف المجالات الأكاديمية، فهناك دراسات متفرقة بزوايا مختلفة وعبر محطات زمنية متقاربة، ومن بين هذه الدارسات نجد:

الدراسة الاولي:

دارسة سعاد بن ققة "**المشاركة السياسية في الجزائرأليات التقنين الأسري** نموذجا: 1962-2005 رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، جاءت هذه الدراسة لتحليل وتفسير المراحل التي مرت بها عملية تقنين الأسرة الجزائرية خلال الفترة الممتدة من 1962 إلى 2005، حيث عملت على إبراز مدى فعالية المشاركة السياسية في التأثير على هذا المسار التشريعي والاجتماعي، وقد سعت الباحثة من خلال هذا التحليل إلى الكشف عن الأبعاد السياسية والاجتماعية التي رافقت تقنين الأسرة، ومدى انخراط الفاعلين السياسيين والاجتماعيين في صياغة هذه التشريعات و التي طرحت فيها الباحثة الاشكالية التالية : **ما هي آليات وقنوات المشاركة السياسية التي اعتمد عليها المشرع الجزائري خلال مراحل سنه للمنظومة القانونية للأسرة الجزائرية في الفترة الممتدة ما بين 1962-2005** و خلصت نتائج هذه الدارسة إلى قياس مدي فاعلية المشاركة السياسية في النظام السياسي التعددي حيث ركزت علي مكونات ومحددات النظام السياسي من منظمات المجتمع المدني والنقابات والأحزاب و خاصة النسوية منها ، ودورها في تشكيل هوية القيمية الأسرية والكشف عن العلاقة بين متغير الثقافة السياسية ومستوى نسق المنظومة القانونية والتشريعية، في كيفية انعكاس هذه الثقافة على صياغة التشريعات، خاصة من خلال الدستور ، وواقع الممارسة السياسية، وقد ركزت الدراسة تحديداً على تتبع تلك العلاقة أثناء مراحل إعداد قانون الأسرة في الجزائر، وكيف أن الثقافة السياسية السائدة، التي تتسم بخصوصية مرتبطة بالسياقين الاجتماعي والسياسي، قد أثرت في آليات التشريع وصياغة مضامينه.

وانطلاقاً من هذا التحليل، خلصت الدراسة في نهايتها إلى أن قانون الأسرة في الجزائر هو في جوهره نتاج لعملية مشاركة سياسية، تجسدت من خلال تفاعل وتداخل عدة قوى وفاعلين داخل الحقل السياسي والاجتماعي، مما يعكس البعد السياسي في تقنين المسائل الاجتماعية الحساسة كقانون الأسرة، ويبرز في ذات الوقت حدود وأشكال هذه المشاركة في ضوء الثقافة السياسية السائدة آنذاك.

الدراسة الثانية:

"**المشاركة السياسية والتحول الديمقراطي 1989-2012، للباحثة بوسدررشيدة** "والتي عالجت الإشكالية التالية"**هل أن التجربة المشاركة السياسية في الجزائر منذ إقرار التعددية تستطيع بتراكماتها عبر الزمن أن تحدث شروط الانتقال الديمقراطي؟** حيث بينت هذه الدارسة دور التجربة الجزائرية في المشاركة السياسية والتي من خلالها سعت الباحثة إلي إبراز شروط الانتقال إلى الديمقراطية في الجزائر والتي اعتبرتها تجربة فتية لم تنضج بعد ، حيث حاولت الباحثة فهم العلاقة بين نجاح الانتقال بحرية الانتخابات ، وقد ركزت الباحثة من خلال دارستها هذه على المنظومة الدستورية والقانونية التي حكمت عملية سير المشاركة السياسية وتأثيرها في الانتخابات التشريعية التي جرت في الجزائر خلال الفترة 1989 -2012 في عملية الانتقال الديمقراطي، وهو الدور الوظيفي الذي من المفروض أن تلعبه المشاركة السياسية في الانتخابات من خلال الأليات القانونية والتشريعات الدستورية والرقابة على أعضاء وأعمال السلطة التنفيذية وما تمثله في حماية الإرادة الشعبية ، والتعبير عنها فالشعب هو مصدر السلطة والسيادة يتضح ذلك من خلال انتخاب المجالس وممثليه في الهيئات العامة والدستورية للدولة ، كما أكدت الباحثة بأن دارسة التجربة الجزائرية له أهمية حاسمة لما تميزت به من تجربة ديمقراطية فريدة من نوعها، وقد خلصت الباحثة في دارستها هذه إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- توصلت الدارسة إلى هيمنة السلطة على صياغة المنظومة القانونية والدستورية لتشكيل مؤسسات الدستورية في الدولة، وأن هذه الهيمنة شكلت معالم نظام سلطوي رئاسي يتمتع فيه رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة وفيه تهميش مبادئ الديمقراطية ألا وهو الفصل بين السلطات مما ضاعف من أزمة شرعية النظام السياسي.
- لقد توصلت الباحثة إلى غياب للإصلاح الحقيقي في التجربة الديمقراطية الذي كان السبب الرئيسي وراء تعثر الانتقال الديمقراطي.
- توصلت الدارسة إلى هيمنة السلطة في الجزائر على إجراءات سير العملية الانتخابية، مما أدي إلى غياب من مقومات النزاهة والحياد والدليل على ذلك استمرار عزوف المواطن وفقدان الثقة في السلطة حيث لم تحقق الانتخابات هدف السلطة في كسب ثقة المواطن ولم تحقق تنافسية حقيقية ولا تداول سلمي على السلطة وتغيير معالم الخارطة السياسية.
- خلصت الدارسة إلى أن تجربة التحول الديمقراطي في الجزائر، هي تجربة فتية، إلا أنه يصعب الحكم عليها في بدايتها.

• كما خلصت الدارسة إلى أن التجربة الجزائرية في المشاركة قد ساهمت في الكثير من المكتسبات مع أنها تجربه فتية ومن اهم المكتسبات هو الانتقال الديمقراطي.

الدراسة الثالثة

المشاركة السياسية ما بين 1999-2014 رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع: التنظيم السياسي والإداري جامعة الجزائر 3 **للباحث"حريزي ركزيا"**، والتي تمحورت إشكاليتها "**هل ساهمت المشاركة السياسية من خلال أشكالها ومستوياتها ومؤشراتها خاصة مؤشر حجم المشاركة على الانتخابات التشريعية والرئاسية في عملية بناء الديمقراطية في الفترة 1999 إلى 2014؟**

• توصلت نتائج هذه الدراسة إلى أنه، رغم التقدم الملحوظ الذي شهده مفهوم المشاركة السياسية على المستوى العالمي، إلا أن الواقع العملي يكشف عن صعوبة التوصل إلى تعريف موحد، شامل ودقيق لمصطلح المشاركة السياسية ، فهي متعددة الأشكال والأغراض ، كما أبرزت الدراسة أن العوامل المرتبطة بالبيئة الداخلية، لاسيما الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، لها تأثير بالغ على مستوى مشاركة المواطنين في الحياة السياسية، فكلما تحقق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي لدى الأفراد، ارتفعت معدلات المشاركة السياسية، بينما يؤدي تدهور هذه الأوضاع إلى ضعف انخراط المواطنين في الشأن السياسي.

• كما توصلت الدراسة أيضاً إلى وجود علاقة وثيقة بين المشاركة السياسية والديمقراطية، حيث أن الديمقراطية تشكل الإطار والأساس الذي تستند إليه المشاركة السياسية في أي نظام سياسي فالمشاركة السياسية تُعد شرطاً جوهرياً لتحقيق وتجسيد الديمقراطية التمثيلية، إذ لا يمكن تصور نظام ديمقراطي فعّال دون انخراط المواطنين في مختلف أشكال المشاركة.

• كما خلصت الدراسة إلى أن النسق السياسي في الجزائر سعى إلى ضبط العملية الانتخابية من خلال وضع منظومة من القوانين والأنظمة التي تنظم الانتخابات، مع إدخال تعديلات مستمرة على هذه التشريعات بما يتماشى مع تطور الأوضاع السياسية والاجتماعية، فقد عرفت مختلف مراحل تطور النسق السياسي الجزائري إصلاحات متتالية مست جوانب متعددة من الترسانة القانونية الانتخابية، خاصة خلال الفترة الممتدة من 1989 إلى 2014، حيث تم إصدار ثلاثة قوانين انتخابية رئيسية انتخابية وهي قانون 89-13 الذي مسه أيضا تعديلات، وقانون 97-07 الذي مسه أيضا بدوره إلى تعديلين، وكذا قانون 12-01، وقد تأثرت تلك تغيرات بتحولات في الاجتماعية والسياسية والإقليمية المهمة.

• كما توصلت الدراسة إلى أن هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، إلى جانب ضعف أداء المعارضة داخل البرلمان أمام الأغلبية الموالية لسياسات الرئيس وبرامجه، تُعد من أبرز العوائق التي تحول دون تمكين الأحزاب السياسية من أداء دورها في نشر الثقافة السياسية داخل المجتمع، هذا الخلل في توازن السلطات أثر سلباً على قدرة الأحزاب في التأثير على الرأي العام وفي تحفيز المواطنين على الانخراط بفعالية في الحياة السياسية.

• وخلصت الدارسة أيضا إلى غياب الأداء الفعال للمنظومة الإعلامية في الجزائر في مواعيد الانتخابية خاصة التشريعية منها، وهو ما أثر على السلوك الانتخابي العام في الجزائر منذ 1999، خاصة أثناء الحملات الانتخابية التي لم تشهد تجنيدا شعبيا مقبولا مما انعكس كذلك سلبا على مستويات المشاركة الانتخابية.

• كما كشفت الدارسة على فهم طبيعة سلوك المواطن ودافعه في المشاركة في الاستحقاقات الانتخابية التي جرت في الفترة من 1989-2014 هو الرغبة في عودة الأمن والاستقرار بعد سنوات الأزمة الأمنية، غير أن هذا الدافع شهد تغيراً في الاستحقاقات التي جرت بين 2004و2014، حيث أصبح اهتمام المواطنين يتركز أكثر على المطالب الاجتماعية والاقتصادية، مثل تحسين ظروف السكن، توفير فرص العمل، تحسين الأجور ومستوى المعيشة بصفة عامة.

• خلصت الدارسة ايضا إلي أن هشاشة الأسس التي بنيت عليها الديمقراطية في الجزائر هو ما أثر بوضوح على الممارسات السياسية، ونتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية، حيث اتسمت العملية الانتخابية بعدة اختلالات، أبرزها اعتماد الأحزاب السياسية والقوانين المنظمة للنظام الانتخابي وتحديد الدوائر الانتخابية في سياق يفتقر إلى الضوابط الدستورية الواضحة، مع غياب توافق وطني جامع حول هذه الترتيبات.

• كما حاول الباحث في دراسته لموضوع المشاركة السياسية في الجزائر باعتباره من المواضيع والمفاهيم الحيوية التي تثير اهتمام الباحثين، لما تحمله من أهمية في فهم ديناميكيات النظام السياسي وتحليل طبيعة المجال السياسي في البلاد، وقد أكد الباحث أن المجال السياسي لا يمكن أن يتأسس بشكل فعلي وسليم إلا بوجود مشاركة سياسية حقيقية وفاعلة، تُجسد انخراط المواطنين في الشأن العام وتُعبر عن إرادتهم في صياغة السياسات وتوجيه القرارات، وشدد الباحث على ضرورة التعمق في دراسة المشاركة السياسية لفهم خلفياتها وسياقاتها المختلفة، سواء تلك المتعلقة ببنية النظام السياسي، أو بالعوامل الاجتماعية والثقافية التي تؤطر تفاعل الأفراد مع الحياة السياسية

- وخلص الباحث في دراسته إلي العديد من المتغيرات التي تمس جوهر المشاركة السياسية مثل النظام الانتخابي والأحزاب السياسية والمجتمع المدني ودور المواطن في المشاركة وهي كلها متغيرات تؤثر علي جوهر المشاركة السياسية لكن هناك عوامل أخري لم يركز عليها الباحث مثل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والمجالس المنتخبة وهي كلها ترتبط بمفهوم التنمية المحلية على اعتبار التنمية المحلية فاعل من فواعل التي تدفع بالمواطن للمشاركة السياسية من أجل تحسين وضعه في المجتمع المحلي.

الدراسة الرابعة

"**دراسة المشاركة النسوية كألية لتجسيد الحكم الراشد حالة الجمعيات النسوية**" في الجزائر "**للباحثة منال مطلسي**" جامعة قسنطينة 3 كلية العلوم السياسية قسم التنظيم الإداري والسياسي، والتي جاءت إشكاليتها ما يلي: **كيف تساهم المشاركة السياسية للجمعيات النسوية الجزائرية في تجسيد الحكم الراشد؟** حيث حاولت الباحثة من خلال الإشكالية معالجة دور المشاركة السياسية للجمعيات النسوية في إرشاء دعائم الحكم الراشد في الجزائر وإبراز العلاقة الوثيقة بين المشاركة السياسية للجمعيات النسوية وإرساء عناصر الحكم الراشد من خلال دراسة عينية وهي دراسة تأثير مشاركة الجمعيات النسوية وتحليل نسب مشاركة هذه الجمعيات في الانتخابات.

ولقد توصلت الدراسة للنتائج التالية:

- تحظي المشاركة النسوية بترسانة قانونية ضخمة.
- يقوم الحكم الراشد على مجموعة من الدعائم الأساسية التي تضمن تحقيق مبادئ الشفافية، والعدالة، والمشاركة الفعلية في إدارة الشأن العام، ومن بين أبرز هذه الدعائم ضرورة التمكين السياسي للمرأة.
- يتطلب التمكين السياسي للمرأة توافر إرادة حقيقية لدى فواعل الحكم الراشد، وعلى رأسهم الدولة والمجتمع المدني، من أجل توفير الظروف والآليات الكفيلة بضمان مشاركة فعالة.
- تُساهم المرأة بشكل فعال في مختلف فواعل الحكم الراشد، سواء من خلال مؤسسات الدولة عبر تولي المناصب القيادية وصياغة السياسات، أو من خلال القطاع الخاص بالمشاركة في قيادة المشاريع الاقتصادية وإدارة المؤسسات.

- يرجع قلة الجمعيات النسوية في الجزائر إلى مجموعة من العوامل، يأتي في مقدمتها تركيبة المرأة ذاتها من حيث مستوى الوعي بالحقوق السياسية والاجتماعية، ومدى استعدادها للانخراط في العمل الجمعوي المنظم، ويرتبط هذا النقص أيضاً بطبيعة المجتمع الجزائري.
- تُعد قلة التمويل المالي من أبرز العراقيل التي تواجه الجمعيات النسوية في الجزائر، حيث تجد هذه الجمعيات صعوبة في تأمين مصادر تمويل مستقرة ومستقلة تمكنها من تنفيذ برامجها وتحقيق أهدافها. وأمام هذا العجز، تلجأ بعض الجمعيات إلى الحصول على الدعم المالي من جهات أوروبية مانحة، وهو ما قد يُفضي في بعض الحالات إلى إثارة إشكالات متعلقة بالهوية الوطنية.
- يُعد الصراع القائم بين الجمعيات ذات التوجه الإسلامي والجمعيات ذات التوجه الحداثي أو الدنيوي من أبرز الإشكالات التي تُعقد واقع المرأة في الجزائر، حيث تجد نفسها غالباً في مفترق طرق بين المطالبة بحقوقها المدنية والسياسية والاجتماعية وبين الالتزام بالمرجعية الدينية والثقافية للمجتمع.

الدراسة الخامسة

"**دراسة دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر" للباحث أحمد شريفي** أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 3 والتي عالجت إشكاليتها علاقة التنمية المحلية بمهام وصلاحيات الجماعات الإقليمية والتطورات التي عرفتها التنمية المحلية في الجزائر وما مكانتها في استراتيجية التنمية الوطنية الشاملة ، والصعوبات والعراقيل التي تعترض التنمية المحلية ، وتقف أمام الجماعات الإقليمية وتمنعها من الوصول إلى أهدافها وغاياتها وكذلك الشروط الواجب توفرها من اجل نجاح الجماعات الإقليمية في مهمتها التنموية المتمثلة في خدمة المواطن وتحقيق رفاهيته وتصحيح نظرته السلبية تجاهها ولقد عالجت الدراسة الإشكالية التالية" **ما هي الوسائل والأساليب التي يمكن بواسطتها معالجة ومواجهة هذا الاختلال والتحكم فيه والتغلب عليه والتخفيف من حدته؟ وما هو الدور الذي تلعبه وحدات الإدارة المحلية البلدية والولاية كمؤسسات دستورية قاعدية في هرم الدولة؟ "**

ولقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- إن مركزية القرارات وإعداد وتسيير خطط وبرامج التنمية وحصر السلطات وضعف التفويض أو سحب الصلاحيات وتضييق دائرة وإمكانية اتخاذ القرار من الجماعات المحلية من حين إلى

آخر، ووجود مجتمع مدني شكلي ونفعي ومصلحي، وعرقلة وتهميش المشاركة الشعبية الحقيقية وانعدام الشفافية ونقص المعلومات اللازمة وانتشار الفساد الإداري وانحياز الإدارة وغياب الإعلام المحلي، كلها عوامل تعرقل عملية التنمية وتحد من فعالية الإدارة المشرفة على تنفيذ برامجها ومشاريعها.

- إن ضعف التخطيط الإقليمي والتقسيم الإداري الذي لا يراعي الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية والبيئية والمشاركة السياسية للمواطنين ومختلف الفعاليات الموجودة في المجتمع، له انعكاسات سلبية خطيرة على الإدارة المحلية، ومولد أساسي للمشكلات التي تعاني منها، فالتقسيم الإداري على سبيل المثال الذي تم في الجزائر سنة 1984م ولا يزال إلى يومنا هذا دون مراجعة رغم إحساس السلطات المركزية بضرورة ذلك ومطالبة العديد من الجهات المعنية بالإدارة المحلية، لم يراعي العديد من الأبعاد واكتفى بالجانب الإداري والسياسي المتمثل في تقريب الإدارة من المواطن مع إهمال البعد الاقتصادي والفني، الذي كانت له انعكاسات على القدرات المالية للجماعات المحلية ،ويظهر هذا الواقع بوضوح في حالة العجز المالي والتنموي الذي تعاني منه 1284 بلدية عبر الوطن، حيث أفرز هذا الوضع أكثر من 900 بلدية توصف بالفقيرة منذ نشأتها الأولى، إذ أنها وُلدت عاجزة نتيجة التقسيم الإداري غير المتوازن والقاصر الذي لم يراع الخصائص الاقتصادية والاجتماعية لكل منطقة، وقد أسفر هذا التقسيم الإداري عن تكريس الفوارق بين البلديات وتعميق مظاهر التفاوت وعدم التوازن الجهوي، حيث تركزت التنمية والاستثمارات في مناطق معينة على حساب أخرى ظلت مهمشة وضعيفة الموارد، وهو ما شكل عائقاً حقيقياً أمام تحقيق الأهداف الجوهرية للتنمية المحلية .
- التنمية المحلية عملية إرادية ومخططة تهدف إلى تحقيق نمو متوازن وشامل يأخذ في الاعتبار خصوصيات كل منطقة، مع مراعاة التدرج والاستمرارية في تنفيذ المشاريع التنموية، وهي عملية لا يمكن أن تكتمل إلا بتضافر جهود متعددة المستويات.
- تتطلب التنمية المحلية جملة من الوسائل الأساسية لضمان فعاليتها و ناجعتها، تشمل الإمكانيات المادية، والموارد المالية، والطاقات البشرية المؤهلة، بالإضافة إلى الإطار التشريعي المناسب، ويُعد وجود إدارة محلية كفؤة وفعالة شرطاً محورياً لإنجاح أي مشروع تنموي، إذ تمثل الإدارة المحلية الفاعل الرئيسي والمباشر في تنفيذ برامج التنمية، بشرط أن تكون إدارة مستقلة، شرعية، شفافة، هذا العنصر هو ما ينبغي أن تجسده الجماعات المحلية (الإدارة المحلية) كمؤسسات

دستورية عمومية حكومية شعبية، بالإضافة إلى المؤسسات المدنية والفنية ذات الاختصاصات المتنوعة.

- تعاني الإدارة المحلية في الجزائر من جملة من الإشكالات المعقدة التي تحد من قدرتها على أداء دورها التنموي بفعالية، وتشمل هذه المشكلات الجوانب التشريعية، الإدارية، الفنية، المالية، الهيكلية والتنظيمية، وتعود هذه التحديات إلى أسباب داخلية ترتبط بضعف الإدارة المحلية ذاتها من حيث الكفاءة والموارد، وأخرى خارجية تتعلق بالبيئة المحيطة بها، بما في ذلك الظروف السياسية، الاجتماعية، الثقافية، الاقتصادية، والإدارية والتشريعية التي تؤثر في أدائها، ويبرز من خلال ذلك أن إصلاح الإدارة المحلية لا يمكن أن يتم في معزل عن إصلاح شامل ومتكامل لبقية مكونات المجتمع، خاصة ما يتعلق بالإطار التشريعي والتنظيمي الذي يؤطر عملها.

الدراسة السادسة:

دارسة " أزمة المشاركة السياسية في الجزائر منذ عام 1990وتداعياتها على النظام السياسي"

للباحث سليمان محمد الهمالي رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الفلسفة في الدارسات الإفريقية، معهد البحوث والدارسات الإفريقية، قسم السياسة والاقتصاد، جامعة القاهرة ،2015: حيث تناولت هذه الدراسة محددات أزمة المشاركة السياسية في الجزائر، وما نتج عنها من انعكاسات على النسق السياسي خلال الفترة الممتدة من 1990إلى 2014، وقد سعت إلى فهم واقع المشاركة السياسية في الجزائر خلال هذه المرحلة، والظروف التي أدت إلى تدنيها وعزوف المواطن ، وكشفت الدراسة عن أسباب امتناع المواطنين عن الممارسة السياسية، خاصة في ظل تراجع الثقة في المؤسسات السياسية وضعف فاعلية الأحزاب والنخب في استقطاب المواطن، وقد خلصت الدراسة أيضاً إلى توضيح العلاقة الوثيقة بين المشاركة السياسية والتنشئة السياسية ووعي المواطن الجزائري، حيث أكدت أن ضعف عمليات التنشئة السياسية، سواء داخل الأسرة أو المدرسة أو من خلال وسائل الإعلام والمؤسسات الاجتماعية، ساهم بشكل مباشر في غياب الوعي السياسي لدى فئات واسعة من المواطنين.

هذا الضعف في التكوين السياسي والافتقار إلى ثقافة المشاركة أدى إلى تعميق أزمة المشاركة السياسية، حيث أصبح المواطن ينظر إلى الفعل السياسي بشيء من اللامبالاة أو الريبة، مما انعكس سلباً على مستويات الانخراط في الحياة السياسية وممارسة الحقوق والواجبات المرتبطة بها.

الدراسة السابعة

" **التنمية المحلية الواقع والافاق** " أطروحة دكتوراه ضمن متطلبات لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية من طرف الباحث رجراج الزوهير وقد تناولت الدراسة مقومات التنمية المحلية في الجزائر وأهدافها، من خلال تشخيص نظام الحكم المحلي والمالية المحلية باعتبارهما من الأدوات الجوهرية في تفعيل وتنفيذ البرامج والمشروعات التنموية، حيث ركزت على العلاقة بين الوحدات الإدارية والسلطة المركزية، من خلال التعرف على تركيبة وأدوار الأجهزة المركزية وأجهزة السلطة المحلية، بهدف الكشف عن طبيعة التفاعل والتنسيق بينها.

وسعت الدراسة إلى تسليط الضوء على العوامل التي تعيق تحقيق المشاركة الشعبية في تنمية المجتمعات المحلية، سواء من حيث ضعف الإمكانيات أو محدودية الصلاحيات الممنوحة للسلطات المحلية، أو بسبب غياب آليات فعالة لتأطير المواطنين وتحفيزهم على الانخراط في الشأن التنموي المحلي، وفي هذا السياق حاولت الدراسة إبراز مكانة التنمية المحلية في الجزائر كخيار استراتيجي لتحقيق التنمية.

وجاءت إشكالية هذه الدراسة: ما هي وضعية التنمية المحلية في الجزائر؟ وكيف لها أن تساهم في حل مشاكل السكان ورفع مستواهم المعيشي في ظل التطورات والتحولات السريعة؟ وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج المهمة، من أبرزها:

- لكل مجتمع محلي خصوصيات وظروف خاصة به قد تمثل عوامل محفزة لتحقيق التنمية المحلية أو عوائق تحد من تقدمها، حيث تشكل هذه الخصائص المحلية الأساس الذي يمكن الانطلاق منه في بناء استراتيجيات تنمية محلية ملائمة وفعالة، ومن خلال فهم تلك الخصوصيات يمكن تحديد نقاط القوة التي يجب استثمارها، ونقاط الضعف والمخاطر التي ينبغي معالجتها وتفاديها، هذا الفهم يُعد ضرورياً لوضع خطط تنموية محلية قادرة على خلق فرص النمو وتحقيق التنمية.
- إن سوء استغلال للموارد البشرية والمادية والاعتماد على جهاز إدارة محلية غير مؤهل وغير مدرب يؤدي إلى عرقلة مسار التنمية ومستوى الأداء داخل الوحدات المحلية، والذي يقتضي بدوره تسيير هذه الوحدات بامتلاك موارد بشرية ذات مؤهلات إدارية وفنية لديها القدرة والبراعة على التكيف مع التسيير المعاصر والمحيط الداخلي والخارجي، وكذلك القدرة على تحويل الموارد المحلية إلى برامج ومشاريع تلبي احتياجات المواطنين المحليين وتعظم الاستفادة من الموارد المتاحة.

- تعتبر التنمية المحلية انعكاسا للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والسياسة للدولة، لهذا فهي حجر الأساس للتنمية المستدامة والشاملة لخدمة المجتمع، بحيث أن الجماعات المحلية تعد الوعاء الأمثل للاحتضان مواطنيها والتواصل معهم بشكل فعال، وهي مؤسسات للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وضعتها السلطة المركزية بتوفير الشروط الدستورية والقانونية والاقتصادية من أجل قيامها بدورها التنموي المحلي المنوط بها.
- لا تنتهج الهيئات المحلية نهجا للإفصاح عن الذمة المالية لرئيس وأعضاء الهيئات المحلية، وأي تضارب للمصالح قد ينشأ بين مصالحهم الخاصة وبين مواقعهم الوظيفية، الأمر الذي يعرض مبدأ منع تضارب المصالح لاختراقات محتملة.

موقع الدارسة من الدارسات السابقة:

من خلال استعراض الدراسات السابقة، يتضح وجود اهتمام ملحوظ بدور وفعالية المشاركة السياسية سواء على مستوى الدول بوجه عام أو في السياق الجزائري بوجه خاص، كما تبين أن غالبية هذه الدراسات اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي، إلى جانب استخدام أداة الاستبانة لجمع البيانات والمعلومات من الميدان ،وفي هذا الإطار، تتقاطع دراستنا الحالية مع الدراسات السابقة في تبني المنهج الوصفي التحليلي لفحص الظاهرة السياسية محل الدراسة، لكنها تختلف عنها من حيث الظرف الزمني الذي تناولته، حيث ركزت دراستنا على الفترة الممتدة بين 2012و2017، وهي فترة اتسمت بسياقات وتحولات سياسية واجتماعية مختلفة عما تناولته الدراسات السابقة.

هذا الاختلاف في الإطار الزمني منح الدراسة أبعاداً تحليلية جديدة ساهمت في فهم تطور المشاركة السياسية في ظل المستجدات الوطنية والدولية التي ميزت تلك المرحلة من خلال التركيز علي اثر ودور المشاركة السياسية في التنمية المحلية ، مع التركيز علي إصلاحات سياسية واقتصادية وقانونية على مستوى القوانين المتعلقة بتشكيل المجالس المنتخبة ، وتفعيل دورها في التنمية والتركيز علي مشاركة المواطن ودوره والأحزاب السياسية ودورها في التنمية المحلية وفهم طبيعة النظام الانتخابي ونمط المشاركة السياسية من خلال فهم العلاقة بين المشاركة السياسية والتنمية المحلية والأطراف الفاعلة في التنمية المحلية من المجتمع المدني ،القطاع الخاص ، و الحكم الراشد .

وفي المقابل تأتي هذه الدراسة في سياق زمني لاحق للعديد من الدراسات السابقة، التي أوصت بضرورة تعزيز مستوى وفعالية المشاركة السياسية، خاصة على مستوى المجالس المنتخبة باعتبارها أحد الفضاءات الأساسية لتجسيد الديمقراطية التشاركية لتمثيل تطلعات المواطنين، مع التركيز علي طبيعة

النظام الانتخابي كآلية لتفعيل التنمية المحلية في المجالس البلدية تجسيدا لمبادئ الديمقراطية التشاركية التي تعتبر التنمية المحلية هي نتاج دور وفعالية المشاركة السياسية و أحد أهم مؤشراتها ، وبالتالي ستعمل هذه الدارسة على توضيح مدى الارتباط بين دور المشاركة السياسية وأثرها في التنمية المحلية من خلال محاولة استكشاف ، وفهم طبيعة المشاركة السياسية كفاعل رئيسي مهم في معادلة الديمقراطية

مناهج الدراسة ومتقرباتها:

المنهج الوصفي : يمكن تعريف المنهج الوصفي بأنه "طريقة علمية تهدف إلى تحليل وتفسير الظواهر الاجتماعية بطريقة منظمة ومنهجية، من أجل فهم وضعية اجتماعية معينة أو معالجة مشكلة اجتماعية محددة وعادة ما يلجأ الباحث إلى هذا المنهج عند معرفته المسبقة بجوانب وأبعاد الظاهرة حيث اعتمدنا المنهج الوصفي من خلال جمع المعلومات والبيانات على الظاهرة محل الدارسة، وتحديد طبيعتها وفق معطيات الواردة في الدارسات التي تتعلق بالمشاركة السياسية ، وعلى ما تم جمعه من معلومات من خلال الدراسات السابقة والكتب والمراجع في مجال الأنشطة والممارسات السياسية، وتاريخ التجربة الديمقراطية في الجزائر وتحليل نسب ومؤشرات المشاركة السياسية ، و المنهج التاريخي تم استخدام المنهج التاريخي من خلال ذكر أهم المحطات التاريخية وميراث المشاركة السياسية في الجزائر، وتطور التنمية المحلية، و منهج دراسة الحالة من خلال التعمق في دراسة مرحلة معينة من تاريخ تلك الوحدة، أو في بعض الحالات، ودراسة كافة المراحل التي مرت بها الظاهرة المدروسة والمنهج الاحصائي من خلال دراسة الاحصائيات المتعلقة بالتنمية المحلية الموجودة في المخططات التنموية لبلدية الجلفة ودراسة المشاريع التنموية في بلدية الجلفة والتعليق عليها.

مقتربات الدراسة:

المقترب النسقي: وهو المدخل الذي ارتبط بمجهودات العالم " ديفيد ايستون " من خلال تحليله لعناصر النظام السياسي الذي اعتبره نسقا أو مجموعة من المدخلات والمخرجات التي تتفاعل مع بعضها البعض داخل البيئة الداخلية والتي من خلالها تشكل بنية النظام السياسي فالمشاركة السياسية في دراستنا يمكن لها أن تكون مدخلات أساسية للنظام السياسي لكسب الشرعية السياسية و تعزيز ثقافة الولاء، روح المواطنة من خلال تعاظم في مستويات المشاركة السياسة وإشراك الفواعل في بناء الديمقراطية والتنمية المحلية حيث يمكن اعتبارها من مخرجات النظام السياسي داخل المجتمع المحلي.

المقترب البنائي الوظيفي :وهو المدخل الذي ارتبط بالعالم "الموند" والذي صنف النظام السياسي إلي مجموعة من الوظائف مترابطة مع بعضها البعض وله اهداف يسعي النظام السياسي إلي تحقيقها

فالمشاركة السياسية هي غاية النظام السياسي التي يمكن من خلالها تحقيق معدلات متعاظمة في التنمية المحلية فلكي يبقى ويستمر عليه أن يؤدي هذه الوظائف، وأن يعمل على التنسيق بينها بما يخدم المبادئ الديمقراطية وتفعيل المشاركة السياسية من أجل الوصول لتنمية شاملة داخل المجتمع المحلي.

المقترب القانوني: وهو المدخل الذي ركزنا فيه على الإطار القانوني والمنظومة القانونية للنظام الانتخابي للمشاركة السياسية في الجزائر، والتشريع القانوني للجماعات المحلية من بينها الولاية والبلدية، وطبيعة النشاط الحزبي والجمعوي والمجتمع المدني في الجزائر.

تقسيم الدارسة:

على ضوء الدراسة العلمية التحليلية لموضوعنا، فإننا قسمنا بحثنا هذا إلى مقدمة عامة وأربعة فصول وخاتمة عامة على النحو التالي:

الفصل الأول: تناولنا في هذا الفصل التأصيل النظري لمفهومي المشاركة السياسية والتنمية المحلية، حيث يهدف إلى عرض وتحليل الإطار المفاهيمي المرتبط بموضوع الدراسة، من خلال الوقوف على مختلف التعريفات والتصورات النظرية التي تناولت هذين المفهومين في الأدبيات السياسية والاجتماعية، وكذلك التعريف بمحددات المشاركة السياسية، والتنمية المحلية وذكر أبعادها، والتعرض إلى دورهما والمقاربات النظرية في دراسة دور المشاركة السياسية في التنمية المحلية لينتقل بعدها إلى تحديات دور المشاركة السياسية في التنمية المحلية.

الفصل الثاني: تناولنا في هذا الفصل واقع المشاركة السياسية ودورها في التنمية المحلية في الجزائر حيث تم في هذا الفصل التطرق إلى تطور المشاركة السياسية في الجزائر وتحليل مؤشراتها المختلفة، وذلك من خلال دراسة الإطار القانوني المنظم للممارسة الانتخابية والنشاط الحزبي، وما شهده من تعديلات وإصلاحات عبر مختلف المراحل السياسية التي مرت بها البلاد.

كما تناولنا في الفصل رصد وتحليل تطور المشاركة السياسية عبر فترات زمنية متعاقبة، خاصة فيما يتعلق بمعدلات المشاركة في الانتخابات التشريعية والمحلية والرئاسية، مع محاولة تفسير العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي أثرت على مستويات المشاركة صعوداً وهبوطاً.

وتناولنا ايضا واقع التنمية المحلية، وتطورها في الجزائر، وتحليل مؤشراتها مع التعرض إلى دور المشاركة السياسية في التنمية المحلية في الجزائر، ومحددات دور المشاركة السياسية في التنمية المحلية في الجزائر.

الفصل الثالث: خصص هذا الفصل لدارسة دور البلدية في الجزائر كحاضن للمشاركة ودافع للتنمية المحلية حيث تم التعرض إلى التطور التاريخي للبلدية في الجزائر ودورها في التنمية المحلية ثم تناولنا دور المشاركة السياسية في إدارة التنمية المحلية في البلدية في الجزائر من خلال مجموعة من العناصر من بينها شروط تشكيل المجالس المنتخبة ، والنظام الانتخابي ، وأثره على فعالية المجالس المنتخبة ثم التعرض إلي أهمية مشاركة المجالس في التنمية المحلية من خلال دور وفعالية للجان المجالس البلدية في التنمية المحلية بالإضافة إلي تناول أهمية تفعيل التنمية المحلية على مستوى البلدية من خلال مجموعة من الآليات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ثم ختمنا هذ الفصل بالتعرض محددات دور المشاركة المحلية البلدية وتحدياته في التنمية المحلية.

الفصل الرابع: تناول دور المشاركة السياسية في تفعيل التنمية المحلية في بلدية الجلفة من خلال التعرض إلى تعريف عام ببلدية الجلفة ثم تحليل واقع ومؤشرات التنمية المحلية في بلدية الجلفة، وكذلك دور برامج ومخططات التنمية المحلية في بلدية الجلفة، ودور المشاركة السياسية في تفعيلها ثم التعرض إلى الصعوبات وعوائق، و تحديات دور المشاركة السياسية في تفعيل التنمية المحلية في بلدية الجلفة، حيث تم تحليل أبرز العراقيل التي تعيق انخراط المواطنين في الشأن المحلي، سواء تعلق الأمر بضعف الوعي السياسي، أو محدودية قنوات التعبير والمشاركة، أو الهيمنة الإدارية التي تُقيد صلاحيات المجالس المنتخبة.

الفصل الأول: الإطار النظري للمشاركة السياسية والتنمية المحلية

تمهيد:

سنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم المشاركة السياسية كمقاربة معرفية ، ودورها في بناء التنمية المحلية وفقا لدور الذي تلعبه حيث أصبحت من أساسيات العمل الديمقراطي التشاركي والتنموي في المجتمعات الحديثة إذ لا يمكن الحديث عن المشاركة السياسية دون ربطها بمفهوم التنمية المحلية فقد أصبحت هذه الأخيرة ضرورية في إرساء قواعد التنمية الحديثة في المجتمعات ، وفاعلاً محورياً في إرساء قواعد الديمقراطية المحلية، فهي الواجهة التي تعكس طبيعة العملية الديمقراطية ومدى تجسيد مبدأ التشاركية في إدارة الشأن العام المحلي، سواء في شقه الإيجابي المتمثل في انخراط المواطنين والمجتمع المدني في اتخاذ القرار ، أو في شقه السلبي الذي يظهر من خلال العزوف وضعف المساهمة الشعبية، وسنحاول قدر الإمكان التطرق للمشاركة السياسية بوصفها أحد أهم العناصر التي تعزز الديمقراطية وتسهم في التغيير السياسي بالتركيز على طبيعة المشاركة السياسية مفهومها، مستوياتها، أبعادها بالإضافة إلى علاقتها بالتنمية المحلية ثم التطرق لمفهوم التنمية المحلية ودورها والمقاربات النظرية التي فسرت ودرست دور المشاركة السياسية والتنمية المحلية بالإضافة إلى أهم التحديات والعوائق التي تواجه المشاركة السياسية والتنمية المحلية.

وسيتم تناول محاور هذا الفصل من خلال أربعة مباحث أساسية، وهي على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية المشاركة السياسية والتنمية المحلية

المبحث الثاني: علاقة المشاركة السياسية بالتنمية المحلية

المبحث الثالث: المقاربات النظرية في دراسة دور المشاركة السياسية في التنمية المحلية

المبحث الرابع: تحديات دور المشاركة السياسية في التنمية المحلية

المبحث الأول: ماهية المشاركة السياسية والتنمية المحلية

تعتبر المشاركة السياسية إحدى أهم دعائم النظم الديمقراطية، فهي تعبر عن إحساس ومشاركة المواطنين في العملية السياسية من خلال إشراكهم في رسم السياسية العامة للدولة، وذلك من خلال اختيار منتخبيهم ،فهي تعبر عن العلاقة الجوهرية بين السلطة و المواطن، لذلك هي من أكثر العناصر أهمية للوصول إلى أرقي صور الديمقراطية، لقد أصبح مفهوم المشاركة السياسية من بين المفاهيم التي حاول الفقهاء السياسيين دراستها في حقل العلوم الاجتماعية ، فهي تحظي بأهمية بالغة في حقل العلوم السياسية ، ففي عصرنا الحالي أصبح هذا المفهوم شكلا من أشكال ممارسة الديمقراطية ،الأمر الذي سينعكس على شعور الافراد بالانتماء السياسي للوطن، ومن هذا المنطلق، سنسعى في هذا المطلب إلى ضبط مفهوم المشاركة السياسية من خلال استعراض مختلف التعريفات التي تناولتها الأدبيات السياسية والاجتماعية، مع محاولة إبراز أبعادها وأشكالها المختلفة كما سنعمل على الوقوف على أهم المحددات والعوامل المؤثرة في المشاركة السياسية .

المطلب الأول: مفهوم المشاركة السياسية ودوافعها

لقد تطور مفهوم المشاركة السياسية مع تطور الوعي السياسي لدى المجتمعات حيث أصبح من الضروري المساهمة في بناء معادلة التنمية بمختلف جوانبها، سواء كانت سياسية أو اقتصادية، أو اجتماعية، ولفهم وتشريح هذا المفهوم علينا الوقوف على البناء اللغوي والاصطلاحي للمشاركة السياسية.

1- **مفهوم المشاركة من منظور لغوي:** لغةً تتكون من مقطعين: مصدر الفعل "شارك"، وتعني الاشتراك في الفعل أو الرأي جاء في "لسان العرب" لابن منظور: "الشَّرِيك: الذي يشارك غيره في أمرٍ ما"، مما يؤكد فكرة التعاون والتقاسم [1] وفي "المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية: "المشاركة هي الفعل الجماعي الذي يُسهم فيه الفرد بجزءٍ من جهده لتحقيق غاية مشتركة"[2] أما إذ عدنا لمصطلح السياسية: فهي مأخوذة من الفعل "ساسَ"، أي دبَّرَ وأدارَ شؤون الجماعة، يقول الجرجاني في كتابه "التعريفات": "السياسة: هي رعاية شؤون الرعية بما يصلحها"[3] و بهذا تصبح المشاركة السياسية في التركيب اللغوي: التعاون الإرادي بين الأفراد لإدارة الشأن العام عبر مساهمة فعالة .

إن المشاركة في اللغة العربية تعني "شارك في الشيء أي كان له نصاب فيه" سواء أكانت المشاركة مادية أو معنوية فالمشاركة السياسية تعني الربط بين الفرد والكل[4] ، أي المجتمع، والمشاركة بهذا المعنى البسيط لا تطرح أي إشكالية، ولكن إذا انتقلنا بها إلى المجال السياسي فهنا أصبح الأمر مختلفا تماما عن سابقه، لأنها تطرح جملة من الاستفهامات أو التساؤلات ماهي السياسة التي يشارك فيها الفرد هل هي السياسة بمفهومها العام أي الشعور والتفكير والنشاط العام والتعاطف وكل علاقات التحالف والصراع التي تحدث بين الأفراد ولها صلة بالتنازع على القوة، أم هي المشاركة في اتخاذ القرار.

2- المفهوم الاصطلاحي للمشاركة السياسية كما جاء في الأدبيات السياسية: تعددت تعريفات المشاركة السياسية في الأدبيات السياسية، حيث انقسمت واتخذت تصنيفات عدة وقسمت بشكل عامّ إلى ثلاثة أنواع رئيسة هي: المُشارَكة السياسيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة، وإن كانت هناك من يجد كبيرة صعوبة في الفصل بين هذه الأنواع في الواقع العمليّ والعلمي نظرا للتداخل هذه المفاهيم وارتباطها بعضها ببعضها ارتباطاً تاما وقويا وهذا راجع إلي تتباين تعريفات مصطلح المُشارَكة للاختلاف وتباين الرؤي والزاوية التي يَنظر من خلالها كلّ باحث، وباختلاف المجال الذي يعمل فيه، والبيئة التي ينتمي

- [1] ابن منظور، **لسان العرب** ، بيروت : دار صادر، 2003 . ص 448.
- [2] مجمع اللغة العربية **المعجم الفلسفي**، القاهرة : الهيئة العامة للكتاب، 2008 . ، ص 221
- [3] الجرجاني، **التعريفات** ، بيروت : دار الكتب العلمية، 2004 ، ص 11 .
- [4] حسن صعب: **علم السياسة**، دار الملايين، ط. 1 ، بيروت، ص. 19.

إليها، والثقافة التي يعتنقها؛ إذ يُطلق على المشاركة السياسية عدة تسميات تعكس اختلاف المقاربات والزوايا النظرية، فهناك من يسميها "المشاركة الجماهيرية"، وآخرون يفضلون مصطلح "المشاركة الشعبية"، بينما يطلق عليها البعض "مشاركة المواطنين"، وآخرون يستخدمون تعبير "المشاركة العامة." ورغم هذا التنوع في التسميات، إلا أن جميعها تدور في فلك معنى واحد، هو المشاركة السياسية باعتبارها انخراط الأفراد والجماعات في الحياة السياسية بمختلف أشكالها ومستوياتها، سواء من خلال التصويت، أو الانتماء للأحزاب، أو المساهمة في اتخاذ القرار وصياغة السياسات العامة.

أ- التصور الكلاسيكي لمفهوم المشاركة السياسية:

يركز على الأنشطة الرسمية المرتبطة بالانتخابات والمؤسسات الحكومية وفي هذا المجال نجد تعريف لعالم السياسية **صموئيل هنتنغتون** حيث يعرف المشاركة السياسية بأنها تلك الأنشطة التي يقوم بها المواطنون العاديون بقصد التأثير على عملية صنع القرار الحكومي[1]" و ذهب هذا الصدد كل من **سيدني فيربا** " و " **نورمانْ ني** " و " **جايْ أونْ كيمْ** " في مؤلفهمْ : المشاركةُ والمساواةُ السياسيةُ ، حيث ذهب بعض الباحثين إلى تعريف المشاركة السياسية بأنها مجموعة الأنشطة ذات الطابع الشرعي التي يمارسها مواطنون معينون، بهدف التأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على عملية اختيار الحُكام وصانعي القرار السياسي، أو التأثير في السياسات العامة والقرارات التي تتخذها السلطات الحكومية.[2]" هي قيامُ المواطنينَ بممارسةِ حقهمْ في التأثيرِ على القرارِ السياسيِ، في المجتمعِ منْ خلالِ الترشحِ للمجالسِ المنتخبةِ.

ربط هذا المفهومِ المشاركةِ السياسيةِ بالمساواةِ السياسيةِ، يعني أنَ جميعَ المواطنينَ متساوونَ في الحقوقِ، والواجباتُ داخلَ الإقليمِ الواحدِ حيثُ تلعبُ المشاركةُ دورَ العنصرِ المؤثرِ على برامجِ الحكومةِ وعلى القرارِ السياسيِ وهذا فعلاً موجود في الدولِ التي تحتكمُ إلى معيارِ الديمقراطيةِ.

[1] - صموئيل هنتنغتون وخوان نيلسون، الاختيار الصعب: **المشاركة السياسية في المجتمعات النامية** ترجمة مركز الأهرام، 1993، ص 12.

[2] - مولود زايدْ الطبيبِ، **علمُ الاجتماعِ السياسيِ**، ليبيا: منشوراتُ جامعةُ السابعِ منْ أبريلَ، دار الكتب الوطنية بنغازي، 2007 ص 86.

3- المشاركة السياسية ضمن الإطار العربي :

يُركز بعض الباحثين على التفاعل بين الفرد والسلطة :حيث نجد تعريف لكاتب نصر محمد عارف: والذي يعرفها " بأنها مجموعة الأفعال الطوعية التي يُمارسها المواطنون للتأثير في توزيع الموارد والقيم داخل المجتمع، سواء عبر القنوات الشرعية أو غير الشرعية [1] ."

في المقابل يرى "**عبد السلام نوير**" أن المشاركة السياسية هي: "عملية ديناميكية يشارك فيها الفرد في الحياة السياسية لمجتمعه بشكل إرادي وواعٍ، بهدف التأثير في المسار السياسي العام، بما يحقق المصلحة العامة التي تتوافق مع آرائه وانتمائه الطبقي[2].

إن هذا التعريف للمشاركة السياسية والذي وصفها بأنها عملية طوعية إرادية واعية، تعمل على التأثير على المسار السياسي من أجل غاية تحقيق المصلحة العامة، وحسبه تقوم المشاركة على الانضمام للأحزاب، والتصويت والترشح.

في نفس السياق، يذهب الدكتور طارق محمد عبد الوهاب إلى تعريف المشاركة السياسية بأنها: "حرصُ الفرد، استناداً إلى ما يمتلكه من خصائص نفسية معينة، على أداء دور في عملية صنع القرار السياسي"، ويترجم هذا الحرص إلى سلوك سياسي ملموس يظهر من خلال:

- ممارسة حق التصويت في الانتخابات.
- الترشح للهيئات السياسية والمؤسسات المنتخبة.
- الاهتمام بالقرارات السياسية، من خلال متابعتها وتقييمها ونقدها.
- المناقشة والحوار مع الآخرين حول القضايا السياسية.
- السعي لاكتساب المعرفة بما يدور في الساحة السياسية. [3].

لقد ربط في هذا التعريف المشاركة السياسية بالخصائص النفسية، وسلوك الفرد في عملية صنع القرار وذلك من خلال حقوقه في التصويت، والترشح والنقد والتقييم عمل الحكومة بالقضايا التي تحيط بيه.

---

[1] - نصر محمد عارف، **الديمقراطية والمشاركة السياسية في العالم العربي**، مركز الدراسات، 2012، ص 67

[2]- على الطاهر موهوب، **سيكولوجية التنشئة الاجتماعية**، القاهرة: دار العلم والإيمان، ط1، 2010، ص.100.

[3]- محمد طارق عبدِ الوهابْ، **سيكولوجيةً المشاركةِ السياسيةِ، معَ دراسةٍ في علمِ النفسِ السياسيِ، في البيئةِ العربيةِ**، القاهرةُ: دارٌ غريبٍ للطباعةِ والنشرِ،2000، ص 111.

4- المشاركة السياسية من منظور إجرائي:

تعني المشاركة السياسية بصفة عامة كل عمل تطوعي يقوم به المواطن بغرض التأثير في مسار السياسات العامة، والمساهمة في إدارة الشؤون العامة، أو التأثير في اختيار القادة السياسيين على مختلف المستويات، سواء كانت محلية أو وطنية.

كما تشمل المشاركة السياسية أيضاً إسهام المواطنين بدرجات متفاوتة في إعداد وتنفيذ سياسات التنمية المحلية، سواء من خلال مبادراتهم الذاتية، أو عبر التعاون مع الهيئات والمؤسسات الحكومية وتعكس هذه المشاركة مستوى الوعي السياسي والانخراط المدني في الشأن العام، بما يساهم في ترسيخ ثقافة الديمقراطية التشاركية وتحقيق التنمية المستدامة من القاعدة إلى القمة.

يمكن القول إن المشاركة السياسية تمنح الفرد شعوراً بوجوده وكينونته الاجتماعية والسياسية، حيث يُصبح فاعلاً حقيقياً داخل البناء الاجتماعي ومؤثراً في النسق السياسي العام، فمن خلال انخراطه في الشأن السياسي، يساهم الفرد في صنع وصياغة القرارات الحكومية، ويشارك في رسم البرامج التنموية التي تستجيب لحاجات مجتمعه وتطلعاته.

كما تُمكن المشاركة السياسية الفرد من التحرك النشيط داخل الفضاء السياسي، والمساهمة في تحديد السياسات العامة وصياغة الأهداف والخيارات الكبرى للدولة، وبفضلها تصبح الأغلبية من المواطنين أكثر رضا عن القرارات السياسية ومستعدة لتحمل نتائجها سواء كانت سلبية أو إيجابية، لأنها شاركت في صناعتها.

والمشاركةُ السياسية تعني المساهمةُ والارتباطُ الموجودُ بينَ الفردِ وبقيةِ أفرادِ المجتمعِ، أيُ وجودٍ، علاقةٌ تعاونيةٌ بينَ أفرادِ المجتمعِ الواحدِ منْ جانبِ المواطنينَ يشملُ جميعُ صورِ اشتراكٍ أوْ إسهاماتٍ المواطنينَ في توجيهِ عملِ أجهزةِ الحكومةِ وأجهزةِ الحكمِ المحليِ لمباشرةِ القيامَ بالمهامِ التي يطلبها المجتمعُ سواءٌ كانتْ ذاتَ طابعٍ استشاريٍ أوْ تقريري أوْ تنفيذيٍ أوْ رقابيٍ، وسواءٌ أكانتْ المساهمةُ مباشرةً أوْ غيرِ مباشرةٍ.[1]

5- دوافع وعوامل المشاركة السياسية

لقد تطور مفهوم المشاركة السياسية وأخذ العديد من الصور التي من خلالها يمكن فهم المشاركة السياسية بشكل عام وتحديد مكوناتها، فالمشاركة العديد من العوامل والمحددات التي حددها الدارسون

[1] - Alois Stutter, Bruno S. Frey, ″**Political Participation and Procedural Utility**: An Empirical Study, ″ European Journal of Political Research 45 (2006) P: 392-394

في الميدان السياسي والاجتماعي، إضافة إلى أبعاد وتصنيفات يختلف تحديدها، حسب شكل وبيئة الدولة وبنية النظام السياسي وخصوصية المجتمع أيضا، وللمشاركة السياسية دوافع وعوامل تخضع لها، كل هذه المضامين سنتطرق لها فيما يلي[1]:

أ- التنشئة السياسية حيث تمثل كمعيار للعمليات المؤثرة في تكوين وتطوير الاتجاهات السياسية للفرد وتشكيل وبلورة نمط سلوكه السياسي، وتحديد دوافعه وميوله تجاه المشاركة في الحياة السياسية عامة، والسبب في هذا كله إن التنشئة السياسية ليست عملية مؤقتة أو عارضة، بل هي عملية مستمرة ومتواصلة، وهي ليست عملية عفوية أو عشوائية بل عملية عرضية مقصودة وموجهة، تخضع لتوجيه أيديولوجي معين، إضافة إلى دافعية الفرد وميله إلى تنمية مواهبه وثقافته السياسية من خلال عملية التثقيف الذاتي، من ثم فهي تسمح له من هذه الزاوية بقدر من الاستقلال في بناء شخصيته المميزة وتكوين اتجاهاته الخاصة وتحديد مواقفه تجاه المعطيات السياسية، من هنا كان تأثير التنشئة في بناء المشاركة السياسية للأفراد واتجاهاتهم إزاء عملية ونطاق مشاركتهم الفعلية كبيرا وحاسما.

ب- الارتباط الوثيق بين المشاركة السياسية وبين عملية التعبئة الاجتماعية والتركيب الطبقي للنظام السياسي ولهذا الارتباط تأثير كبير في بناء المشاركة السياسية وحجم ونطاق مشاركة الأفراد في الحياة السياسية فالتعبئة الاجتماعية تؤدي عادة إلى زيادة حجم الاهتمام الجماهيري بالأمور السياسية، ودخول ومشاركة شرائح جديدة منها في الحياة السياسية.

ت- المنبهات السياسية للفرد إن تعرض الفرد للمنبهات السياسية يزيد من معارفه السياسة وينمي اهتماماته العامة ومن ثم يكون لديه الاستعداد لمزاولة الأنشطة السياسية، هذا الفرض يعني أن تعرض الإنسان للمنبهات السياسية يزيد من احتمال مشاركته، دون أن يعني بالضرورة مشاركته فعلاً.[2]

ث- يرتبط مستوى المشاركة السياسية بالعديد من المتغيرات الاجتماعية الأخرى، كالجنس وعامل السن والغنى والفقر والصحة والمرض والبعد والقرب من المدن والمعرفة والجهل فليس من شك

---

[1]- محمد حسن دخيل، **علم الاجتماع السياسي**، دار السنهوري القانونية، والعلوم السياسية، ط1،2017، ص218.

[2]- محمد نبيل الشيمي **محددات المشاركة السياسية ، مقال منشور في منتدي الحوار المتمدن**، العدد : 2551 - 2009-02-25 ، **تاريخ الاطلاع:** 10-03-2022 علي الساعة 21:22 .

أن التحسن في مستوى المعيشي يسهم ولو بقدر ضئيل في رغبة المواطن في المشاركة السياسية، وهذا ما يساعد على رفع مستوي التنشئة السياسية.

ج- ضرورة توافر عدد من العوامل التي تزيد من فاعليتها وتضمن بقاءها واستمرارها، وتساعد على تحقيق أهدافها بما يدفع بمعدلات التنمية الشاملة وأهم هذه المتطلبات نجد:[1]

- ضرورة ضمان توفير المتطلبات والاحتياجات الأساسية للجماهير مثل الغذاء والكساء والمسكن الملائم والصحة والتعليم وفرص العمل وحرية التعبير وغيرها من الاحتياجات التي تحقق الإشباع المادي والنفسي للإنسان، ويتيح له قدرًا من الاستعداد للمشاركة في الحياة العامة داخل وطنه.
- ارتفاع مستوى وعي الجماهير بأبعاد الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يمر بها المجتمع، ويكتسب هذا الوعي إما عن طريق سعي الأفراد لبلوغ هذا القدر المطلوب من المعرفة، أو عن طريق الوسائل المختلفة لتكوين الرأي العام داخل المجتمع مثل المؤسسات الحكومية العاملة فمجال الإعلام والثقافة والتعليم أو المؤسسات غير الحكومية، كالنقابات المهنية والعمالية أو الجمعيات الخاصة، والاتحادات بالإضافة إلى الأحزاب السياسية.[2]
- زيادة المنظمات التطوعية ورفع مستوى فاعليتها حتى تغطي أكبر مساحة ممكنة فتنتشر في كل مكان وفي كل نشاط، وأن يكون لها دور فاعل من خلال إتاحة صلاحيات أكثر لها مما يجعلها أكثر تأثيرًا في خدمة المجتمع.
- دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية مثل الأسرة والمدرسة والجامعة والمؤسسات الدينية والأحزاب ووسائل الاتصال وغيرها. وتشجيعها على غرس قيم المشاركة لدى الجماهير.
- لامركزية في الإدارة مما يفسح المجال أمام الجماهير لكي تشارك في إدارة شؤون حياتها، ويفتح الباب لكل الجهود والمساهمات التي تقدمها الجماهير.

---

[1]- د. السيد عليوة ود. منى محمود، **المشاركة السياسية**، موسوعة الشباب السياسية، سلسلة خاصة يصدرها مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة 2008، ص. 45.

[2]- حمد سعيد تاج الدين، **الشباب والمشاركة السياسية**، مرجع سبق ذكره، ص. 17.

ويمكن تقسيم المشاركة الجماهيرية إلى ثلاثة أنواع رئيسية:[1]

- **المشاركة الاجتماعية:** كظاهرة اجتماعية تحدث نتيجة تفاعل الفرد مع مجتمعه، أي أنها مختلف الأنشطة التي تساهم في تحقيق قدر من التضامن بين أعضاء المجتمع وتعود عليه بالنفع كالجهود التطوعية من بناء المرافق العامة.. الخ.

- **المشاركة الاقتصادية:** تعني مشاركة أفراد المجتمع في المشاريع الاقتصادية سواء بوضع قرارتها وتمويلها أو تنفيذها، أو دعم الاقتصاد القومي كدفع الضرائب.

-**المشاركة في المجال الإداري:** يظهر هذا النوع من المشاركة في الإدارة المحلية وذلك من خلال إتاحة الفرصة للمواطنين في اتخاذ وتنفيذ القرارات السياسية التي تمس مصلحتهم الذاتية، بما يحقق الصالح العام للدولة، ويكون ذلك عبر:

- المشاركة في التعبير عن وجهة نظر الجماعة المحلية
- المشاركة في التقييم للخدمات.

على الرغم من أهمية دوافع المشاركة بالنسبة للنظام السياسي فإن هذا الحق لا يمارس بواسطة كل الذين يملكونه بدرجة واحدة إذ تختلف المشاركة تبعًا باختلاف الوقت والمكان والحالة، حيث يختلف إقبال الناس على المشاركة على مدى مشاركة المواطن في العمل السياسي وعلي مدي اهتماماته السياسية بالدرجة الأولى لذا فإن هذ الاختلاف يرجع إلى تطلعات المواطنين لحل مشاكلهم وعليه فالمشاركة تختلف باختلاف دوافعها ومستوياتها وأبعادها وهو ما سوف نتطرق له في المطلب الثاني.

[1]- سيد عليوة، منى محمود،" **مفهوم المشاركة السياسية"، وثائق المقاربات**، مجلة غير دورية، العدد ،15-14 القاهرة: مركز الأهرام السياسية والاستراتيجية، صن، 280.

المطلب الثاني: أبعاد ومستويات المشاركة السياسية ومحدداتها

تعد المشاركة السياسية في المجتمعات الديمقراطية واجباً وطنيا تمليه الضرورة الديمقراطية على جميع المواطنين، وفي هذا السياق يرى المفكرون أن درجة المشاركة السياسية تعد مؤشرا من مؤشرات الحياة الديمقراطية في المجتمع، وتدلّ على نضج الحياة السياسية في أفضل مستوياتها وحالاتها، وغالبا ما يجد الأفراد في مجتمعاتهم الديمقراطية المناخ السياسي المناسب للممارسة السياسية بمختلف تجلّياتها وأبعادها، ولقد تعددت أبعاد المشاركة السياسية بحسب الأغراض والأهداف والأليات التي تختلف من نظام لآخر لقد حاول الدراسون تحديد هذه الأبعاد وهو ما سوف نبرزه.

1. أبعاد المشاركة السياسية

يرى " غابريال ألموند" أن التصويت هو إحدى الوسائل الهامة للمشاركة السياسية، حيث يمهد للمواطنين عدة امتيازات أهمها ما يلي:[1]

– الخدمة في أجهزة وهيئات الدولة.

– الانخراط والانضمام للأحزاب السياسية والاشتراك بالأموال لتمويل الحملات الانتخابية للمرشحين والأحزاب السياسية وخدمة القضايا المجتمعية.

– حضور المهرجانات والتظاهرات والمشاركة فيها.

– التعامل مع وسائل الإعلام للتعبئة والتوعية وإقناع المواطنين بأهمية المشاركة في الانتخاب.

وأكثر السبل توسيعا للمشاركة السياسية هي الترشح لهذه الاستحقاقات الانتخابية باختلاف صورها.

أو هناك من يبرز أبعاد أخرى للمشاركة السياسية، لا تقل أهمية ووزنا عن المذكورة أعلاه، ومنها على سبيل المثال: [2]

- التسجيل على القوائم الانتخابية بمعنى الترشح.
- الانتساب إلى الأحزاب السياسية والنقابات العمالية والمنظمات المهنية والاقتصادية، لأن طرق النضال تكتسب، عن طريق هذه التنظيمات السياسية، والاقتصادية.

---

[1]– زايد الطيب مولود، مرجع سابق، ص 88.

[2]– برو فليب، **علم الاجتماع السياسي**، (ترجمة: محمد عرب صاصيلا)، بيروت: **المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع**، ط1، 1998، ص 337.

- هيكلة الاقتراع: وفيه ينظر ما إذ كان المقترع يصوت لمرشح أو حزب أو ما إذ كان المقترع يقوم باختيار واحد أو يعبر عن مجموعه من سلسلة من التفصيلات.
- حجم المنطقة الجغرافية: ليس عدد الناخبين الذين يعيشون في المنطقة وإنما عدد الممثلين الذين تنتخبهم في المجالس المنتخبة في المجلس التشريعي أو المحلي. [1]

2- مستويات المشاركة السياسية

يختلف مستوى المشاركة السياسية من نظام إلى أخر وذلك يرجع إلى توفر البيئة السياسية والمناخ الديمقراطي لكل دوله وذلك إلى مدى توافر الظروف التي تشجع أو تحد من المشاركة السياسية ويرى بعض الباحثين على أن التصويت في الانتخابات يمثل أبرز صور وأبعاد المشاركة السياسية، ويمكن تحديد مستوياته في عدة أشكال رئيسية، من بينها:

المستوى الأعلى:

أ. يشمل هذا المستوى الأفراد الذين يُمارسون العمل السياسي بشكل منتظم وفعّال، حيث يُشترط توفر ثلاثة شروط على الأقل من أصل ستة حتى يُصنف الفرد ضمن هذه الفئة. وتتمثل هذه الشروط في:

- ❖ العضوية في منظمة أو حزب سياسي.
- ❖ التبرع المالي لمنظمة سياسية أو لمرشح انتخابي.
- ❖ الحضور المنتظم للاجتماعات واللقاءات السياسية.
- ❖ المشاركة في الحملات الانتخابية بشكل عملي أو ميداني.
- ❖ توجيه رسائل أو ملاحظات بخصوص قضايا سياسية إلى البرلمان أو المسؤولين السياسيين أو الصحافة.
- ❖ التحدث في القضايا السياسية خارج إطار الدائرة الاجتماعية الضيقة، سواء في الفضاء العام أو عبر الوسائل الإعلامية.[2]

---

[1]- فرانشسكا بيندا وآخرون: **التحول نحو الديمقراطية: الخيارات الرئيسية في عملية التحول الديمقراطي في العراق**، المؤسسة الدولية للديمقراطية، والانتخابات: ستوكهولم، 2005، ص 14.

[2]- الطاهر علي موهوب، **سيكولوجية التنشئة الاجتماعية**، مرجع سبق ذكره، ص 112-113

ب. **المستوى الثاني:** المنخرطون بالنشاط السياسي: ويضم كل المتتبعين للأحداث السياسية التي تجري في الساحة ومنهم المصوتون في الانتخابات وهم الذين دائما ناشطون في المجال السياسي.

ت. **المستوى الثالث:** الهامشين في العمل السياسي: يضم الأفراد اللذين لديهم الميول والاهتمام للأمور السياسية والذين يخصصون أي وقت للعمل السياسي كما أن مشاركتهم قد تكون بدافع الاضطرار.

ث. **المستوى الرابع:** المتطرفون سياسيا: ويشمل الأفراد اللذين يعملون خارج الأطر الشرعية الرسمية، بحيث يعتمدون على أساليب العنف فالفرد الذي يشعر بعداء اتجاه المجتمع بصفة عامة والنظام السياسي بصفة خاصة فإما ينسحب من المشاركة السياسية أو يستخدمها بصورة تتسم بالحدة والعنف.[1]

كذلك قسم العالم السياسي" ميلبرث" مستويات المشاركة السياسية إلى ثلاث أقسام:[2]

أ. **اللامباليون السلبيون:** هم الأشخاص اللذين لا يشاركون ولا يهتمون بالسياسة.

ب. **المتفرجون:** وهم اللذين قبلوا التفاعل مع العملية السياسية وهم غير المعنيين بالسياسة ولا يشاركون لا في إطار الحد الأدنى للمشاركة.

ت. **المنازلون:** وهم اللذين يكونون في حالة نشاط دائم في مجال السياسة ويشكلون نسبة اقل من الأفراد.

وللمشاركة أشكال وأنواع متعددة منها:

- مشاركة منظمة :هي شكل من أشكال المشاركة السياسية التي تتم داخل مؤسسات وتنظيمات رسمية وقانونية قائمة، وتعمل هذه المؤسسات كحلقة وصل بين المواطن والنظام السياسي، وتتجسد هذه المشاركة من خلال أجهزة وهيئات تتولى تجميع ودمج المطالب الفردية والاجتماعية التي يُعبر عنها المواطنون، ثم تحويلها إلى اختيارات وبرامج سياسية عامة تُطرح في إطار مؤسسات رسمية.
- مشاركة ظرفية :هي شكل من أشكال المشاركة السياسية التي تقتصر على المناسبات والأحداث السياسية الكبرى، مثل الانتخابات أو الاستفتاءات، حيث يشارك فيها أفراد من عامة الناس الذين لا ينتمون لتنظيمات سياسية أو نقابية ولا يُعرفون بنشاط سياسي مستمر أو منتظم.

---

[1]- حمد سعيد تاج الدين، **الشباب والمشاركة السياسية**، ترجمة الأجنبية **نشوة عبد الحميد**، الإخراج الفني، ص 12

[2]– الطاهر علي الموهوب، **سيكولوجية التنشئة الاجتماعية**، المرجع سبق ذكره، ص 11

إن المشاركة السياسية وفق هذه الابعاد تمثل أرقي صور التعبير عن المواطنة فهي تمثل من جملة النشاطات التي تساعد على ممارسة السلطة السياسة وعنصر فعال وهام من قضايا التنمية السياسية في وقتنا الراهن، و مشاركة كما سبق القول هي جوهر الديمقراطية ، وحجر الأساس في الديمقراطيات الحديثة كما يذكر الفيلسوف "جان دوي" في أبعاد المشاركة السياسية والتي يصفها بالقيم التي تنظم حياة الجماعة والديمقراطية"، حيث يُنظر إلى المشاركة ليس فقط كآلية سياسية، بل كجزء من المنظومة القيمية التي تضبط العلاقة بين الأفراد والمجتمع والنظام السياسي وفق هذا التصور، تصبح مشاركة الأفراد في التأثير على صنع السياسات العامة في دولهم ضرورة ديمقراطية.

3- محددات المشاركة السياسية:

إن تفعيل المشاركة السياسية لا يتأتى إلا من خلال سلك مجموعة من محددات، وتضافر جهود جميع الفاعلين فيها، لتسهم في صنعّ مشاركة سياسية ملموسة وتضمن للمواطنين والمجتمع السياسي المشاركة في اتخاذ القرار مع السلطة ومن بين هذه الأليات نجد:

أولا: الحزب السياسي:

تعتبر الأحزاب السياسية أحد أهم المحددات المساهمة في السلطة السياسية وتطورت مع تطور الفكر الديمقراطي وذلك عن طريق مشاركتها في صياغة البرامج و السياسة العامة للدولة، وكذا بما لها من دور في التأثير علي نسب المشاركة السياسية وتنشيطها عن طريق التأثير علي المواطن عن طريق تثقيفه سياسيا وحمله على المشاركة الفعلية في الانتخابات وظهرت الأحزاب السياسية مع تطور ونمو درجة الوعي الديمقراطي لدي الشعوب وتطور الفكر لدي المنظرين في كيفية تحديد الطرق والقنوات للمشاركة في الحكم ومنها ظهرت الكتابات في ضبط مفهوم الحزب السياسي ويمكن تعريفه "على أنه مجموعة من الناس ينظمهم تنظيم معين، وتجمعهم مبادئ ومصالح معينة، ويهدفون للوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها. [1]

أما **بنيامين كونستان**CONSTEN YAMIN BEN_فيعرف الحزب السياسي بأنه: "اتحاد أشخاص يعتنقون المبادئ والسياسة نفسها.[2]

وعموما فإن أي حزب سياسي يتطلع لأن يكون له تأثير على الرأي العام، وأن يكون له دور في فاعل في السلطة السياسية ومشاركة الحكم ومراقبة عمل الحكومة ومراقبة بيان السياسية العامة، ولتحقيق هذا

[1]- محمد السويدي، **علم الاجتماع السياسي- ميدانه وقضايا، الجزائر**: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص8..
[2]- المرجع نفسه ص95.

الهدف يعمل كل حزب على توسيع قاعدة التقوقع في الخارطة السياسية وجمع عناصره، وتوسيع قاعدته الشعبية من خلال التأثير على الرأي العام وضخ دماء جديدة وجمع عناصر بارزة وذات تأثير معتبر في الأوساط السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية ليضمها إلى صفوفه، كما تطمح كل الأحزاب لأن تكون كهمزة وصل فاعلة بين المواطنين.

وتظهر مشاركة الأحزاب من خلال العملية الانتخابية للمواطن من خلال إسهامه في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، انتخابات المجالس الإقليمية والمجالس البلدية، وتبدو هذه المشاركة في حياة المواطن بمثابة سلوك سياسي يبرز بيه إمكانية الضغط على السلطة وسياسة الحكومة وكرد فعل على الضغوطات تمارسها السلطة ومخرجاتها من قرارات التي تمس المواطن على المستوي الاقتصادي، والاجتماعي والضغوطات التي تمارسها السلطة على أفراد المجتمع.

ثانيا: الجماعات الضاغطة:

اهتمت العديد من الدراسات في علم الاجتماع السياسي إلى وجود جماعات ذات مصالح مستقلة ونفوذ في المجتمعات المتطورة، قد تكون ناجعة للمساهمة في الصالح العام، كما قد تكون ضارة للمجتمع، وتمارس تأثيرا على الهيئات الدستورية في الدولة من أجل تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية، أو اقتصادية كأهداف مرتبطة بمصالح أعضائها بكافة الوسائل الممكنة. [1]

ويمكن القول بأن جماعات الضاغطة من الناحية التاريخية، نجدها قد مرت بمراحل مختلفة اكتسبتها مفاهيم متغايرة بحسب كل مرحلة ففي اليونان القديم، كان الفلاسفة اليونانيون يميلون إلى التركيز على نوع واحد من الجماعات والتجمعات البشرية، وهو مجتمع المدينة أو "البوليس"، باعتباره النموذج الأمثل للحياة السياسية والاجتماعية ، وكانوا يرون في المدينة والدولة، والمجتمع شيئا واحدا، ومن هنا ظهرت فكرة الدولة المدينة وكان الفيلسوف "أرسطو" يرى في الأسرة الوحدة الاجتماعية الأولى في تكوين النواة الأولي لهذه الدولة وكان يري أن الأسرة في المجتمع اليوناني هي المحدد الفعلي في تكوين هذه الدولة في هذه المدينة أو هذا الكائن العام وفي العهد الروماني كان التفكير الروماني متأثرا بالفكر اليوناني إلى حد كبير إلا أنه يرى أن الإنسانية بكاملها ينبغي أن تكون مجتمعا واحدا، ونادي بإلغاء الحدود السياسية التي قسمت الإنسانية إلى جماعات إنسانية متنافرة .[2]

---

[1]- عبد النور ناجي، **المدخل إلى علم السياسة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2007، ص 163.

[2]– فاروق حميدشي، **الجماعات الضاغطة**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص 116.

من الصعب إعطاء تعريف جامع مانع للجماعات الضاغطة أو جماعات المصالح، وهذا راجع لتعدد التعارف واختلافها باختلاف الدارسين والباحثين فقد عرفها البعض بأنها التنظيمات القائمة للدفاع عن مصالح معينة، وتمارس عند الاقتضاء ضغطا على السلطات العامة، هدفها ليس الوصول إلى السلطة وإنما للحصول على قرارات تخدم مصالح تلك التنظيمات.[1]

وعرفها أخر نسبة لتنوع هاته الجماعات بأنها "منظمات تعمل مستقلة عن إرادة أعضائها، ولها مصالح سياسية أكيد، وبعضها قد يكون جماعات مبادئ، لكن الأغلبية العظمى منها جماعات مصالح ولها صفة الدوام.[2]

كما عرفت بأنها "مجموعات تسعى للدفاع عن مصالح أعضائها عن طريق التأثير غلى السلطة ".[3]

وكذلك عرفت أيضا بأنها "جماعات ذات مصالح تؤثر على البرلمانيين والحكام عموما وعلى الرأي العام ».[4]

رغم اختلاف التعاريف حول مفهوم جماعات الضاغطة إلا أنها تتقاطع في كون هذه الجماعات تسعي لتأثير حول قرارات الحكومة حفاظا علي، مصالحها وهي في الغالب تحاول التقوقع والتموضع في مراكز اتخاذ القرار، في بعض المفاهيم يطلق على جماعات الضاغطة جماعات المصالح نظر لان هذه الجماعات تضع مصالحها الشخصية فوق كل اعتبار وتختلف جماعات المصالح باختلاف القوة والنفوذ. فالجماعات الضاغطة تسعى لتحقيق غرض مشترك وبأسلوب معين عن طريق استعمال نفوذها بوسيلة أو بأخرى لدى صانع القرار في النظام السياسي وهذه الجماعة ليس لها صفة الدوام وإنما تظهر حين تبلور موقفها تجاه، و[5]الغرض المصبو لها وقد تختفي بمجرد تحقيقه .

وعند الحديث عن الجماعات الضاغطة والمشاركة السياسية يتبين لنا أن هده الجماعات تؤثر على تمثيل الأعضاء المرشحين، من خلال المال والنفوذ حيث تشير العديد من المؤشرات وخاصة في دول العالم

---

[1]- أبو ضيف باشا خليل، حمد **جماعات الضغط وتأثيرها على القرارات الإدارية والدولية:** ماهيتها–أنواعها عوامل تكوينها –مشروعيتها –أهميتها، مصر: دار الجامعة الجديدة،2008، ص.13.

[2]– أبو ضيف باشا خليل حمد، **جماعات الضغط وتأثيرها على القرارات الإدارية والدولية**، المرجع نفسه ص، 13.

[3]– شريط، الأمين **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة**، ط.7، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،2011، ص.270.

[4]– بو الشعير سعيد، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، ط.11، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ،2010، ص.238.

[5]– علي محمد بيومي، **دور الصفوة في اتخاذ القرار السياسي**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2004 ص 66.

الثالث إلي تدخل هذه الجماعات في ترشيح الأعضاء وخاصة عند الحديث عن الأحزاب المهيكلة وذات القاعدة.

ثالثا: المواطن:

يعتبر المواطن أحد أهم الفواعل المساهمة في المشاركة السياسية حيث يمثل جوهر العملية السياسية من خلال كونه يتمتع بالحقوق السياسية والمدنية ونظرا لانتمائه في المجتمع السياسي ذلك أن المواطن من خلال علاقته بسلطة السياسية تحكمه مجموعه من الأبعاد حيث يؤيد قرارات ومخرجات النظام السياسي حين يكون في حالة رضي ويبدي رفضه في حالة يكون غير راضيا على مخرجات من خلال العزوف والامتناع عن المشاركة السياسية في العملية السياسية.

وفي الواقع، فإنه في كل المجتمعات الإنسانية، يحتفظ الفرد في علاقته بالمجتمع الذي ينتمي إليه ببُعدين متلازمين ومتوازنين، الاندماج من جهة والمعارضة من جهة ثانية على أن مدى التوازن بين هذين البعدين يتجلى بصورة أكثر وضوحا في الدول ذات النظام الديمقراطي الحقيقي.[1]

وتتضح مكانة المواطن من خلال المشاركة السياسية حيث يلعب دوره في اختيار الحكام عن طريق التصويت ويمارس تأثيره على قرارات السياسية العامة وفي القضايا التي تمس الشأن العام.

إن أهمية المشاركة السياسية تنبع من كونها إحدى الخصائص الجوهرية للمواطن في المجتمع الديمقراطي .وهذه الخصائص تتلخص في ما يلي:

– ينبغي على المواطن في أي نظام ديمقراطي أن يمتلك قدراً كافياً من المعلومات حول السياسات العامة وبرامج الحكومة، لأن هذه المعرفة لا تُمكنه فقط من فهم طبيعة القرارات التي تُتخذ باسمه، بل تجعله أيضاً قادراً على تقييم تلك السياسات ومراقبة آثارها على حياته اليومية ومجتمعه.

–لا بد أن يعتقد أن له بعض التأثير على مسار الأحداث السياسية ويكون المحرك الأساسي في العملية السياسية من خلال ممارسة التأثير عن طريق المشاركة السياسية سواء بالرفض أو الامتناع.

– كما يجب على المواطن أن يملك إيماناً راسخاً بأنه سيُعامل بإنصاف وعدالة، سواء في إطار عملية صنع السياسات العامة أو في تعاملاته الفردية مع ممثلي السلطة والحكومة.

[1]- فيليب برو، مرجع سابق، ص 232

– يُفترض في المواطن الواعي في المجتمع الديمقراطي أن يكون له رأي مستقل وواعي تجاه المؤسسات السياسية وممثليها، بحيث لا يكتفي بمجرد متابعة الأحداث السياسية، بل يُكوّن موقفاً نقدياً وتحليلياً مبنياً على معارفه وتجربته وقناعاته الشخصية.

تكمن أهمية المشاركة السياسية في كونها الأداة التي من خلالها يُساهم المواطنون في تحديد الأهداف الكبرى والخطوط العريضة للسياسات العامة، سواء في المجالات الاجتماعية أو الاقتصادية أو التنموية بمختلف أشكالها. وتقرير الموارد التي تستخدم لتحقيق الأهداف، كما أنها وسيلة تعليمية تعلم الفرد القيم الدينية وتُسهم في تنمية الذكاء الاجتماعي والوجداني لدى جميع أفراد المجتمع، إذ تُمكنهم من تعلم قيم المسؤولية الجماعية وبهذا المعنى يكون للمشاركة أكثر من قيمة وظيفية.[1]

إن العوامل السياسية المستجدة على المستوى العالمي تُظهر بوضوح أن مستوى المشاركة السياسية للمواطنين يرتبط ارتباطاً وثيقاً بطبيعة النظام السياسي السائد في كل دولة، ومدى علاقة الموجودة بين النظام، والمجتمع السياسي فالفرد في دول العالم الثالث، غالباً ما تتجسد المشاركة السياسية في ثنائية الرضا وعدم الرضا تجاه الأداء السياسي، حيث يُعبّر المواطنون عن مواقفهم السياسية إما عبر الولاء للنظام القائم أو من خلال الانخراط في صفوف المعارضة كوسيلة للتعبير عن الرفض والاحتجاج.. وهذا يعني أن المواطن الحالي أصبح أكثر تأثرا بوجود هذه الأحزاب التي توفر إطاراً تنظيمياً يُمكّن المواطن من التعبير عن توجهاته السياسية وتطلعاته الاجتماعية والاقتصادية عبر برامج واضحة ومؤطرة.

كما أن الأحزاب تُمثل الوسيط الأساسي بين المواطن والدولة، فهي التي تُبلور مطالب الأفراد والجماعات في شكل سياسات واقعية وقابلة للتنفيذ. وبفضلها، يصبح التصويت والمشاركة السياسية مبنيين على قناعات فكرية وبرامجية أكثر من كونهما مجرد ولاء لشخصية المرشح أو اعتبارات فردية ضيقة.

وبالتالي إعطاء فرضية أكبر لممارسة الاختيار بين عدة برامج وتحديد الأفضل من بينها في الأفكار والأيدولوجيات والبرامج مختلفة للأحزاب السياسية تدور جميعا حول الأيديولوجية الحزبية [2] هذا من جانب ومن جهة أخري القوة التنظيمية للحزب، حيث هي تجمع بين عدة مواطنين تربط بينهم روابط فكرية، أو وحدة الهدف السياسي. [3]

---

[1]- عبد الوهاب طارق حمد **سيكولوجية المشاركة السياسية**، مرجع سبق ذكره، ص 17–18

[2]– محمد منير، **النظام السياسي الإسلامي مقارن بالدولة القانونية**، ط2، عمان، دار النشر، 1994، ص 68

[3]–أبو اليزيد علي، **النظم السياسية والحياة العامة**، ط 04، القاهرة: المكتسب الجامعي الحديث، 1984، ص 142

كما أن الحزب السياسي يُعرف بأنه "تنظيم دائم على المستويين القومي والمحلي، يسعى إلى كسب المساندة الشعبية بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها من أجل تنفيذ سياسة أو برنامج محدد.[1]

رابعا: المشاركة السياسية عن طريق المبادرات الفردية: وهي تُعد من أساليب التعبير عن الاحتجاج والمقاطعة التي يُمارسها الأفراد أو الجماعات كوسيلة لإيصال مواقفهم تجاه قضايا سياسية أو اجتماعية معينة. وتمثل هذه الممارسات سلوكيات طوعية تنبع من وعي واهتمام سياسي متزايد لدى المواطنين، حيث يُحدد هذا الوعي طبيعة الاحتجاج، موضوعه، توقيته، وأدواته، بالإضافة إلى الأهداف المرجوة منه، وبينما هو عمل عنيف ومحظور وذلك وفقا لطبيعة القضية مثار الجدل لديه بعد أن أغلقت في وجهه جميع أوجه المشاركة الشرعية التي تفي بغايات, وتلعب مخرجات النظام السياسي دور مهما في هذا الصدد حيث إذ كانت لا تلبي رغبات الأفراد وانسداد قنوات الحور ، والتعبير يصبح هناك عدم رضي علي السلطة السياسية ، وبتالي تتحول تلك المطالب من مطالب سلمية ، إلي مطالب تعبر عن سلوكيات غير سلمية وهذا النمط من سلوكيات شائع في الدول النامية ، حيث تغييب فرضيات الانتماء التنظيمي في الانتخابات بحيث يبد باستخدام وسائل الاتصال المتاحة كالاتصال الشخصي برجال الإدارة إلى الاحتجاج عن الطعام إلى الإضراب العام

خامسا: المجتمع المدني:

يعتبر المجتمع المدني ضروري و هام من أجل تجسيد و تكريس المشاركة السياسية، فمن الضغط على الحكومات لإرساء سياسات عامة إلى الخبرة التقنية لوضعها، و من التربية الوطنية إلى تأسيس سلطة موازية، تلعب تنظيمات المجتمع المدني دورا متناميا في كل دول العالم، في اختلاف الأدوار المعطاة لها، و التي لا توجد في فكرة أن المجتمع المدني الديناميكي هو رهان أساسي بالنسبة للديمقراطية و التطور السسيو اقتصادي في نفس الوقت، يمكن القول أن تنظيمات المجتمع المدني شيء أساسي لتحقيق مشاركة المواطنين في القضايا التي تهمهم و تدعم تطور المجتمع اجتماعيا واقتصاديا و ذلك من خلال المؤسسات المختلفة.[2]

---

[1]-سعاد الشرقاوي، **النظم السياسية في العالم المعاصر**، الأردن: دار الفكر ،2001، ص 200

[2]– د. غنية شليغم **دور تنظيمات المجتمع المدني في تكريس المشاركة السياسية** جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 54، ص، 55.

فالمجتمع المدني هو المكان(أيضا) لتعلم المواطنة والمشاركة السياسية، عن طريق ممارسات التربية الشعبية، حيث تشكل هذه التنظيمات مواطنين أحرار متعلمين، ينخرطون طوعيا في الحياة العامة.

إن تحليل علاقة المجتمع المدني بالمشاركة السياسية يتلخص في كون المجتمع المدني أحد أهم العناصر المساهمة في صناعة التنشئة السياسية وأنماط السلوك السياسي فالمشاركة السياسية ماهي إلا محصلة أصوات تنظيمات وفعاليات المجتمع المدني فكلما كان المجتمع المدني قويا كلما كانت المعارضة للسلطة قوية وعند الحديث عن المجتمع المدني في المجتمعات الديمقراطية يتبادر للذهن المجتمعات المهيكلة والمنظمة في إطار نظام انتخابي قوي وسلوك سياسي منظم.

سادسا: الرأي العام:

تُعد حرية الرأي إحدى الركائز الأساسية للفكر الديمقراطي المعاصر، إذ لا يمكن تصور وجود ديمقراطية حقيقية دون توافر الرأي والرأي المضاد. ويُشكل الرأي العام أحد الضمانات الرئيسية لتطبيق مبادئ وأحكام الدستور في أي دولة، خاصة وأن أنظمة الحكم الحديثة باتت تولي اهتمامًا متزايدًا له، حرصًا على مواكبة توجهات الشعوب وتفادي ردود أفعالها السلبية، لا سيما في الدول النامية. فالرأي العام يُعد مرآة تعكس قضايا الشعوب، ويُعتبر عنصرًا فاعلًا في استقرار الأنظمة السياسية أو سقوطها.

ورغم اختلاف تعريفات الرأي العام بين علماء السياسة وفقهاء القانون، إلا أنهم يتفقون على عنصر جوهري مشترك، وهو أن الرأي العام يمثل حُكمًا اجتماعيًا يصدر عن شريحة واسعة من أفراد المجتمع ممن يمتلكون وعيًا كافيًا حول قضية عامة أو مسألة محورية تهم المجتمع بأسره.

كما أن هناك العديد من العوامل المتنوعة التي تسهم في تكوين الرأي العام وتشكيله، وتختلف هذه العوامل من مجتمع إلى آخر باختلاف السياقات السياسية والاجتماعية والثقافية.

وقد اختلفت تعاريف الرأي العام بين علماء السياسة وفقهاء القانون إلا أن هناك قاسما مشتركا بينها هو كون الرأي العام حكم اجتماعي لعدد كبير من أفراد المجتمع الذين يتمتعون بوعي كافٍ على أحد الموضوعات العامة، أو القضايا الأساسية التي تهم المجتمع ككل.[1]

كما تتباين وتتنوع العوامل التي تؤدي إلى تكوين الرأي العام وتشكيله في المجتمعات الحديثة وهي تتشابك وتتفاعل فيما بينها ومع التطور التكنولوجي وتطور الأنترنت في العصر الحديث أصبحت هنا عوامل

[1]- فاروق عبد البر، **دور مجلس الدولة في حماية الحقوق والحريات العامة**، القاهرة: مطابع السجل العرب، الجزء الأول، 1988م، ص.267.

أخري في تشكيل هوية الرأي العام حيث أصبحت مواقع التوصل الاجتماعي تلعب دور مهما في صناعه الرأي العام وتكوين هوية مواطنة جديدة بعدما كانت العوامل التقليدية مسيطرا في تكوين وصناعة الرأي العام وخاصة العوامل السياسية والاجتماعية والحضارية والثقافية.

المطلب الثالث: ماهية التنمية المحلية ومبادئها

أصبح مفهوم التنمية المحلية يحظى باهتمام متزايد في العديد من الدول النامية، وذلك لما تمتلكه هذه الدول من إمكانات يمكن توظيفها للنهوض بمجتمعاتها المحلية، وتُعد التنمية المحلية أداة فعالة في تحقيق التنمية الشاملة على المستوى الوطني، إذ تُشكّل الأساس الذي تُبنى عليه السياسات التنموية الوطنية. ومن هذا المنطلق، فإن الهدف الأسمى للتنمية المحلية يتمثل في تحقيق العدالة الاجتماعية والتوازن الجهوي بين مختلف المناطق، بما يضمن توزيعًا عادلًا للموارد وفرص التنمية بين كافة أقاليم الدولة.، لذلك سنتناول في هذا المطلب التطرق لمختلف تعاريف التنمية المحلية، وخصائصها ومبادئها وكذا مقوماتها.

1- مفهوم التنمية من منظور لغوي: «هي من الفعل نما وهو مرتبط بالتغير بمعني الزيادة في الشيء في وقت معين فنمو الشيء يعني زيادته أو تغيره من حال إلى حال أفضل أما تنمية الشيء فتعني وجوده وفعل يؤدي إلى النمو أي أنها فيها عنصر التعدد والفاعلية" [1]

والتنمية ليس التغير فالتغير هو الانتقال أو التحول من حال إلى حال وهذا يولد مجموعة من النظم والعلاقات كما أن مصطلح التطور يعني الانتقال من حالة التخلف إلى مرحلة التقدم فصفة التطور هو الانتقال دائما نحو الأحسن.

2- مفهوم التنمية المحلية من منظور اصطلاحي:

من التعريفات المتداولة في أدبيات التنمية المحلية، أنها تُعرَّف بأنها "حركة تهدف إلى تحسين ظروف المعيشة للمجتمع بأسره، استنادًا إلى المشاركة الإيجابية لأفراده، وبالاعتماد على مبادرات المجتمع ذاته كلما أمكن ذلك. وفي حال غياب هذه المبادرات التلقائية، تُستخدم وسائل منهجية لتحفيزها وإثارتها بطريقة تضمن استجابة فعالة وحماسية لهذه الحركة التنموية".. [2] "

---

[1]- محمد فتح الله الخطيب، **الحكم المحلي والتنمية منشورات كلية الاقتصاد والعلوم السياسية**، جامعة القاهرة ، مصر ،1998 ، ص 2.

[2] - رشيد أحمد عبد اللطيف، **أساليب التخطيط للتنمية**، الإسكندرية، المكتبة الجامعية، 2002، ص .19

كما تعرف كذلك بأنها: الوصول بالإنسان إلى حد الأدنى لمستوى المعيشة لا ينبغي أن يقل عنه باعتبارها حقا لكل مواطن تلتزم بيه الدولة وتعززه الجهود لتحقيق كفاءة، استخدام الإمكانيات المتاحة[1] وبالحلول الذاتية لسد الثغرات التي تبدو على مستوى هذا الحد مما لا تسعفها موارد الدولة.

وهي أيضا " القدرة على الاستفادة من المصادر البيئة البشرية والمادية المتوافرة وزيادة تلك المصادر كما ونوعا وتطويعها بما يعود نفعها على جميع أفراد المجتمع، معا ضمان استدامة هذه المصادر، وتنمية العنصر البشري وتطويره ماديا وثقافيا وروحيا الشرط الأساسي لكل تنمية محلية،

أ- **تعريف التنمية المحلية وفق منظور هيئة الأمم المتحدة:** هي العمليات التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات ولمساعدتها على الاندماج في حياة الأمة والمساهمة في تقديمها بأقصى قدر مستطاع أي التقدم القومي وتركز هذه العمليات على بعدين:

- **البعد الأول:** مساهمة الأهالي في العملية التنموية.
- **البعد الثاني:** توفير ما يلزم من مساعدات وتسهيلات من السلطات الحكومية.

وفي تعريف أخر لدكتور " فاروق زكي يونس لعام "1967:" يعرف التنمية المحلية على أنها إحدى العمليات التي تهدف إلى تدعيم القدرة الذاتية للمجتمع، وتحقيق الأهداف المحلية والقومية بالطرق المنهجية التي يستخدمها أخصائيون مدربون، تكفل مشاركة القطاع الأهلي بموارده البشرية والمادية في تخطيط برامج التنمية وتنفيذها استجابة للاحتياجات المحلية من ناحية، ومساهمة في تحقيق الأهداف من ناحية أخرى ".[2]

ونخلص مما سبق أن التنمية المحلية هي العملية التي تتم في إطار تحقيق التعاون الفعال بين جهود الشعبية في المجتمع المحلي والجهود الحكومية للارتفاع بمستويات التجمعات المحلية والوحدات المختلفة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا من منظور تحسين نوعية الجودة لسكان تلك التجمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة".

---

[1]- حمد مصطفى خاطر **تنمية المجتمع المحلي، الاتجاهات المعاصرة، الاستراتيجيات، نماذج الممارسة،** المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص .34

- [2]شويح بن عثمان، **دور جماعات المحلية في التنمية المحلية دراسة حالة بلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،** جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010 -2011.

ب- التعريف الإجرائي لمفهوم التنمية المحلية: هي عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية وذلك من خلال القيادات المحلية القادرة على استخدام واستغلال الموارد المحلية وإقناع المواطنين المحليين بالمشاركة الشعبية والاستفادة من الدعم المادي والمعنوي الحكومي وصولا إلى رفع مستوى المعيشة لكل أفراد الوحدة ودمج جميع الوحدات في الدولة".

يتضح مما سبق أن تدعيم التنمية المحلية يتطلب عنصرين هامين:

***أولا:** تشمل المشاركة السياسية والشعبية كافة الجهود التي يبذلها أفراد المجتمع للمساهمة في تحسين مستوى معيشتهم وجودة الحياة التي يعيشونها، معتمدين – قدر الإمكان – على مبادراتهم الذاتية وإرادتهم الحرة في اتخاذ القرارات والمشاركة الفاعلة في صياغة السياسات التنموية التي تمس حياتهم اليومية.

***ثانيا:** ويتجلى ذلك في توفير مختلف الخدمات وتنفيذ مشروعات التنمية بأسلوب يعزز روح المبادرة، ويشجع على الاعتماد على الذات والمشاركة الفعّالة من قبل أفراد المجتمع.. [1]

ولا يمكن أن تتحقق التنمية المحلية إلا من خلال مراعاة مجموعة من المبادئ التي تعتبر بمثابة المقياس الفعلي لدرجات التنمية المحلية

3 – مبادئ ومراحل التنمية المحلية:

إن أي عملية تنمية في مجتمع ما لا يمكن أن تُحقق أهدافها بشكل كامل إلا إذا استندت إلى مجموعة من الأسس والعناصر التي تضمن لها الشمولية والتوازن في منهجها. ومن بين المبادئ الأساسية التي تقوم عليها التنمية المحلية ما يلي:

- **مبدأ الشمول:** [2]

يُقصد بهذا المبدأ أن تتسم التنمية بالشمول والتكامل، بحيث تغطي مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع تنسيق الجهود بين القطاعات والبرامج لتحقيق تكامل فعّال. ويهدف هذا التوجه إلى معالجة جميع القضايا التي تهم المجتمع المحلي، من خلال ضمان تكافؤ الفرص، وتحقيق العدالة في توزيع الموارد، والاستجابة لحاجات المواطنين وتطلعاتهم، بما يسهم في تحسين مستوى المعيشة وتحقيق تنمية عادلة ومتوازنة.

---

[1] – -عبد المطلب عبد الحميد، **التمويل المحلي والتنمية المحلية**، (الإسكندرية: الدار الجامعية، ص 201.

[2] – سعودي محمد، **أثر برنامج دهم النمو على التنمية المحلية**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 2007، ص.14

➢ **مبدأ التكامل:**

يُقصد بهذا المبدأ أن تكون عمليات التنمية متكاملة بين المناطق الريفية والحضرية، من خلال تعزيز الروابط بين الريف والمدينة وتحقيق التوازن في توزيع القدرات البشرية والموارد المادية. كما يُشدد هذا المبدأ على ضرورة أن تكون التنمية موجهة بشكل متساوٍ نحو جميع المناطق، بما في ذلك المناطق النائية، لضمان العدالة في فرص النمو وتحقيق تنمية شاملة لا تستثني أحدًا.

➢ **مبدأ التوازن:**

يُقصد بهذا المبدأ أن تستند التنمية إلى احتياجات المجتمع الفعلية، إذ تختلف الأولويات من مجتمع لآخر بحسب ظروفه. فمثلًا، في المجتمعات الفقيرة، تكتسب القضايا الاقتصادية أهمية أكبر مقارنة بالجوانب الأخرى، مما يجعل تنمية الموارد الإنتاجية محورًا رئيسيًا في جهود التنمية. ويُراعى في ذلك توجيه البرامج والمشروعات بما يتناسب مع الخصوصيات المحلية لضمان فعالية الاستجابة لحاجات السكان وتحقيق أثر ملموس في تحسين أوضاعهم.

➢ **مبدأ التنسيق:** [1]

توفير المناخ الملائم ولا يتم ذلك إلا بتضافر الجهود وتكاملها بما يمنع ازدواج الخدمة أو تضاربها لان ذلك يؤدي إلى تضيع الجهود وزيادة التكاليف.

➢ **مبدأ التعاون والتفاعل الإيجابي:**

يجب أن يكون هناك تعاون وتضافر الجهود بين أنشطة المجتمع ومجالات الحياة وبين الأفراد والمؤسسات وبين الأجهزة الحكومية والغير الحكومية لذلك يجب إيجاد المناخ الملائم لبناء التفاعل الإيجابي بين الأجهزة التنظيمية والإدارية حتى تنعكس على التنمية المحلية إيجابا.[2]

ولقد تطورت التنمية عبر مراحل عدة نوضحها في الجدول التالي:

---

[1]– سعودي محمد، المرجع سبق ذكره، ص .56

[2]– الناجي عبد النور، **الدور التنموي لمجالس المحلية في إطار الحوكمة**، مديرية النشر والتوزيع، جامعة عنابة، ص .74

جدول رقم (01) مراحل تطور مفهوم التنمية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية

المراحل	الفترة	مفهوم التنمية
-1	- نهاية الحرب العالمية الثانية إلى منتصف القرن العشرين	- التنمية = النمو الاقتصادي
-2	- منتصف الستينات إلى السبعينات القرن العشرين	- التنمية = النمو الاقتصادي + التوزيع العادل
-3	- منتصف السبعينات إلى منتصف ثمانينات القرن العشرين	- التنمية الشاملة = الاهتمام بجميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.
-4	- منذ سنة 1990 إلى يومنا هذا.	- التنمية البشرية = تحقيق مستوى حياة كريمة وصحة للسكان
-5	- منذ قمة الأرض سنة 1992	- التنمية المستدامة = النمو الاقتصادي + التوزيع العادل للنمو الاقتصادي + الاهتمام بجميع جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

المصدر: عثمان محمد غنيم وماجدة أحمد أبو زلط، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأساليب قياسها، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان سنة 2007، ص 282.

المطلب الرابع: مقومات التنمية المحلية وأبعادها

تعتبر الدولة كيان سياسي وقانوني وإداري مسؤولة عن وضع إطار لعملية التنمية المحلية، نظرا للإمكانيات الكبيرة التي تمتلكها مادية ومالية، بشرية وتنظيمية، حيث يقع على عاتقها مسؤولية توزيع أعباء التنمية وعوائدها، كما نجد أنّ الدّولة، وفي إطار عملياتها تسعى إلى تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي ممّا يسمح بتحقيق التنمية المحلية، ولتحقيق ذلك لابد من وجود مجموعة من الفواعل التي تساهم مع الدولة في تنمية المجتمع المحلي ومن بين هذ الفواعل نذكر أهمهما:

أ – القطاع الحكومي العمومي Governmental/Public :

ارتبط ظهور الدولة عبر الحقب التاريخية علي وجود فواعل غير رسمية تتشارك مع النظام السياسي في تسير الدولة في مختلف جوانب الحياة المجتمعية، إلا أن التجارب الإنسانية أثبتت استمرارية السلطة السياسية في بسط سيطرته على المجتمع لما تتمتع بها من سلطات تشريعية وقانونية وتنفيذية بصور متباينة، ضف إلي ذلك قدرتها على بعث السياسات ، ووضع الخطط والبرامج التنموية وتنفيذها، ونظر لتوفر الدولة على إمكانيات المالية والمادية والبشرية والمؤسسية بالتشارك مع المواطنين وفواعل المجتمع المدني على مستوى المجتمع القومي، الإقليمي والمحلي على حد سواء.

كما حدد البنك الدولي عام1975 نطاق هدا الدور من خلال إنشاء شبكات الأمان الاجتماعي ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتحسين خدمات الصحة والتعليم، ومحاربة الفقر والبطالة، والقضاء على الحرمان والعوز السائد بين الفئات الفقيرة.[1]

ويتجسد دور الدولة على المستوى المحلي من خلال الجماعات الإقليمية المحلية ممثلة غالبا في مؤسستي الولاية والبلدية:

الولاية: هي جماعة إقليمية لامركزية، يخول لها تمويل الأعمال والبرامج المصادق عليها من المجلس الشعبي الولائي، ولا سيما تلك المتعلقة بالتنمية المحلية ومساعدة البلديات.[2]

1- رؤوف هوشات، حوكمة **التنمية المحلية في الجزائر: دارسة حالة ولاية بومرداس**، أطروحة دكتوراه أ ل م د في العلوم السياسية، غير منشورة، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2018/2017، ص 70.

2– قانون **رقم 12–07، مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012** المتعلق بالولاية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 12، 29 فبراير 2012، ص 5.

ويسير الولاية هيئتان المجلس الشعبي الولائي والوالي حسب المادة الثانية من الأمر 12-07 ويساعد الوالي في مهامه أجهزة وهياكل الإدارة العامة للولاية منها الأمانة العامة للولاية، المفتشية العامة للولاية، الديوان، رئيس الديوان ورئيس الدائرة.

كما تعتبر الولاية فاعل أساسي في مجال التنمية المحلية، ويتحدد دورها من خلال القانون الولائي، بحيث تسند إليها جميع أعمال التنمية سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو بيئية...الخ ويمكن تحديد دور الولاية في العناصر التالية:

البلدية: هي الجماعة الإقليمية الأساسية للدولة، وتمثل القاعدة اللامركزية على المستوى الإقليمي، ومكانًا حيويًا لممارسة حق المواطنة. تشكل هذه الجماعة إطارًا لمشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة، وتلعب دورًا مهمًا بالتعاون مع الدولة في إدارة وتنمية الإقليم اقتصاديًا واجتماعيًا وثقافيًا وأمنيًا. كما تسهم في الحفاظ على البيئة المعيشية للمواطنين والعمل على تحسينها لضمان حياة أفضل. [1]

ب - المجتمع المدني-Civil Society Actors:

أضحى مفهوم المجتمع المدني بكل مكوناته ذا أهمية كبيرة في تعزيز التنمية المحلية، نظرًا للدور الفعّال الذي يقوم به في المشاركة السياسية وتطوير المجتمع المحلي، حيث لا يقل تأثيره عن دور القطاع الحكومي والقطاع الخاص ، ويُعتبر المجتمع المدني لاعبًا محوريًا في المساهمة بحل المشكلات وسد الثغرات المجتمعية على المستوى المحلي كما حظي هذا المفهوم باهتمام واسع من قبل الباحثين بمختلف توجهاتهم الفكرية، من الماركسية والليبرالية إلى الكلاسيكية والحديثة، إلا أن جميع هذه الرؤى تتفق على أن المجتمع المدني يقع في المجال الوسيط بين الأسرة كمؤسسة اجتماعية، والدولة كمؤسسة سياسية ذات سلطة.[2]

في هذا السياق، يرى "سعد الدين إبراهيم" أن المجتمع المدني هو مجموعة من التنظيمات الطوعية الحرة، التي ليست حكومية ولا إرثيه، والتي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة. وتهدف هذه التنظيمات إلى

---

[1]- قانون رقم **11-10 المؤرخ، 22 يونيو سنة 2011** المتعلق بالبلدية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية العدد 37، 3 يوليو 2011، ص 7.

[2]- صونيه العيدي، المجتمع المدني ...المواطنة والديمقراطية: جدلية المفهوم والممارسة، مقال منشور في مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية في، 2008-01-15، العددان 2و3، ص 2، تم الاطلاع يوم 28 جانفي 2024.

تحقيق مصالح أفرادها، سواء من خلال الدفاع عن قضية معينة أو التعبير عن مصالح جماعية، مع الالتزام بقيم الاحترام، والتراضي، والتسامح، والإدارة الحكيمة للتنوع والاختلاف.."[1]

ويُسهم ذلك في نشوء مؤسسات مجتمعية موازية لمؤسسة السلطة، تمنعها من احتكار مختلف مجالات العمل العام وتفردها بها.

من جهة أخرى، تتمتع منظمات المجتمع المدني بقوة وفعالية وصفة مؤسسية، إلى جانب هياكلها الفرعية التي تعزز مشاركة المجتمع. كما تدعم هذه المنظمات الروابط والتعاون بين الحكومة المحلية والمجتمعات، وتشجع المشاركة المجتمعية في مراحل تحليل وتخطيط وتنفيذ ومراقبة السياسات الاجتماعية. [2]

بشكل عام، أصبح المجتمع المدني بكافة مكوناته قوة اجتماعية لا غنى عنها لتحقيق البرامج التنموية الفعّالة على المستويات القومية، والإقليمية، والمحلية. ويأتي ذلك من خلال مساهمته الفاعلة في صياغة السياسات على جميع هذه المستويات، إضافة إلى دوره المهم في تحقيق الأهداف التالية:

- ✓ **تحقيق المشاركة الشعبية**

يساهم المجتمع المدني في إشراك المواطنين في اتخاذ القرارات المحلية، مما يعزز الشفافية والديمقراطية على المستوى المحلي.

- ✓ **تنفيذ المشاريع التنموية**

تقوم الجمعيات بإنجاز مشاريع في مجالات مثل: محو الأمية، دعم التعليم، حماية البيئة، ورعاية الفئات الهشة.

- ✓ **دعم الاقتصاد المحلي**

تدعم بعض منظمات المجتمع المدني المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتوفر تكوينات مهنية للشباب، مما يساهم في خلق فرص عمل.

- ✓ **تعزيز الثقافة المحلية**

1- آسية بلخير، المجتمع **المدني وسؤال المواطنة: فرص التفعيل وحدود التأثر** مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن الجزء 2، ديسمبر ،2017، ص 13.

2- Morgan.S, A Framework for Community Participation in the Planning, Implementation, Monitoring and Evaluation of Development Programmers at the Local Level,) Thesis of Master of Arts in the subject Development Administration, University of South Africa, March 2002, p 65.

تنظم الجمعيات العديد من الفعاليات الثقافية والفنية التي تحافظ على التراث المحلي وتعزز الانتماء.

ت – القطاع الخاص–Private Sector:

يمكن لهذا القطاع أن يساهم في تشكيل السياسات العامة عبر تأثير رجال الأعمال والنفوذ، سواء من خلال دعمهم المالي للمرشحين السياسيين، أو عبر نشاطات جماعات الضغط واللوبيات الاقتصادية التي تسعى للتأثير على صناعة القرار السياسي .

يتوقف تأثير القطاع الخاص على السياسات التنموية التي تحددها الدولة على عدة عوامل، منها مستوى الرقابة العامة والتعبئة السياسية المضادة من قبل الجماعات الأخرى. وفي المقابل، يرى المنظرون الهيكليون أن مجموعات القطاع الخاص تحتل موقعًا مميزًا في النظام الرأسمالي، حيث يعتمد المسؤولون المنتخبون على هذا القطاع لتحقيق النمو الاقتصادي الذي يضمن لهم فرص إعادة الانتخاب. لذلك، يؤكد كل من المنظرين التعددي والهيكلي أن مجموعات مصالح القطاع الخاص غالبًا ما تمارس تأثيرًا ملموسًا على صناعة خيارات السياسات التنموية..[1]

وفي الوقت الحالي أصبحت الشركات الخاصة الناجحة، شكلا من أشكال الشراكة الإنتاجية بين الجماعات المحلية والقطاع الخاص ومسئولة عن توليد الثروة بالمجتمعات المحلية .

غير أن الشركات الخاصة تحتاج إلى توافر بيئة أعمال إيجابية داعمة، لكي تتمكن من تحقيق الرخاء . وتضطلع الحكومات المحلية بدور أساسي في توفير بيئة جيدة من أجل تنمية النشاط الاقتصادي وتحقيق النجاح، ونظراً لطبيعتها الخاصة فإن التنمية المحلية هي عبارة عن شراكة بين قطاع الأعمال وأصحاب المصالح بالمجتمع بالإضافة إلى الجماعات المحلية.

وعادة ما تقوم الجماعات المحلية بالتعاون مع شركاء القطاع الحكومي والقطاع الخاص بوضع التخطيط الاستراتيجي للتنمية الاقتصادية المحلية، بينما يقوم بالتنفيذ القطاع الحكومي والخاص والقطاع غير الحكومي، وذلك وفقاً لقدراتهم ومدى قوتهم والشكل التالي يوضح أليه عمل القطاع الخاص والدولة والجماعات المحلية [2]

1– آسيا بلخير، دور **الحكمانية في ترشيد السياسات التنموية في الوطن العربي خلال الفترة 2000–2010، أطروحة** دكتوراه العلوم في العلوم السياسية، غير منشورة، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015–2016، ص95

2– كريسن كسيدز، **خصخصة مشروعات البنية الأساسية**، تعريب منير إبراهيم هندي، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية،1997، ص: 69.

الشكل (01) يوضح المبادئ العامة الواجب توفرها بين الشركاء

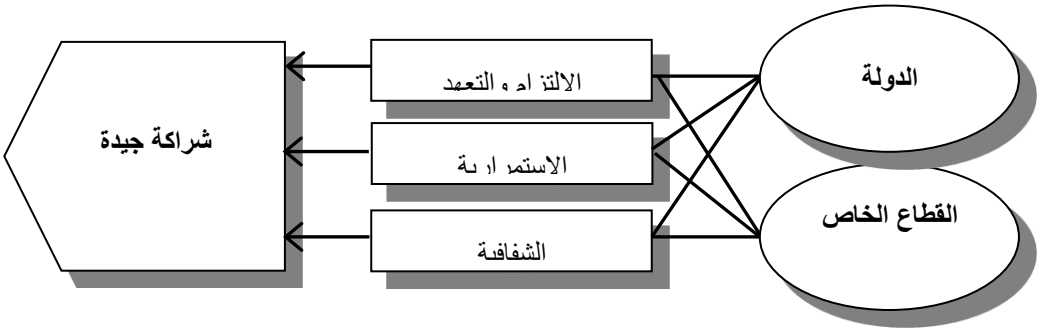

المصدر: من إعداد الطالب

- مبررات الشراكة مع القطاع الخاص

على مستوى الدولة، تؤثر الإصلاحات في إطار الاقتصاد والتخطيط المحلي بشكل مباشر على التنمية المحلية في الإقليم المحلي. حيث تؤثر الأطر الرقابية والقانونية الوطنية مثل الإصلاح الاقتصادي وتحرير قطاعات والمعايير البيئية بصورة مباشرة على مناخ التنمية المحلية، سواء من خلال تعزيز أو تقليل فرص تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية. ولا تزال الحكومات المركزية في العديد من الدول تعمل على ممارسة دورها بشكل لا مركزي ومن ثم تزداد مسئوليات الحكومات المحلية فيما يتعلق بجذب المشروعات الصناعية للقطاع الخاص والاحتفاظ بها.[1]

وتعتبر شراكة القطاع الخاص للجماعات المحلية نموذجاً متطوراً لأنشطة الأعمال التي تساعد على زيادة استثمارات القطاع الخاص في كافة مجالات النشاط الاقتصادي والاجتماعي من اجل الوفاء

[1]- ضياء مجيد الموسوي، **الخوصصة والتصحيحات الهيكلية**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص: 10.

باحتياجات المجتمع من السلع والخدمات بأساليب مستحدثة ويمكن حصر مبررات اللجوء إلى أسلوب الشراكة بالنقاط التالية:

1- التغير التقني والاقتصادي المتسارع لإتاحة الفرصة لتخفيض كلفة المشاريع المحلية.

2- محدودية الموارد المالية والبشرية والتكنولوجية لدى الجماعات المحلية بسبب تعدد المجالات والمشاريع التي يتطلب تنفيذها وتعمل الشراكة على تخفيف حدة المنافسة بين هذه المجالات من خلال تبادل الالتزامات بين الشركاء.

3- تقلص موارد التمويل المحلي المخصص لبرامج التنمية الاجتماعية ومطالبة المواطنين بتحسين الخدمات المقدمة من المؤسسات الحكومية.

4- تزويد الشركاء المتعددين بحلول متكاملة تتطلبها طبيعة المشاكل ذات العلاقة.

5 - التوسع في اتخاذ القرار خدمة للصالح العام.

يحظى القطاع الخاص بأهمية بالغة لدى الدولة نظير مساهمته في عملية التنمية المحلية معها فهو بمثابته الشريك للنهوض بالتنمية وطنيا، إقليميا ومحليا، إذ يعد من بين الركائز الأساسية في بناء وتنفيذ السياسات التنموية من خلال أدواره التمويلية والمالية والتنفيذية والاستشارية التي تجعله شريكا في العملية التنموية. فالعلاقة بين القطاع الخاص والدولة والمجتمع المحلي علاقة تكاملية، تستوجب من كل الفواعل أن تحتل هذه الجهات مكانة هامة في المعادلة التنموية على المستوى المحلي، من خلال مساهمتها الفعّالة التي تقوم على مبدأ الوحدة والتشارك في تحقيق الأهداف المشتركة. ولكي تتحقق هذه الأهداف بنجاح، يجب توفر مجموعة من الوظائف الأساسية التي تدعم هذا التعاون والتكامل.

2 -أبعاد التنمية المحلية:

تُعتبر التنمية ركنًا أساسيًا من أركان التنمية الشاملة، حيث تسهم بشكل كبير في تنمية الجماعات المحلية، خاصة فيما يتعلق بالأبعاد المرتبطة بحياة المواطن، مثل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية. وتُعد هذه الجوانب مطلبًا أساسيًا لضمان استقرار الحكومة، من خلال تحقيق توزيع عادل للمكاسب والفرص بين المواطنين. ومن المهم الإشارة إلى أن ارتفاع نسب الفقر في البلديات، خصوصًا في المناطق النائية، يستلزم جهودًا كبيرة لمعالجة المشكلات الناتجة عن ضعف معدلات التنمية في الدولة. ولذلك، لا يمكن تحقيق مستويات متقدمة من التنمية والتطوير في البلديات إلا من خلال فهم هذه الأبعاد، والتي تشمل من بينها:

أ)) البعد الاقتصادي [1] : راعى في أي عملية تنمية محلية البعد الاقتصادي، بهدف تعزيز التنمية في الإقليم المحلي، وخاصة في مستوى الولاية. ويتم ذلك من خلال التركيز على المشاريع الاقتصادية التي تعكس الخصوصية المميزة لكل بلدية، سواء كانت بلديات ذات نطاقات زراعية أو صناعية. ويُساهم التركيز الحكومي على النشاط الاقتصادي في تقليل معدلات البطالة والحد من الفقر، وبذلك تتحقق التنمية من منظورها الاقتصادي. ولضمان نجاح هذه العملية، يُشترط توفر الهياكل القاعدية والبنية التحتية المناسبة لدعم تلك المشاريع والمبادرات.

ب)) البعد الاجتماعي: يتمثل المبدأ الأساسي في أن الإنسان هو جوهر التنمية، من خلال التركيز على تلبية متطلبات واحتياجات الفرد. وهذا ما تسعى إليه مختلف البلديات عبر توفير الخدمات الاجتماعية لجميع أفراد المجتمع، بالإضافة إلى تعزيز الديمقراطية من خلال إشراك المواطنين في عمليات اتخاذ القرار.

لذا، فإن البعد الاجتماعي في تنمية البلديات يشكل حجر الأساس في حياة المواطنين، فالبلديات المتطورة هي تلك التي تمكنت من تلبية حاجات الأفراد وتحفيزهم على المشاركة في عملية التنمية، مما ينعكس إيجابًا على زيادة معدلات النمو والتقدم المحلي.

ج)) البعد البيئي: شهدت العديد من البلديات تدهورًا خطيرًا في البيئة، حيث ظهرت مشاكل متعددة مثل نقص المساحات الخضراء، وانتشار النفايات، وقلة الأمطار، وفقدان التنوع البيولوجي، وغيرها من القضايا البيئية. استجابةً لهذه التحديات، عُقد مؤتمر عالمي في ريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992. ومن بين القرارات والأهداف التي تبناها المؤتمر كان دمج الاهتمامات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية على المستوى الدولي، مع التركيز على وضع استراتيجيات وإجراءات لتحقيق التنمية المستدامة.

يركز البعد البيئي في التنمية المحلية على ضرورة احترام الحدود البيئية الخاصة بكل نظام بيئي، إلا أن الإنسان في الوقت الحالي تجاوز هذه الحدود، مما يفاقم المشكلات البيئية. ومن جهة أخرى، نجد أن الاهتمام بالتنمية والتهيئة الحضرية في البلديات غالبًا ما يكون محدودًا أو غائبًا تمامًا.

وفي الختام، يمكن القول إن مشاركة جميع الأطراف في عملية التنمية المحلية بالبلديات يجب أن تراعي الأبعاد الثلاثة — الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية — التي تم ذكرها سابقًا. إذ لا يمكن

---

[1]– بادر محمد علي وردم، **العالم ليس للبيع، مخاطر العولمة على التنمية المستدامة**، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان ، 2003 ، ص 189

تحقيق تنمية حقيقية وشاملة دون الاهتمام المتوازن بهذه الأبعاد التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالأهداف التي تسعى إليها الجماعات المحلية.

- الأول: أهداف الإنجاز، وتشمل كل ما تحققه التنمية المحلية من منجزات مادية.
- الثاني: أهداف معنوية، وتشمل كل المتغيرات السلوكية والمعرفية التي تطرأ على سكان المجتمع أثناء ممارستهم وقيادتهم لعملية التنمية المحلية مع مراعاة المعايير الموضحة في الجدول

الجدول رقم 02: معايير أبعاد التنمية:

المعايير البيئية	المعايير الاجتماعية	المعايير الاقتصادية
✓ تقليص انبعاث الغازات ✓ الحفاظ على المواد المحلية ✓ توفير منافع الصحة المعيشية والمنافع البيئية الأخرى	✓ تحسين جودة الحياة ✓ تخفيف وطأة الفقر ✓ تحقيق العدالة والمساواة	✓ تزويد الكيانات المحلية بالعوائد المالية ✓ الإنتاج من أجل التأثير الإيجابي على ميزان المدفوعات ✓

المصدر: د. ماهر عزيز **التعاضد بين مشروعات آلية التنمية النظيفة والأولويات الوطنية للتنمية المستدامة** القاهرة، ط1، 2005، ص، 6.

المبحث الثاني: علاقة المشاركة السياسية بالتنمية المحلية

أصبحت مشاركة المواطنين مع السلطات اليوم أمرًا ضروريًا للغاية لتحقيق تنمية فعالة تحظى بقبول المجتمع وتُسهم في حل مشكلاته المتزايدة. لذلك، بات من الضروري إشراك جميع أفراد المجتمع المحلي في العملية السياسية، والمساهمة في وضع البرامج التي تهدف إلى تحسين أوضاعهم.

وتُعتبر المشاركة السياسية من أهم العوامل التي تضمن تحقيق تنمية حقيقية للمجتمع المحلي، إذ لا يمكن لأي تنمية أن تتحقق دون مشاركة إيجابية من أفراده. وإذا لم تكن هذه المشاركة تلقائية، تقع على عاتق الدولة – ممثلة بالجماعات المحلية – مهمة تحفيزها، عبر استخدام مختلف الآليات والوسائل المتاحة، من خلال رفع الوعي السياسي لدى المواطنين حول أهمية تحسين مستوى حياتهم، وإقناعهم بالحاجات الجديدة للمجتمع، وتعويدهم على تبني أنماط جديدة من العادات الاقتصادية والاجتماع، لهذا الغرض يقترب مفهوم المشاركة السياسية بمفهوم التنمية المحلية، من خلال مفهوم المشاركة الشعبية وسنحاول في هدا المبحث توضيح العلاقة الموجودة بين مفهوم المشاركة السياسية والتنمية المحلية

المطلب الأول: مشاركة المواطنين والانتخابات كضامن للمشاركة السياسة في التنمية المحلية

المطلب الثاني: الحكم الراشد كإطار للمشاركة السياسية في التنمية المحلية

المطلب الثالث: المجتمع المدني والأحزاب السياسية كألية للمشاركة السياسية في التنمية المحلية

المطلب الأول: مشاركة المواطنين والانتخابات كآلية لتعزيز المشاركة السياسية في التنمية المحلية

يعتبر مصطلح المشاركة الشعبية (المجتمعية أو الجماهيرية أو الأهلية) من المصطلحات الحديثة التي تتعدد التعاريف المتعلقة بيها، وتختلف من دولة إلى أخرى وفي الدولة نفسها، ويعود ذلك لتعدد التخصصات التي تتعاطى مع هذا المفهوم وتطبيقاته. إلا أن ما يهمنا هنا هو المشاركة الشعبية كمفهوم يتطابق مع المشاركة السياسية من أجل تفعيل التنمية المحلية على اعتبار المشاركة الشعبية كفاعل أساسي في التنمية المحلية وهو ما سوف نتطرق له في هذا المطلب.

1- مشاركة المواطنين والتنمية المحلية:

تعرف الأمم المتحدة مشاركة المواطنين في التنمية بأنها مساهمة فعالة من جماهير الأهالي في عمليات اتخاذ القرار، بهدف توحيد الأهداف المجتمعية وتحديد الموارد اللازمة لتحقيقها. كما تشمل هذه المشاركة المساهمات التطوعية للأهالي في برامج ومشروعات التنمية المختلفة.[1]

إن تعريف الأمم المتحدة ربط المشاركة الشعبية بإتاحة الفرص للأطراف المجتمعية من أجل تحقيق غاية التنمية المحلية وفي تعريف أخر، يعرفها الدكتور محمد أدهم رمزي سلامة فيرى بأنها تعني"

[1]- د. محمد عبد الفتاح محمد عبد الله، **تنمية المجتمعات المحلية من منظور الخدمة الاجتماعية**، المكتب الجامعي الحديث، مصر ، 2006، ص 64.

انخراط جميع أطراف التنمية وعيًا مشتركًا بالقضية ومصالح الأطراف المختلفة، وذلك ضمن عملية تفاوضية مستمرة في إطار صناعة القرار واتخاذه. وينتج عن هذا التفاعل مجموعة من الاتفاقات المحددة التي توزع الأدوار المتفق عليها بين الأطراف، بما يضمن استغلال جميع الموارد المحلية المتاحة بشكل فعّال.."[1]

يشير "روس "(Ross) إلى أن المشاركة في عمليات تغيير المجتمع قادرة على إحداث تغيير في الأفراد أنفسهم، حيث إن الناس عندما يتعاونون معًا في تحديد الأهداف والتخطيط والتنفيذ، فإنهم يعيدون توجيه توجهاتهم، وتزداد قدراتهم، ويكتسبون مهارات جديدة.

ويؤكد أن المشاركة ليست هدفًا بحد ذاتها، بل هي وسيلة لتمكين المجتمع من لعب دور ريادي في مسيرته نحو تحقيق أهداف النمو والتقدم.[2].

أ – حدود المشاركة الشعبية:

تتأثر المشاركة الشعبية بعدة عناصر، هذه الأخيرة يمكن أن تؤثر على فعالية المشاركة الشعبية وتقلل من أهميتها، ولعل من أهم هذه العناصر نذكر:

ب – مدى التقدم الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع: فدرجة المشاركة تتأثر بدرجة الرخاء لدى المواطنين والدخل الفردي والرفاه، حيث كلما زاد التقدم الاقتصادي والاجتماعي زادت درجة الوعي السياسي وزادت معدلات المشاركة.

ت – طموح المجتمع: فكلما زادت أمال الفرد وطموحاته كلما كان أكثر ميلا للاندماج في المشاركة[3].

ج – الجدية: أكبر إنجاز يمكن تحقيقه يتمثل في مدى استجابة الأهالي وردة فعلهم للمشاركة في عملية التنمية، ففي حالة عدم وجود جدية، فان الأهالي يدركون أن عملية المشاركة ما هي إلا مجرد عمليات شكلية، ولا أساس لها في الواقع وبتالي تصبح المشاركة غير مجدية في نطاق المجتمع المحلي.

ح – درجة الوعي: كلما كانت نسبة الوعي بأهمية التنمية المحلية المدفوعة باعتبارات المجتمعات المحلية مرتفعة كلما اقتربت من تحقيق الأهداف المرجوة، حيث يرتبط ذلك بالمستوى التعليمي وجود الثقافة السياسية وعملية التنشئة السياسية مرتفعة وهذا ما نلاحظه في المجتمعات الغربية.

---

[1]– شوقي قاسمي، **معوقات المشاركة الشعبية في برامج امتصاص السكن الهش**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة العلوم في علم الاجتماع الحضري، قسم: العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2013، ص 263

[2]– هشام محمود الأقداحي، **التنمية الاجتماعية والسياسية في الدول النامية**، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2015، ص 60.

[3]– د. محمد عبد الفتاح محمد عبد الله، مرجع **سبق ذكره**، ص 74

خ – وجود الثقة بين السلطات المحلية والأهالي والقطاع الخاص: حيث أن انعدام الثقة بين شركاء التنمية يعتبر أكبر عائق لتحقيق التنمية، وكلما زاد الوعي والثقة المتبادلة بين القطاع الخاص والدولة من جهة والمجتمع المحلي من جهة أخري كلما كانت النتائج المحققة في عملية التنمية مرتفعة نظرا لما يلعبه القطاع الخاص من دور مها في دعم جهود الدولة خاصة في مجال الاستثمار المحلي.

د – ومدى الإحساس بالانتماء وعدم الخوف من السلطات المحلية: حيث أن ذلك ينقص من فعالية المشاركة الشعبية، ويرى في هذا الصدد Roberta Nisbetإن الفرد قد يتخذ موقفا سلبيا إزاء مجتمعه، كأنه موضوع لا علاقة له به، ولا بأي شيء والذي يعبر عنه بالاغتراب[1]. ومنه يمكن فهم العلاقة بين المشاركة الشعبية والتنمية المحلية من خلال الجدول التالي:

5-الجدول رقم 03: عناصر مشاركة المواطنين في التنمية المحلية:

عناصر ومكونات التنمية	التنمية بالأسلوب المركزي	التنمية بمشاركة الناس
نمط التنمية	الخطة جاهزة	تتبلور الخطة بالسياق العملي
الأولويات والاحتياجات	تحدد من قبل المهنيين المانحين	تحدد من قبل المجتمعات المحلية
كلمة السر	التخطيط	المشاركة
الأهداف	محددة مسبقا	تتبلور في السياق / مفتوحة
كيفية اتخاذ القرارات	مركزيا	جماعيا
الوسائل	عالمية، محدودة	متنوعة
التقنية المستخدمة	عالمية، رزمة مجهزة مسبقا	محلية
علاقة المهنيين المستفيدين	السيطرة من أعلى	التقوية والتمكين
كيفية النظر للمستفيدين	منتفعين /متلقين	شركاء، فاعلين، ناشطين في البرنامج
المخرجات		متنوعة، قدرات، ومهارات أفضل

المصدر: طارق بركات، تفعيل دور المشاركة الشعبية والتمكين المستدام في التنمية المحلية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدارسات العلمية، سلسلة العلوم الهندسية العدد (36) العدد 5 ،2014، ص 76.

وحتى تكون للمشاركة الشعبية فعالة ومؤثرة في التنمية المحلية يجب أن تراعي مجموعة من الشروط التي لا يمكن أن نغفل عنها ومن بين هذه الشروط والأهداف نجد:

[1]– سمير محمد عبد الوهاب، **دور الإدارة المحلية والبلديات في ظل إعادة صياغة دور الدولة**، بحوث وأوراق عمل المؤتمر العربي الخامس بعنوان الإدارة المحلية والبلديات في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الشارقة، 2007.ص 45.

3- شروط وأهداف تفعيل مشاركة المواطنين في التنمية المحلية:

لتحقيق مشاركة شعبية فعالة في التنمية المحلية، يجب أن تقوم المشاركة على عدة أسس منها[1]:

- تعاون الأفراد طوعيًا مع بعضهم البعض لإشباع احتياجاتهم المشتركة وفق الأولويات.
- ربط المشاركة الشعبية بخطة التغيير الاجتماعي، سواء كانت شاملة أو محدودة.
- اعتماد المشاركة على فهم دقيق لحاجات الواقع، سواء من قبل المشاركين أنفسهم أو واضعي الخطط.
- تضافر التوجيه والدعم الحكومي مع الجهود الأهلية لضمان نجاح المشاركة.
- الاعتماد على القيادات المحلية ومدى فهمها للواقع وقدرتها على تغييره.
- شعور الأفراد بالانتماء إلى المجتمع المحلي نتيجة التفاعل بين الأفراد والظروف المجتمعية ومشكلاتها.
- انضمام الأفراد إلى الجمعيات الأهلية التطوعية بدافع إيجابي للتعبير عن مشكلات المجتمع وبذل الجهد من أجل النهوض به.

أما بالنسبة للأهداف التي تحققها المشاركة الشعبية، فتشمل:[2]

- ترشيد القرارات وترتيب الأولويات حسب حاجات السكان، مما يضمن الاستخدام الأمثل والفعال للموارد المحلية.
- تقريب حاجات السكان ومطالبهم من واقع الموارد المتاحة، مما يحقق رضا السكان المحليين ودعمهم للمشروعات التنموية.
- في حالة غياب المشاركة، تتجه الضغوط الشعبية نحو الحاجات المادية والاستهلاكية فقط، مما يقلل من أهمية المشروعات الإنتاجية والتنموية المستقلة. لذلك، فإن مشاركة المواطنين توجه الموارد نحو المشروعات الإنتاجية بدلاً من الحاجات الاستهلاكية، وهو ما ينعكس إيجابيًا على حياة المجتمع على المدى المتوسط والطويل.

---

[1]- محمد سعيد الحلبي، **دور القطاع الأهلي في اقتصاد السوق الاجتماعي**، مقالة رقم06، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، 27-12-2005، ص-ص. 8-9.

[2]- بن لرتب منصور، **استراتيجية التنمية الإدارية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه دولة، غير منشورة، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، ص .261 – 262.

- تقديم فهم واضح لطبيعة المشاكل في المناطق المستهدفة من خلال إدراك المواطنين لحجم المشكلات والموارد والإمكانات المتوفرة في منطقتهم.
- تعزيز الثقة بالنفس لدى المواطنين، مما يولد لديهم الاستعداد النفسي لتنظيم أنفسهم في هيئات ومؤسسات مجتمعية تدعم الحكومة في تلبية الاحتياجات المحلية، والمشاركة في وضع الخطط وتنفيذها وتقويمها.

3- مبادئ مشاركة المواطنين في التنمية المحلية:

هناك أربعة مبادئ أساسية ترتكز عليها المشاركة الشعبية في عملية التنمية المحلية، هي[1]:

أ- الشمولية: ويعني إشراك جميع فئات السكان المحليين في إعداد الخطة (النساء، الرجال، الجماعات المحرومة، الجماعات المنظمة...)، وتتمثل مؤشراته في مدى وضوح أهداف الخطة للسكان، ومدى مساهمة السكان في إعداد الخطة، وطرق التعرف على آراء السكان وآليات تحديد الأولويات.

ب- التفاعلية: وتعني عدد وكثافة قنوات الاتصال بين المجالس المحلية والسكان، والتي تتمثل مؤشراتها بعدد الوسائل والطرق التي تساهم في إشراك المواطنين في الاجتماعات، وجلسات النقاش، والندوات، والمؤتمرات.

ج- الشفافية: وتعني الوضوح والمصارحة ما بين السكان المحليين والمجالس المحلية، وتتمثل مؤشراتها في مدى تأثير نتائج المشاركة العامة في إعداد الخطة وتحديد الأولويات، ومدى تأثير التغذية العكسية في إعادة النظر في سياسة المشاركة.

د- الاستمرارية: وتعني المشاركة في جميع المراحل التخطيطية، ابتداء من وضع الخطة وتنفيذها ومتابعتها.

4- آليات تفعيل مشاركة المواطنين في التنمية المحلية:

تباينت آراء الباحثين حول آليات المشاركة الشعبية، ومن الصعوبة اعتماد إطار عام موحد للمشاركة، إلا أنه يمكن تناول آليات المشاركة من ثلاثة جوانب رئيسية هي: أنواع المشاركة:

---

[1]- بن محمد عبد الوهاب السيد (سمير)، **النظم المحلية: إطار عام مع التركيز على النظام المحلي المصري**، بدون ذكر دار النشر، القاهرة، مصر، 2000. ص، 150- 160.

أ – **المشاركة الرسمية وغير الرسمية:** وهي عبارة عن مشاركة المواطنين في أنشطة المؤسسات المختلفة، ويمكن قياسها عن طريق العضوية أو المشاركة في أنشطة المؤسسات بدون عضوية؛ أما المشاركة غير النظامية، فهي المشاركة التي تتم بين أفراد المجتمع، خاصة بين أفراد عشيرة واحدة، وهي ليست منظمة بعضوية، وغير محددة ببرنامج.

ب – المشاركة التي تتم بصورة المباشرة وغير المباشرة: فالمشاركة المباشرة هي أن يساهم المواطن في صناعة القرار وإيصال رأيه للمجالس المحلية بشكل مباشر، ويواجه هذا النوع من المشاركة معوقات، أهمها: ارتفاع تكاليف تطبيقه، وحاجته للوقت؛ أما المشاركة غير المباشرة، فهي تتم من خلال قيام المواطنين بانتخاب ممثلين عنهم لعضوية المجالس المحلية، ويسمى هذا النوع من المشاركة أيضا بالمشاركة التمثيلية أو الموسمية.

في المقابل يتم تفعيل أليات المشاركة الشعبية من خلال استراتيجيات تتمثل في: [1]

- **استراتيجية التعليم العلاجية:**

تقوم هذه الاستراتيجية على أساس أن المشاركة تؤدي إلى تدريب المواطنين للعمل سويا لحل مشكلات المجتمع، لتقييم وتدعيم التعاون كأسلوب لحل المشكلة وهذا بدوره يدعم الجهود الحكومية في التنمية، ويقود المجتمع إلى تحقيق النمو، مع الائتمانية إلى المجتمع والتعرف على مشكلاته المختلفة وعلاجها.

- **استراتيجية تغيير السلوك:**

يمكن عن طريق المشاركة تعديل السلوك عن طريق تأثر الأفراد بالجماعات التي ينتمون إليها، وتغيير السلوك يكون ممكن كلما كان المشاركون لديهم شعور قوى بالتوحد مع الجماعة كما يجب أن يشعر المشاركون بالفائدة من وراء المشاركة نفسها وأنها ذات جدوى بالنسبة لأنفسهم وللجماعة في آن واحد.

إن المشاركة الشعبية لا يمكن أن تتكامل وتؤدي دورها بفاعلية وعمق، إلا بترشيد السلوك الشعبي بما يكفل تهيئة المناخ المناسب لتنفيذ المشروعات العامة، والحفاظ على ملكية الشعب، بحيث يتحول كل فرد داخل مجتمعه المحلي إلى حارس خاص على المال العام، في مواجهة انحرافات التخريب.

تقوم هذه الاستراتيجية على مجموعة مسلمات هي:

---

[1]– إسماعيل بن كتب خانة، **المشاركة الأهلية في المجتمعات الريفية، مجلة دراسات الخليج**، العدد 60 ، الكويت ، 1989، ص 180

- إن من السهل إحداث التغيير في السلوك لدى الأفراد عندما ينتمون إلى جماعة أكثر من محاولة التأثير عليهم وهم فرادى.
- إن الأفراد والجماعات لا يمكن أن يقبلوا القرارات التي تفرض عليهم ولكنهم يحبذون دعم القرارات التي يشعرون من خلالها بالمساواة ويعملون على تنفيذ القرارات النابعة منهم لاسيما إذا كان ذلك عن اقتناع بجدية التغيير الذي سوف يقوم على عملية اتخاذ القرارات النابعة منهم. وبذلك تكون المشاركة في القرارات تخلق نوعا من الالتزام بالأهداف الجديدة.

- **استراتيجية استكمال هيئة العاملين:**[1]

تقوم هذه الاستراتيجية على التأكيد على المشاركة بالجهود التطوعية في عملية التنمية، فهي تعتمد على الجهود التطوعية، لكي تسد العجز في هيئة العاملين وندرة الموظفين، لدرجة أن هناك بعض المؤسسات والمنظمات الأهلية تعتمد بالكامل على المتطوعين، لا نجاز أهدافها وأعمالها.

- **استراتيجية التعاون:**

تقوم هذه الاستراتيجية على أساس أن المشاركة تمنع وجود بعض العقبات المتوقعة عند تنفيذ خطة التنمية، وان تعاونهم وإسهامهم امر ضروري للتغلب على بعض الصعوبات ، وبذلك فان استراتيجية التعزيز والتعاون تعتبر عملية يمكن عن طريقها تامين عناصر جديدة تسهم في بناء سياسة المنظمة بما يحول دون وجود ما يهدد استقرارها واستمرارها ، إذا كانت المشاركة الشعبية جزء لا يتجزأ من المشاركة السياسية على اعتبار أن المشاركة الشعبية تمثل حالة استنهاض الطاقات الكامنة لدى الأفراد وتسخيرها للصالح العام للمجتمع، ففي الوقت الذي تعمل فيه الحوافز على تشجيع المشاركة.

2- دور الانتخابات كمؤشر فعّال للمشاركة السياسية في تعزيز التنمية المحلية في الجزائر

تُعدّ الانتخابات في الوقت الراهن أحد المؤشرات الأساسية لقياس مدى تجذر الديمقراطية داخل النظام السياسي، حتى باتت معيارًا رئيسيًا للحكم على مدى انفتاح النظام والمجتمع السياسي على المشاركة السياسية. فهي تمثل إحدى الأدوات الهامة التي تتيح للمواطنين المساهمة في إدارة الشأن العام، سواء من خلال انتخاب هيئات تمثيلية على المستوى الوطني كالمجالس النيابية، أو على المستوى المحلي عبر المجالس المنتخبة. (المجالس الولائية والبلدية).[2]

---

[1]- إسماعيل بن كتب خانة، **المشاركة الأهلية في المجتمعات الريفية**، المرجع نفسه، ص 181

- [2] السويدي محمد، علم الاجتماع السياسي، 1998 مرجع سبق ذكره ، ص ، 160

تشكل العملية الانتخابية وظيفة محورية تُقاس من خلالها درجة شرعية النظام السياسي وقدرته على استيعاب مختلف القوى السياسية والاجتماعية، مما ينعكس إيجابًا على مسار التنمية المحلية. ومن هنا يمكن التأكيد أن إشراك الأفراد في تسيير شؤونهم المحلية يمثل الضامن الأساسي لحماية حقوقهم وتعزيز مكانتهم داخل المجتمع. وفي هذا السياق تبرز أهمية الانتخابات كآلية فعالة للمشاركة السياسية، تعكس إرادة المواطنين في اختيار ممثليهم في المجالس المحلية، ليكونوا صوتهم في ممارسة السلطة، وحماية حقوقهم، والحفاظ على ممتلكاتهم ومصالحه،

فتمكين المواطنين في المجتمع المحلي من المشاركة السياسية والحقيقية في إدارة الشؤون العامة المحلية من خلال الانتخابات يعتبر ظاهرة ديمقراطية وممارسة حضارية لتأكيد حرية الفرد في اختيار من يراه مناسبا لتمثيله في السلطة [1] .

وانطلاقًا من هذا التصور، ركّز النظام السياسي في الجزائر على ترسيخ ثقافة الانتخاب كآلية لبناء ديمقراطية محلية تسهم في رفع مستويات المشاركة الشعبية، باعتبارها ركيزة أساسية لتحقيق التنمية المحلية. وقد كرّس الدستور الجزائري لسنة 2020 هذا التوجه من خلال ما نصّت عليه المادة 16، التي تؤكد أن "الدولة تقوم على مبادئ التمثيل الديمقراطي، والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية، ومن جهة أخرى يُعد المجلس المنتخب الإطار الذي يعبّر فيه الشعب عن إرادته". كما تدعّم هذا المبدأ في المادة 19 من الدستور ذاته، التي تنص على أن "المجلس المنتخب يُمثل قاعدة اللامركزية، وهو الفضاء الذي يشارك فيه المواطنون في تسيير الشؤون العمومية.."[2]

كما أكدت المادة الثانية من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية أن "البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل الإطار الذي يتيح للمواطنين المشاركة في تسيير الشؤون العمومية". وفي السياق ذاته، نصت المادة 11 من نفس القانون على أن "البلدية تشكل الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية المحلية والتسيير الجواري"، مشيرة إلى أن المشرع حرص على تعزيز مساهمة المواطنين في تسيير شؤونهم من خلال المجلس الشعبي البلدي، الذي يُلزم باتخاذ كافة التدابير

---

[1]- حميداني على ودرويش الزهراء فريال، **تكريس الحكم الراشد على مستوى الجماعات المحلية ودورها في التنمية الاقتصادية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 09،2018، ص، 237

[2]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 يتضمن العديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الر سمية، عدد 82، الصادرة في 2020/12/30، ص، 9

الكفيلة بإعلام المواطنين واستشارتهم بشأن الخيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقًا لما تحدده أحكام هذا القانون.

أما على مستوى الولاية، فقد نصت المادة 12 من قانون الولاية على أن "الولاية لها مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام يُسمى المجلس الشعبي الولائي، وهو الهيئة المخولة بالمداولة في شؤون الولاية"، ما يعكس حرص التشريع الجزائري على ترسيخ مبدأ التمثيل الديمقراطي في إدارة الشؤون العمومية على المستويين المحلي والولائي[1].

ومن هذا المنطلق تتجلى أهمية الانتخابات كأداة محورية لتحقيق مشاركة سياسية فعّالة تسهم في بلوغ أعلى معدلات التنمية المحلية. فهي لا تقتصر على كونها إجراءً ديمقراطيًا فحسب، بل تمثل أيضًا رافعة أساسية لتنمية وتطوير المجتمع المحلي من خلال خلق فضاء ملائم لاختيار النخب وتجديدها بشكل دوري، إلى جانب دورها في التأطير المحلي وتوجيه الجهود نحو تحقيق التنمية المنشودة.

غير أن فاعلية هذه المشاركة تظل رهينة بعدة معوقات، من أبرزها ضعف دور المجتمع المدني كطرف فاعل في تعزيز المشاركة السياسية ودعم مسار التنمية المحلية، وهو ما سنعالجه بشيء من التفصيل في المطلب الثاني.

[1] – جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 12 –07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية. عدد 29 12، الصادرة في 2012/02/29 الموافق ل 28 ربيع الأول 1433 هـ، ص، 10.

المطلب الثاني: دور المجتمع المدني والأحزاب السياسية في تعزيز التنمية المحلية من خلال المشاركة السياسية

أصبح المجتمع المدني يضحي باهتمام كبير من طرف الفلاسفة والمفكرين السياسيين أبرزهم فلآسفة العقد الاجتماعي أمثال هوبس ولوك وروسو وهيغل وماركس وغرامشي والعديد من المفكرين المعاصرين أمثال هيجل وتوكفيل وتعتبر نظرية العقد الاجتماعي من أشهر النظريات المفسرة لنشأة المجتمع المدني في الفكر السياسي فهي تشمل أفكار رواد الفكر السياسي الغربي توماس هوبس وجون لوك وجون جاك روسو.

1 – مساهمة منظمات المجتمع المدني في تعزيز مسار التنمية المحلية:

يعتبر المجتمع المدني أحد أهم أوجه الديمقراطية في العالم، كونه يعبر عن مدى انفتاح الدولة على الحريات الفردية، وفسح المجال أمام أفراد المجتمع والدولة ككل، في مختلف المجالات سواء السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، حيث يعتبر من بين الأطراف الفاعلة في المشاركة السياسية وفاعل مهم في تحقيق التنمية المحلية يمكن القول إن المجتمع المدني يُمثل مجموع المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، التي تزاول أنشطتها باستقلال عن السلطة السياسية الرسمية، وتسعى لتحقيق أهداف متنوعة. فبعض هذه الأهداف ذات طابع سياسي كالمساهمة في صنع القرار، وبعضها ذو طابع نقابي كالدفاع عن مصالح الأعضاء، بينما تتجه أخرى نحو نشر الوعي الثقافي كما هو الحال مع اتحادات الكتّاب والمثقفين والجمعيات الثقافية، إلى جانب الدور الاجتماعي للمجتمع المدني في الإسهام في تحقيق التنمية.

وقد أدت التحولات العالمية في مجالات التنمية، وحقوق الإنسان، ومكافحة الفساد، كما ورد في أدبيات المنظمات الدولية، إلى فرض ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني وتمكينه سياسيًا واقتصاديًا واجتماعيًا. واستجابة لهذا السياق، تبنت الجزائر هذا التوجه بما يتوافق مع التزاماتها الدولية، لاسيما ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة في هذا الإطار.

كما أقرّ المشرع الجزائري من خلال المادة 13 من القانون رقم 10–10، المتعلق بالبلدية، إمكانية لجوء رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الاستعانة بخبراء أو استشارة الجمعيات المحلية في القضايا ذات الصلة بالشأن العام، خاصة تلك التي تتعلق بملفات التنمية المحلية، تأكيدًا على أهمية إشراك فعاليات المجتمع المدني في دعم جهود التسيير المحلي.

يعد اليوم المجتمع المدني إحدى المنظمات التي يمكنها أن تعمل على تحقيق حقوق الأفراد وواجباتهم وتنظيمها حيث يسهم المجتمع المدني في تعزيز التنمية المحلية للأفراد عبر :

- **التوعية والتثقيف:** تنظيم حملات توعوية حول أهمية الانتخابات والحقوق الدستورية [1]
- **الرقابة والمساءلة:** مراقبة أداء الحكومات المحلية وكشف الفساد، كما في حملات "شفافية الدولية"[2]
- **التأثير في السياسات:** تقديم مقترحات تشريعية عبر الضغط السلمي، مثل دور منظمات البيئة في تبني قوانين مناخية
- **إشراك المجتمع في صنع القرار:** مثل مشاريع الميزانية التشاركية، حيث يقرر السكان أولويات الإنفاق
- **تعزيز العدالة الاجتماعية:** من خلال تمكين الفئات المهمشة (المرأة، الشباب) للمطالبة بحقوقهم
- **تحسين الخدمات العامة:** مثل مبادرات منظمات المجتمع المدني في تحسين البنية التحتية الريفية

و تبرز فعالية و دور المجتمع المدني في عملية المشاركة السياسية في عدة مظاهر و يتوقف على عدة اعتبارات تشكل أساسات لتنظيم لعملية المشاركة السياسية و تحدد في الوقت نفسه صيغة المشاركة المعترف بها أو المسموح بها داخل المجتمع ، فالمجتمع المدني كمنظمات ونقابات وجمعيات طوعية لا تنشأ لذاتها بل من أجل أهداف وغايات معينة في مقدمتها تنظيم العملية السياسية للمواطنين و تسيير مشاركتهم في مختلف الأنشطة السياسية بشكل منظم و مشروع و في إطار هذا الدور و حتى يمكن لهذه المهمة أن تتحقق بنجاح ، يقوم المجتمع المدني بعدد من الأدوار تتمثل عادة في تمكين الأفراد و الجماعات من التعبير عن مصالحها وأهدافها والتعبير عن قضاياها ورغباتها و معتقداتها من ناحية و تهيئة الفرصة أمامها لكي تبدي رأيها فيما تتخذه الحكومة من قرارات أو فيما يطرح من برامج وسياسات واختيار أعضاء المجالس النيابية و أفراد الهيئة الحاكمة بأسلوب ديمقراطي منظم و مشروع يساعد على التجديد المستمر في حركة العمل السياسي و في صفوف الصفوة ، الحاكمة على حد سوآء. [3]

حيث يساهم المجتمع المدني في تحقيق المشاركة السياسية من خلال التوعية بعمليات المشاركة، والطرق الواجب إتباعها لإيصال مطالب وأفكار الأفراد والتعريف بالالتزامات والواجبات التي تفرضها عملية المشاركة وبهذا المجتمع المدني يقوم بدوره في دعم المشاركة السياسية.

- [1]برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2016). **التنمية المحلية في العالم العربي**. نيويورك، ص 23
- [2]البنك الدولي (2019). **تقرير التنمية العالمية: الحوكمة والقانون واشنطن**، ص 33 .
- [3]– خالد بالبعير، **دور المجتمع المدني في تفعيل المشاركة السياسية**، تم تصفح الموقع يوم 2024/01/13 .html: http://www.zagorapress.com/details

2 – أليات مساهمة المجتمع المدني في المشاركة السياسية

من أجل قيام المجتمع المدني بأداء وظائفه المنوطة به بنجاعة وفعالية ينبغي تظافر مجموعة من الوسائل لتحقيق ذلك، يمكن حصرها في آليات رئيسية هي كالاتي:

➢ **الآليات القانونية والسياسية**

ويقصد بالآليات القانونية والسياسية مجموعة المبادئ والقواعد القانونية والسياسية التي بدونها لا يوجد المجتمع المدني، والتي تسمح بتفعيل المجتمع المدني فهي الضمانة لحركة المجتمع وفعاليته والتي يمكن تلخيصها كالآتي:

- وجود دستور متفق عليه شعبيا، يقر التعددية الحزبية والمشاركة السياسية، وحرية تكوين الهيئات والمنظمات والجمعيات، والنقابات الاجتماعية والثقافية ويعزز الديمقراطية المحلية والحريات وحقوق الإنسان.
- مبدأ الفصل بين الفصل بين السلطات.
- ضرورة وجود واحترام القواعد القانونية والدستورية، والتي تنظم وتحكم تكوين مؤسسات المجتمع المدني وتعزيز دورها في التنمية المحلية.
- حماية الشرعية الدستورية والحريات العامة والديمقراطية وهذا من خلال احترام النظام القضائي واستقلاله.
- توافر صيغة سياسية توفر لمختلف قوى المجتمع حرية التعبير عن مصالحها وأراءها بطريقة سليمة ومنظمة، وفي هذا الإطار تعتبر الديمقراطية كأنسب صيغة سياسية لتطوير المجتمع المدني. [1]

[1]– الصبيحي أحمد شكر، **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي**، ط1، مرجع سبق ذكره، ص 218 .

➢ **الآليات الاقتصادية والاجتماعية**

ويقصد بذلك تحقيق عوامل التطور الاقتصادي والاجتماعي ضمن إطار يفسح المجال أمام الأفراد والقطاعات غير الحكومية للعب دور محوري في التنمية المحلية. ويتحقق ذلك من خلال تعزيز المبادرات الفردية والجماعية، سواء عبر الجمعيات التعاونية أو المنظمات المستقلة عن الدولة، بما يتيح للمواطنين المساهمة في إشباع جزء من احتياجاتهم الأساسية بشكل مستقل عن تدخل الدولة المباشر. [1] وفي هذا السياق، يقتصر دور الدولة في المجال الاقتصادي على وضع الإطار القانوني والتنظيمي الذي يضبط الأنشطة الخاصة، بالإضافة إلى تنفيذ بعض المشاريع الاستراتيجية وإدارة المرافق الحيوية التي قد لا يتمكن القطاع الخاص من تحمل أعبائها أو قد يتردد في الاستثمار فيها، مما يضمن تكامل الأدوار بين القطاعين العام والخاص لتحقيق التنمية المستدامة محليًا....

2- المجتمع المدني المحلي كضامن للمشاركة السياسة للوصول للتنمية المحلية

أكد المشرع الجزائري في القانون رقم 11/10 المتعلق بالبلدية على أهمية دور المجتمع المدني في ترسيخ الديمقراطية عبر المجالس البلدية المنتخبة، خاصة فيما يتعلق بالمساهمة في تحقيق التنمية المحلية وتعزيز التوازن بين الهيئات المنتخبة والمواطنين. وقد تجسد هذا التوجه من خلال ما نص عليه الباب الثاني من القانون ذاته، الذي خصص للمشاركة الشعبية في إدارة شؤون البلدية، كما ورد في المواد من 11 إلى 14، حيث أكد على ضرورة إشراك المواطنين في مختلف مجالات التسيير والتنمية. وفي السياق ذاته، أبرز المشرع أهمية دور المجتمع المدني في دعم وتفعيل أداء المجلس الشعبي البلدي في مجالات التنمية المتعددة، بما يسهم في تحسين مستوى التسيير المحلي وتحقيق التنمية المستدامة. أما دستور 2020، فقد منح للمجتمع المدني مكانة أكثر أهمية من خلال استحداث هيئة استشارية تابعة لرئاسة الجمهورية، وهي المرصد الوطني للمجتمع المدني، كما نصت على ذلك المادة 113 من الدستور، مما يعزز من موقع المجتمع المدني كشريك أساسي في مسار التنمية الوطنية والمحلية على حد سواء. وتتجلى مظاهر مساهمة المجتمع المدني المحلي في تفعيل التنمية الرشيدة من خلال مجموعة من الآليات أبرزها: المبادرات المحلية، الاستشارات مع المجالس المنتخبة، والعمل التطوعي الذي يعكس روح المواطنة الفعالة.

---

[1]- ثناء فؤاد عبد الله، **آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي**، ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية

غير أن فعالية المجتمع المدني في مجال المشاركة السياسية والتنمية المحلية تبقى رهينة بتوفر جملة من الشروط والمعايير الضرورية، في مقدمتها الشفافية، والرقابة، والمساءلة، لضمان أداء ناجع ومؤثر في خدمة الصالح العام.

3- الأحزاب السياسية ودورها في المشاركة السياسية من اجل تفعيل التنمية المحلية

تتجلى أهمية الأحزاب السياسية في قدرتها على تأطير الأفراد وتحفيزهم على الانخراط في الحياة السياسية، باعتبارها تجسيدًا لأحد الحقوق السياسية الأساسية التي يتمتع بها المواطن. فالأحزاب تسعى إلى توسيع دائرة النشاط السياسي وتعزيز المشاركة الشعبية من خلال تطوير علاقاتها بالناخبين وترسيخ ثقافة المشاركة. كما تُعد الأحزاب بمثابة حلقة وصل حيوية بين السلطة والمجتمع، حيث تساهم في نقل تطلعات المواطنين إلى صناع القرار، وفي الوقت نفسه تفسر السياسات العمومية وتشرحها للرأي العام، بما يعزز من التفاعل بين الحاكمين والمحكومين..[1]

تُعد الأحزاب السياسية من بين الركائز الأساسية في دعم مسار التنمية المحلية، حيث تساهم في توجيه السياسات العامة واعتماد برامج تنموية تتلاءم مع احتياجات المجتمعات المحلية. ورغم أن الهدف الجوهري للأحزاب يتمثل في الوصول إلى السلطة، إلا أن لها دورًا ملموسًا في دعم الجهود التنموية في تحقيق الهدف التنموي ونرى هذا الدور قد تصاعد بشكل ملفت للانتباه في الآونة الأخيرة بحكم أنها أصبحت شريك فعال مع الدولة [2] .

تُساهم الأحزاب السياسية في تعزيز المشاركة السياسية من خلال رفع مستوى كفاءة المنتخبين المحليين، وهو ما يدعم أسس الديمقراطية المحلية ويُعزز توجه المجتمع نحو الانخراط الفعّال في مسار التنمية المحلية. كما تضطلع الأحزاب بدور توعوي مهم، إذ تعمل على تحفيز المواطنين للمشاركة في تحسين أوضاعهم المعيشية، انطلاقًا من قناعة بأن هذا التحسين لا يمكن أن يتحقق إلا عبر المشاركة السياسية والمساهمة في صناعة القرار المحلي.

---

[1]- صبع عامر، **دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح في الجزائر ما بين 1999-2004** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التنظيمات السياسية والإدارية ،كلية الاعلام والعلوم السياسية، جامعة الجزائر3 ، 2008 ،ص، 27

[2]- بوسعد سمية وملاح السعيد، **دور الوسائط السياسية في تعزيز التنمية المحلية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 11 ،2018، ص، 95

غير أن الواقع يعكس ظاهرة عزوف ملحوظ لدى المواطن المحلي عن الانخراط في الأحزاب السياسية، وهو ما يُعزى في جزء كبير منه إلى طبيعة البرامج التي تقدمها هذه الأحزاب. فغالبًا ما تفتقر تلك البرامج إلى معالجة فعلية وعميقة للمشاكل اليومية التي يعاني منها المواطنون في مختلف المناطق المحلية، كما أنها تفتقد لآليات وحلول عملية وواقعية قادرة على الاستجابة لحاجيات المجتمع المحلي وتحقيق تطلعاته في التنمية المستدامة.

المطلب الثالث: الحكم الراشد والمشاركة الشعبية كمدخل للتنمية المحلية من خلال المشاركة السياسية

تواجه سيطرة الدولة على إدارة الحكم تحديا كبيرا، أثر هذا علي التغيرات التي تعرفها علاقة السلطة بالمجتمع ، وكذلك ساهم في تغير كثير من مفاهيم الشراكة والمشاركة الإيجابية للمواطنين ، و المجتمع المدني ، بفعل عوامل متعددة منها العولمة و التغير التقني السريع ، ولم يعد دور الدولة في التنمية المحلية بمنأ عن تلك التغيرات ، حيث تراجع دورها تراجعا محسوسا في مختلف الميادين لفائدة مشاركة أطراف أخري منها المجتمع المدني و القطاع الخاص في ظل اللامركزية، وأمام تراجع دور الدولة في المجال التنموي ،فان التنمية المحلية المدفوعة باعتبارات المجتمعات المحلية أصبحت تمثل احد الأهداف التي من الواجب اتباعها لتحقيق الرقي في هذا الإطار أصبح هذا الدور مهما على مستوى الحكم المحلي سوآءا بطريقة مباشرة كتقديم الخدمات ، أو بطريقة غير مباشرة ، من خلال الانخراط في أشكال محتفلة من الشراكة بينها و بين الحكومات المحلية ، و الهيئات الحكومية العاملة في مجالات التنمية المحلية ولا يمكن تحيق هذه الأهداف إلا بوجود إدارة محلية رشيدة تقوم علي الحكم الجيد ومن هنا ظهر مفهوم الحكم الراشد في الإدارة المحلية .

1- الحكم الراشد: ظهر مفهوم الحكم الراشد (Governance) لأول مرة بشكل بارز سنة 1989، خاصة في أدبيات البنك الدولي، وذلك في سياق التحولات التي مست طبيعة دور الدولة وتغير وظيفتها من التدخل المباشر إلى التسيير والتنظيم، وقد جاء هذا المفهوم أيضًا نتيجة للتطورات التي شهدها علم الإدارة، الذي بدأ يولي أهمية أكبر لمبادئ الشفافية، المساءلة، الكفاءة، والمشاركة، **و يعرفه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي** بأنه "نسق جديد من العلاقات والمساطر والمؤسسات التي تتمفصل بها مصالح المجموعات والأفراد، وتمارس الحقوق والواجبات، وتفك الخلافات والنزاعات، يقوم على تذويب التراتبية وتشجيع التشارك بين المسيرين والمساهمين ودعم التواصل داخليا وخارجيا".[1] ثم تطور حيث أصبح يقترب من مفهوم الحكامة المحلية: حيث تضمن الحكامة بصورة عامة سير العلاقات بين وحدات معينة إما داخل هيئة محددة أو مجموعة من الهيآت، ويشبهه كل من Mike Morrisو Raphael Kaplinskyبالنموذج الذي يعتمد بشدة على التنظيم بشكل يلغي العشوائية ويعتمد على مسلمات تؤدي

[1] – د. محسن الندوي، **دور الحكامة المحلية الرشيدة في تدبير الشأن المحلي**، الحوار المتمدن – العدد: 2817 – **تاريخ الاطلاع : 2024 / 11 / 1** ، على الساعة 22:00على الموقع:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=190164

إلى نتائج على باقي الوحدات ، في هذا التعريف يشير إلى أن الحكامة تقوم عادة عندما تختلف المنافع أو المصالح بين وحدات قيادية ورائدة ووحدات تابعة وهشة.[1]

وفيما يتعلق بتحديد مفهوم الحكم الراشد(Governance) ، فإنه يكتنفه بعض الغموض سواء في الترجمة أو في التعريف الدقيق له، نظرًا لتعدد زوايا النظر إليه واختلاف السياقات التي يُستعمل فيها. ووفقًا للبنك الدولي، يُقصد بهذا المفهوم طبيعة العلاقة التي تربط بين الحكومة والمواطنين، وليس مجرد تحسين فعالية المؤسسات المكلفة بإدارة شؤون الدولة والمجتمع ، وعليه، فإن الحكم الراشد يتجاوز البعد الإداري ليُركز على مجموعة من القيم والمبادئ الأساسية التي تضمن سير المؤسسات بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة، مع التأكيد على القدرة على التنبؤ بالقرارات والسياسات، وأهمية توسيع قاعدة المشاركة لتشمل مختلف فئات وقطاعات المجتمع في صياغة السياسات وصنع القرار، بما يعزز من شرعية النظام السياسي ويدعم التنمية الشاملة والمستدامة للمجتمع، ومنه تعددت هذه العناصر وظهرت مفاهيم أخري مثل الحوكمة المحلية الرشيدة [2] ، حيث بيّن الإعلان الصادر عن الاتحاد الدولي لإدارة المدن، في هذا الصدد خلال مؤتمره المنعقد في صوفيا في ديسمبر 1996، أن الحكم الراشد المحلي يقوم على مجموعة من العناصر الأساسية التي تضمن حسن تسيير الشأن العام المحلي، وقد حُددت هذه العناصر على النحو التالي[3] :

- ✓ المشاركة: وهي إشراك المواطنين في عمليات اتخاذ القرار وصياغة السياسات المحلية، بما يضمن استجابة هذه السياسات لحاجياتهم وتطلعاتهم.
- ✓ الشفافية: تعني إتاحة المعلومات المتعلقة بتسيير الشؤون المحلية وضمان وضوح الإجراءات والقرارات المتخذة.
- ✓ المساءلة: وتعني خضوع المسؤولين المحليين لمساءلة المواطنين ومؤسسات الرقابة، عن كيفية إدارة الموارد العامة وتحقيق الأهداف التنموية.

---

1 - Raphael Kaplinsky and Mike Morris, A HANDBOOK FOR VALUE CHAIN RESEARCH, Prepared for the IDRC, 2000, p: 29.

[2]– زهير عبد الكريم، **الحكمانية، قضايا وتطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية**، بحوث ودراسات، القاهرة، 2003، ص 8.

[3]– بومدين طاشمة، **الحكم الراشد وإشكالية بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر**، مجلة التواصل، العدد 28، جوان 2010، ص52.

- ✓ فعالية وكفاءة الأداء: وهي ضمان تحقيق الأهداف بأقل التكاليف وأعلى مردودية في إدارة الموارد المحلية.
- ✓ العدالة والإنصاف: تعني تحقيق المساواة بين المواطنين في الاستفادة من الخدمات والموارد، دون تمييز أو إقصاء.
- ✓ الاستجابة: وهي قدرة السلطات المحلية على تلبية حاجات المواطنين بشكل سريع وفعّال.
- ✓ سيادة القانون: وتعني احترام القوانين واللوائح المعمول بها وتطبيقها بعدالة على الجميع دون استثناء.
- ✓ التوافق: وهو البحث عن حلول توافقية بين مختلف الأطراف المحلية عند معالجة القضايا والمشاكل المطروحة.

هذه المبادئ مجتمعة تشكل الإطار الذي من خلاله يمكن تحقيق تنمية محلية رشيدة ومستدامة، تضمن التوازن بين متطلبات الحكم الجيد وعناصر الحكم الراشد والتي بدورها تعمل على تحقيق المشاركة السياسية، بما يلي: [1]

أ- **المشاركة:** تعني توفير السبل والآليات الكفيلة بتمكين المواطنين المحليين، سواء كأفراد أو جماعات، من المساهمة في عملية صنع القرار، سواء بطريقة مباشرة أو عبر ممثليهم في المجالس المحلية المنتخبة التي تعبر عن تطلعاتهم واحتياجاتهم. وتُسهم المشاركة أيضًا في تمكين المواطنين من تحديد أولوياتهم المحلية وتشخيص القضايا والمشكلات التي يواجهونها على نحو دقيق.

كما تتجسد المشاركة أيضًا في انخراط المواطنين في التنافس على المناصب والوظائف العامة، وممارستهم لحقهم في التصويت لاختيار ممثليهم في مختلف مستويات الحكم المحلي والوطني. ويترتب على هذه المشاركة تعزيز مستوى الثقة المتبادلة بين الحاكمين والمحكومين، وزيادة القبول الشعبي للقرارات والسياسات المعتمدة، مما يضفي عليها شرعية أكبر.

[1]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي **UNDP**، **تقرير التنمية الإنسانية العربية 2002**، المكتب الإقليمي للدول العربية، نيويورك، 2002، ص 111.

هذا التفاعل يسهم في خلق بيئة حيوية تسمح بتراكم الخبرات المحلية وتطويرها، بما يمكن من الإسهام بفعالية في صياغة السياسات العمومية وتحقيق تنمية مستدامة تلبي تطلعات المجتمع، وترتكز على استغلال أمثل للموارد المحلية وإشراك كافة الفاعلين في مسار التنمية.

ب- المساءلة: يخضع صانع القرار في الأجهزة المحلية لمساءلة المواطنين والأطراف الأخرى ذات العلاقة. حيث يقع صانعي القرار في الحكومة و القطاع الخاص و في منظمات المجتمع المدني تحت طائلة المسائلة من قبل المجتمع " طبيعة و شكل المسائلة تختلف باختلاف طبيعة القرار، و تعتبر المسائلة الجزء المكمل للشفافية و تعرف على أنها : التزام المسؤول بان يعطي كشف حسابات بما هو مكلف به من أعمال و بالتالي الالتزام بالإجابات و التوضيحات التي تتعلق بالأداء ليس من الجانب المالي فقط و إنما من الجانب الوظيفي برمته ، بمعنى أنها تعبر عن التزام المسؤول بتبيان أوجه النجاح و الفشل بكل أمانة وتبيان أوجه صرف المال و الجهد العام لتحقيق الغايات الوطنية .[1]

ت - الشرعية :تعني قبول المواطن المحلي لسلطة من يمارسون الحكم داخل المجتمع، شريطة أن يتم ذلك في إطار قواعد، عمليات، وإجراءات تحظى بالقبول العام، وتُمارس وفقًا لمبادئ حكم القانون والعدالة. وتتحقق الشرعية من خلال ضمان تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة، بما يعزز ثقتهم في المؤسسات ويؤكد أن السلطة تُمارس لخدمة الصالح العام وليس لتحقيق مصالح ضيقة أو فئوية.

ج - الكفاءة والفعالية: ويعبر ذلك عن البعد الفني للأسلوب النظام المحلي ويعني قدرة الأجهزة المحلية على تحويل الموارد إلى برامج وخطط، ومشاريع تلبي احتياجات المواطنين المحليين وتعبر عن أولوياتهم، مع تحقيق نتائج أفضل وتنظيم الاستفادة من الموارد المتاحة .

ح - الشفافية :تعني ضمان تدفق المعلومات وتيسير الحصول عليها لجميع الفاعلين داخل المجتمع المحلي، بما يسمح بمتابعة وفهم كيفية إدارة الشؤون العامة. فإتاحة المعلومات تُمكن المواطنين من تقييم أداء الأجهزة المحلية والحكم على مدى فعاليتها وكفاءتها في التسيير.

حيث تُعزز الشفافية من قدرة المواطنين على المشاركة الواعية والمستنيرة في اتخاذ القرارات، وتُعد شرطًا أساسيًا لمساءلة السلطات المحلية، إذ لا يمكن محاسبتها أو تقييم سياساتها دون توفر المعلومات الكافية حول القوانين، الإجراءات المتبعة، ونتائج الأعمال المنجزة.

[1]- د إبراهيم حسين العسل، **التنمية في الفكر إسلامي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان ، 2006، ص 262

خ – الاستجابة :تعني التزام الأجهزة المحلية بخدمة مختلف الفئات داخل المجتمع، مع إيلاء عناية خاصة لمطالب الفقراء والمهمشين، والعمل على تلبية احتياجاتهم بفعالية وعدالة، وترتبط درجة الاستجابة بمدى خضوع هذه الأجهزة للمساءلة، والتي بدورها تعتمد على مستوى الشفافية في إدارة الشأن العام، وتوفر قنوات تواصل واضحة بين السلطات والمواطنين.

حيث أن الاستجابة الفعالة تعزز الثقة بين الأجهزة المحلية والمواطنين، وتُكرّس الشعور بوجود مؤسسات قريبة من انشغالاتهم، قادرة على الإصغاء لمطالبهم واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين أوضاعهم المعيشية، [1] لعل أبرز الخصائص المميزة للحكم الجيد نذكر: [2]

2- المشاركة الشعبية: public participation

يجب أن يكون لجميع النساء والرجال صوت مسموع في صناعة القرار إما مباشرة أو عن طريق مؤسسات شرعية تمثل مصالحهم " مشاركة عريضة "، ومن اهم المشاركات نجد:

أ- المشاركة في الانتحارات.

ب- المشاركة من خلال الاتصال المباشر بين الحكومة والشعب، والتي يمكن أن تتم عن طريق:

ت- الخطابات.

ث- المكالمات الهاتفية.

ج- المقابلات الشخصية.

ح- حق المواطنين في مساءلة المسؤولين خاصة جماعات الضغط.

خ- تنظيم الحكومات المحلية جلسات للاستماع إلى أراء المواطنين فيما يتعلق ببعض السياسات المهمة.

ومنه طرح البنك الدولي مفهوم جديد وهو التنمية المدفوعة باعتبارات المجتمعات المحلية، والذي اعتبره مكونا من مكونات الحكم الراشد ومنهجا يهدف إلى منح صوت لفئات المجتمعات المحلية لتعبير عن آرائها وتمكينها من أسباب القوة لتوجيه القرارات والموارد التي تؤثر في حياتهم، وتمثل البرامج التي

---

[1]- سلوى شعراوي جمعة وآخرون، **إدارة شؤون الدولة والمجتمع**، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية: مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، 2001، ص 10.

[2]- محمود حافظ محمد حتة، **نموذج تخطيط وإدارة مشروعات الهيئات الدولية المانحة لتنمية المدن الحضرية**، المعونات والمنح الدولية وأثرها على التنمية الشاملة في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر ، 2007، ص، ص، 176.177

صممت ضمن إطار التنمية المدفوعة باعتبارات المجتمعات المحلية وخصص مبلغ على نحو 10 بالمائة من حافظة البنك الدولي أي 2 بليون دولار في السنة.[1]

ومن امثله التنمية المدفوعة باعتبارات المجتمعات المحلية نجد: الصناديق الاجتماعية التي تقدم التمويل (في صورة منح) لفئات المجتمعات المحلية لإعادة بناء المجتمعات.

- **التشريعات العادلة المتقدمة:** يجب أن تكون الأطر القانونية عادلة خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان.
- **الديمقراطية والشفافية:** وهي مبنية على مبدأ التدفق الحر للمعلومات.
- **الاستجابة لما هو مطلوب:** أن تتصرف جميع المؤسسات وإجراءاتها المختلفة لخدمة كافة عناصر ومكونات المجتمع.
- **الاتجاه نحو التوافق:** تقوم الحكمانية السليمة بتوازن المصالح المختلفة بهدف الوصول إلى توافق عام فيما هو الأفضل للمجموع.
- **المساواة:** بين الرجال والنساء
- **التأثير والكفاءة:** إن من واجب المؤسسات والإجراءات المختلفة إبراز نتائج واضحة لتقابل الحاجات المحددة والمختلفة لأفراد المجتمع وذلك بالاستخدام الأمثل للموارد المتاحة.

يمكن القول بأن الحكم الراشد ذا أهمية كبيرة باعتباره استأثر اهتمام الباحثين والسياسيين منذ عقدين من الزمن، حيث ركز المفهوم على الأبعاد الديمقراطية، وبالتالي يعكس قدرتها على قيادة المجتمع في إطار سيادة القانون. فإن هذا المفهوم لا يمكن تحقيقه بصورة جيدة إلا من خلال مقاربة تقوم على الديمقراطية التشاركية وهو ما سنتطرق له في المطلب الرابع.

[1]- www.world bank.org. **على رابط التنمية المدفوعة باعتبارات المجتمعات المحلية،** تاريخ الاطلاع: 12.01.2024 على الساعة :22:20

الشكل رقم2: أهم دعائم الحكم الراشد المصدر: من إعداد الطالب

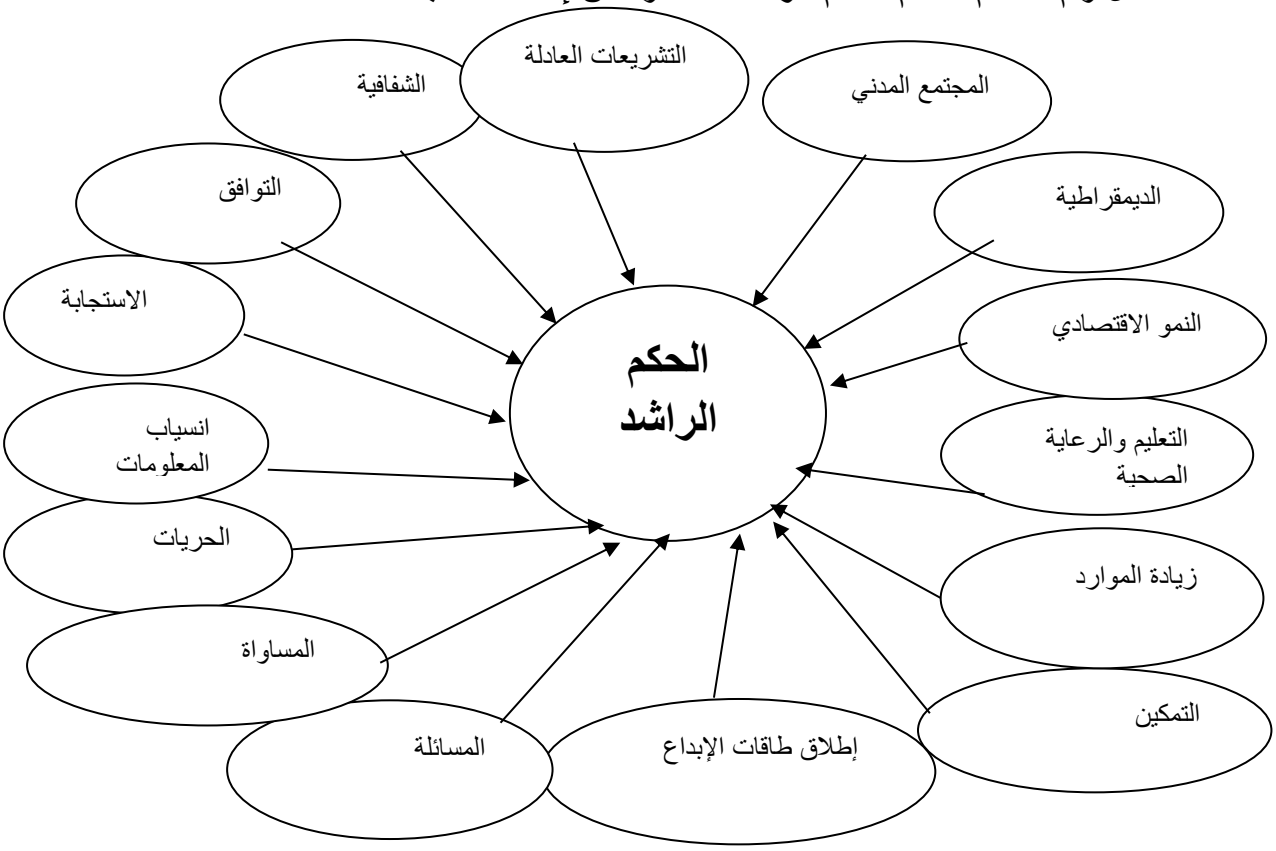

يمكن التأكيد أن تحقيق المشاركة السياسية في ظل الحكم الراشد يرتكز على المشاركة الفعّالة للمواطنين باعتبارها مدخلًا أساسيًا لتحقيق غايات التنمية الشاملة والمستدامة ، ويتجسد ذلك من خلال تمكين المواطنين من المساهمة في صياغة القرار واتخاذه، باعتبارهم أهم مورد بشري ينبغي الاستثمار فيه لدفع عجلة التنمية ، حيث أن الحكم الراشد المحلي يلعب دورًا متناميًا في تعزيز التنمية المحلية، غير أن هذا الدور لا يمكن أن يُؤتي ثماره إلا من خلال شراكة محلية فعالة تجمع بين الأطراف الثلاثة :الحكم المحلي، المجتمع المدني المحلي، والقطاع الخاص المحلي، بالإضافة إلى المشاركة الشعبية الواسعة ، ويتم ذلك في إطار احترام شروط وآليات الحكم الراشد على المستوى المحلي، من شفافية، مساءلة، كفاءة، وعدالة، بما يضمن تحقيق تنمية متوازنة تستجيب لحاجات المواطنين وتطلعاتهم.

المطلب الرابع: الديمقراطية التشاركية كألية للمشاركة السياسية لتفعيل التنمية المحلية:

تسعي الدول في بناء استراتيجياتها التنموية إلى محاولة التقريب بين الحكومة والشعب، حيث تقوم هذه الدول على نقل الإمكانيات والموارد وسلطات اتخاذ القرار إلى مستوى الجماعات المحلية وتقوم على تشجيع المواطنين على المشاركة مباشرةً في وضع الأولويات والخطط. ويتم النظر إلى مفهوم الديمقراطية التشاركية المحلية بشكل واسع باعتبارها تعزز الخضوع للمساءلة ، والرقابة بصورة أفضل، فضلاً عن الارتقاء بتقديم الخدمات العامة، وتخفيف حدة التوترات الإقليمية والعرقية والدينية، فهي تعيد للشعوب إمكانية التحكم في حياتهم وأسلوب عيشهم، إذ أن جميع التحديات التي تم الوقوف عليها فعليا ضمن أهداف تطوير الجماعات المحلية ،وإشراك الجميع في العملية التنموية من خلال تبني مقاربة الديمقراطية التشاركية ،في المجتمع المحلي ، وفي هذا الإطار، سنسعى من خلال هذا المطلب إلى إبراز العلاقة بين الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية، مع التركيز على دور المشاركة السياسية باعتبارها ركيزة أساسية لتعزيز هذه العلاقة وتحقيق تنمية تستجيب لحاجيات وتطلعات المواطنين.

أ – مفهوم الديمقراطية التشاركية: تُعد الديمقراطية التشاركية من بين المفاهيم الحديثة التي برزت في المجتمعات المعاصرة، كمنهج فعّال في تطبيق السياسات العامة والتنموية. ويقوم هذا المنهج على **المشاركة المباشرة للمواطنين في عملية اتخاذ القرار**، بما يعزز من شرعية السياسات ويجعلها أكثر استجابة لحاجات المجتمع، وبما أن الديمقراطية تقوم على مبدأ إشراك المواطنين في الشؤون السياسية والعامة، فإنها تمنح الأفراد الحق في التمتع بكافة الحقوق السياسية، كحق التصويت، الترشح، وحرية التعبير والمشاركة في صنع القرار. وهو ما يُعد تجسيدًا فعليًا لمبدأ المساواة بين جميع المواطنين في ممارسة حقوقهم وواجباتهم داخل المجتمع، بغض النظر عن انتماءاتهم أو وضعهم الاجتماعي، وبالتالي برزت صورة جديدة للديمقراطية تمنح المواطن حرية أكبر في المشاركة[1].

" ويقصد بالديمقراطية التشاركية تلك المجموعة من الإجراءات والوسائل والآليات التي تُمكن المواطنين من الانخراط المباشر في تسيير الشؤون العامة، سواء على المستوى الوطني أو المحلي. فهي تفتح المجال أمام الأفراد والمجتمع المدني للمساهمة الفعالة في صنع السياسات، أي مشاركة المواطنين في القرارات التي لها تأثير مباشر على الشأن العام.[2]

---

[1]– أحمد طلعت، **الوجه الآخر للديمقراطية**، الطريق للنشر والتوزيع، الجزائر، ،1990 ص.47

[2]– بوحنية قوي، **الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية**؛ عمان: دار حامد للنشر والتوزيع، 2015، ص: 53

هي مساهمة المواطنين في الإدارة وهم يشاركون في إصدار قرارات ليست بصفتهم عاملين، وانما بصفتهم مستفيدين أو مستعملين للمرافق العمومية باعتبارهم عنصرا مكونا للإدارة فيما تأتي قراراتها معبرة ومترجمة لحاجياتهم الواقعية[1]

في حين عرّفها الباحث يحيى البواقي بأنها عرض مؤسساتي للمشاركة موجه للمواطنين، يقوم على إشراكهم بطريقة غير مباشرة في مناقشة الخيارات الجماعية المتعلقة بالشأن العام. وتهدف هذه المقاربة إلى ضمان رقابة فعلية من قبل المواطنين على مسار اتخاذ القرار، مع صيانة حقهم في المشاركة، ولو بطرق غير مباشرة، في رسم السياسات العامة وتحديد التوجهات التي تمس حياتهم اليومية، بما يعزز من شفافية العمل العمومي ويرسخ مبادئ الديمقراطية التشاركية، ضمن المجالات التي تعنيه مباشرة وتمس حياته اليومية[2].

أ- دعائم تفعيل آليات تجسيد الديمقراطية التشاركية: بوجه عام، يمكن القول إن تفعيل مشاركة المواطنين في صنع القرار في إطار الديمقراطية التشاركية يتم عبر أربع درجات متصاعدة من حيث الأهمية والفعالية، وهي كالتالي:[3]

- المعلومة: تمثل المرحلة الأولى، حيث تضع الإدارة المعلومات المتعلقة بالشأن العام مسبقًا وبشكل واضح في متناول المواطنين، سواء عبر الوسائل التقليدية أو الرقمية، لتمكينهم من الإطلاع على كل ما يخص قضايا التنمية المحلية. ولكي تكون هذه المعلومات ذات جدوى، ينبغي أن تكون شاملة، دقيقة، وموجهة نحو مستلزمات التنمية.

الاستشارة: في هذه المرحلة، تقوم الإدارة بطلب رأي المواطنين الذين لديهم اهتمام بالقضايا قيد الدراسة، مع التأكيد أن الإدارة غير ملزمة قانونيًا بالأخذ بهذه الآراء. وتُعد فعالية الاستشارة مرتبطة بدرجة كبيرة بجودة المعلومة التي تم تقديمها مسبقًا ومدى وعي المواطنين بموضوع النقاش.

---

[1]- غزلان سليمة، **علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري** أطروحة دكتوراه في قانون الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة الجزائر ،2010 ص 54

[2]- الأمين سويقات، عصام بن الشيخ **إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي**، حالة الجزائر والمغرب، **دور المواطن المجتمع المدني والقطاع الخاص في صياغة المشروع التنموي المحلي**، مأخوذ من كتاب **الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية**، دراسة حالة تونس، الجزائر المغرب نموذجا، ط1، الحامة للنشر والتوزيع، الأردن، ،2015 ص .55

[3]- محمد سمير عياد،" **الديمقراطية التشاركية ومنطق حقوق الأنسان**"، مجلة أكاديميا، الجزائر: العدد ،02 ،2014 ص.68

التشاور: تنتقل الإدارة هنا إلى مستوى أكثر تقدماً من التفاعل من خلال إطلاق حوار مباشر ومنظم مع المواطنين. وفي هذا الإطار، تصبح الإدارة ملزمة بأخذ نتائج هذا الحوار بعين الاعتبار عند اتخاذ القرار. ويمكن النظر إلى التشاور باعتباره وسيلة للتوفيق بين المصالح المتعارضة وضمان تحقيق توازن في تلبية حاجات مختلف الأطراف.

التعاون: وهي أعلى درجات المشاركة، حيث تدعو الإدارة المواطنين إلى المشاركة الفعلية في عملية اتخاذ القرار وصياغة السياسات. ولتحقيق هذا التعاون، يتعين على صناع القرار بناء علاقات متينة ومستديمة مع المواطنين تقوم على الثقة المتبادلة والتواصل المستمر، بما يضمن إشراكهم كشركاء حقيقيين في تدبير الشأن العام.

ت – آليات تكريس الديمقراطية التشاركية لتعزيز المشاركة السياسية والتنمية المحلية:

أكد قانون البلدية رقم 10/11 على أهمية إشراك المواطنين في اللجان التي يُشكلها المجلس الشعبي البلدي، باعتبارها من أبرز الآليات التي تُجسد مبدأ الديمقراطية التشاركية، ويُقصد بذلك تمكين المواطنين من الإسهام في تسيير الشؤون العامة المحلية، والمساهمة في معالجة المشكلات المرتبطة بالتنمية على المستوى المحلي.

- **مشاركة المواطنين في تشكيل لجان المجالس البلدية:**

بالرجوع لقانون البلدية رقم 10/11نجد أنها فتحت المجال للإمكانية إضافة أعضاء آخرين بحكم كفاءتهم وتحديد المستوي التعليمي، لتدارك الكفاءات الناقصة، توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في أعمال المجلس، على خلاف قانون البلدية رقم90/ 08الذي لم يفصل في طبيعة الأشخاص الذين يستعان بهم بلجان الحكم عامة، من خلال ما أشار إليه المشرع بإمكانية استعانة رئيس اللجنة بأي شخص يستطيع بحكم اختصاصه تقديم معلومات مفيدة للأشغال اللجنة. [1]

- **مشاركة المواطنين في تشكيل مجلس الولاية:**

أكد قانون الولاية 12ا07 على أهمية مشاركة المواطنين في تشكيل اللجان، على أساس أن اللجان تعد مكانا لتمثيل المواطنين ومشاركتهم في تسيير شؤونهم العامة وحل مشاكلهم المتعلقة بالتنمية المحلية، حيث نص المشرع في ميثاق الولاية على جواز أن تجتمع اللجان في كل وقت، وهي مفتوحة ضمن

[1]– حمدي مريم **دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري** مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في: الحقوق تخصص: القانون الإداري، جامعة محمد بوضياف– المسيلة – 2014–2015، ص 111

نفس الشروط لكل المواطنين، الذين يمكن أن يدعوا للمساهمة في أشغال اللجان، إلى جانب أعضاء المجلس، وبهذا يتم التجسيد بالفعل للمساهمة الشعبية، وإقامة حوار ثابت بين المواطنين وممثليهم. [1]

- التواصل بين البلدية والمواطن في إطار الديمقراطية التشاركية:

تُعد البلدية الإطار المؤسساتي الذي يُجسد ممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي، وفضاءً محوريًا لتطبيق مبدأ التسيير الجواري الذي يُعزز القرب من المواطنين وتلبية احتياجاتهم، وقد كرس قانون البلدية رقم 11/10 لسنة 2011 هذا التوجه من خلال تخصيص الباب الثالث من القسم الأول لتحديد الكيفيات التي تُنظم مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، وفي هذا السياق، نصت المادة 11 من نفس القانون على أن" :البلدية تشكل الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي ". حيث بينت أن المجلس الشعبي البلدي، في إطار هذا التسيير الجواري، ملزم بالسهر على توفير الإطار المناسب لاحتضان المبادرات المحلية، سواء كانت من طرف المواطنين، الجمعيات، أو مختلف الفاعلين المحليين، بهدف تشجيع المشاركة الشعبية وتعزيز التفاعل بين المجلس والمجتمع المحلي، بما يدعم اتخاذ قرارات أكثر واقعية وملاءمة لمتطلبات التنمية المحلية والتي تهدف الي تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم [2] .

- حث المجلس البلدي على التدابير للأعلام المواطنين بشؤونهم:

لم يفرد المشرع الجزائري في قانون الولاية رقم 07/12 بابًا أو فصلًا خاصًا يُنظم بشكل صريح مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية على مستوى الولاية، كما هو الحال في قانون البلدية. غير أن المشرع حاول، في إطار تعزيز العلاقة التشاورية بين الولاية والمواطنين، أن يضمن بعض الآليات التي تسمح بإشراك المواطنين بطريقة غير مباشرة ، وفي هذا السياق، نصت المادة 31 من قانون الولاية على أنه:يلصق مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي المصادق عليه بصفة نهائية خلال ثمانية (8) أيام تلي دخولها حيز التنفيذ ،" في الأماكن المخصصة للأعلام الجمهور وبمقرات الولاية والبلديات وبكل وسيلة إعلامية أخري ، [3]وبذلك يمكن القول إن الصفة القانونية والتشاورية حاضرة في قانون الولاية، من خلال فتح المجال لإشراك المواطنين أو الكفاءات المحلية في أشغال اللجان، ولو بشكل غير مباشر. وهذا ما نصت عليه المادة 36 من القانون رقم 07/12 التي جاء

---

[1]- **ميثاق الولاية**، المؤرخ في 23 ماي 1969، الجريدة الرسمية، العدد44 ،1969، ص515.

[2]- **ميثاق الولاية**، المؤرخ في 23 ماي 1969، المرجع نفسه، المادة 12

[3]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون **البلدية، رقم 11/**10المادة 31.

فيها: يمكن للجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته وخبرته، "ويُفهم من هذا النص أن المشرع أتاح للجان الولائية إمكانية الاستعانة بالأشخاص المؤهلين وأصحاب الخبرة من خارج المجلس، من أجل الاستفادة من معارفهم وتخصصاتهم فيما يخدم مداولات اللجان ويسهم في تحسين جودة القرارات المتخذة. ورغم أن هذه المشاركة تبقى استشارية وغير ملزمة، إلا أنها تمثل شكلًا من أشكال الانفتاح على المجتمع المدني والفاعلين المحليين، في أفق ترسيخ ثقافة المشاركة التشاركية في تسيير الشؤون العامة على مستوى الولاية.

المبحث الثالث: المقاربات النظرية في دراسة دور المشاركة السياسية في التنمية المحلية

يحظى موضوع المشاركة السياسية والتنمية المحلية بمكانة بارزة في ميدان العلوم السياسية، إذ يشكل محورًا رئيسيًا للدراسات السياسية والاجتماعية، كما يستقطب اهتمامًا متزايدًا من قبل الباحثين والمفكرين والمختصين في هذا الحقل. ويُعد كذلك محل رعاية واهتمام من صناع القرار والسلطات السياسية بمختلف مستوياتها، نظرًا لارتباطه الوثيق بتحقيق التنمية الشاملة، سواء على الصعيد الوطني أو المحلي. كما يحتل هذا الموضوع مساحة معتبرة في الخطاب السياسي العام، باعتباره آلية فعالة لدفع عجلة التنمية وتعزيز شرعية الأنظمة السياسية، ويأتي هذا الاهتمام المتزايد أيضًا استجابة لتوصيات ومطالب الهيئات الدولية والأممية، التي تدعو إلى ضرورة إشراك المواطنين في عملية صنع القرار، خاصة على المستوى المحلي، إيمانًا منها بأهمية توسيع قاعدة المشاركة السياسية كخيار استراتيجي يضمن تحقيق تنمية حقيقية ومستدامة على مختلف الأصعدة.

لقد انكب الباحثون في ميدان العلوم السياسية منذ القدم على دراسة ظاهرة المشاركة السياسية وعلاقتها بالتنمية المحلية، في إطار سعيهم لفهم طبيعة العلاقة بين الحاكمين والمحكومين، وكشف الآليات التي تُمكن المواطنين من التأثير في السياسات العمومية والمساهمة في تدبير الشأن العام. ولا يزال هذا الموضوع يحظى باهتمام بالغ إلى يومنا هذا، سواء على المستوى النظري أو الميداني، باعتباره أحد الأسس الجوهرية للنظام الديمقراطي، وركيزة أساسية لتحقيق العدالة والتنمية المحلية.

من خلال هذا المبحث، سنسعى إلى التعريف بأهم الاتجاهات الفكرية والنظرية التي تناولت موضوع المشاركة السياسية والتنمية المحلية، مع إبراز الإسهامات النظرية في هذا المجال، وفهم كيفية ارتباط المشاركة السياسية بتحقيق التنمية على المستوى المحلي.

المطلب الأول: المرتكزات النظرية المفسرة لدور المشاركة السياسية والتنمية المحلية

تُعد المشاركة السياسية ركيزة أساسية لأي نظام ديمقراطي حقيقي، إذ تُسهم في إحياء الوعي السياسي والثقافي داخل المجتمع، كما تتيح المجال لبروز الكفاءات السياسية والثقافية القادرة على بناء المشاريع الاجتماعية وتسييرها بما يخدم الصالح العام. ولهذا السبب، تُعتبر المشاركة السياسية شرطًا جوهريًا في مسار بناء الدولة الديمقراطية الحديثة، التي تستند إلى مقومات حضارية تؤهلها لتحقيق التنمية الشاملة والنهوض بالمجتمع في مختلف المجالات ، وفي هذا السياق، سنسعى إلى تناول أهم الاتجاهات الفكرية والنظرية التي اهتمت بمفهوم المشاركة السياسية، حيث برزت على مر الزمن عدة مقاربات فكرية ومنهجية، منها ما هو قديم، ومنها ما هو حديث، حاولت كل منها تفسير وتحليل ظاهرة المشاركة السياسية من زوايا مختلفة، سواء من حيث أشكالها، دوافعها، أو نتائجها على بنية النظام السياسي والمجتمع ككل، من منطلق البيئة السياسية لمجتمعات نذكر أهمها:

1- الاتجاه التقليدي في لدراسة المشاركة السياسية:

أ – ا**لبنائية الوظيفية في تفسير المشاركة السياسية:** حيث تعتبر أن المشاركة السياسية هي عبارة عن تجسيد لوظائف بنيات المجتمع، فكل فرد من أفراد المجتمع يلعب دورا معينا ويؤثر بشكل في وظائف الكيان المجتمعي، فدرجات ومعدلات المشاركة السياسية تتطابق مع وظائف كل درجة، فالأحزاب السياسية توجد في درجة معينة وتقوم في نفس الوقت بعمل معين (إيصال رغبات المواطنين)، ويوجد الناخب في درجة معينة (اختيار الممثل المناسب حسب قناعاته).

إن إعطاء كل عنصر دورا معينا قد يكون صعب التحقيق، فالنظرية البنائية الوظيفية تبقى نظرية تهدف للوصول إلى الكمال الوظيفي في تفسير المشاركة السياسية.

- **النظرية الشعبية للديمقراطية:** تقوم هذه النظرية على أساس مشاركة المواطنين العاديين في العملية السياسية عبر التصويت والمساهمة في وضع السياسات العامة، من خلال متابعة الشأن السياسي واختيار الممثلين وفق مبدأ الديمقراطية التمثيلية. وتُشدد هذه النظرية على أهمية استمرارية المشاركة السياسية، بحيث لا تقتصر على اللحظات الانتخابية فقط، بل تتجسد أيضًا في التفاعل المتواصل مع المناصب الحكومية والمؤسسات الرسمية، للمساهمة في رسم وتوجيه السياسات العامة.[1]

[1]- سامية خضر صالح، مرجع سابق، ص – ص، 36 – 42.

ومنه يكتسب المواطن المعايير الديمقراطية والمهارات والخبرات ويبتعد عن المجادلات المبتذلة والقيم الانفعالية. [1]

أ- <u>نظرية المشاركة والديمقراطية:</u>

تعود نظرية المشاركة والديمقراطية إلى "كارول باتمان"(Carole Bateman) والتي قامت بالتعرض للأعمال عدد من العلماء من بينهم "جوزيف شومبيتر" (Joseph Schumpeter) الشديد التأثير بالرأسمالية، في كتابه **<u>الاشتراكية والديمقراطية</u>** والذي وصف الديمقراطية بأنها منهج سياسي للوصول للقرارات وأن المشاركة السياسية هي الوسيلة التي من خلالها توضع القرارات.[2]

في حين "جون جاك روسو" يرى (Jean Jacques Rousseau) أن المشاركة السياسية هي المشاركة في صنع القرارات، وكلما زادت مشاركة المواطن، زادت قدرته على تطوير نفسه في هذا الميدان، كما تمكن الفرد من السيطرة على شؤون حياته، ويسهل تقبل الأفراد للقرارات الجماعية.

وذهب في هذا المنحى "روبرت دال" (Robert Dahl) الذي يرى أنه لا جدوى من تأييد المشاركة إذا كان اغلب الناس غير مهتمين بالسياسة، ففي كل إطار مجتمعي هناك جماعة من الناس تبنوا فكرة العمل السياسي، بينما هناك فئات أخرى لا تستهويها عملية صنع القرار أو المشاركة فيها.

وقد قام "باتمان" (Bateman) بعد دراسته لهذه الإسهامات بتسميتهم أصحاب "**نظرية المشاركة السياسية**"[3] ، كما اهتمت نظرية "باتمان" (Bateman) بآراء "كول" الذي كان شديد التأثر بفكر "روسو" و"ماركس"، إذ يرى انه على أفراد المجتمع أن يشاركوا في جميع الجمعيات التي يهتمون بها، وحسب "كول" فان الفائدة العامة للمشاركة هي فائدة تعليمية للأفراد.

الملاحظ على هذه النظرية أنها تنظر إلى قضية المشاركة السياسية من وجهة نظر أحادية كلّ في مجال تخصصه واهتماماته، فإن هذه الافتراضات تجعل من المشاركة السياسية كمتغير تابع، بحيث تركز على العوامل التي تؤثر في سلوك الأفراد والشروط المحددة لهم، ويمكن القول إنها بسببها تتعقد ظاهرة المشاركة السياسية، فحين نجد عدة دراسات تعتمد على أكثر من مقاربة وذلك حتى يمكن لها

---

[1] – برتران دوجوقنيل، Bertrand Dojognil، **في السلطة التاريخ الطبيعي لنموها**، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، منشورات دار الثقافة، الجمهورية العربية السورية، دمشق، 1999، ص، 361.

[2]– د. سامية خصر الصالح، **المشاركة السياسية والديمقراطية اتجاهات نظرية ومنهجية** كلية التربية جامعة عين الشمس، القاهرة، 24، مايو 2005، ص 42

[3]– د. سامية خصر الصالح، المرج نفسه ، ص 43

أن تقلب ظاهرة المشاركة السياسية على جميع جوانبها بغية السيطرة على خباياها والوصول إلى معرفة حقائقها وغاياتها.

2- النظريات الحديثة في دراسة المشاركة السياسية:

وقد تفرعت إلى العديد من النظريات نذكر أهمها:

ب- **اتجاهات علم النفس الاجتماعي:** يركز هذا الاتجاه على السلوك الفردي والاختيار الواعي للأفراد في المشاركة السياسية، انطلاقًا من اعتبار الإنسان كائنًا فاعلًا، صانعًا ومبتكرًا، يحدد سلوكه بناءً على إدراكه للواقع الاجتماعي والسياسي من حوله وقد تضمن هذا الاتجاه مجموعة من النظريات التي فسرت المشاركة السياسية على ضوء الدوافع النفسية والاجتماعية للأفراد، ومن أبرزها:

ت- **نظرية الثبات على المبدأ:** تفسر المشاركة السياسية بكونها مرتبطة بالانتماءات التي يكتسبها الأفراد خلال عملية التنشئة الاجتماعية والسياسية في مراحلهم المبكرة .فالفرد الذي ينشأ في بيئة أسرية أو اجتماعية مرتبطة بحزب سياسي أو توجه فكري معين، يميل إلى الاحتفاظ بنفس الانتماء والمواقف السياسية في المراحل العمرية اللاحقة

ث- **نظرية معالجة المعلومات:** نظرية معالجة المعلومات تقوم على فكرة أن الأفراد ليسوا مجرد مستقبلين سلبيين للمعطيات السياسية، بل هم عوامل نشطة يقومون بخلق صورة ذهنية عن بيئتهم السياسية والاجتماعية .فالأفراد يعالجون المعلومات التي ترد إليهم من محيطهم بطريقة انتقائية ومنظمة، لبناء تصورات خاصة تساعدهم على فهم الواقع واتخاذ القرارات [1].

- **نظرية الخطة:** تُوضح أن مشاركة الأفراد في الميدان السياسي هي عملية واعية ومدروسة، حيث يُقدم الأفراد على المشاركة بناءً على خطط مسبقة يضعونها لتحقيق أهداف محددة .فالمواطن لا يختار مرشحه الانتخابي أو يعارض مرشحًا آخر عشوائيًا، بل وفقًا لاستراتيجية شخصية أو جماعية مبنية على تصور واضح للمصالح والقيم التي يسعى للدفاع عنها.

وتؤكد هذه النظرية أن التخطيط المُسبق هو عنصر أساسي في عملية المشاركة السياسية، سواء تعلق الأمر بالتصويت، الانخراط في الأحزاب، أو التظاهر والمطالبة بالحقوق. فالمشاركة هنا ليست مجرد استجابة آنية أو عاطفية، بل هي نتاج قرار مدروس ينبع من تقييم الفرد للخيارات المتاحة وكيفية تحقيق أفضل النتائج الممكنة التي تخدم مصالحه أو مصالح المجموعة التي ينتمي إليها.

---

[1] - ايغور كون **Igor Cone**، **وعي الذات**، ترجمة غسان دار ناصر، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، دون تاريخ، ص 115.

الملاحظ على هذه النظريات أنها تنظر إلى قضية المشاركة السياسية من وجهة نظر السلوك السياسي للفرد كلّ في مجال تخصصه واهتماماته، فإن هذه الافتراضات تجعل من سلوك الفرد كمتغير أساسي بحيث تركز على العوامل المحيطة التي تؤثر في سلوك الأفراد والتخطيط ، وجعلت من المشاركة عملية عقلانية حسابية ، تتم وفقا لطبيعة المصلحة الشخصية للفرد ، ويمكن القول إنها بسببها تصبح ظاهرة المشاركة السياسية، صعبة التحقق نظرا لتضارب مصالح الأفراد في الأحزاب فحين نجد عدة دراسات تعتمد على أكثر من مقاربة في تفسير السلوك السياسي للأفراد وهو منهج المدرسة السلوكية والمقاربات الحديثة في تفسير دور المشاركة السياسية.

ج- الاتجاهات الاجتماعية الحديثة: ظهرت عدة مقاربات تفسرُ تأثير المشاركة السياسية على المجتمع السياسي، والنظام الديمقراطي، ودورها في عملية التنمية السياسية والتنمية المحلية نذكر أهمها:

ح- **نظرية الصراع:** تنظر إلى المشاركة السياسية كآلية لإدارة وحل الصراع القائم بين المجتمع والدولة . فالبناء السياسي في الدولة يقوم أساسًا على السلطة والقوة، مما قد يُنتج حالات من التوتر والاحتقان الاجتماعي والسياسي نتيجة تضارب المصالح بين الحاكمين والمحكومين، وترى هذه النظرية أن المشاركة السياسية تُمثل وسيلة لتخفيف هذا التوتر من خلال إضفاء الشرعية على السلطة السياسية، بحيث يتم إشراك المواطنين في العملية السياسية، بما يُسهم في خلق حالة من التوافق بين مطالب المجتمع وخيارات الدول، فالمشاركة هنا تُعد صمام أمان يمنع تصاعد الصراع إلى مستويات قد تهدد استقرار النظام السياسي.. [1]

- **نظرية الاختيار العقلاني:** تفسر المشاركة السياسية باعتبارها نتيجة لقرارات مدروسة يتخذها الأفراد بناءً على حسابات عقلانية. فحسب هذه النظرية، يقوم الأفراد بجمع وتحليل المعلومات المتاحة في الميدان السياسي، ثم يُقيّمون الخيارات المختلفة من حيث التكاليف والفوائد المحتملة لكل بديل.

وبناءً على هذا التقييم، يختار الأفراد الخيار الذي يرونه أكثر نفعًا وجدوى بالنسبة لمصالحهم الخاصة، سواء كانت مصالح مادية، اجتماعية، أو قيمية. وبالتالي، فإن قرار المشاركة السياسية، سواء في التصويت أو الانخراط في الأحزاب أو الأنشطة السياسية الأخرى، يخضع لهذا المنطق العقلاني المبني على مقارنة البدائل وانتقاء الخيار الذي يُحقق أكبر منفعة بأقل كلفة فاختيار المشاركة أو عدمها، أو الانتماء لحزب على حساب آخر، آو اختيار مترشح دون مرشح أخر يعود أساسا لدراسة الأفراد للبدائل

[1] - سامية خضر صالح، مرجع سابق، ص - ص، 52- 71.

المتوفرة واختيار البديل الأكثر عقلانية والأكثر تحقيقا للفائدة،[1] وهذا ما يتضح جليا من خلال عملية المشاركة السياسية في الانتخابات وعملية التصويت من طرف المشاركين أو الناخبين.

خ- **نظرية المباريات:** كما وضعها توماس شيلينغ (Thomas Schelling) تركز على أن المشاركة السياسية تُشبه إلى حد بعيد الموقف التفاعلي بين أطراف متعددة، حيث يكون السلوك الأمثل لكل طرف مرهونًا بقدرته على توقع تصرفات الأطراف الأخرى. "[2].

وفق هذه النظرية، عندما يُقبل الأفراد على المشاركة السياسية، سواء عبر التصويت، الترشح، أو النشاط الحزبي، فإنهم لا يتخذون قراراتهم بمعزل عن البيئة المحيطة، بل يُحددون مواقفهم بناءً على ما يتوقعون أن يفعله الآخرون (الناخبون، المرشحون، الأحزاب، الدولة). فالفرد يحلل المواقف والقرارات المحتملة للآخرين ليُحدد ما إذا كانت مشاركته ستُحدث فرقًا أو تُمكنه من تحقيق فائدة معينة.

بالتالي، تُقدم هذه النظرية تفسيرًا للمشاركة السياسية بوصفها لعبة استراتيجية، حيث يُحاول كل طرف تعظيم مكاسبه بناءً على تحليل التفاعلات والخيارات المتاحة للطرف المقابل، في بيئة من التعاون أو التنافس أو حتى الصراع..

د- **الاتجاهات النسوية:** تمثل هذه الاتجاهات التيارات التي تهتم بدور النساء في العملية السياسية وقد عالجت موضوع المشاركة السياسية من هذا الجانب.[3]

ذ- **الاتجاه النسوي اللبرالي:** يركز هذا الاتجاه على أن المشاركة السياسية هي حق متساوي سواء بالنسبة للرجال أو النساء.

ر- **الاتجاه النسوي الاشتراكي:** تعتبر" روزا لكسمبورغ" Rosa Luxemburgإحدى أهم مناضلات هذا التيار إذ طالبت بحقوق النساء السياسية وفقا لمبدأ المشاركة السياسية في إطار الاشتراكية والتي تجعل من الناس بمختلف أجناسهم وأصنافهم متساوين.

ز- **الاتجاه النسوي الماركسي:** اتسمت الحركات النسوية الماركسية في العالم بالصراع من اجل المطالبة بالحقوق المتساوية وزيادة مشاركة المرأة في الأنشطة الإنتاجية والسياسية بمستوياتها المختلفة.

من خلال هذا حاول هذا الاتجاه تحسين ظروف المشاركة السياسية للمرأة عن طريق:

- تشجيع المرأة على النضال من اجل الاستقلال الاقتصادي.

---

[1] - PASCAL Perronneau"،modèles d'explication du vote ", dictionnaire du vote ،paris, presse universitaires de France ,2011. p.643.

[2]- محمد شلبي، **المنهجية في التحليل السياسي، المفاهيم المناهج الاقترابات والأدوات**، الجزائر، 1997، ص 168

[3]- سامية خضر صالح، مرجع سابق، ص – ص، 88 – 89

- رفض تبعية المرأة للرجل والعمل من اجل استقلالها.
- الاندماج في المجتمع كعضو نشيط يهتم بشؤونه وقضاياه.

– **الاتجاه النسوي الراديكالي ونظرية النوع:** حث هذا الاتجاه النساء على دخول مجالات الرجال، خصوصا في ميدان العمل مما يؤدي إلى تخلص المرأة من التبعية للرجل في الميدان الاقتصادي.

الملاحظ أن جميع هذه النظريات تركز على محاولة وصول الأفراد من خلال المشاركة السياسية إلى توافق مصالحهم مع مصالح الأخرين من خلال عملية حسابية عقلية تقوم على التخطيط الممنهج بالإضافة اندماج مصالحهم مع مصالح النظام السياسي حيث تصبح المشاركة هنا كمحدد أساسي في وصول الأفراد نحو غاياتهم التي هي في الأساس هدف النظام السياسي خاصة عندما يتعلق الأمر بمفهوم التنمية المحلية كمبدأ وهو ما سنحاول التطرق له في المطلب التالي.

المطلب الثاني: المقاربات التفسيرية لدور التنمية المحلية

منذ الخمسينات من القرن الماضي والباحثين الأكاديميين يحاولون دراسة مفهوم التنمية المحلية كمقاربة وظيفية لتطوير المجتمعات، والنهوض بها ولم يتفقوا على نموذج معرفي محدد يستخدم كنظرية يمكن الرجوع لها في تحديث المجتمعات المحلية بحيث لم يتوصلوا إلى ضبط نموذج دقيق وشامل ومقبول من طرف الجميع.

إن مفهوم التنمية المحلية أصبح اليوم مفهوما حاملا لأهم تحديات المجتمعات المحلية المعاصرة ففي السنوات القليلة الماضية ظهر هذا المفهوم على مستوى المجتمعات الغربية كبديل لمفهوم المركزية الموروث عن الأزمنة الماضية، كما تعرض مفهوم التنمية المحلية إلى العديد من التغيرات لا تقتصر فقط على الاقتصاديين بل ساهم في ذلك السياسيين والقانونيين وعلماء الاجتماع والإداريين ، ومجتمع النخبة والمنتخبين المحليين وما هذا الاختلاف في تراث التنمية المحلية إلا دليل علي تنوع الكتابات والمقاربات تبعا بتنوع خصوصية المجتمعات سواء العربية أو المجتمعات الغربية سنحاول في هذا المطلب ذكر أهم النظريات والمقاربات التي جاءت في تراث التنمية عامة والتنمية المحلية خاصة .

أولا: نظرية أقطاب النمو Growth Poles Theory :

ظهرت هذه النظرية خلال ستينيات القرن الماضي، وتُعد من أهم المقاربات التي تناولت التنمية من منظور جهوي ومجالي .تقوم هذه النظرية على فكرة أن الفضاء الوطني ليس متجانسًا، بل هو عبارة عن فضاء متعدد الأقطاب، كما وصفه الباحث "بيرو"، حيث تتواجد مناطق مسيطرة ومهيمنة تتبادل مع غيرها من المناطق تفاعلات اقتصادية واجتماعية، وقد يكون هذا التبادل أكثر كثافة مع مناطق بعيدة مقارنة بتلك القريبة.

أما الباحث "فيليب أيدلو"، فقد عرف هذه النظرية بأنها نظرية للنمو القطاعي غير المتوازن، واعتبرها مقاربة للنمو الجهوي غير المتوازن، تهدف بالأساس إلى تنمية المناطق المتخلفة أو الأقل نموًا مع مراعاة المتمايزات والخصوصيات التي تميز كل منطقة عن غيرها.[1]

[1]– خيضر خنفري، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر: واقع وآفاق**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير ،2011/2010، ص. 13 .

ثانيا: نظرية القاعدة الاقتصادية Economic Base Theory.

ترتكز هذه النظرية على فكرة أن قوة الصادرات هي المحرك الرئيسي لتنمية المناطق .فوفقًا لأنصار هذه النظرية، فإن مستوى الإنتاج والتشغيل في أي منطقة يرتبط بقدرتها على تصدير منتجاتها وخدماتها، حيث يُحدد الطلب الخارجي مدى قدرة المنطقة على تحقيق التنمية الاقتصادية.

وقد دعم هذا الطرح الباحث "كلود لوكور "الذي أكد أن النمو الحضري يرتبط بخلق مناصب شغل من خلال أنشطة متميزة تستهدف التصدير. هذه الأنشطة تولد مداخيل من العملة القادمة من الخارج، والتي يتم توجيهها لاحقًا لإشباع الحاجيات المحلية وتوسيع النشاط الاقتصادي داخل المنطقة، مما يساهم في استمرارية وتوسع النمو، وتقسم هذه النظرية الأنشطة الاقتصادية داخل المنطقة إلى نوعين رئيسيين متكاملين، يعمل التفاعل بينهما على تطوير المنطقة أو الإقليم ومنه الدولة ككل:

- **النشاطات القاعدية:** تغطي القطاعات المصدرة، تساهم في خلق مناصب شغل وجلب مداخيل من الخارج مثل قطاع السياحة.
- **النشاطات الداخلية:** الموجهة لتلبية الحاجيات الداخلية للمنطقة.[1]

ثالثا: نظرية النمو المتوازن Balanced Growth Theory :

"تقوم هذه النظرية على ضرورة إعادة الاعتبار لقطاعي الفلاحة والزارعة والصناعة، وتقر بأن تنمية أي منهما لا يمكنها أن تحدث بمعزل عن الآخر، أي توازي التنمية في القطاعين الزراعي والصناعي في آن واحد على اعتبار أنهما متكاملان [2].

وهنا تبرز مشكلة التنمية في الدول المتخلفة أو دول العالم الثالث بشكل خاص من خلال هذا الطرح بحيث أنها دول حصلت على استقلالها السياسي حديثا، ولم تكن قادرة على التوفيق بين القطاعين أو إحداث التكامل بينهما، وكانت في الأصل مجتمعات زارعيه تفتقر لأدنى مقومات الصناعة الحديثة والبني التحتية و لقد حاولت في العديد من المرات النهوض بالتنمية الشاملة بعد الاستقلال في كلا

---

[1]– يوسف سلاوي، **مفهوم التنمية المحلية في القانون الجزائري)** أطروحة دكتوراه في الحقوق، غير منشورة، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017، ص 19.

[2]– مبروك كآهي، السياسة **العامة لتطوير التعليم العالي في الدول المغاربية على ضوء متطلبات التنمية المحلية،** أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية، غير منشورة، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016، ص 251

القطاعين، وانتهجت سياسات تنموية غربية تقوم على سياسية الصناعات المصنعة وتعزز التبعية الخارجية، ما أدى إلى تعثرها نتيجة البيئة غير المناسبة لاحتضان مثل هذه النماذج .

المطلب الثالث: النظريات المعاصرة في تفسير التنمية المحلية: ظهرت العديد من المقاربات المعاصرة كرد فعل على نظريات الحديثة من بينها:

1)نظرية النمو غير المتوازن Unbalanced Growth Theory:

ظهرت كرد فعل على نظرية النمو المتوازن، إذ يقوم طرحها توجيه الاهتمام الشامل للنظام السياسي من أجل تبني سياسات وخطط تنموية أحادية التوجه والجانب، حيث يقوم على أساسه التركيز على تطوير قطاعا معينا كالزارعة دون القطاعات الأخرى، ما يتطلب تجنيد مجموعة من القدرات المالية البشرية والتقنية المؤهلة لتنمية الطاقات الإنتاجية لهذا القطاع. وهذا النموذج التنموي نجده يتطابق مع إمكانيات الدول النامية نظرا لعدم قدرة هذه الأخيرة على استيعاب نماذج للتنمية في قطاعات عدة وبالتالي، فإن المرتكز الأساسي للنمو غير المتوازن يقتضي النهوض بالقطاع الأول على حدة، ثم الانتقال لقطاع آخر، وهكذا حتى يتم تحقيق التنمية في كل القطاعات. [1]

2)نظرية التنمية من تحت Development from Bottom:

قامت هذه النظرية في سبعينيات القرن العشرين، وهي تركز على خطط تنظيم الاقتصاد الوطني من طرف أعضاء المجموعات المحلية لصالحها، ومن أسباب ظهورها على الساحة هي الأزمات التي طالت الاقتصاد العالمي من ارتفاع أسعار الطاقة والنقل وانخفاض الإنفاق العمومي، ما دفع إلى طرح بدائل جديدة ساهمت في البحث عن تنمية تنطلق من الأسفل نحو الأعلى، خاصة بعد التحولات التي مست المجتمعات واهتمامها أكثر بالجوانب الاجتماعية والبيئية ومطالبة المجتمعات المحلية بمساهمة أكبر في القرارات التي تمس حياتهم. إذ يعرف "جون لويس قويقو" التنمية المحلية بأنها تعبير عن تضامن محلي يخلق روابط اجتماعية جديدة، ويبرز إرادة السكان المحليين لتثمين الثروات المحلية التي تؤدي إلى تحقيق تنمية اقتصادية، وهذا التعريف يقدم فكرة عن مكونين رئيسيين للتنمية المحلية، هما :

- **الجانب الثقافي:** التضامن بين مختلف أعضاء المنطقة، والذي يقوم أمام كل التحديات التي تواجهها المنطقة .
- **الجانب الاقتصادي:** استغلال الثروات المحلية للمنطقة من طرف أبناءها. [2]

[1]- مبروك كاهي، مرجع سبق ذكره، نفس الصفحة

[2]- خيضر خنفري، مرجع سبق ذكره. ص 14.15.

3)نظرية الحكم الراشد:Good Governance Theory

برزت النظرية إلى الوجود نهاية الثمانينات في حقل العلاقات الدولية بمصطلح" الحكم الجيد"، ويتصف مفهوم الحكم الراشد بالتعقيد، ويرتبط بمختلف مجالات العلوم الاجتماعية والإنسانية عموما؛ وهو مفهوم يعبر عن ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية، وعلى الديمقراطية وسيادة القانون والشفافية والمساءلة، والمجتمع المدني، الإنصاف، المشاركة، الفعالية، الاستجابة، الكفاءة، والرؤية الاستراتيجية من أبعاده الأساسية [1] .

ولقد حظي هذا المفهوم باهتمام الباحثين والسياسيين والأكاديميين، وتعددت تسمياته بين الحكم الصالح الحكم الجيد والحكامة، نظرا لرغبة الأنظمة من خلال سياساتها في تنمية المجتمعات المحلية، الأمر الذي بات مطلبا أساسيا في سبيل تحقيق أبعاد الأمن الإنساني الذي يعتبر التنمية المحلية حقا طبيعيا لأي إنسان للوصول إلى التنمية الشاملة.

تعرضت كل هذه النظريات للنقد المتعمق من جانب علماء الذين رأوا أنها ذات أهداف اقتصادية وسياسية تتلخص في محاولة تحويل بلدان العالم النامي، إلى صورة مشوهة من الدول الغربية الرأسمالية عن طريق تصدير عناصر مقاربات بنائية فوقية وسيكولوجية إلى هذه البلدان مع الإبقاء على البناء الأساسي فيها في حالة من التخلف مما تسهل معه نهب ثرواتها وإخضاعها للتبعية الدائمة.

فمعالجة وتشخيص مقاربات التنمية المحلية على هذا الأساس معالجة غير علمية تتجاهل تماما الأبعاد التاريخية للتخلف، وفضلا عن ذلك فإنها تشتمل على أحكام قيمية متحيزة، ونفس الشيء بذاته أي أنها فسرت التخلف بالتخلف فالقيم والعادات والتقاليد، والأنساق الاجتماعية والثقافية والسمات الشخصية كلها نتاجات، وليست مسببات للواقع الاجتماعي المادي الذي يعيشه الناس في المجتمعات المحلية ، وعليه فالتنمية المحلية تتمثل في الاستغلال الواقع على البلدان المتخلفة ونهب ثرواتها بواسطة البلدان الرأسمالية المتقدمة في ظل نظام اقتصادي عالمي تسيطر عليه الدول المتقدمة مما يحول دون نمو البلدان المتخلفة نموا طبيعيا. [2]

---

[1]– مليكة بلحاج، مساهمة **المرأة الريفية في تنمية المجتمع المحلي–دارسة ميدانية بريف تلمسان**، (رسالة ماجستير في أنثروبولوجيا التنمية، غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تلمسان ،2010–2011، ص 57.

[2] – تيم أحمد سمير. **التحديات الاجتماعية للتنمية والمشكلات الاجتماعية**. مجلة العلوم، 1989، الاجتماعية، ص، 40.

حيث أنها تتصادم في كثير من الأحيان بمجوعة من العوائق وتحديات تتعلق أساسا بالبيئة المحيطة بالمجتمعات وعليه فمعالجة التنمية والمشاركة السياسية من دون الرجوع إلى هذه التحديات والعوائق ومسببات التخلف تعتبر ضرب من خيال وهوما سوف نتطرق له في المبحث التالي.

المبحث الرابع: تحديات المشاركة السياسية في التنمية المحلية

كثير ما تتصادم عملية التنمية المحلية والمشاركة السياسية بالعديد من التحديات والمعوقات التي تقف سدا منيعا أمام المشاركة الفعالة للمواطنين في تنمية مناطقهم وهدا راجع إلي العديد من العوامل التي من شأنها أن تؤدي إلى تقويض عملية التنمية الفعلية للمجتمع المحلي حيث تتعدد المبررات والأسباب منها عزوف المواطنين في المجتمع المحلي عن المشاركة، سواء كانت هذه الأسباب اجتماعية أو اقتصادية كما قد ترتبط بالمشاركين السياسيين والمنتخبين أنفسهم أو بالمنظمات ، والهيئات التي تنظم حركة المشاركة في المجتمع أو من خلال فشل المجهودات الحكومية التي تقودها الدولة في سبيل النهوض بالتنمية، وتقريب وإشراك المواطنين في هذه العملية سوف نحاول في هذ المطلب أن نشرح الأسباب ونقف علي أهم التحديات التي تواجه مشاركة السياسية .

المطلب الأول: تحديات مرتبطة بالمشاركة السياسية

لقد حاول العديد من الباحثين تحليل وتشريح الأسباب التي تقوض المشاركة السياسية حيث خلصوا إلي أن ضعف المؤسسات السياسية والدستورية ، في النظام السياسي يؤدي إلى عرقلة المشاركة السياسية بالإضافة إلى غياب قنوات الاتصال بين النخبة السياسية ، ورجال السياسة وبين المواطنين قد يعرقل ويضعف ويحد من المشاركة، إن المشاركة السياسية لا تقتصر على عملية الإدلاء بالأصوات فقط، وإنما أن يكون للفرد دور يلعبه في صنع واتخاذ قرارات ومشاركة السلطة في تنمية المجتمع المحلي فالمجتمع المحلي على دراية تامة بمحيطه السياسي و الاجتماعي من خلال معرفة قضاياه ومشكلاته والمساهمة في البحث عن حلول مع السلطة المركزية .

أولا: تحديات سياسية.

على الرغم من أن المشاركة السياسية تظل عاملا هاما من عوامل تحقيق المصلحة العامة في المجتمع، إلا أن غالبية أفراد المجتمع تتخذ موقف العزوف الانتخابي وبالتالي فهم غائبون عن الساحة ويرجع ذلك إلى عدة عوامل منها غياب الوعي بأهمية النشاط السياسي الذي يعتبر تهديدا لبعض جوانب بالسياسة، ذلك لأن النشاط السياسي لا يتيح له إشباعا عاجلا، ويكون ذلك سببا كافيا ومقنعا لهم لكي ينعزلوا عن ساحة العمل السياسي. [1]

وفي المقابل تتضارب اتجاهات المواطنين نحو المشاركة السياسية بالسلب أو الإيجاب وفقا لمعايير مختلفة، أهمها درجة الإشباع فضلا عن أن درجة الوضوح والشفافية في الأهداف السياسية التي تتطلب مشاركة المواطن ومدى ارتباط هذه الأهداف بأهداف تمس مشاكله وقضاياه أو الحاجات المتزايدة لعدد من الأفراد الذين يتكون منهم النسق السياسي، ويرى أحد المتخصصين أن أسباب العزوف عن المشاركة السياسية تتمثل فيما يتوقعه البعض من نتائج المشاركة السياسية ومنها .[2]

اعتقاد البعض بأن المشاركة السياسية قد تؤثر على علاقته بالأصدقاء والجيران في الحي الذي يعيش فيه. منهم من يرى أن المشاركة السياسية تؤثر على مركزه المهني.

---

[1] -Gabrel Almond, Comparative politics, Little Brown and Company, Inc,N.Y, 1999.p125

[2]– سماعيل علي سعد، **قضايا علم الاجتماع السياسي**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ص –212 .213

وتبرز القيود في القوانين والتشريعات كأهم عوائق المشاركة السياسية التي تحد من حركية الهيئات والمؤسسات دون أن تحصل في ذلك على هامش لممارسة الصلاحيات المخولة لها [1] فالمشرع الجزائري رغم اعترافه بالمشاركة السياسية من خلال النصوص القانونية إلا انه لم يوفر الحماية القانونية الكافية للمواطن على جميع المستويات.

ثانيا: تحدي غياب دور الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية: تواجه مجتمعات الدول النامية في سعيها نحو الأخذ بنمط أو بآخر من أنماط التنمية المحلية عددا من الأزمات من بينها: تعاظم أزمة المشاركة السياسية التي تتفرع إلى أبعاد مختلفة من حيث الصيغ المطروحة للمشاركة ومدى فاعليتها ، وتعتبر ظاهرة عزوف المواطنين وامتناع المواطنين وخاصة فئة الشباب عن الانخراط في الأحزاب والمشاركة في الحياة السياسية من أبرز القضايا التي شغلت المهتمين في دواليب السلطة خاصة فيما يتعلق بمستقبل الديمقراطية في الدول النامية بصفة عامة والانتخابات بصفة خاصة نظرا لخطورة آثارها ودلالات أسبابها، حيث يؤكد علماء السياسة على وجود عناصر مؤثرة في عملية المشاركة السياسية وهي (النظام السياسي–الأحزاب السياسية– المشاركة الشعبية) وبالتالي فإن عدم قدرة أي عنصر على القيام بدوره في الحياة السياسية يؤدي إلى إحداث خلل سياسي يضعف التنمية المحلية ، على الرغم من وجود أسباب التغيب والامتناع عن المشاركة السياسية في الانتخابات ونذكر منها :

أولا: المعوقات المسؤول عنها النظام السياسي مثل: عدم تنفيذ أحكام القضاء المتعلقة بالانتخابات سواء بطلان الإجراءات الانتخابية أو إلغاء نتائج الانتخابات في إحدى الدوائر، وهو الأمر الذي يؤدي بالمواطن إلى حالة من الإحباط والشعور باليأس وعدم جدوى مشاركته السياسية.

ثانيا: تقصير الأحزاب في تقديم مشاريع وبرامج تخدم المواطنين، وحصر نشاطها في خدمة مصالح شخصية لأعضائها وهو ما يؤدي إلى العزوف عن الاهتمام بالأحداث السياسية والمشاركة فيها . [2]

ضف إلى ذلك قلة المحفزات السياسية التي تستهدف الفرد والتي تقلل من إمكانية مشاركته في العملية السياسية مع السلطة، حيث تتوقف مشاركته على توفر الظروف المتاحة والملائمة من حيث كمية ونوعية

---

[1]– مبروك ساحلي، **أثر المشارك السياسية في تنمية المواطنة في الجزائر**، مجلة البحوث والدارسات، العد 16 جامعة حمة لحضر، الوادي، الجزائر، 2013، ض 210

[2]– سلوى العامري، **المركز القومي للبحوث الاجتماعية والسياسية**، قسم بحوث وقياسات الرأي العام،1993. ص 56

المنبهات السياسية التي يتعرض لها، وتنوع مصادرها من وسائل إعلام وحملات انتخابية، وهي من الحوافز المهمة التي تؤدي إلى تفعيل المشاركة السياسية.

ثالثاـ معاناة الأحزاب السياسية من ضعف عضوية الفرد في الانخراط والتجنيد، وذلك نتيجة أسباب عديدة منها عدم الاقتناع من جانب أكثرية الناس بدور الأحزاب، والنظر إلى معظمها على أنها أحزاب أشخاص ومصالح وبرامجها غير واضحة ولا تعبر عن القضايا الحقيقية للمجتمع.

ثالثا: تخلف المجتمع السياسي:

أولا : تلعب الديمقراطية و أدوات التنشئة السياسية دور مهما في عملية تثقيف الوعي السياسي لكن في الدول النامية التي لا يزال يسيطر عليها النمط السلطوي، حيث يعيش الطفل داخل الأسرة باعتبارها النواة الأولية للتنشئة تحت ضغط واقع سلطوي أحادي ،ويستمر هذا النمط سائدا في مختلف مراحل العمر سواء في المدرسة أو الجامعة وحتى الوظيفة وغيرها، مما يؤثر على الممارسة السياسية للفرد ويبعدها عن الشكل الديمقراطي الحقيقي ، وكلما ابتعدت عملية التنشئة عن النمط السلطوي واقتربت من النمط الديمقراطي كلما كان ذلك دافعا قويا للأفراد نحو الممارسة السياسية الديمقراطية السليمة .

ثانيا: غياب دور القاعدة الشعبية والسلبية الشعبية واللامبالاة وعدم الميل إلى المشاركة السياسية نتيجة ضعف قنوات الاتصال السياسي بين الجماهير والنظام السياسي، حتى أن غالبية أعضاء البرلمان أنفسهم تتجه إليهم السلبية بعد حصولهم على المقاعد في البرلمان والتغيب عن مناقشات المجلس وحضور جلساته.

ثالثا– سيطرة الطابع الشخصي على العلاقات السياسية، ويقصد بذلك أن الروابط والعلاقات الشخصية تلعب دورا هاما في التأثير على العملية السياسية وخاصة عملية التجنيد النخبوي، من خلال علاقات النسب والمصاهرة والزمالة، وبالتالي تحول دون تطور المؤسسات ونضجها وتضعف استقلاليتها، ويمكن علاج هذا الوضع عن طريق فرض المعايير الموضوعية. [1]

رابعا: غياب دور المجتمع المدني في المشاركة في الدور التنموي

حين الحديث المجتمع المدني كفاعل في عمليات التنمية المحلية والمشاركة السياسية، لابد من الحديث عن مشاركة الجمعيات في التنمية المحلية فمن تجارب السنوات السابقة، نجد أن بعض الجمعيات عملت على إدخال تعديلات على وظائفها تكيفا مع مستجدات ومتطلبات البيئة في حين نجد جمعيات أخرى

[1]– إكرام بدر الدين، **تطور المؤسسات السياسية: التجربة الديمقراطية في مصر**، القاهرة، ط3، 1986، ص22.

محتفظة بأهداف معينة لا تتغير، وأحيانا تنحصر هذه الأهداف في اسم الجمعية فقط، وعلى خلاف جمعيات أخرى نجدها لا تسعى إلى توسيع نشاطها، بل تحصره في ملتقيات أو ندوات أدبية الأمر الذي لا يسهل لها عملية التقرب من الواقع الشعبي ، و التواصل فيما بينها وبين منظمات اخري للمجتمع المحلي الذي يكون دوره واضحا في تأطير وتوجيه المواطنين الوجهة الصحيحة، أما إذا فقدت البوصلة بين السلطات المحلية ، ومنظمات المجتمع المحلي فسينعكس ذلك على عملية التنمية المحلية. [1]"

حيث تواجه منظمات المجتمع المدني المحلي تحديات كبيرة تعيق جهودها في بناء تنمية محلية راشدة، وتتمثل أبرز هذه التحديات في ما يلي":

- تُعد مسألة الموارد المالية التي تتلقاها هذه المنظمات من أبرز التحديات، إذ غالبًا ما يجعلها ذلك في موقع التبعية للسلطة المركزية التي تقدم لها الدعم، مما يحدّ من استقلاليتها ويمنعها من أداء دورها الأساسي في الدفاع عن حقوق المواطنين وتمثيلهم ونقل انشغالاتهم إلى الجهات المعنية.
- غياب منظومة قانونية تلزم المنتخبين المحليين باتخاذ القرارات بالشراكة مع المجتمع المدني والجمعيات المحلية.
- ضعف الوعي والثقافة السياسية لدى منظمات المجتمع المدني بشأن حقوقها وواجباتها أحد التحديات البارزة، ويرجع ذلك في كثير من الأحيان إلى انخراط أفراد غير مؤهلين في عضويتها
- غياب التنسيق والتعاون بين الجمعيات المحلية، واللجان، ومنظمات المجتمع المدني، خاصة فيما يتعلق بالقضايا المشتركة التي تمسّ مختلف الفاعلين في البيئة المحلية.
- وبالتالي أصبحت منظمات المجتمع المدني، إما تابعة لأحزاب سياسية أو تسير في فلك النظام السياسي القائم. [2]

---

[1]– بوضياف عمار، **شرح قانون البلدية**، ط1، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 139.

[2]– محمد محمود، ولد المصطفى، **البلديات ودورها في التنمية المحلية – بلديات كيفه وكنكوصة نموذجا**–، مجلة دراسات موريتانية، المركز الموريتاني للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 17، 2014، ص، 26.

المطلب الثاني: تحديات تتعلق بتخلف التنمية المحلية في المجتمعات

شكلت التنمية بمفهومها العام الهاجس الأكبر للنظام السياسي خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ،وأصبحت كل الدراسات في ميادين العلوم الاجتماعية بفروعها المختلفة تؤسس للمنظور التنموي ،خاصة وأن غالبية دول العالم النامية كانت قد تخلصت من سيطرة الاستعمار، وعملت علي انتهاج فكرة بناء الدولة الوطنية من القاعدة ؛ إلان استراتيجية التنموية لكل دولة اختلفت باختلاف خصوصيات كل مجتمع في تلك الدول إلى أخرى؛ واذا كانت الفلسفة الاشتراكية شكّلت هذه المقاربة الإيديولوجية لمعظم قيادات النخبة الحاكمة في دول العالم الثالث، غير أنه مع نهاية الثمانينات، بدأت هذه الدول في مراجعة نهجها التنموي؛ إلا أن المتفق علبه لا توجد تنمية شاملة من دون تنمية محلية، التي تتخذ من المجتمع المحلي كفاعل رئيسي في العملية التنموية في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، للنهوض بمشاكلهم وقصاياهم اليومية، وهذا يحتاج إلى نمط ادري ومجلس محلي منتخب يتمتع بالقدرة على تأطير الجهود الشعبية ضمن إطار النموذج التنموي الوطني، مما يساهم في تحقيق الانسجام بين المجالس المحلية والمجتمع المحلي، ويتجلى ذلك من خلال البنية التنظيمية لهذه المجالس وما تمتلكه من صلاحيات واختصاصات، لكن الملاحظ في الآونة الأخيرة أن عملية التنمية تعاني من صعوبات وتحديات كبيرة و عديدة نذكر منها:

أ- تحدي مرتبط بضعف المورد المالي:

إنّ الحديث عن المورد المالي وتأثيره على التنمية المحلية الذي يعتبر بمثابة التدابير المعتمدة لإصلاح المالية العامة وتعبئة الموارد، وذلك من خلال سنّ تشريعات جديدة، لاسيما في مجال المالية غير أن الملاحظ هو وجود معاناة وتأخر في تنفيذ برامج التنمية المحلية، فضلاً عن ضعف فعاليتها في كثير من الأحيان، ويُعزى ذلك إلى إحدى الصعوبات التي تم التطرق إليها سابقًا، والتي تُعد ذات أهمية بالغة نظرًا لما خلّفته من تراكمات سلبية أثقلت كاهل ميزانيات البلديات عبر سنوات متعددة.

وتحاول العديد من الدول معالجة مشكلة العجز المالي المزمن للبلديات، من خلال تحقيق التوزيع العادل والمتوازن للموارد، وكذا إصلاح نظام الجباية المحلية بهدف تعظيم إمكانات وفرص اعتماد البلديات على الموارد الذاتية.

ب- صعف تسيير الجماعات المحلية

حيث أن الجماعات المحلية ما زالت تتعمد علي نموذج التسيير الإداري الموروث منذ الاستقلال، فبرغم الانفتاح السياسي مازالت الإدارة منغلقة ولم تواكب التطور الحاصل في العالم اليوم ، ثم أن خصائص التنظيمات الإدارية في الجماعات المحلية يجعل من الصعب تقييم أدائها و خدماتها، إنما هي تنظيمات إدارية لازالت تعيش من إعانات المقدمة من طرف الدولة و من خزينتها، ثم إن عدم وجود رقابة الإدارية في الجماعات المحلية صعب من مراقبة عملها يضاف إلى ذلك تأثير جملة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، إلى جانب تقاليد التسيير المعتمدة، التي تُقيّد حرية الإدارة ضمن نظام مركزي صارم، ويُسجّل أيضًا احتكار المعلومات والمعرفة، وغياب التنافس بين وحدات الجماعات المحلية نتيجة مركزية التسيير والحماية القانونية، فضلاً عن تضخم عدد الموظفين الذي يعزز ثقافة الاتكال ويؤدي إلى التباطؤ في التسيير، مع التقليل من أهمية عامل الوقت، كما تساهم الرقابة الرئاسية، التي تركز على الجوانب الشكلية وتغفل الفعالية، في تعقيد الوضع و في فعالية النظام التعاوني و تشجيع أكثر على الجمود و قلل من فعالية هذه المؤسسات و جعلها من عوائق إدخال مناهج تسيير أكثر فعالية . [1]

ت- صعف المنظومة القانونية واللوائح التنظيمية

إن القوانين السارية في مجال الإدارة المحلية، حتى وقت كتابة هذه الأسطر، لا تزال تتسم بالجمود وعدم مواكبتها للتطورات الحاصلة. فقد صدرت هذه القوانين في سياقات اجتماعية وسياسية خاصة، تزامنت مع موجة من الاحتجاجات الشعبية على الأوضاع الاجتماعية، أعقبتها بفترة قصيرة ولادة تشكيلات حزبية جديدة. هذا الوضع دفع بالسلطات إلى التعجيل بإصدار قوانين جديدة تتعلق بالانتخابات وتنظيم الجماعات المحلية، أدى إلى عمومية وغموض بعض مواد قانون الإدارة المحلية، خاصة فيما يتعلق بتحديد الاختصاصات والصلاحيات الواجب ممارستها فعليا [2].

ومن أبرز الأسباب التي أدت إلى ظهور الإدارة المحلية كتنظيم عام ضمن هيكلة الدولة، السعي إلى تخفيف الأعباء عن كاهل موظفي الإدارات المركزية، وذلك من خلال حصر مهامهم في الأعمال الإدارية الجوهرية، إلى جانب تعزيز التنسيق بين الإدارة المحلية والحكومة المركزية في إعداد الخطط وتنفيذ المشاريع التنموية. التي تلائم حاجات السكان في مناطقهم وحسب ظروفهم وتنفيذها في تلك

---

[1]- قاسيمي ناصر، "**تسيير الجماعات المحلية في الجزائر وعوامل الجمود**"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي لجامعة سعد دحلب البليدة، يومي 17 و18 ماي 2010.

[2]- أيمن عودة، المعاني " **الإدارة المحلية**"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص19

المناطق، وذلك وفق للتخطيط الجيد والعمل بالأسس العلمية والعملية الحديثة والمحددة للتنمية [1] لكن كل هذه الأسباب مغيبة تماما وهو ما يمثل تحديا كبيرا الإدارة المحلية.

ج – صعف النظم والأبنية الاجتماعية السائدة

تلعب طبيعة النظام السياسي دورًا مزدوجًا في مسار التنمية المحلية، إذ يمكن أن تساهم إيجابًا في دعمها، لكنها كثيرًا ما تشكّل عائقًا أمام تنفيذ البرامج التنموية، وذلك بسبب تعقّد الآليات وتداخلها، واختلاف المقومات التي يرتكز عليها النظام، خاصة في الدول النامية، ويُضاف إلى ذلك بروز علاقات القرابة التي تُبنى على الولاء العائلي، مما يُضعف من روح التضامن والتكافل داخل المجتمع المحلي، حتى لا يكون تفكيرنا تشاؤميا وفيه عنصر من الإحباط فنادراً ما يخلو أي نظام سياسي في المجتمعات من هذه الهياكل والعلاقات غير الرسمية، حتى بات من الصعب التمييز بين من يعيّن الحكومات، ومن يختار الوزراء وكبار المسؤولين، وما هي المعايير المعتمدة في عملية التعيين. هذا الغموض يُفرز حالة من انعدام الشفافية ويُضعف ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة.

ح – **صعف إنجاز المشاريع التنموية** يمكن أن نشير إلى العديد من هذه التحديات على النحو التالي:

- عدم توافق المشروعات والبرامج مع رغبات واحتياجات بعض فئات المجتمع مما يؤدي إلى عدم تجاوبهم مع المشاريع التي تطرحها السلطة المركزية.
- صعوبة الحصول على الخدمات والاستفادة من المشروعات التنموية والحاجيات الأساسية للسكان المحليين، مما يؤدي إلى عزوفهم عن المشاركة السياسية والامتناع عن المشاركة الشعبية.
- غياب إشراك الأفراد المحليين في مختلف مراحل البرامج والمشاريع التنموية، بدءًا من مرحلة الدراسة والتخطيط، مرورًا بالتنفيذ، وصولًا إلى المتابعة والتقويم، مما يؤدي إلى ضعف الانخراط الشعبي وقصور في تحقيق الأهداف التنموية المنشودة، مما يزيد من عدم الاكتراث والعزوف عن المشاركة. [2]
- محدودية التوظيف التي تحول دون تمكين الهيئات المعنية من الاستفادة من الموارد البشرية المؤهلة، والقادرة على متابعة المشاريع وتنفيذها بكفاءة، مما ينعكس سلبًا على جودة الأداء التنموي بسبب تأثير الوصاية أو الوظيف العمومي.[3]

---

[1]– شريفي أحمد، "**دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر** "، مرجع سبق ذكره، ص 238

[2]– أبو النجاء محمد العمري، **تنظيم المجتمع والمشاركة الشعبية**، الإسكندرية: المكتبة الجامعية،2000، ص 158

[3]– أحمد شريفي، مرجع سبق ذكره، ص 242

- تُصدر القرارات الإدارية وتُبرم العقود باسم الدولة في ظل غياب التركيز الإداري، ما يؤدي إلى تضارب الصلاحيات وضعف التنسيق بين المستويات المختلفة من الإدارة، وهو ما ينعكس سلبًا على فعالية الأداء الإداري في ظل الإدارة المحلية باسمها. [1]

ح – غياب المورد البشري الكفؤ في الجماعات المحلية

إن التحديات المرتبطة بالأفراد العاديين يمكن تلخصيها في النقاط التالية:

- الأنانية واللامبالاة في التعامل لدى بعض الأفراد مما يولد العزوف عن المشروعات التنموية.
- فقدان الأفراد المحليين للثقة في المسؤولين عن المشروعات التنموية.
- شعور الفرد بالاغتراب أي إحساس الفرد بأن الدولة لا تهتم لأمره، ومن تم يفقد الدافع للمشاركة الفعالة في الحياة الاجتماعية. [2]
- تعود الأفراد على الاتكال على الدولة نتيجة الاحتكار السابق للدولة لمختلف مراحل التنمية المحلية، وكذلك هناك العديد من التحديات المرتبطة أساسا بالقيادات المحلية نوجزها فيما يلي:
- دكتوريه بعص القيادات المتسلطة التي تحد كثيراً من دور الأفراد في المشاركة.
- صعف وعدم قدرة القيادات المحلية على توعية المواطنين وحثهم أو تجنيدهم للمشاركة بفاعلية في إنجاح التنمية المحلية في المجتمع.
- عدم القدرة على إنجاز المشاريع التنموية وتنفيذ الوعود مما يزيد في عدم ثقة الأفراد المحليين فيها وتجاهل كل مبادرة تقوم بها.
- اهتمام القيادات المحلية بتحقيق مصالحها، أكثر من اهتمامها بالمصلحة العامة للأفراد المحليون. [3]

---

[1]– شنطاوي علي، " **الإدارة المحلية**"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 32

2– محمد سميرة، كامل **التنمية الاجتماعية مفهومات أساسية**، المكتب الجامعي الحديث،1988، ص 132

3– الجوهري عبد الهادي، **أصول علم الاجتماع السياسي، الإسكندرية**، دار المعرفة الجامعية،1996، ص 66–67.

ملخص الفصل الأول:

استعرضنا في هذ الفصل وفي المبحث الأول إلي إبراز مفهوم المشاركة السياسية، والتنمية المحلية من خلال مجموعة من التعريفات التي بينت وشرحت المفهومان ، من خلال ذكر أبعادهما وخصائهما ولقد تطرقنا في المبحث الثاني لعلاقة المشاركة السياسية مع التنمية المحلية من خلال ذكر أهم الأليات والأسس التي تبين ارتباط المشاركة السياسية مع التنمية المحلية من خلال المجتمع المدني والحكم الراشد و القطاع الخاص والديمقراطية التشاركية ، ومنه حاولنا في المبحث الثالث إبراز أهم المقاربات التفسيرية التي فسرت ظاهرة المشاركة السياسية والتنمية المحلية، من خلال التركيز علي الاتجاهات والنظريات التقليدية والحديثة وذكر أهم نقاط الاختلاف في تفسير المشاركة السياسية والتنمية المحلية لنختم هذ الفصل ، إلي محاولة إبراز تحديات المشاركة السياسية والتنمية المحلية والعوائق التي تعيق دور المشاركة السياسية في التنمية المحلية في المبحث الرابع .

ومن خلال ما سبق يمكن القول أننا حاولنا إبراز أهمية المشاركة السياسية والتنمية المحلية في تحقيق البعد التنموي، والحفاظ علي الديمقراطية المحلية في الجماعات المحلية، حيث أن اتساع دور المشاركة السياسية يمثل قناة اتصال فعّالة ومحورية في عملية التنمية المحلية ضمن الجماعات المحلية، فيها تتيح للمواطنين فرصة حقيقية للمساهمة في مسار التنمية ، ومنه المشاركة السياسية تُعد من أبرز الركائز لتحقيق أهداف التنمية المحلية، إذ تعكس وعي المواطنين بمشكلاتهم، وتعزز إشراكهم في تنفيذ الخطط التنموية، مما يجعلهم أكثر التزامًا بالحفاظ على مكتسبات التغيير، ودفع عجلة التطور والتقدم.

الفصل الثاني: واقع المشاركة السياسية ودورها في التنمية المحلية في الجزائر

المبحث الأول: مسار تطور المشاركة السياسية في الجزائر

اعتبر أغلب الباحثين تطور المشاركة السياسية جاء مع تطور النظام السياسي الجزائري، حيث تم توصيف لمرحلتين بعد الاستقلال مرحلة الحزب الواحد ومرحلة التعدية الحزبية وفي السياق دراسة تاريخ وميراث المشاركة السياسية، هو في حد ذاته دراسة لتطور الممارسة الديمقراطية في الجزائر سنحاول في هذ المبحث التركيز على تاريخ ومسارات تطور المشاركة السياسية في الجزائر من خلال فهم واقع المشاركة السياسية لكل مرحلة.

المطلب الأول: المشاركة السياسية في ظل الأحادية الحزبية: التأثيرات والقيود

اقتصرت المشاركة السياسية في ظل الأحادية الحزبية علي رؤية الحزب الواحد ممثلة في حزب جبهه التحرير الوطني وذلك من خلال التركيز علي عملية التجنيد السياسي حيث تُمارس المشاركة السياسية على نمط من التعبئة السياسية يقتصر على التأييد والحشد والمساندة لبعض القرارات، دون أن يرقى إلى مستوى الإسهام الحقيقي في صناعة قرار سياسي شامل ، هذه الرؤية كانت قاصرة عن تمكين مختلف القوى الاجتماعية في ظل تبني الاشتراكية لتعبير عن مصالحها ومطالبها وبتالي افتقاد جميع القنوات الشرعية الأخرى للتمثيل، فالحزب الحاكم الذي أطرا ثوره التحرير المباركة واستمد منها شرعيه الاستمرار في المستقبل، وعوضا أن يكون كما بدأ حزبا للأمة تحول إلى حزب للسلطة، الأمر الذي جعله بيد أقلية توجهه كما تشاء وفي الاتجاه الذي تشاء، بحيث اختزلت دوره بشكل تام في أداء الرئاسة، بحيث اصبح الرئيس هو الحزب والحزب هو صوت الرئيس وصورته والناطق باسمه ولصالح توجهه، وبذلك انتفت كل مقومات وأهداف الحزب التي تأسس لأجلها[1].

لقد تضاربت الآراء بعد الاستقلال مباشرة بين أفراد النخبة السياسية العسكرية والمدنية حول نمطية المشاركة في الحكم السياسي المستقل بين الأحادية الحزبية والتعددية السياسية[2] وكانت أزمة صيف 1962أبرز تجليات هذا الصراع وبدخول الجيش بقيادة "هوراي بومدين" العاصمة تقرر بتاريخ1962/09/09 إجراء الانتخابات في 20 سبتمبر من نفس السنة، وتعينت على إثر ذلك أول حكومة جزائرية برئاسة" أحمد بن بلة "الذي كان قد دخل العاصمة مع أعضاء المكتب السياسي في 30

---

[1]– فريد ابرادشة ، **إشكالية المشاركة السياسية في الجزائر بين عوائق الأحادية ومتطلبات التعددية**، مجلة **الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد 05 سنة** 2020، العدد 01، ص 377.

[2]– إسماعيل قيرة وآخرون، مرجع **سابق**، ص 103.

أوت 1962 ، وكان فوزه في 29 سبتمبر بهذه الانتخابات بدعم من الجيش بحصوله على 128 صوتا ضد مصوت واحد مع امتناع 19 نائب عن التصويت من جهة أخرى هكذا وفي ظل الظروف حصلت هذه الحكومة ومن ثم المجلس التأسيسي على مشروعية السلطة[1]، وقد تراوحت نظرة النخب السياسية إلى شرعية هذا المجلس بين من يصدّقها ومن يشكك فيها وطاعن فيها [2] في الأوساط النخبوية السياسية، ومنه يرى 'سعيد بوشعير' أن من الصعب اعتبار هذه الشرعية نابعة من إجراءات ديمقراطية حقيقية، بل إنها كانت نتاجًا لعلاقات قوة مهّدت لقيام نظام تسلطي لا يعترف فعليًا بفكرة الدستور أو الدسترة. فقد انتقل دور الشعب من كونه منشئًا للمجلس إلى مجرد موافق على اقتراح صادر عن المكتب السياسي، ليغدو هذا المجلس تابعًا للجهة التي شكلته، وهي في الحقيقة لا تمثل غالبية المجلس الوطني للثورة، بل تمثل غالبية مؤيدة للمكتب السياسي، تُعد في جوهرها غالبية عسكرية في أحسن الأحوال ، ولقد عملت الجزائر في هذه الفترة على إنساء أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة في سبتمبر سنة 1963 وقد نصّ الدستور، في مادته 27، على تنظيم عملية المشاركة السياسية وفق مبدأ الاقتراع العام، المباشر والسري، لانتخاب أعضاء المجلس الوطني، مع إسناد مهمة اقتراح المرشحين إلى حزب جبهة التحرير الوطني. وقد تم تأكيد هذا التوجه في أول نص قانوني صدر تطبيقًا لأحكام ذلك الدستور، والمتمثل في المرسوم رقم 306/63 المؤرخ في 20 أوت 1963، المتعلق بقانون الانتخابات، حيث كرّس في مادتيه الأولى والثانية مبدأ الاقتراع العام والمباشر.

فأعضاء المجالس الشعبة البلدية والولائية كانوا تنتخبون من ضمن القائمة الوحيدة للمترشحين التي يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني، والذين يكون عددهم مساويا لضعف المقاعد المطلوب شغلها بينما تمنع الترشيحات الفردية تماما.

وفي يوم 20 سبتمبر 1962 جرت الانتخابات التشريعية الأولى وتم التصويت على 196 عضو بالمجلس التأسيسي الجديد. وكانت الوظيفة الأولى لهذا المجلس الوطني التأسيسي هي التصويت على حكومة جديدة، والثانية هي سنّ دستور جديد للجزائر. [3]

---

[1]– سعيد بوشعير: **النظام السياسي الجزائري**، الجزائر: دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع (د.ت.ن))، ص39.

[2]– بن قفة: خالد عمر **المؤسسة العسكرية الجزائرية والشرعية**، الجزائر: مؤسسة الشروق للإعلام والنشر، 2000، ص، ص 211 –225.

[3]– عمار بوحوش، التاريخ **السياسي للجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا**. أول نوفمبر 2014، ص 06.

وتم فيه إنشاء المجلس الوطني التأسيسي الذي أعطيت له كل الصلاحيات لكتابة الدستور الدائم للبلاد وقد استمر هذا المجلس بموجب دستور 1963 كمجلس تشريعي إلى غاية 20 سبتمبر 1964 حيث تم انتخاب مجلس جديد. وحسب دستور 1963، فإن حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري هو الذي يقوم بترشيح ممثلي المجلس الوطني على أساس قائمة وحيدة، ويرشح شخص واحد لكل مقعد وجاء في المادة 28 من دستور 1963 حيث نصت علي يعبر المجلس الوطني عن الإرادة الشعبية ويتولى التصويت على القوانس، ويراقب النشاط الحكومي.[1]

ما يمكن ملاحظته في هذا الصدد، هو تمتع جبهة التحرير الوطني باحتكار جميع السلطات حيث له صلاحيات دستورية واسعة، للتمثيل، وكذلك احتكار عملية اختيار المترشحين. فالاختيار الفعلي يتم داخل الحزب لا خارجه، وبتالي اقتصرت المشاركة الحزبية داخل حزب على المرشحون الذين يتم قبولهم داخل الحزب يكونون واثقين تقريباً من انتخابهم في البرلمان. لذلك فإن عملية الاقتراع ليست في الواقع سوى عملية تزكية وتأكيد للاختيار الذي جرى من قبل الحزب، وتعتبر هذه العملية غير ديمقراطية ولا تقوم على أساس المشاركة الواسعة، لأن اختيار البرلمانيين لا يتم عن طريق الانتخاب من طرف الشعب، وإنما يتم عن طريق التعيين من طرف قيادة الحزب. [2]

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، فإن المترشح يكون مديناً بشكل كامل لقيادة الحزب، فالنائب ليس له برنامج انتخب على أساسه.

وعموما، ورغم المحاولات التي قام بها الرئيس بن بلة من أجل تقوية مكانته داخل النظام السياسي الجزائري، ومحاولات التغلب والسيطرة على الحزب والجيش والبرلمان، غير أن ما يمكن استخلاصه أن كل هذه المحاولات انعكست سلبا على أحمد بن بلة، وفي واقع الأمر، تم الإطاحة بحكمه من طرف هواري بومدين وزير الدفاع ونائب رئيس الحكومة سنة.1965 [3]

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور10 ستمبر1963**، المادة 28 تتضمن ممارسة السيادة المجلس الوطني

2- عبد الباقي الهرماسي، **المجتمع والدولة في المغرب العربي. بيروت:** مركز دارسات الوحدة العربية ،1987. ص 45.

3- على بوعناقة، عبد العالي دبلة، "**الدولة وطبيعة الحكم في الجزائر** "، مجلة المستقبل العربي، العدد 225، بيروت: مركز دارسات الوحدة العربية، نوفمبر 1998، ص 52.

1- المشاركة السياسية في ظل النهج الاشتراكي: السمات والتحديات

تعتبر الأحادية الحزبية مبدا سياسيا ثم تمت بلورته دستوريا تميز بيه النظام السياسي الجزائري، بحيث تم التلويح باعتناقه في برنامج طرابلس ثم مارسته الحكومة المؤقتة من سبتمبر 1962إلى أكتوبر سنة 1963[1] ، هذه الأحادية الحزبية قامت على تصورات الأيدلوجية للنظام السياسي برّمّته أي عدم إمكانية تصور أي سلطة مضادة.

إن لهذا المبدأ آثاره على طبيعة ممارسة السياسية والديمقراطية حيث افرز ما يقال عنه أو الحكومة عـن طـريق الحزب، إن نظام الحكم القائم على الحزب الواحد يستند إلى جملة من المبادئ والقواعد التي تمنح الحزب موقع الصدارة والريادة في توجيه النظام السياسي. ويتمثل المبدأ الأساسي لهذا النظام في أحادية الحزب في مواجهة الدولة، مما يمنحه الأولوية في قيادة كل من المجتمع ومؤسسات الدولة لتحقيق وتنفيذ ما يراه الحزب، باعتباره مصدرا للسلطة[2].

وهو ما يبرر إسناد المهام الحساسة والمسؤوليات الكبرى إلى أعضاء الحزب، لا سيما القياديين منهم، بهدف تمكينهم من بسط السيطرة على مختلف المجالس المنتخبة وتعزيز نفوذ الحزب داخل مؤسسات الدولة، التي يتم اقتراحهم إلى شغل المناصب فيها عن طريق تزكية الحزب أو باقتراح منه [3] ، فتخلق إذن علاقة خاّصّة بين الحزب والدّولة.

وقد تم تكريس هذه الفكرة حتى على المستوى القاعدي للتنظيم المحلي للدولة، ومجالس التنسيق البلدية والولائية[4] ، الأمر الذي جعل من الحزب الكيان الوحيد المخول بممارسة السلطة باسم الأمة، بحيث احتكر مؤسسات الدولة باعتباره المؤسس الفعلي لها ، ونتيجة لذلك، تم نقل ممارسة السيادة من الشعب إلى الحزب، من خلال تحويل الكيان السياسي إلى بنية حزبية، ليصبح الحزب هو الجهة التي تمارس السيادة فعليًا، حيث ينشأ تصور جديد لتمثيل الشعب كمصدر حقيقي وفعلي للسيادة [5]، وهو ما كان له آثار على فكرتي التمثيل والانتخاب كوسيلة لتكريسه.

1- أنظر المادّة 23 من دستور 1963.

2- الأمين شريط، نفس المرجع، ص:325.

3 - BRAHIMI, MOHAMED, Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, Alger, Office des Publications Universitaires (O.P.U.) , 1995 *op. cit.*, p. 19.

4- الأمين شريط، نفس المرجع، ص: 332.

5- نفس المرجع، ص: 336.

إن تبني النهج الاشتراكي بشكل رسمي لم يكن مبررًا كافيًا لاعتماد المؤسس الجزائري لفكرة السيادة الشعبية، وذلك بسبب التناقض القائم بين مبدأ الانتخاب كحق أو كوسيلة تمثيل جزئي، وما يترتب عنه من نتائج، وبين طبيعة النظام السياسي القائم آنذاك. فهذه النظرية، في جوهرها، تفترض وجود وكالة إجبارية أو إلزامية، تقوم على علاقات دائمة ومتواصلة بين الناخب والمنتخب، وهو ما لم يكن متحققًا في السياق الجزائري، الشيء الذي لا توفره الممارسة السياسية في ظل دستور 1963[1]، غير أن دستور 1976 سعى المشرّع إلى الحد من القطيعة بين النائب وناخبيه في دائرته الانتخابية من خلال المواد 15 إلى 22 من قانون النائب، حيث تم تمكينه من ممارسة بعض الأنشطة على المستوى المحلي. غير أن هذه الإجراءات تظل غير كافية للقول بوجود تقارب حقيقي مع نظرية السيادة الشعبية، خاصة في ظل استمرار هيمنة مبدأ الوكالة الآمرة التي تربط النائب بالحزب، لا بالناخبين، مما يحدّ من استقلالية النائب وفعالية تمثيله للإرادة الشعبية والتي تسمح للحزب عزل النائب باسم الأمة [2]، لقد رفض المؤسس الجزائري تبني نظرية السيادة الشعبية على النحو الذي اعتمده نظراؤه في الدول الغربية، وذلك تجنبًا لما قد يترتب عن الأخذ بهذه النظرية من نتائج سياسية وقانونية تمسّ بنية النظام القائم. وبدلًا من ذلك، لجأ إلى صياغة تعبيريّة توفيقية تمزج بين مفهوم الشعب كمصدر للسيادة والسلطة، محقّقا في ذلك نموذجا خاصا ومنفردا. [3]

2- المشاركة السياسية والانفتاح السياسي خلال فترة التعددية الحزبية: بعد انتهاج خيار التعددية الحزبية عام 1989 ، سارعت مختلف الأحزاب و الجماعات والأفراد إلى الاندماج في جماعات متعددة، وتوجهات مختلفة، حيث قامت بتأسيس جمعيات ذات طابع سياسي، استنادا لما ورد في الدستور سنة 1989 ، أو إلى الخطابات الرسمية من قبل رئاسة الجمهورية والحكومة و المجلس الشعبي الوطني، وكانت هذه الانطلاقة الأولى للتجربة التعددية في الجزائر، لكن الظروف السياسية السائدة أسهمت في

---

[1] -BRAHIMI, MOHAMED, «Les filiations de la Constitution algérienne de 1976» in Revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques R.A.S.J.E.P., vol. XXVI, n°03, 1988, p. 654

[2]- جاء في مداولات مقرّر المجلس الوطني التأسيسي خلال مناقشات دستور 1963، أن النائب يخضع لنوعين من النيابة: الأولى نيابة آمرة وإلزامية تربطه بالحزب، تقتضي منه الالتزام الكامل بقراراته وقبول جميع نتائجها، بما في ذلك إمكانية عزله، حيث يُتخذ هذا القرار باسم الشعب؛ والثانية نيابة تمثيلية تربطه بالشعب، تعكس دوره كممثل عن الإرادة الشعبية ،على المستوى الوطني وليس الجهوي ولا الولائي. أنظر في هذا الشأن الأمين شريط، المرجع السابق، ص: 404

[3]- موسى بودهان، قانون **الانتخابات الجزائري**، الجزائر: دار مدني للطباعة والنشر والتوزيع ،2006، ص17

وجود عدة تغيرات، انعكست على خارطة الأحزاب في فترات مختلفة ، يمكن حصرها وتصنيفها ضمن ثلاثة (3) مراحل أساسية منذ عام 1989(تاريخ إقرار التعددية)، وبعدها يتم إسقاط معايير ومؤشرات تصنيف هذه الأحزاب التي عرفتها البلاد، وفق الفاعلية والحجم السياسي.

ما من شك في أن الإصلاحات السياسية والدستورية التي عرفتها الجزائر 1989، وما جاءت به أحداث أكتوبر في عام 1988 فرضت مسألة التغيير من الأحادية إلى التعددية، وأصبحت المسألة الأكثر ضرورة من أجل الإبقاء على النظام السياسي واستمراريته، ومن ثم تجديد التضامن والتلاحم بينه وبين المجتمع، وفق صيغة سياسية جديدة مهدت للتغيير في طبيعة النظام السياسي، وما يقوم عليه من شرعية، ومحاولة النظام السياسي القيام بالإصلاحات و معالجة الأوضاع السياسية في إطار تغير النهج الاشتراكي عن طريق إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية التابعة للدولة. والتوجه نحو الخوصصة والانفتاح.

- **دستور 23 فبراير 1989 والمشاركة السياسية: التحولات والتداعيات:** شكّل صدور دستور 1989 محطة مفصلية في تاريخ الجزائر السياسي، إذ كان له أثر بالغ في إطلاق أول تجربة فعلية للتعددية السياسية. وقد تميز هذا الدستور بالمزج بين بعض أسس النظام البرلماني، من خلال النص على مسؤولية الحكومة أمام البرلمان ومنح السلطة التنفيذية حق حلّه، وبين عناصر من النظام الرئاسي، مثل إقرار مبدأ الفصل بين السلطات، وإنشاء مجلس دستوري، وإحلال الشرعية الدستورية محل الشرعية الثورية، ومجتمع مدني يشارك في اتخاذ القرار السياسي.[1]

ويمكن القول إن أبرز ما ميّز هذه المرحلة هو الإقبال الواسع على تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي، الأمر الذي أسفر عن تشكّل خارطة حزبية جديدة في التاريخ السياسي للجزائر. وضمن هذا السياق، يمكن الوقوف على أهم ملامح التغيير والتحول التي طرأت على الإطار العام لهذه الخارطة الحزبية، والتي تجسدت في النقاط التالية:

لقد شهدت بداية التسعينيات تأسيس عدد كبير من الجمعيات ذات الطابع السياسي، حيث بلغ عدد التشكيلات الحزبية خمسين حزبًا في سنة 1990، تم الاعتراف رسميًا باثنين وعشرين منها. غير أن الملاحظة الجوهرية في هذا السياق تتمثل في أن معظم هذه الأحزاب تأسست أولاً، ثم بدأت لاحقًا في البحث عن قواعد شعبية تؤيدها، وهي سمة تميزت بها التجربة الحزبية الجزائرية، بخلاف ما هو شائع

[1]– ناجي، النظام **السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية**. مرجع سابق، ص 144.

في الدول الغربية، حيث تنشأ الأحزاب غالبًا من رحم حركات اجتماعية أو قوى شعبية قائمة. وقد أدى هذا النمط العكسي من التأسيس إلى افتقار العديد من الأحزاب إلى دعم شعبي فعلي وتيارات جماهيرية واسعة، ومع ذلك، لا يمكن إنكار أن بعض الأحزاب والجمعيات السياسية في الجزائر قامت على أسس شعبية وخلفيات تاريخية متجذّرة، لا سيما الأحزاب ذات التوجه الإسلامي. فقد برزت في هذا الإطار جمعيات إسلامية امتدت جذورها إلى ما قبل الاستقلال، مثل 'جماعة الموحدين' التي ظهرت سنة 1963، ومهّدت لاحقًا لتأسيس حركة المجتمع الإسلامي. كما ظهرت 'جماعة الدعوة والتبليغ' منذ عام 1966، إلى جانب الإخوان المحليين الذين ساهموا في تأسيس 'حركة النهضة الإسلامية' سنة 1990. وعلى الجانب الآخر، شهدت الساحة السياسية ظهور حركات يسارية، من أبرزها 'جبهة القوى الاشتراكية' بزعامة (حسين آيت أحمد) والتي تأسست في عام 1963 وغيرها من الجمعيات والأحزاب، وقد عرفت هذه المرحلة عددا كبيرا من التشكيلات السياسية، بمختلف توجهاتها حيث وصل إلى حوالي ستين (60) تشكيلة [1]، غير أن هذا العدد الكبير من التشكيلات السياسية لم يكن كافيًا لتعكس تمثيلًا حقيقيًا لكافة التيارات والقوى المجتمعية المتنوعة التي تزخر بها الساحة الجزائرية. فقد كانت الغالبية العظمى من هذه الأحزاب تعبّر عن مصالح فئوية ضيقة، دون أن تنجح في بناء قواعد شعبية واسعة. وقد أكدت الانتخابات اللاحقة هذه الحقيقة، التي بلغ عددها تسعة وعشرون (29)، ولم تحصل على أكثر من 05 %من أصوات الناخبين [2] .

أ- إن الصيغة القانونية التي جاءت بها المادة (40) من دستور 1989 لم تكن مفصّلة بالشكل الكافي، حيث لم تضع شروطًا واضحة وصارمة تتعلق بنوع الجمعيات ذات الطابع السياسي، وعددها، وآليات تأسيسها، وتنظيم نشاطها، ونظامها الداخلي. ونتيجة لهذا الغموض، شهدت الساحة السياسية خلال الأشهر الأولى من صدور الدستور تدفقًا ملحوظًا في تأسيس عدد كبير من الجمعيات السياسية. وقد أسفر ذلك عن بروز خارطة حزبية أولية ذات كثافة عددية واضحة، بالنظر إلى قِصر الفترة الزمنية التي

---

[1]- حريشان،عبد القادر **الإنقاذ والسلطة 1988 – 1992**، ترجمة: عبد الحميد مغيش، [د. س. ط]، [د. م. ط]، ص 07

[2]- مهابة أحمد، الانتخابات **الجزائرية: من الذي كسب الرهان؟** «، مجلة السياسة **الدولية، عدد.** 129 ، القاهرة: الأهرام، جويلية1997 ،. ص143

لم تتجاوز خمسة أشهر، إلى غاية صدور القانون المنظم للجمعيات ذات الطابع السياسي في جويلية من نفس السنة".

ب- قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي (قانون رقم98 -11) وأثره على مشاركة السياسية:

ثمة حقيقة لا يمكن إغفالها، وهي أن دستور الدولة لا يتضمن تفصيلًا دقيقًا وشاملًا للإطار النظامي والتأسيسي للجمعيات السياسية، كما يغيب عنه تحديد واضح للأحكام المالية والجزائية التي تضبط عمل هذه الجمعيات. وهو ما ترك فراغًا تشريعيًا أسهم في إضعاف الضبط القانوني لهذا النوع من التنظيمات، غير أّنه يمثل القاعدة الأساسية التي ينطلق منها أي قانون ينظم ويضبط نشاط وتأسيس هذه الجمعيات، وقد صدر هذا القانون في5 جويلية 1989 ليحدد هذه الجوانب [1] ، واعتمد هذا القانون من حيث أحكام التأسيس » علي نظام الإخطار Le régime de la declaration «والذي من شأنه ترك مجال لحرية تكوين الجمعيات، ولا يخول للإدارة حق اتخاذ أي قرار، بل يقتصر على العلم بالنشاط المزمع القيام به فقط، عكس ما تبناه القانون العضوي رقم97 ـ 09 في عام1997 [2] ، وهذا ما يفسر وجود عدد كبير من الجمعيات السياسية في الفترة الممتدة بين سنتي 1989 و 1990 .

إن استخدام مصطلح 'الجمعية ذات الطابع السياسي' في الدستور والقوانين ذات الصلة، بدلًا من 'الحزب السياسي'، لم يكن اعتباطيًا، بل يعكس توجهًا مقصودًا لأسباب متعددة، أبرزها غياب أحزاب سياسية مؤهلة وقادرة على خوض غمار المنافسة والمشاركة السياسية بفعالية في تلك المرحلة. وقد استند هذا التوجه إلى رؤية تدريجية، تفترض أن تبدأ العملية السياسية من خلال نشاط الجمعيات، الذي يمكن أن يتطور لاحقًا إلى أحزاب سياسية ناضجة. وقد عبّر عن هذا التوجّه البيان الرئاسي الصادر في 24 أكتوبر 1988، والذي نصّ صراحة على أنه: 'لا يمكن بأي حال من الأحوال إقامة التعددية الحزبية في البداية مع أوساط تطمح فقط إلى السلطة والحصول على الامتيازات، في إطار ديمقراطية شكلية'. لكن تأصيل جبهة التحرير الوطني لا يرفض أن يؤدي تطور العمل السياسي في القاعدة إلى تعددية

---

[1]- » **قانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989، يتعّلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي**، المصدر السابق، ص714.

[2]- بوكرا إدريس بوكرا **نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقًا للأمر 97 - 09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقيد**، إدارة، مجّلد: 08، عدد،02، الجزائر: مركز البحوث الإدارية والتوثيق، 1998)، ص 45 - 47.

سياسية"[1] ، وبالتالي الهدف من وجود هذا العدد الكبير من الجمعيات ذات الطابع السياسي، ومن خلال نشاطها وتنافسها، ستسعى إلى التكتل والانسجام فيما بينها، على أساس أحزاب سياسية كاملة التسمية، النشاط والمظهر.

3- المشاركة المحلية والتشريعية في ظل الانفتاح السياسي:

عقب صدور أول قانون للانتخابات في ظل التعددية السياسية، وهو القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 أوت 1989، تم تحديد طبيعة المشاركة في أول انتخابات تعددية، حيث تم اعتماد نمط اقتراع مزدوج يجمع بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي. ويعكس هذا الاختيار محاولة لتحقيق توازن بين ضمان تمثيل نسبي للقوى السياسية الناشئة [2] ، غير أن القانون رقم 91-06 الصادر في 2 أفريل 1991، جاء سريعًا ليُعدّل المادة 84 من القانون رقم 89-13، وذلك قبل أن تُطبق هذه المادة فعليًا ولو لمرة واحدة ، وهو أمر يثير الانتباه والتساؤل، ولا يمكن تفسيره إلا في سياق التحولات التي طرأت على الخارطة السياسية، لاسيما مع بروز قوى حزبية جديدة وفاعلة على الساحة الانتخابية [3] لقد تميز القانون رقم 80-08، الذي كان ساري المفعول في ظل نظام الحزب الواحد، عن القانونين رقم 89-13 و97-07، من حيث الأحكام المتعلقة بشروط الترشح. فعلى الرغم من صدوره في سياق فكري وإيديولوجي مغلق، فقد اشتمل على أحكام تتعلق بمنع الترشح لوظائف معينة لم يتم التنصيص عليها في ظل التعددية الحزبية. بل يمكن القول إن هذا القانون كان أكثر توسعًا، في بعض الحالات، من حيث عدد الأسباب المؤدية إلى المنع من الترشح، مقارنة بالقانونين اللاحقين، كما يتضح من خلال الجدول التالي":

جدول رقم 04: خاص بحالات المنع من الترشيح في مختلف المواعيد الانتخابية الجزائرية.

	انتخاب المجالس الشعبية البلدية	انتخاب المجالس الشعبية الولائية	الانتخابات الرئاسية
	الوظائف المانعة من الترشح	الوظائف المانعة من الترشح	الوظائف المانعة من الترشح

[1]- صدوق عمر، **آراء سياسة وقانونية في بعض قضانا الأزمة**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص 51.

[2] - "نصت المادة 84، في صياغتها الأولية، على أن: (يُنتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (05) سنوات، عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة، مع أفضلية للأغلبية، وفي دور انتخابي واحد. ويتم توزيع المقاعد وفق الطريقة المحددة في المادة 62 من هذا القانون".

[3]- السعيد، بوالشعير، نفس المرجع، ص: 325

القانون 80-08 الصادر في 25 80/10/	أمناء القسمات أغضاء مكاتب القسمات مهندسو البلدية محاسبو أموال البلدية مسؤولو المؤسسات البلدية مسؤولو الوحدات الاقتصادية البلدية مسئولو النقابات ما بين البلديات أعوان الشرطة البلدية	رؤساء مصالح الولاية أمناء خزينة الولاية مسئولو المؤسسات الولائية مهندسو الأسلاك التقنية المشتغلين لصالح الولاية	أعضاء مكاتب محافظات الحزب الولاة رؤساء الدوائر الأمناء العامّون للولاية مديرو المجالس التنفيذية للولاية قضاة المجالس والمحاكم ضباط، صف ضباط وجنود ج. و. ش محافظو و أعوان الشرطة
القانون 89-13 الصادر في 89/08/07	- الولاة - رؤساء الدوائر - الأمناء العامّون للولاية - أعضاء المجالس التنفيذية للولاية - القضاة - أعضاء الج. و. ش - موظفو أسلاك الأمن - محاسبو أموال البلدية - مسئولو المصالح البلدية	الولاة رؤساء الدوائر الأمناء العامّون للولاية أعضاء المجالس التنفيذية للولاية - القضاة أعضاء الج. و. ش موظفو أسلاك الأمن محاسبو أموال الولاية مسئولو مصالح الولاية	موظفو الولاية وأعضاءها الذين يشغلون وظيفة عليا في الدولة القضاة أعضاء الج. و. ش موظفو أسلاك الأمن محاسبو أموال الولاية
الأمر 97-07 الصادر في	- الولاة - رؤساء الدوائر	- الولاة - رؤساء الدوائر - الأمناء العامون للولاية	-موظفوالولاية وأعضاءها الذين يشغلون وظيفة عليا في الدولة - القضاة

97/03/06	- الأمناء العامون للولاية - أعضاء المجالس التنفيذية	- أعضاء المجالس التنفيذية	

المصدر: القوانين والأوامر المذكورة في الجدول من إعداد الطالب

جدد المشرّع الجزائري في معالجة مسألة حالات المنع من الترشح، من خلال فصلها وعدم ربطها بين أعضاء نفس القائمة الانتخابية، حيث اعتبرها حالات فردية تخص كل مترشح على حدة، خلافًا لما نص عليه القانون السابق. وعلى غرار ما هو معروف من مزايا هذا النوع من الأنظمة الانتخابية، التي تعتمد على الترشح الفردي أو على الاسم الواحد، فإن الناخب يكون على دراية كافية بالشخص الذي يصوّت لصالحه، مما يعزز علاقة التمثيل السياسي بين الطرفين، ويجعل من المنتخب صوتًا حقيقيًا لناخبيه في التعبير عن مطالبهم واهتماماتهم. ويُعدّ هذا، في ظاهره، مكسبًا سياسيًا مهمًا يتماشى مع طبيعة المجتمع الجزائري آنذاك، الذي كان قد خرج لتوّه من نظام الحزب الواحد ودخل مرحلة انتقالية لا تزال في طور التشكّل، غير أن هذا التعديل، الذي أدخل نظام الأغلبية، لم يكن بريئًا من الأهداف والحسابات السياسية، بل قد ينظر إليه على أنه محاولة مدروسة من النظام السياسي آنذاك لضمان استمراريته، من خلال استغلال مزايا نمط الاقتراع وتوظيف نتائجه لصالحه، إلا أن ما حدث فعليًا كان على عكس ما خُطط له، إذ تسببت ظاهرة 'تضخيم الانتصار'،

ومن خلال الاطلاع على نتائج الّدور الأول للانتخابات التشريعية المسبقة التي جرت بتاريخ 26 ديسمبر 1991، [1] نجد أن الآثار لهذا النمط الانتخابي نظام الأغلبية قد أحدثت بكاملها ولكن في غير صالح الحزب الحاكم (حزب جبهة التحرير الوطني) ، فبالنسبة لظاهرة فقد استفاد منها الحزب الفائز في الّدور الأول (وهي الجبهة الإسلامية للإنقاذ)، بحيث تمكن من أن يحوز على 81.04 ٪ من المقاعد التي تم شغلها في هذا الّدور بفوزه بـ 47.27 ٪ فقط من الأصوات المعبر عنها، وهي نفس الظاهرة التي كانت سوف تلعب لصالحه في الّدور الثاني لو تم إجراءه.

لقد ساهمت انتخابات هذه المرحلة في إعادة ضبط الخارطة الحزبية بشكل فعلي، من خلال منح كل جمعية سياسية موقعها الحقيقي على الساحة السياسية، بما يعكس وزنها الفعلي في المجتمع. فقد شكّل

[1]– أنظر نتائج هذه **الانتخابات في الإعلان المجلس الّدستوري المتضّمن إعلان النتائج الّرسمية للّدور الأول** للانتخابات التشريعية المؤرّخ في 30 ديسمبر 1991، ج. ر.ج. ج العدد 01 الّصادر في 4 جانفي 1992.

فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالمرتبة الأولى، وبفارق كبير عن باقي التشكيلات السياسية، مؤشرًا واضحًا على التحولات العميقة في اتجاهات الرأي العام، مما أفرز ترتيبًا جديدًا للفاعلين السياسيين ضمن خارطة المشاركة الحزبية.

هذا الترتيب عكس إلى حدّ بعيد نوعًا من التوازن بين الاستقطاب الحزبي والاستقطاب الاجتماعي، بحيث أصبحت المنظومة الحزبية تعكس، إلى درجة كبيرة، البنية الاجتماعية والسياسية الحقيقية للمجتمع الجزائري، بما تحمله من تيارات فكرية وخلفيات أيديولوجية متنوعة. وهو ما مكّن من الحديث عن تعددية حزبية فعلية، عبّرت عن واقع اجتماعي متعدّد ومتنوع.

المطلب الثاني: واقع المشاركة السياسية بعد تعليق العملية الانتخابية

بعد الفوز الساحق الذي حققته الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الانتخابات التشريعية لعام 1991، برز بشكل واضح التناقض العميق بين التوجهات الفكرية والسياسية لهذا الحزب وبين تصورات النخبة السياسية الحاكمة في الجزائر [1] ، لا سيما من طرف النخبة العسكرية، التي عبّرت عن رفضها الواضح للتشكيلات ذات الطابع الديني بوجه عام، ولحزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ بشكل خاص. وفي ظل هذا التوتر السياسي، أقدم رئيس الجمهورية آنذاك، الشاذلي بن جديد، على حلّ البرلمان، ثم قدّم استقالته من منصبه بعد حوالي أسبوع، ما أدى إلى ما يُعرف بحالة "الفراغ الدستوري". وعلى الرغم من ذلك، أكدت الحكومة استمرارها في أداء مهامها، وطلبت من الجيش الوطني الشعبي التدخل بصفة وقائية للحفاظ على النظام العام بإلغاء نتائج الانتخابات من قبل المجلس الأعلى للأمن [2] ، حلت الجبهة الإسلامية للإنقاذ من طرف السلطة القضائية، واعتقل معظم قادتها.

أفضت التحولات التي شهدتها الساحة الوطنية إلى تغيّر عميق في الخارطة الحزبية، انعكس من خلال مستوى فاعلية الأحزاب السياسية وموقعها ضمن المشهد العام، فقد أصبحت جميع الأحزاب، خلال هذه المرحلة، خارج دائرة السلطة، حيث اتجه بعضها إلى ممارسة دور المعارضة، في حين عبّرت أخرى عن تأييدها لتدخل المؤسسة العسكرية ولقرار إلغاء الانتخابات. وكان من الطبيعي أن تؤيد هذا المسار الأحزاب التي لم تحقّق نتائج إيجابية في الانتخابات، على عكس الأحزاب التي رفضت ذلك ، حيث تقلص نشاط الأحزاب في علاقاتها مع السلطة المركزية، وهو ما أدى إلى تقلصها وانكماشها، حيث بدت شكلية أثناء هذه المرحلة، وقد تركز النشاط السياسي على أحزاب معينة، ومنها الأحزاب التي شاركت في مؤتمر الوفاق الوطني، وهي [3] : برزت في تلك المرحلة مجموعة من التشكيلات السياسية، من بينها: حركة مجتمع السلم، حركة النهضة الإسلامية، حزب التجديد الجزائري، جبهة التحرير الوطني، الحزب الليبرالي الاجتماعي، التحالف الوطني الجمهوري، وحركة مجد. وقد انعكس هذا التنوع الحزبي

---

[1]– الكريم سعداوي عمرو **التعددية السياسية في العالم الثالث: الجزائر نموذجا، السياسة الدولية**، عدد: 138، القاهرة: الأهرام، أكتوبر 1999، ص 69

[2]– عمرو عبد الكريم سعداوي، **المرجع السابق**، ص70.

[3]– أحمد مهابة،» مصاعب **الديمقراطية في الجزائر** «، **السياسة الدولية**، عدد 721: القاهرة: الأهرام، جانفي 1997، ص 181 – 281.

بوضوح في سياق تنظيم أول انتخابات رئاسية، حيث أظهرت هذه الاستحقاقات حضوراً فعلياً لهذه الأحزاب ضمن المشهد السياسي الوطني.

1- الانتخابات الرئاسية لسنة 1995:

في أعقاب الإصلاحات السياسية والاقتصادية التي أعقبت إقرار التعددية الحزبية، نُظّمت أول انتخابات رئاسية تعددية في تاريخ الجزائر بتاريخ 16 نوفمبر 1995، وسط ظروف أمنية مشددة. وقد تميز هذا الاستحقاق الانتخابي بغياب أبرز مرشحي الأحزاب الكبرى، في حين شهد ترشح عدد من الشخصيات السياسية والحزبية المستقلة، كان من بينهم أربعة:

1- اليمين زروال: مرشح حر مدعم من طرف المؤسسة العسكرية (المنظمة الوطنية للمجاهدين، منظمة أبناء الشهداء، الاتحاد العام للعمال الجزائريين، منظمات المجتمع المدني).

2- محفوظ نحناح: ممثل حركة المجتمع الإسلامي (حماس).

3- سعيد سعدي: مترشح عن حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية.

4- نور الدين بوكروح: مترشح عن حزب التجديد الجزائري.[1]

الجدول رقم (05): المقترعون والغائبون في انتخابات 1995:[2]

الفئة	العدد	
عدد المسجلين	15.261.731	/
عدد المقترعين	11.500.209	%75.35
عدد الغائبين الممتنعين	3.761.522	%24.65
عدد بيضاء / ملغاة	347.722	%02.28
عدد الأصوات المعتبرة	11.152.507	%73.07

المصدر: إعلان المجلس الدستوري للنتائج الرسمية للدور الأول من الانتخابات الرئاسية لسنة 1995، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤّرخ في 30 ديسمبر 1991، ج. ر.ج. ج العدد 01 الّصادر في 4 جانفي 19

[1]- الناجي عبد النور، مرجع سبق ذكره، ص 166.

[2]- د، الرياشي سليمان: **الأزمة الجزائرية**، مرجع سبق ذكره، ص 544

لقد قامت مجموعة من الأحزاب السياسية، من بينها أبرز القوى الفاعلة في الساحة الوطنية آنذاك، كجبهة التحرير الوطني، وجبهة القوى الاشتراكية، والحركة من أجل الديمقراطية، بمقاطعة الانتخابات الرئاسية. كما دعت الجبهة الإسلامية للإنقاذ هي الأخرى إلى مقاطعة هذا الاستحقاق، غير أن هذه الدعوة لم تحظَ بقبول واسع لدى المواطنين، حيث عرفت الانتخابات نسبة مشاركة مرتفعة قدرت بحوالي 75.%، متجاوزة بذلك نسبة المشاركة المسجلة في الانتخابات المحلية. والتشريعية 1990م و1991م[1] أسفرت هذه الانتخابات على فوز "اليمين زروال" بنسبة [2] 61%، إن فوز "زروال" بالأغلبية المطلقة في الدور الأول كان أمرا طبيعيا مقارنة بالمرشحين الآخرين [3]، وفوزه هو تعبير عن قبول قاعدة عريضة لسيطرة الجيش من أجل الحفاظ على الأمن والاستقرار ووضع حد للصراع، حيث يعد زروال رجلٌ من رجال النظام، قوته نابعة من المؤسسة العسكرية، ليصبح رئيس الجمهورية بعد هذه الانتخابات.

الجدول رقم06: يوضح نتائج الانتخابات الرئاسية 1995م حسب الانتماء الحزبي

المشاركة الحزبية	عدد المترشحين المشاركين	عدد الأصوات المعبر عنها	النسبة %
مترشح حر	اليمين زروال	7.088.618	62
حركة مجتمع السلم	محفوظ نحناح	2.971.974	26
حركة التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	سعيد سعدي	1.583.483	08
حزب التجديد	نور الدين بوكروح	443.144	04

المصدر: إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1995 المتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية لسنة 1995

تشير نتائج الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 إلى فوز ساحق للمرشح الحر اليمين زروال، الذي حصل على 62% من الأصوات المعبر عنها، ما يعكس دعمًا شعبيًا واسعًا في ظل ظروف سياسية حساسة. وجاء في المرتبة الثانية مرشح حركة مجتمع السلم محفوظ نحناح بنسبة 26%، وهو ما يعد تقدمًا لافتًا لحزب ذي توجه إسلامي، رغم مقاطعة عدد من الأحزاب السياسية الكبرى لهذه الانتخابات. أما مرشح

[1]– الناجي عبد النور، المرجع نفسه، ص 109.

[2]– زياني صالح، "**الانفتاح السياسي في الجزائر ومعضلة بناء قدرات آليات الممارسة الديمقراطية: دفاتر السياسة والقانون**"، جامعة باتنة، الجزائر، عدد خاص أفريل 2011م، ص 316.

[3]– منيسي أحمد، "**التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي**"، مرجع سبق ذكره، ص 153.

التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية سعيد سعدي فحصل على 8%، يليه مرشح حزب التجديد نور الدين بوكروح بنسبة 4%.

2- إصلاحات دستور 1996 والمشاركة السياسية التحولات والانعكاسات

شكّل دستور سنة 1996 محطة تحول بارزة في الخارطة السياسية الجزائرية، حيث أُجري تعديل جوهري على مضامينه عبر الاستفتاء الشعبي المنعقد في نوفمبر من نفس السنة. وقد تبع ذلك صدور القانون العضوي المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية في مارس 1997، ما مهّد الطريق لإجراء سلسلة من الاستحقاقات الانتخابية الهامة، أبرزها الانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 1997، تلتها الانتخابات الرئاسية لسنة 1999، ثم تجددت الانتخابات التشريعية والمحلية مرة أخرى في عام 2002".

➢ **مخرجات دستور1996 على المشاركة السياسية؛** أسفرت الإصلاحات السياسية والدستورية لسنة 1996عن تغييرات دقيقة وملموسة في شكل ومضمون الخارطة الحزبية، وذلك بعد مرحلة اتسمت باضطرابات حالت دون ممارسة سياسية فعالة. وفي هذا السياق، تم اعتماد ضوابط جديدة لتنظيم عمل الأحزاب السياسية، بما يهدف إلى تأطير مشاركتها ضمن قواعد ديمقراطية سليمة تضمن التعددية والتنافس النزيه. ويتجلى هذا التوجه بوضوح في التعديل الذي نصّت عليه المادة (42) من الدستور، حيث نصت على أن: **حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون** [1] ،أعطي ذلك التعديل في الشكل والمضمون ضرورة البحث عن ضوابط جديدة، تقيد تأسيس الأحزاب السياسية، وهذا لتفادي الوقوع في الممارسات اللاقانونية، وأطلق عليها الباحث (بوكرا إدريس) بـ " "**الانزلاقات**" والتي من شأنها المساس باستقرار النظام السياسي للدولة، وممارسة الحقوق السياسية للمواطنين وحرياتهم [2].

2- الانتخابات التشريعية لسنة 1997 وأثرها على المشاركة السياسية:

تُعدّ الانتخابات التشريعية التي جرت في 5جوان 1997 ثاني انتخابات من نوعها في ظل الانفتاح السياسي، وأول استحقاق انتخابي تشريعي معترف به رسميًا بعد الأزمة السياسية والأمنية التي عاشتها البلاد مطلع التسعينيات. وقد مثّلت هذه الانتخابات أحد الآليات التي اعتمدها النظام السياسي من أجل استعادة الشرعية السياسية المفقودة، عبر الانخراط في مسار انتخابي مؤسساتي.

---

[1]- **المرسوم الرئاسي رقم96 -438 مؤرخ في** 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996 والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المصدر السابق، ص08.

[2]- إدريس بوكرا، **المرجع السابق**، ص45

وقد تم التمهيد لهذا الاستحقاق الانتخابي من خلال مجموعة من الإصلاحات والتعديلات الدستورية والقانونية التي تم إقرارها سنة 1996، والتي شملت إعادة النظر في كل من الدستور، وقانون الانتخابات، وقانون الأحزاب، ومن أبرز التطورات التي سبقت تنظيم هذه الانتخابات، كان تأسيس حزب التجمع الوطني الديمقراطي، الذي ظهر كقوة سياسية جديدة مدعومة من السلطة، وبرز كمنافس مباشر لجبهة التحرير الوطني على التقوقع داخل مؤسسات الدولة.

الجدول رقم (07): يوضح المصوتون والغائبون في الانتخابات التشريعية 1997م

عدد الناخبين	**16.737.309**
عدد المصوتين المشاركين	**10.999.139**
نسبة المشاركة السياسية	**%65.6**
عدد الأصوات المرفوضة	**502.787**

المصدر: إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 05 جوان سنة 1997 المتعلق بنتائج الانتخابات التشريعية 1997

الملاحظ علي هذه الانتخابات صدور قانون جديد للانتخابات من قبل مجلس انتقالي معين ،وبتشكيل لجنة وطنية عليا لمراقبة سير عمل التصويت في الانتخابات ضمت جميع ممثلين عن الأحزاب السياسية و فعاليات المجتمع المدني، وهذا ما دفع الأحزاب على المشاركة القوية في الانتخابات، حيث شهدت مشاركة 39 حزبا يتنافسون على 380 مقعد في البرلمان، و كانت نتائج هذه الانتخابات 10 أحزاب فائزة وممثلة في البرلمان بنسبة مشاركة واسعة قدرت بـ 60.65%، أما نسبة الامتناع فبلغت 34.40%، كانت هذه الانتخابات مواصلة على نتائج الانتخابات الرئاسية السابقة، حيث تحصل التجمع الديمقراطي الوطني على 155 مقعد من بين 380 مقعد، أي نسبة 79.40% حزب الأغلبية، حيث أصبحت المؤسسة البرلمانية ممثلة في التيار الوطني ممثل في (التجمع الوطني الديمقراطي) 155 مقعد حزب جبهة التحرير الوطني34 مقعدا، التيار الإسلامي الذي ظلّ موقعه بارزا على الخريطة الحزبية حيث حصلت حركة حماس والنهضة مجتمعتين على 103 مقعدا، أما التيار العلماني ممثلا في حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية 19

يعكس الجدول مستوى المشاركة الشعبية في العملية الانتخابية، حيث سجلت نسبة مشاركة بلغت 65.6%من مجموع 16.737.309ناخبًا مسجّلاً، وهو ما يمثل مؤشراً إيجابيًا نسبيًا على عودة الاهتمام الشعبي بالعملية السياسية، خاصة إذا قورن بالسياق السياسي العام للمرحلة.

ومع ذلك، فإن تسجيل 502.787صوتًا ملغى يطرح تساؤلات حول درجة وعي الناخبين بكيفية التصويت، أو ربما يعكس أشكالًا من الاحتجاج الرمزي، لا سيما في ظل استمرار حالة الانقسام السياسي وغياب الثقة الكاملة في العملية الانتخابية، وتمثله من عدد الأصوات في كلّ ولاية وهذا معناه أنها لا تعكس أي تيار أو فعالية اجتماعية أو سياسية في الجزائر.

جدول رقم 08: يمثل نتائج الانتخابات التشريعية 1997م ونسبة التمثيل فيها

الانتماء الحزبي	عدد الأصوات المعبر عنها	نسبة عدد الأصوات المتحصل عليها	عدد المقاعد	نسبة التمثيل في المجلس الشعبي الوطني
التجمع الوطني الديمقراطي	3533434	%33.66	155	%40.79
حركة مجتمع السلم	1553154	%14.80	69	%18.16
جبهة التحرير الوطني	1497285	%14.26	64	%16.84
حركة النهضة	915446	%08.72	34	%08.95
جبهة القوى الاشتراكية	527848	%05.03	19	%05.00
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	442271	%04.21	19	%05.00
الأحرار	459233	%04.38	11	%02.89
حزب العمال	194493	%01.85	4	%01.05
الحزب الجمهوري التقدمي	65371	%00.62	3	%00.79
الاتحاد من أجل الديمقراطية والحرية	51090	%00.49	1	%00.26
حزب الاجتماعي الحر	36374	%00.35	1	%00.26
المجموع	9275999	%88.37	380	%100

المصدر: إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 05 جوان سنة 1997 المتعلق بنتائج الانتخابات التشريعية 1997

تعكس نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 1997 ميل ميزان القوى داخل المجلس الشعبي الوطني لصالح التجمع الوطني الديمقراطي ((RND، الذي تصدّر نتائج الاقتراع بحصوله على 155 مقعدًا، أي ما يعادل 40.79% من إجمالي المقاعد، مقابل 33.66% فقط من الأصوات المعبر عنها. هذا الفارق الإيجابي بين نسبة الأصوات ونسبة المقاعد يوحي بوجود آلية انتخابية منحته أفضلية نسبية، قد تكون مرتبطة بطبيعة نظام الاقتراع أو توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية.

في المرتبة الثانية، جاءت حركة مجتمع السلم التي حصلت على 69 مقعدًا (18.16%)، رغم حصولها على 14.80% فقط من الأصوات، مما يشير إلى تقدم ملحوظ للتيار الإسلامي المعتدل في المشهد السياسي، وهو ما يعكس إرادة فئة من الناخبين في إعادة التوازن السياسي في ظل السياق الأمني والسياسي الحساس بعد الأزمة الوطنية.

أما جبهة التحرير الوطني ((FLN، فقد تراجعت بشكل لافت مقارنة بمكانتها التاريخية، مكتفية بـ 64 مقعدًا (16.84%) من المقاعد، مع نسبة أصوات بلغت 14.26%، وهو ما قد يُفهم على أنه تحوّل في خريطة الولاءات السياسية في تلك المرحلة، خصوصًا بعد فقدان الحزب لجزء من شرعيته السياسية خلال الأزمة.

المطلب الثالث: واقع المشاركة السياسية والمحلية في ظل تنفيذ سياسة الوئام المدني

تُعدّ المشاركة السياسية في ظل سياسة الوئام المدني من أبرز المحطات في مسار المشاركة السياسية في الجزائر، حيث شهدت هذه المرحلة بروز عدد كبير من الأحزاب السياسية التي انخرطت في العملية الانتخابية. وقد تميزت هذه الفترة باستقرار سياسي نسبي وبإطلاق حزمة من الإصلاحات الدستورية التي شكلت منعطفاً هاماً في التجربة الحزبية والانتخابية الجزائرية، ومن أبرز مظاهرها الانتخابات التشريعية والرئاسية التي جرت آنذاك.

1- الانتخابات التشريعية 30 ماي2002

جاءت هذه الانتخابات عقب رفع عدد مقاعد البرلمان إلى 389 مقعداً، أي بزيادة قدرها 9 مقاعد مقارنة بالتشكيلة البرلمانية السابقة. كما تم تشكيل لجنة قانونية لمراقبة سير الانتخابات التشريعية، ضمّت في عضويتها ممثلين عن الأحزاب السياسية فقط. وقد بلغ عدد القوائم التي استوفت شروط الترشح للانتخابات البرلمانية 1004 قائمة، ضمت ما مجموعه 10,741 مترشحاً وسجلت مشاركة 23 حزبا سياسيا من مجموع 28 حزبا متواجدا في الساحة السياسية إذ تقدمت 829 قائمة، بينما بلغ عدد قوائم الأحرار 175 وألغت وزارة الداخلية 256 قائمة تضم في غالبيتها ناشطين في الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحظورة وذلك بعد تلقي شكاوى من عائلات ضحايا الإرهاب[1] .

أ - نتائج الاقتراع:

توجّه الناخبون إلى حوالي 40 ألف مركز اقتراع لأداء واجبهم الانتخابي، في حين خصّصت مكاتب تصويت خاصة لسكان المناطق النائية. وقد شهد عدد هذه الصناديق انخفاضاً ملحوظاً، حيث تراجع من 5,000 إلى 500 صندوق فقط، وذلك استجابة لمطالب عدد من الأحزاب السياسية التي عبّرت عن مخاوفها بشأن إمكانية استخدامها في التلاعب بنتائج الانتخابات، ورفض تنظيم" العروش " المشاركة في الانتخابات وأصدر نداء لجعل منطقة القبائل منطقة ميتة لهذا جرت العملية الانتخابية في المنطقة وسط إجراءات أمنية استثنائية [2] .

1- التقرير السنوي برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، **الانتخابات في الجزائر**، 2002 على الموقع: على الساعة: 22:00 بتاريخ :2024/02/12 www.pogr/Arabic/govnews

2- برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، مرجع سابق، 72.

حيث قاطعت العملية الانتخابية أربعة أحزاب سياسية، وهي: جبهة القوى الاشتراكية بقيادة حسين آيت أحمد، والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية بزعامة سعيد سعدي، إلى جانب كل من الحركة الاجتماعية الديمقراطية والحزب الشيوعي الجزائري. كما شملت المقاطعة أحزاباً غير معتمدة قانونياً، من بينها الجبهة الديمقراطية بقيادة أحمد غزالي، وحركة الوفاء التي كان يتزعمها أحمد طالب الإبراهيمي. أسفرت العملية الانتخابية عن فوز ساحق لجبهة التحرير الوطني، التي حصلت على 199 مقعداً من أصل 389 مقعداً في البرلمان. وقد تميزت هذه الانتخابات بتسجيل أدنى نسبة مشاركة منذ الاستقلال، ويُعزى ذلك إلى تفشي أعمال العنف في منطقة القبائل، إضافة إلى تراجع نسبة مشاركة النساء، نتيجة القيود التي فرضها القانون الانتخابي الجديد على التصويت بالوكالة. كما أدت نتائج الاقتراع إلى تراجع ملحوظ لحزب التجمع الوطني الديمقراطي، الذي خسر 107 مقاعد، ليتراجع إلى المرتبة الثانية بعد أن كان يحتل الصدارة في البرلمان السابق، دفعة واحدة عن النتائج التي تحصل عليها في انتخابات 1997ويعود ذلك إلى قدرة جبهة التحرير الوطني المتجددة على إقناع الجماهير ،و كذا تراجع الإسلاميين عن حلم قيام دولة إسلامية[1] غير أن بعض التحليلات رصدت وجود تخوفات من إمكانية تحقيق الأحزاب ذات التوجه الإسلامي لأغلبية برلمانية، الأمر الذي دفع بالسلطة إلى البحث عن بديل من داخل التيار الوطني، يمكنه موازنة الكفة والحفاظ على التوازن السياسي داخل البرلمان، لتأييده و الوقوف ورائه دون تكرار سيناريو 1991 ووقع الاختيار على جبهة التحرير الوطني[2] .

2- الانتخابات المحلية البلدية لسنة 2002:

أُجريت في 10 أكتوبر 2002 الانتخابات الخاصة بالمجالس البلدية والولائية، حيث تم انتخاب ممثلي الشعب في 1,541 مجلساً بلدياً وولائياً عبر مختلف ولايات الوطن. وقد أسفرت النتائج عن فوز كاسح لحزب جبهة التحرير الوطني في غالبية المناطق، باستثناء ولايات منطقة القبائل، التي حصد فيها كل من جبهة القوى الاشتراكية والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية أغلبية المقاعد. ويُذكر أن هذه الانتخابات تميزت بإدخال إصلاحات على النظام الانتخابي، من أبرزها إلغاء تصويت أفراد الجيش داخل الثكنات، ما اعتُبر خطوة نحو تعزيز شفافية العملية الانتخابية.

1- محمد عرفة: "**انتخابات الجزائر: العسكريون في الحكم إلى إشعار**" على موقع الأنترنت
تاريخ الاطلاع 22.00في 10-03-2024 on line. Net: www.islam

2- **التقرير الاستراتيجي** العربي، الأهرام: مركز الدراسات السياسة والاستراتيجية،2002-2003، ص368.

ولقد شارك الحزبان المعارضان الرئيسيان جبهة القوى الاشتراكية التي يتزعمها حسين آيت أحمد والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية الذي يتزعمه سعيد سعدي في الانتخابات البلدية والولائية بعدما قاطعا الانتخابات التشريعية السابقة على عكس حركة العروش التي قاطعت الانتخابات.

تُعد مشاركة الحزبين المذكورين في الانتخابات عاملاً محورياً في إعادة إحياء الاستقرار السياسي في الجزائر، لا سيما في منطقة القبائل، وذلك بصورة تدريجية. فمن جهة، تسهم هذه المشاركة في إعادة دمج المواطنين الأمازيغ في المسار السياسي الوطني، بما يعزز من حالة الهدوء والاستقرار داخل المنطقة. ومن جهة أخرى، فإن عودة هذين الحزبين، اللذين يمثلان مرجعية فكرية وسياسية واجتماعية تنتمي إلى تيار علماني مستقل وغير موالٍ للسلطة، تُعد خطوة مهمة لموازنة المشهد السياسي، إذ تتيح الفرصة لمواجهة تصاعد التيارات السلفية، بما يعيد التعددية والتنوع إلى الخريطة السياسية الجزائرية.

- الملامح العامة لانتخابات 2007.

جرت الحملة الانتخابية في سياق اتسم بالصراعات الداخلية والانقسامات الحزبية، وافتقار الخطابات السياسية إلى برامج واقعية تتماشى مع طبيعة البيئة السياسية الجزائرية، حيث طغى التركيز على مسألة الشرعية بدل التطرق إلى قضايا جوهرية. وقد تزامن ذلك مع بروز عدد من الحركات التصحيحية داخل بعض الأحزاب، والتي ساهمت في زعزعة استقرارها التنظيمي، كما هو الحال مع حركة الإصلاح الوطني، التي شهدت نزاعاً قيادياً انتهى بصدور حكم قضائي يقضي بنزع رئاسة الحزب من مؤسسه عبد الله جاب الله، وتحويلها إلى قائد الحركة التصحيحية السيد بولحية

في المقابل، عارضت بعض الأحزاب السياسية هذه الانتخابات وقررت مقاطعتها، وعلى رأسها جبهة القوى الاشتراكية بقيادة زعيمها التاريخي حسين آيت أحمد، إضافة إلى الحركة الديمقراطية

الاجتماعية، التي انبثقت عن التيار اليساري، حيث قامت هذه الأخيرة بتوزيع مناشير تحث المواطنين على مقاطعة العملية الانتخابية.

3- الانتخابات التشريعية لسنة 2012.

أُجريت هذه الانتخابات التشريعية في 10 ماي 2012، باعتبارها خامس انتخابات تشريعية تُنظّم في ظل التعددية الحزبية في الجزائر. وقد جاءت في سياق سياسي خاص، تميز بإقرار قانون انتخابي جديد تضمّن جملة من المستجدات، من أبرزها اعتماد نظام "الكوطة" لتعزيز تمثيل النساء، إلى جانب فتح المجال لتأسيس أحزاب سياسية جديدة. وقد تزامنت هذه الانتخابات مع حملة انتخابية مثيرة للجدل، في

ظل التحولات التي شهدتها البيئة الدولية والعربية، بعد صعود قوى سياسية جديدة إلى الحكم في كل من تونس، مصر، ليبيا، والمغرب، والتي كانت غالبيتها تنتمي إلى التيار الإسلامي.

وقد غذّت هذه المعطيات توقعات بإمكانية تكرار السيناريو الذي شهدته بعض الدول العربية في الجزائر، خاصة في ظل الأجواء التي خلفتها ثورات "الربيع العربي". كما تميزت هذه الانتخابات بحضور لافت للمراقبة الدولية، حيث شارك فيها نحو 500 ملاحظ دولي يمثلون عدة هيئات ومنظمات، من بينها الأمم المتحدة، منظمة الوحدة الإفريقية، جامعة الدول العربية، منظمة التعاون الإسلامي، الاتحاد الأوروبي، ومركز كارتر، إلى جانب جهات أخرى. وقد بلغ عدد المقاعد المتنافس عليها في هذه الانتخابات 462 مقعداً، ورغم التنبؤات التي صاحبت الحملة الانتخابية بوجود نتائج متقاربة بين الأحزاب المشاركة خصوصا المسماة كبيرة منها، إلا أن النتائج عرفت سيطرة مطلقة لحزب جبهة التحرير الوطني ويليه التجمع الوطني الديمقراطية، وقد كانت النتائج كالتالي:

الجدول رقم09: يبين نتائج الانتخابات التشريعية 2012

القوائم المشاركة.	الأصوات الفائزة.	المقاعد.
جبهة التحرير الوطني.	.1.324.363	.221
التجمع الوطني الديمقراطي.	.524.057	.70
تكتل الجزائر الخضراء.	.475.049	.47
جبهة القوى الاشتراكية.	.188.275	.21
حزب العمال.	.283.585	.17
الجبهة الوطنية الجزائرية	198.544	09
جبهة العدالة والتنمية	232.676	07
الحركة الشعبية الجزائرية	165.600	06
حزب الفجر الجديد	132.492	05
الحزب الوطني للتضامن والتنمية	114.372	04
جبهة التغيير	173.981	04
عهد 54	120.201	03
حزب التحالف الوطني الجمهوري	109.331	03
الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية	140.223	03
اتحاد القوى الديمقراطية والاجتماعية	114.481	03
التجمع الجزائري	117.549	02
التجمع الوطني الجمهوري	114.651	02
الحركة الوطنية للأمل	119.253	02
جبهة المستقبل	174.708	02

حزب الكرامة	192.427	02
حزب المواطنين الأحرار	115.631	02
حزب الشباب	102.663	02
حزب النور الجزائري	48.943	02
حزب التجديد الجزائري	111.218	01
الجبهة الوطنية الديمقراطية	101.643	01
الجبهة الوطنية للأحرار من اجل الوئام	107.833	01
حركة الانفتاح	116.384	01
قوائم الأحرار	671.190	19
المجموع.	9.339.026	462

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، العدد 45، بتاريخ 2012/05/10

من الملاحظ فيما يخص نتائج الانتخابات بأن حزب جبهة التحرير حافظ على صدارة تمثيله في المجلس الشعبي الوطني، إذ استحوذ على ما يقارب نصف المقاعد 221، بينما حاز التجمع الوطني الديمقراطي الذي حل ثانيا على 70 مقعدا، مما جعل هذين الحزبين مجتمعين يحققان الأغلبية في البرلمان الذي كان تعداد التشكيلات الحزبية الممثلة فيه يبلغ 29 حزبا زيادة على 19 قائمة حرة.

المبحث الثاني: واقع التنمية المحلية في الجزائر ومؤشرتها

تعد التنمية المحلية مقوم أساسي من مقومات التنمية المستدامة ، و منذ النصف الثاني من القرن الماضي أصبحت من أهم الاهتمامات لمختلف الأنظمة السياسية ، وهي مطلب أساسي لتحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع المكاسب و الخيرات بين أطياف المجتمع ، على اعتبار أن مشاكل الفقر يتطلب مجهودات ضخمة لمعالجة المشاكل المتعلقة بتعثر التنمية ، لذا تُعد التنمية المحلية إحدى الأدوات الرئيسية التي يعتمد عليها النظام السياسي لمواجهة التحديات المتزايدة وتلبية حاجات أفراد المجتمع المتنامية، وذلك من خلال العمل على تحقيق نوع من التوازن الجهوي بين مختلف المناطق. ويتم ذلك دون المساس بالمرتكزات الأساسية التي تقوم عليها التنمية المحلية، من البعد الاقتصادي إلى البعد الاجتماعي، والتي يسهر على تحقيقها هيئات محلية عمومية تسمى بالجماعات المحلية التي تتشكل من الولاية والبلدية، فالولاية تشكل همزة وصل بين البلديات والدولة، أما البلدية فهي الوحدة القاعدية للبلاد. وللجماعات المحلية دور فعال في اتخاذ القرارات الضرورية التي من شأنها إعطاء دفع للتنمية المحلية، بحسن استخدام موارد التمويل المحلية المتاحة ومساعدات الدولة.

والواقع يظهر أن تطور المستمر للتنمية المحلية في الجزائر من سنة لأخرى، يترتب عنه نفقات وأموال جد معتبرة، يتطلب تمويلها مصادر مالية كبيرة، سنحاول في هذ المبحث تحليل واقع ومؤشرات التنمية المحلية في الجزائر.

المطلب الأول: مؤشرات التنمية المحلية في ظل النهج الاشتراكي

عرفت الجزائر خلال هذه الفترة عدة تغيرات جذرية وذلك كنتيجة للتأثر بالوضعية التي كانت عليها حالة الاقتصاد الجزائري بعيدا الاستقلال [1]، فقد كان الفكر السائد في المجتمع عند نهاية الستينات وبداية السبعينات يتمحور حول معتقد مفاده أن التخلف والتعبية التي ورثتها الجزائر خلال فترة الاستعمارية مرحلة لا يمكن تجاوزها إلا من خلال رصد برامج تنموية ضخمة وتبني نموذج سياسيات الصناعات المصنعة الذي يرتكز على القطاع الصناعي وبالأخص قطاع المحروقات الذي يستخدم كمصدر تمويل ومحرك أساسي للتنمية ولا يتم ذلك إلا باتخاذ أسلوب التخطيط كأداة للتوجيه والتنظيم.

1- مرحلة التخطيط الاشتراكي للتنمية المحلية

تعد مرحلة الاستقلال من احد اهم المراحل التنموية التي عاشتها الجزائر باعتبار انها في وضعية حتمية لمواجهة التحديات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعالمية حيث كانت تعيش فراغا على مستوى جميع القطاعات بسبب الحقبة الاستعمارية ولم يترك الاستعمار أي فرصة للجزائريين لتعلم فن التخطيط الإداري وتسيير المؤسسات خاصة المؤسسات العامة والخاصة والمالية حيث يرى كثير من الباحثين أن هذه المرحلة تعتبر مرحلة انتقالية بصفة عامة وكان على المسؤولين آنذاك الأخذ بزمام الأمور ومحاولة تحقيق جزء من الاستقرار والتوازن على جميع الأصعدة بهدف الحفاظ على الاستقلال الوطني، حيث أطلق على هذه المرحلة مرحلة تأسيس الاقتصاد الجزائري فقد وضعت فيها أول النصوص الأساسية التي تحكم طبيعة السياسة الاقتصادية للجزائر ،وذلك وفق مقترحات مؤتمر طرابلس 1962حيث تم **تأميم** البنوك والتجارة الخارجية وكذا الثروات الطاقوية .

أما فيما يتعلق بالسياسة الاقتصادية المنتهجة لتحقيق التنمية خلال هذه المرحلة، فقد تم التركيز على مفهوم الاستقلال الاقتصادي، من خلال تأميم الثروات الطبيعية، والاستحواذ على جزء من تجارة الجملة التي كانت خاضعة لسيطرة الأجانب، إضافة إلى تأميم كافة المؤسسات المالية في البلاد. وقد رافق ذلك رفض صريح لاعتماد النموذج الرأسمالي في التنمية. غير أن هذه التوجهات، رغم طابعها الثوري، أما

[1]- التيجاني هيشر أحمد، **دارسة وتحليل أداء قطاع مواد البناء في الجزائر خلال** الفترة:1974- 2007 مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع: النمذجة الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2010، ص 5.

النموذج الاقتصادي فقد حدد على شكل عموميات، اعتبرت الزراعة في بداية البرنامج القاعدة الأساسية للتنمية، أما القطاع الصناعي فهو لخدمة الزراعة" [1].

تم التأكيد على استراتيجية التنمية في كل من مؤتمر طرابلس عام 1962 وميثاق الجزائر لعام 1964، حيث اعتبر المشاركون أن تحقيق التنمية على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتطلب تعبئة وتوحيد كافة الطاقات الوطنية، إلى جانب احتكار الدولة لمجمل النشاطات الأساسية. وقد أُنيطت بالسلطة السياسية مسؤولية مباشرة في قيادة مسار التنمية الشاملة، باعتبارها الجهة المخولة بتحقيق أهداف الثورة الديمقراطية الشعبية. ومن هذا المنطلق، رُكّز على ضرورة إعطاء أولوية قصوى للجوانب الاقتصادية والاجتماعية، والتي فرضت على النظام السياسي الاهتمام أكثر بالقطاع الصناعي ومده بكل الوسائل المادية والبشرية وعندما بدأت الجزائر المستقلة بصياغة توجهاتها الإنمائية أردت أن تجعل منطلقاتها للتنمية والتخطيط ذات إطار شمولي اشتراكي، يستهدف تطوير الحياة الاقتصادية والاجتماعية معا فعمدت إلى استكمال السيطرة على السوق وتوجيه الاقتصادي عن طريق التأميم لضمان تعبئة الموارد في ميدان التنمية، وقد تمحور الاهتمام الرئيسي للدولة آنذاك حول إنشاء مجموعة طموحة من الأقطاب الصناعية الكبرى، التي تم ربطها بشكل وثيق بقطاعي النفط والغاز، باعتبارهما المصدرين الأساسيين للثروة الوطنية. وفي هذا السياق، شرعت الجزائر في ترقية قطاع المحروقات وتطويره، ليكون رافعة أساسية للتنمية الاقتصادية[2] الذي أرت فيه القطاع الاستراتيجي الذي يجلب لها ما تحتاج من عملة صعبة تؤدي إلى النهوض بالقطاعات الأخرى وهو ما تفسره المبالغ الهائلة في هذا القطاع خلال المخططات المتتالية.

أ-المخطط الثلاثي الأول التجريبي للتنمية المحلية 1967-1969 : قام على الصناعة الكبرى ومقوماتها والأنشطة المرتبطة بالمحروقات بالدرجة الأولى ،انطلقت عملية التخطيط في الجزائر بوضع أول المخطط الثلاثي الأول سنة 1967، لكنه لم يكن خطة تنموية اقتصادية بأتم معنى الكلمة لأنه يفتقر إلى شروط التخطيط كالشمول ،تحديد الأهداف، الدقة وكان الغرض منه بناء الوسائل المادية والبشرية والهياكل الاقتصادية والاجتماعية و مع سياسة التخطيط المركزي الجديد التي تم تبنيها، ورسم

---

[1]- هني، أحمد اقتصاد الجزائر المستقلة – ديوان المطبوعات الجزائرية –الجزائر –الطبعة الثانية – .1993، ص23.

2- كريم زرمان، **التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي** 2009/2001، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد03، الجزائر ،2010، ص199.

بعض الاتجاهات في إطار استراتيجية التنمية المتبناة في الجزائر في السنوات القادمة حيث جاءت هذه الفترة لبناء قواعد للتصنيع وتأميم الثروات كما تم إنشاء شركات محلية لتحقيق سيطرة كاملة على النشاط الاقتصادي، حيث كانت هذه المرحلة أساسية في تاريخ الجزائر نتيجة للدور الذي قامت به في مجال الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتوجيه حركة التنمية، غير أن هذا المخطط التنموي سجل عدة نقائص وإخفاقات أثّرت سلباً على مسار المشروع التنموي الوطني، ويُعزى ذلك بالدرجة الأولى إلى حداثة التجربة الجزائرية في مجالات التنمية. ومن أبرز الملاحظات المسجلة في هذا السياق:

- تخلف قطاع الزراعة، الذي لم يواكب الزيادة السكانية، مقابل تركيز غير متوازن على القطاع الصناعي
- ضعف كبير في استغلال الطاقات الإنتاجية من قبل اليد العاملة الصناعية، نتيجة نقص التأهيل والتدريب
- الارتفاع المتزايد في حجم الاستثمارات الفعلية في مختلف القطاعات كمحاولة للنهوض بها بالنظر إلى اتساع فترة تطبيق المخطط وزيادة الإمكانيات المادية للمجتمع، وكان الاهتمام بتطوير القطاع الصناعي للتماشي مع مختلف القطاعات مثل الفلاحة والخدمات[1].

تم رصد غلاف مالي قدره 11.081 مليار دينار جزائري كاستثمار ضمن هذه الخطة التنموية، غير أن ما تم تنفيذه فعلياً لم يتجاوز 9.124 مليار دينار، أي ما يعادل نسبة تنفيذ تُقدّر بـ 82%. وقد توزعت هذه الاستثمارات على ثلاث مجالات رئيسية:

- **الاستثمارات الإنتاجية المباشرة**، التي شملت القطاعات الصناعية والزراعية
- **الاستثمارات شبه الإنتاجية**، والتي تمثلت في قطاعات مثل السياحة، التجارة، والمواصلات

الجدول رقم10: توزيع الاستثمارات داخل القطاع الصناعي 1967-1969.

القطاع المستهدف	الوحدة	النسبة
المحروقات	2.205	%41
المناجم	180	%3
الكهرباء	260	%5
الحديد والصلب	1.200	%22

[1]- زوزي محمد، **تجربة القطاع الصناعي الخاص ودوره في التنمية الاقتصادية في الجزائر دراسة حالة غرداية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة ورقلة، السنة الجامعية 2009-2010، ص 117.

الكيمياء	505	%9
الصناعة التحويلية	1.050	%20
المجموع	5.400	%100

المصدر: جليد نور الدين و بوعافية رشيد، "الاقتصاد الجزائري: 50 سنة من الاستقلال"، ط1، منشورات مخبر الاقتصاد الرقمي في الجزائر، الجزائر، 2012، ص 159

تُظهر معطيات الجدول أن الجزء الأكبر من الاستثمارات في القطاع الصناعي وُجّه إلى قطاع المحروقات، حيث استحوذ على نسبة 41% من إجمالي استثمارات القطاع، بقيمة مالية بلغت 2.205 مليار دينار جزائري. ويعكس هذا التوجه اعتماد الاقتصاد الجزائري بشكل رئيسي على قطاع المحروقات كمصدر أساسي للإيرادات، وهو ما يزال يشكل العمود الفقري للاقتصاد الوطني إلى يومنا هذا. ويأتي بعده قطاعا الحديد والصلب والصناعات التحويلية، بنسب متقاربة بلغت 22% و20% على التوالي، من مجموع الاستثمارات الصناعية.

اتسم الاقتصاد الجزائري في المرحلة الممتدة من سنة 1967 إلى 1979 بنظام مركزي موحد في جميع القطاعات الاقتصادية من خلال اعتماده على التخطيط المركزي في تحقيق التنمية الاقتصادية حيث حددت أهدافها في تلك المرحلة حسب منظار السلطة في[1]:

- تحقيق مستوى معيشي ملائم للعمال، وذلك برفع إنتاجية العمل وتحقيق التوازن بين المدينة والريف إلى جانب التوازن بين مختلف الأقاليم المكونة للدولة، وكذلك تخصيص موارد الاستثمار للقطاعات التي تساعد على تلبية تلك الحاجيات الأساسية.

ب-المخطط الرباعي الأول للتنمية المحلية 1970-1973م

عرفت هذه المرحلة توجها جديدا في سياسة الدولة الحديثة لينصب الاهتمام نحو تطوير الريف ووضع قاعدة أساسية للتصنيع من اجل إقامة اقتصاد حديث وتوفير متطلبات الصناعة والزارعة لرفع معدلات التنمية المحلية في المجالس الشعبية البلدية والولاية والوطنية[2] تم تقسيم المخطط إلى تسع قطاعات رئيسة، والجدول الآتي يبين هذا التقسيم القطاعي خلال فترة هذا البرنامج والمبالغ المخصصة لكل قطاع..

1- اتحاد الاقتصاديين العرب، الجزء الثاني، **المعهد العربي للتخطيط**، الكويت، دار الرازي، ص287.

2- محمد بلقاسم حسن بهلول، مرجع نفسه، ص243.

الجدول رقم11: هيكل توزيع الاستثمارات في المخطط الرباعي الأول (1970-1973).

القطاعات المستهدفة	عدد الاستثمارات	النسبة المئوية
الصناعة	12.400	%45
الزراعة	4.140	%15
المرافق الأساسية	2.307	%8
التعليم والتكوين	3.307	%12
النقل	800	%3
التجهيزات الاجتماعية	3.216	%12
السياحة	700	%2
التجهيز الإداري	870	%3
قطاعات أخرى	/	/
المجموع	27.740	%100

المصدر: التقرير العام للمخطط الرباعي الأول 1970-1973، وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

حازت الصناعة على الحصة الأكبر من الاستثمارات المخططة، حيث خُصص لها مبلغ قدره 12.400 مليار دينار جزائري، أي ما يمثل نحو 45% من إجمالي الاستثمارات، وهو ما يعكس استمرار التوجه نحو دعم القطاع الصناعي، لا سيما الصناعات الثقيلة، باعتبارها ركيزة أساسية في الاستراتيجية الاقتصادية الوطنية، أما القطاع الزراعي، فقد رُصد له مبلغ قدره 4.140 مليار دينار، أي بنسبة 15% من مجموع الاستثمارات، وهي نسبة معتبرة مقارنة بباقي القطاعات، ما يشير إلى سعي واضح لتعزيز الأمن الغذائي وتحقيق نوع من التوازن القطاعي وفي المرتبة الثالثة من حيث حجم الاستثمارات، جاء كل من قطاع التعليم والتكوين، وقطاع التجهيزات الاجتماعية، بنسبة 12% لكل منهما، ما يدل على اهتمام الدولة بالجوانب البشرية والاجتماعية كجزء من التنمية الشاملة.

ويعتبر المخطط الرباعي الأول 1967-1973أول خطة تنموية في الجزائر وبداية فعلية للتخطيط الفعلي والجاد على النهج الاشتراكي، لتحقيق التوازن الجهوي، والهدف الأساسي لهذه الخطة هو توفير الشروط التي تسمح بتأمين العمل الدائم لغالبية العمال الجزائريين في آفاق الثمانينات، اما الملاحظات التي سجلت في هذه المرحلة تمثلت في النقاط التالية: [1]

- ارتفاع تكاليف الصناعة وصعوبة الكفاية خاصة في القطاع العام
- صعوبات التسويق المنتوج وضيق السوق الوطنية أمام المنتجات.

[1]- الناخب على الناخب (1971)، **التوظيفات المالية، إنشاء المخطط الرباعي**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص10.

- صعوبة المنافسة في الأسواق الخارجية لاسيما في الصناعات الثقيلة.
- ظهور فئة تكنوقراطية بيروقراطية ذات مصالح خاصة ارتبطت بالرأسمالية العالمية بإقامة مشروعات اقتصادية والتعاقد مع شركات أجنبية.

ج- المخطط الرباعي الثاني للتنمية المحلية 1974-1977

جاء المخطط بعد تقييم شامل ودقيق للاستدراك النقائص والسليبات في المخطط الرباعي الأول، حيث جاء بموجب الأمر رقم 74 / 68 المؤرخ في 27 جوان 1967، ويعتبر هذا المخطط بمثابة مرحلة في نظام التخطيط من حيث ظروف إنجازه وصياغته، بحيث حضرت أمانة الدولة للتخطيط ملف خاص بالمخطط الرباعي الثاني تدعوا فيه مختلف الهيئات الإدارية المركزية واللامركزية والمؤسسات الاقتصادية لمناقشته ودارسته، وقد ركز بصورة خاصة على قوة وزيادة الإنتاج وهو الهدف الأول لهذا المخطط.

استهدف هذا المخطط أساسا بعث صناعات الحديد والصلب باعتبارها منطلق كل صناعة معدنية أو ميكانيكية، وتحويل المواد غير الحديدية لتوسيع الصناعة الميكانيكية والكهربائية، وكذا تطوير صناعة الأسمدة التي توفر المنتجات الاستراتيجية وتطور القطاع الزراعي. [1]

ولقد تم تقسيم المخطط إلى أربع قطاعات رئيسة، والجدول الآتي يبين هذا التقسيم القطاعي خلال فترة هذا البرنامج والمبالغ المخصصة لكل قطاع.

[1]- نويصر بلقاسم، **التنمية والتغير في نسق القيم الاجتماعية –دراسة سيسيولوجيا ميدانية بأحد المجتمعات المحلية بمدينة سطيف**، – أطروحة دكتوراه دولة في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر، 2010/2011، ص. 171،

الجدول رقم 12: توزيع الاستثمارات المخططة والمنفذة في المخطط الرباعي الثاني 1977

القطاعات المستهدفة	النفقات	النسبة المئوية	تكاليف		النسبة المئوية
الصناعة	48.000	%44	65.350		%51.7
الزراعة	12.005	%11	9.224		%7.3
الري	4.600	%05	4.840		%3.8
السياحة	1.500	%02	1.200		%0.9
الصيد البحري	155	%01	54		--

source:Achene Ammarouche,liberalization économique et problèmes de la transition en Algerie,thèse de doctorat en science économique, université lumière lyon2, France,2004, p:137

يتّضح من معطيات الجدول أن القطاع الصناعي استحوذ على الحصة الأكبر من النفقات المقررة ضمن هذا المخطط الرباعي، حيث بلغت نسبته 44% من إجمالي النفقات، لترتفع لاحقاً إلى 51.7% بعد مراجعة رؤوس الأموال وتكاليف المشاريع، وهو ما جاء على حساب بعض القطاعات الأخرى. في المقابل، مُنحت قطاعات الشؤون الاجتماعية، والمرافق الأساسية، والخدمات أهمية معتبرة، إذ خُصصت لها مجتمعة نسبة 14% من إجمالي النفقات المرخّصة، غير أن هذه النسبة شهدت انخفاضاً بعد المراجعة، لتستقر عند 12.9% لقطاع الشؤون الاجتماعية، و13.2% لقطاع المرافق والخدمات.

ح- المخطط الخماسي الأول للتنمية المحلية 1980-1984

تزامنت هذه المرحلة مع ارتفاع ملحوظ في المداخيل المالية للدولة، نتيجة الزيادة الكبيرة في أسعار النفط على الصعيد العالمي، حيث ارتفع سعر برميل البترول من 3.3 دولارات سنة 1971 إلى 9.25 دولارات بحلول ديسمبر 1973. كما شهدت الصادرات النفطية نمواً تدريجياً، إذ ارتفعت من 23 مليون طن عام 1963 إلى 42 مليون طن في 1969، ثم إلى 46 مليون طن سنة 1972. وقد ساهم هذا التحسن في العائدات النفطية بشكل مباشر في تمكين الدولة من خوض غمار معركة التنمية الاقتصادية، ، لقد

كانت لتلك السياسة التنموية الثالثة أهداف والمتمثلة في: الاستقلال الاقتصادي، تلبية وتحقيق الحاجات السوسيو اقتصادية لعامة الشعب الجزائري، وأخيرا تحقيق الرخاء الاجتماعي.[1]

إن المحاور الكبرى للمخطط الخماسي الأول ترسم سبل السياسة الاقتصادية والاجتماعية التي تكفل تنظيم استخدام المناهج والوسائل والبرامج في المدى المتوسط والبعيد للتنمية الاشتراكية في إطار توجيهات الميثاق الوطني بهدف[2]:

– تغطية كافة الاحتياجات في آفاق 1990 بفضل التنمية المستمرة.

–توسيع وتنوع الإنتاج الوطني وتكييفه مع تطور الاحتياجات العامة وهذا لإقامة وتنمية نشاطات اقتصادية متكاملة ، وقد سعى هذا المخطط لتدعيم الصناعات المنتجة لوسائل الإنتاج الزراعي كالعتاد الفلاحي وتجهيزات الري لرفع معدل الإنتاجية وتنمية البنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية (الطرق السريعة، التكوين السكن، التعليم، الخ) ومحاولة إشباع الحاجات الاستهلاكية للعائلات كالمواد الغذائية والصيدليات والتجهيزات المنزلية...الخ.[3]ولقد تم تقسيم هذا المخطط إلى 23 قطاع، والجدول الآتي يبين هذا التقسيم القطاعي خلال فترة هذا البرنامج والمبالغ المخصصة لكل قطاع.

الجدول رقم:13 يوضح استثمارات المخطط الخماسي الأول 1980–1984.

القطاعات	تكاليف البرنامج	الترخيص المالي
الفلاحة	23.90	20.00
الغابات	4.00	3.20
الصيد البحري	1.50	0.90
الري	30.00	23.00
مجموع الفلاحة والري	**59.40**	**47.10**
المحروقات	78.00	63.00
الصناعة الأساسية	56.50	32.00
الصناعة التحويلية الأخرى	56.54	43.46
المناجم والطاقة	22.17	17.00

[1]– مراد موالي الحاج، **واقع ومصير السياسية الاقتصادية والاجتماعية للجزائر المستقلة**، "في الموقع الإلكتروني :" **http://www.univ-chlef.dz/eds/wp-content/uploads/2016/06/ ص، 07** تاريخ الاطلاع :22-02-2024، على ساعة :10:00

[2]– التقرير **العام للمخطط الخماسي الأول 1980–1984**، وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ص ص 1–5.

[3]– محمد بلقاسم حسن بهلول (1999)، **سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص26.

مجموع الصناعة	**213.21**	**155.46**
مؤسسات البناء والأشغال العمومية	**25.00**	**20.00**
السياحة	4.60	3.40
النقل	15.80	13.00
المواصلات السلكية واللاسلكية	8.00	6.00
التخزين والتوزيع	17.80	13.00
مجموع القطاع الشبه المنتج	**46.20**	**35.40**
شبكة النقل	28.20	17.50
المناطق الصناعية	2.10	1.40
السكن	92.50	60.00
التربية والتكوين	65.70	42.20
الاستثمارات الأخرى	28.19	21.54
مجموع قطاع الهيكل الصناعية	**216.69**	**143.64**
مجموع الاستثمارات	**550.50**	**400.60**

المصدر: مشروع المخطط الخماسي الأول (1980-1984)، وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، الجزائر، 1984، ص346.

يتضح من الجدول أن المبلغ الذي تم تخصيصه لاستثمار خلال هذا المخطط هو مبلغ معتبر حيث قدر بـ550.50 مليار دج، وأن الجزء الأكبر فيه قد تم تخصيصه للقطاع الصناعي، وبالأخص المحروقات التي أخذت الحصة الأكبر من المبلغ الموجه للقطاع الصناعي والذي قدر بـ 78 مليار دج، كما أن القطاعات الأخرى قد أخذت نصيبها من الاستثمارات، حيث نجد أن قطاع السكن وقطاع التربية والتكوين قد أخذا نصيبا لابأس به، حيث تم تخصيص قرابة 92.50 مليار دج للسكن و65.70 مليار دج للتربية والتكوين، هذا ما يدل أن المخطط الخماسي قد ركز اهتمامه وأولوياته فيما يتعلق بالقطاعات المنتجة على الصناعية كأساس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع عدم إهمال القطاعات الأخرى من خلال تخصيص مبالغ معتبرة لها، وذلك قصد إيجاد توازن بين القطاعات

وعلى العموم فإن إعادة الهيكلة في المخطط الخماسي الأول كان الهدف منها إصلاح وإعادة تنظيم الاقتصاد بشكل عام وتحقيق التوازنات الاقتصادية للبلاد وبالخصوص التوازنات الخارجية، وذلك لضمان التموين العادي للبلاد من مواد، تجهيزات، مواد أولية وسلع استهلاكية.[1]

[1]- محمد حشماوي(1993)، **التجارة الدولية والتنمية الاقتصادية بالبلاد النامية خلال عقد الثمانينات** مع الاهتمام بحالة الجزائر، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ص 152.

خ – المخطط الخماسي الثاني للتنمية المحلية 1989 /1985:

شكل المخطط الخماسي الثاني مرحلة هامة في مسيرة التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد وقد حددت الاتجاهات الكبرى لهذا المخطط شأنه شأن المخططات السابقة، وهو يستهدف تنظيم البرامج الرامية إلى تدعيم التكفل بطموحات الأمة وتلبية متطلبات البناء الاشتراكي وتقوية استقلالية الاختيارات الاقتصادية والاجتماعية.

ويعتبر هذا المخطط امتدادا لسابقه، كما يعد مرحلة هامة من مراحل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في بلادنا، وقد تمثلت التوجهات الأساسية له فيما يلي[1]:

- التوجه للسوق الوطني وإعطائه الأهمية كقاعدة ارتكاز للتنمية الاقتصادية في المدى المتوسط.
- التمويل الذاتي للاستثمارات من طرف المؤسسات، وللإنقاص من اعتمادها على قروض الدولة في تمويل استثماراتها، أي أن الإمكانيات الداخلية يجب أن تساهم بفاعلية في تمويل الاستثمارات ولا تسعى الدولة إلى السوق الخارجية من أجل الاقتراض إلا في حدود إمكانياتها واحتياجاتها وما يمكن ملاحظته على هذا المخطط أنه أخذ على عاتقه انشغالين رئيسيين هما: [2]

نمو ديموغرافي مضطرد، صاحبه ظهور حاجات اجتماعية جديدة، وقد تزامن هذا الطلب الاجتماعي المتزايد مع ظروف اقتصادية عالمية ومحلية صعبة، جراء انخفاض أسعار النفط في السوق العمالية مما أدى إلى العجز في تمويل المشاريع المدرجة ضمن المخطط، بالإضافة إلى عدم الوفاء بالطلب الاجتماعي وهو ما أدى إلى انفجار الجبهة الاجتماعية في الخامس من أكتوبر عام 1988.

حيث استهدف هذا المخطط تدعيم وتيرة جهازا للإنتاج، بهدف تحقيق مستوى استثمار يقدر 550 د.ج والتحكم في التوازنات المالية الخارجية، تحقيقا لمبدأ استقلال الخيارات والسياسات الاقتصادية.

---

[1]– التقرير **العام للمخطط الخماسي الثاني (1985–1989)، وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية**، ص 168.

[2]– –بلقاسم نويصر، مرجع سبق ذكره، ص 185

المطلب الثاني: التنمية المحلية في ظل سياسية الانفتاح والإصلاحات

في إطار دعم مسار انتقال الاقتصاد الجزائري من النموذج الموجه إلى اقتصاد السوق القائم على المبادئ الرأسمالية، باشرت السلطات منذ أواخر الثمانينات تنفيذ سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية التي مست بشكل مباشر أسس التنمية المحلية. وقد انطلقت أولى هذه الإصلاحات سنة 1988، تلتها مرحلة ثانية في سنة 1991، ثم ثالثة في سنة 1994، لتشكل جميعها مراحل تدريجية نحو التحرير الاقتصادي.

1- الإصلاحات الاقتصادية لسنة 1988 : شهدت هذه المرحلة تنفيذ مجموعة من المخططات التنموية المتعاقبة، تمثلت في: مخطط التنمية خلال فترة التسعينات، يليه المخطط التنموي للفترة 2001-2004، ثم مخطط 2005-2009، وأخيراً المخطط التنموي للفترة 2010-2014 ، وقد جاءت هذه المخططات في إطار مواصلة وتيرة الإصلاحات الشاملة التي باشرها الاقتصاد الوطني، ضمن رؤية تنموية جديدة تهدف إلى إعادة هيكلة القطاعات الحيوية وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، حيث تم في هذا الخصوص تسريع وتيرة الإصلاحات الاقتصادية، بما يضمن الانتقال السريع نحو اقتصاد السوق رغم الكلفة الاجتماعية لباهظة[1]، ومن ثم إزالة الاختلالات التي تعاني منها مالية الدولة والناتجة عن الفترة السابقة في ظل الاقتصاد الموجه ومن بين تلك الإجراءات ما يلي:

أ - إصلاح القطاع الصناعي: قامت الدولة بمنح المؤسسات العامة الوطنية نوع من الحرية في استغلالا من الوجهتين القانونية والتشغيلية في عام 1988، وجاء بعد ذلك إقرار برنامج سنة 1990 لشطب كمية ضخمة من الديون المعدومة والمستحقة على المؤسسات العامة، تلك الديون التي تراكمت على مدى سنوات سادت فيها الضوابط الحكومية المباشرة.

ب - إعادة هيكلة استقلالية المؤسسات الاقتصادية العمومية: حيث أدخلت الجزائر إصلاحات منها منح حرية استقلالية المؤسسات بهدف تحقيق اللامركزية في اتخاذ القرارات، والتي تمثلت في القانون رقم 88-01 الصادر بتاريخ 1988/01/12 المتعلق باستقلالية المؤسسات الاقتصادية الذي يمنح هذه المؤسسات درجات واسعة من الحرية.

ث - مراجعة المنظومة القانونية للنظام الإنتاجي الفلاحي: ونصوص القانون 87-19 المؤرخ في 1987/12/18 المتعلق بإعادة تنظيم القطاع الفلاحي العام[2].

---

[1]- بلقاسم نويصر، مرجع سبق ذكره، ص .186

[2]- النشاشيبي كريم وآخرون (1998)، الجزائر: **تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق صندوق النقد الدولي واشنطن**، ص10.

ج – منح مكانة أكثر أهمية للقطاع الخاص الوطني: حسب نصوص القانون رقم 88– 85 المؤرخة في 1988/07/12، فإن سقف الاستثمارات المثبتة بالقانون رقم 82–11 المؤرخة في 1982/08/21 وصل إلى 30 مليون دج [1].

ح – تشجيع الاستثمار الأجنبي في كل القطاعات: وحسب نصوص قانون النقد والقرض المؤرخ في 1990/04/14، فإنه يرخص لغير المقيمين بتحويل أموالهم إلى الجزائر.[2]

د– إعادة تنظيم التجارة الداخلية: وذلك بإعادة إنشاء وظيفة التجارة بالجملة (الفقرة 41– قانون المالية التكميلي 1991 والمنشور رقم 63 المؤرخ في 1990/08/20.[3]

ذ– التطهير المالي للمؤسسات الاقتصادية العمومية: إن هذا التطهير المالي ليس مساهمة بالمال الجديد، ولكنه إجراءات تجميعية عن طريق التمويل بالأموال الخاصة (الديون)

وتهدف سياسة التطهير المالي للمؤسسات إلى تحقيق هدفين رئيسيين هما[4]:

- تصحيح وتفادي كل المشاكل الناجمة عن نظام التسيير البيروقراطي السابق الذي أثبت فشله.
- تجميع المديونية بهدف التقليل من درجة ثقلها على الحياة اليومية للمؤسسة

ر– إعادة هيكلة الدين الخارجي: وذلك لتخفيف ضغط خدمة الدين وهذه الدفعة الأولى من الإصلاحات زادت حدتها الأزمة السياسية في سنة 1991.[5]

2– الإصلاحات الاقتصادية (1994–1995):

بدأت المرحلة الثالثة من الإصلاحات الاقتصادية في أفريل 1994 وامتدت إلى غاية مارس 1995، وجاءت كرد فعل مباشر على التدهور الجديد في أسعار النفط الذي شهدته الأسواق العالمية سنة 1993، حيث انخفض سعر البرميل من 20 دولاراً في تلك السنة إلى 14.2 دولاراً في 1994. وقد تزامن هذا الانخفاض مع تصاعد أعباء خدمة الدين الخارجي، ما أدى إلى تفاقم الأزمة المالية والاقتصادية في

---

[1]– المادة 187 من قانون النقد والقرض، الصادرة بتاريخ 1990/04/14، الجريدة الرسمية العدد 16.

[2]– المادة 183 من قانون النقد والقرض، المرجع نفسه.

[3]– بن يسعد حسين (1991)، **إعادة الهيكلة في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص74.

[4]– المرسوم التنفيذي 91–75 المؤرخ في 1993/03/16 – حسبا التخصيص الخاص رقم 302–063 الذي عنونه صندوق تطهير المؤسسات العمومية.

[5]– بلقاسم بهلول محمد (1999)، مرجع سبق ذكره، ص 78.

البلاد، وظهور مؤشرات واضحة على اختلال التوازنات الكبرى والعجز الإجمالي للمالية العمومية حيث نجد:

- نمو الكتلة النقدية تجاوز 10.3 % وارتفاع معدل التضخم إلى حوالي 30% سنة 1993.
- ركود النشاط الاقتصادي وانخفاض معدل النمو الاقتصادي في المتوسط..

أما الضغوطات المالية الخارجية فتمثل فيما يلي[1]:

- خدمات الديون تمثل سنة 93 حوالي 86 % وهو ما دفع السلطات العمومية إلى إعادة جدولتها.
- تسديد خدمات ديون التي بلغت قيمتها 28 مليار دولار خلال الفترة (91 – 93).
- التقليص الكبير في الواردات خلال الفترة (92 – 93)، حيث لم تمثل سوى 50% من المستوى الذي كانت عليه سنة 1985 بالسعر الجاري، وهو ما انعكس على تموين الجهاز الإنتاجي وانخفاض الإنتاج الإجمالي بالقيم الحقيقية بـ – 2.5% سنة 1993.
- انخفاض في الاستهلاك الفردي بـ – 6.4 % بسبب أزمة السكن والبطالة.

4 – برنامج التعديل الهيكلي (ماي 1995 – ماي 1998):

في إطار مواجهة الأزمة المالية والاقتصادية التي عرفتها البلاد، قامت السلطات الجزائرية في ماي 1995 بإبرام اتفاق مع صندوق النقد الدولي، ضمن برنامج التصحيح الهيكلي لمدة ثلاث سنوات، وذلك في إطار آلية "الميكانزيم الموسع للقرض". وبموجب هذا الاتفاق، حصلت الجزائر على تمويل قدره 1.169 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، ما يعادل حوالي 127.9% من حصتها في صندوق النقد الدولي.

وبناءً على مصادقة مجلس إدارة الصندوق على طلب الجزائر، شرعت الدولة في التفاوض مع الدول الأعضاء في نادي باريس ونادي لندن لإعادة جدولة ديونها الخارجية التي تستحق السداد خلال فترة تنفيذ البرنامج. ونتيجة لذلك، أبرمت الجزائر في جويلية 1995 اتفاقاً إضافياً لإعادة جدولة الديون المستحقة بين 1 جوان 1995 و31 ماي 1998، بما في ذلك فوائد الدين المستحقة بين 1 جوان 1995

[1]– عبد الله بلوناس (2001)، **برنامج التثبيت والتعديل الهيكلي للاقتصاد الجزائري**، ورقة مقدمة للملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية وتعظيم مكاسب الاندماج في الحركية الاقتصادية الدولية 29 – 30 أكتوبر 2001.

و31 ماي 1996. وقد تقرر أن يتم سداد هذه المبالغ على 25 قسطاً، تُدفع بشكل نصف سنوي الآخذة في الزيادة تدريجيا ابتداء من 1999/11/30 وتستمر حتى سنة 2011.[1]

وخلال هذه الفترة، تم اتخاذ عدة إجراءات نذكر منها[2]:

- حل وإعادة تنظيم وحتى التطهير المالي للمؤسسات العمومية ثم خوصصة بعضها.
- إنشاء شركة للتأمين على الصادرات من أجل تنويعها وترقيتها.
- إنشاء البنوك الخاصة برأسمال محلي أو مختلط أو فروع لبنوك أجنبية.

ولقد طبقت الجزائر مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية سميت بمرحلة الإنعاش الاقتصادي الأول والثاني ونستطيع القول إنه بعد عودة الاستقرار السياسي والأمني بدرجة كبيرة بعد سنة 1997 شرعت الجزائر في تطبيق مجموعة من البرامج التنموية الهامة تمثلت في:

- **البرامج العادية:** بلغ حجم البرامج المحلية منها 883.24 مليار د ج كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم (15) يوضح مؤشرات التنمية المحلية خلال 1998-2000

البيان	98	99	2000
المجموع العام P.S.D+P.C.D	42.546	47.68	84.01
P.S.D	27.51	29.42	49.16
P.C.D	15.03	18.20	35.51

المصدر: تقرير عام لوزارة المالية لسنة 2002حول تطوير البرامج القطاعية.

أسفرت الاستثمارات العمومية التي بلغت قيمتها 3.585,08 مليار دينار جزائري خلال الفترة الممتدة من 1967 إلى 2002 عن تحقيق جملة من النتائج الإيجابية على الصعيدين الاجتماعي والبشري، تمثلت أبرزها فيما يلي:

- التحول من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، من خلال تنفيذ إصلاحات هيكلية شاملة تهدف إلى تحرير المبادرة الاقتصادية وتعزيز آليات السوق

[1]- النشاشيبي كريم وآخرون (1998)، الجزائر: **تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق**، صندوق النقد الدولي واشنطن، ص123.

[2]- بن يسعد حسين، **طريق إعادة الهيكلة الاقتصادية في الجزائر**، مقال منشور بجريدة الوطن، العدد 247، بتاريخ:1999/01/25، ص07.

- الانتقال من نظام الأحادية الحزبية إلى نظام التعددية السياسية، بما أتاح المجال لنشوء أحزاب وتيارات سياسية متعددة ضمن الحياة السياسية الوطنية
- اندلاع أزمة أمنية حادة، تجسدت في تصاعد العنف السياسي ودخول البلاد في ما يُعرف بـ"عشرية الإرهاب"، وهو ما أثّر سلباً على مسار التنمية والاستقرار

المطلب الثالث: مؤشرات التنمية المحلية في ظل سياسة الإنعاش الاقتصادي

شهد الاقتصاد الجزائري، خاصة بعد سنة 1998، انتعاشاً ملحوظاً في مختلف القطاعات، وذلك في أعقاب تطبيق برامج التعديل الهيكلي خلال تسعينيات القرن الماضي ، ويُعزى هذا التحسن إلى جملة من العوامل، في مقدمتها الجهود التي بذلتها الدولة لتحفيز التنمية وتحقيق نمو اقتصادي مستدام، إلى جانب التحسن النسبي في الأوضاع الأمنية، مما ساعد على تهيئة بيئة أكثر جاذبية للاستثمار ودعم الديناميكية الاقتصادية على المستوى الوطني، حيث أكد نائب رئيس البنك الدولي في هذ الصدد، على وجود مؤشرات إيجابية تدل على تعافي الاقتصاد الجزائري، من أبرزها ارتفاع معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي من 4.5% خلال عامي 1998 و1999 إلى 6.2% في عام 2000. كما أظهرت الدراسات الاقتصادية تحسناً ملحوظاً في أداء التجارة الخارجية، حيث سُجل ارتفاع في قيمة الصادرات الإجمالية بنسبة بلغت 10.8%، ما يعكس تنامياً تدريجياً في القدرة التصديرية للاقتصاد الوطني في منتصف سنة 2000، لتنخفض إلى 9.4% سنة 2001.[1]

1 – البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي: شرعت الدولة الجزائرية في تنفيذ البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى 2009، حيث تم رصد غلاف مالي معتبر قُدّر بنحو 150 مليار دولار أمريكي، وهو ما يفوق بكثير ما خُصص للبرامج التنموية السابقة، مما يعكس طموحاً كبيراً في دفع عجلة التنمية. وقد خُصص لهذا البرنامج ما يقارب 525 مليار دينار جزائري، وُجه منها حوالي 129 مليار دينار لدعم التنمية المحلية، بينما تم تخصيص أكثر من 90 مليار دينار لتعزيز التنمية البشرية، مستنداً في تمويله أساساً إلى العائدات المتأتية من قطاع المحروقات.[2]

2– برنامج دعم النمو الاقتصادي 2005–2009م:

تّلت الانتخابات الرئاسية التي جرت في 8 أفريل 2004 محطة مفصلية في مسار الإصلاح الوطني الذي انتهجته الجزائر، حيث عبّرت عن التزام واضح من طرف السلطة بمواصلة مسيرة إعادة بناء الاقتصاد الوطني وتعميق الإصلاحات الهيكلية. وقد تجسد هذا التوجه من خلال التعليمة الرئاسية الموجهة إلى الحكومة عقب تنصيبها، والتي نصّت على ضرورة إعداد برنامج تكميلي لدعم النمو

---

[1]– بغدادي كربالي (2005)، نظرة **عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، العدد الثامن 56

[2]– مليكة فريمش ، **دور الدولة في التنمية: دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق، الجزائر، ص .286

الاقتصادي، وعلى هذا الأساس، أولت الحكومة اهتماماً بالغاً بمواصلة جهود إنعاش النمو الاقتصادي وتكثيفه عبر مختلف قطاعات النشاط، سعياً لتحقيق تنمية شاملة ومستدامة، ومرافقة أداة الإنتاج الوطنية الموجودة في تحولها الحتمي لتكون مستعدة للانفتاح على الاقتصاد العالمي[1].

رغم الطابع الطموح والموارد المالية الضخمة التي خُصصت للبرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي، إلا أن نتائجه كانت متفاوتة بين القطاعات والمناطق. فقد ساهم البرنامج في تحسين البنية التحتية، خاصة في مجالات النقل والسكن والري، كما مكّن من رفع مستوى التجهيزات القاعدية ببعض الولايات، وساهم في خلق مناصب شغل مؤقتة وتوسيع قاعدة الاستثمار العمومي. غير أن البرنامج واجه في المقابل جملة من التحديات، تمثلت أساساً في ضعف التنسيق بين مختلف الهيئات المعنية، وتأخر تنفيذ العديد من المشاريع بسبب العراقيل الإدارية والتقنية.

3- برنامج دعم النمو الاقتصادي خلال الخماسي (2010-2014):

يُعرف هذا البرنامج أيضاً باسم "المخطط الخماسي الثاني"، ويُعد بمثابة محاولة استراتيجية لتحقيق استدامة الأمن الغذائي الوطني. فقد ارتكز على مقاربة شاملة تهدف، على المدى المتوسط، إلى دراسة التغيرات الجوهرية والآثار البنيوية التي تمس البنية التحتية ذات الصلة بالأمن الغذائي. كما سعى المخطط إلى ترسيخ شراكة فعالة بين القطاعين العام والخاص، مع تعزيز دور مختلف الفاعلين في عملية التنمية. وقد أدى هذا التوجه إلى بروز نمط جديد من الحوكمة في مجال الفلاحة وتسيير الأقاليم الريفية ، لقد خصص مخطط 2010/2014 أكثر من % 40 من موارده لتحسين التنمية البشرية وذلك على الخصوص ما يلي[2] : ما يقارب 5000 منشأة للتربية الوطنية منها 1000 إكماليه و850 ثانوية (و600.000 مكان بيداغوجي جامعي و 400.000 مكان إيواء للطلبة وأكثرمن300 مؤسسة للتكوين والتعليم المهنيين ، تحسين التزويد بالماء الشروب من خلال إنجاز 35 سدا و 25 منظومة لتحويل المياه و توصيل مليون بيت بشبكة الغاز الطبيعي ، وتزويد 220.000 سكن ريفي بالكهرباء ، وإنهاء الأشغال بجميع محطات تحلية مياه البحر الجاري إنجازها .

---

[1]- زرمان كريم، "**التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برامج الإنعاش الاقتصادي** 2009-2001"، أبحاث اقتصادية وإدارية، عدد ،07 جوان ،2010 ص .205

[2]- -بيان اجتماع مجلس الوزراء، **برنامج التنمية الخماسي ،2010/2014 يوم الاثنين 24 ماي ،2010 الجزائر**، ص ص ،03 .04

ولقد جاء هذا المخطط استكمالاً لمسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية الذي أُطلق في إطار البرامج السابقة، حيث تم تخصيص غلاف مالي غير مسبوق، لم يسبق أن حظي به أي برنامج تنموي آخر. فقد بلغ التمويل الإجمالي حوالي 21.214 مليار دينار جزائري، أي ما يعادل 286 مليار دولار أمريكي. وشمل هذا الغلاف مختلف البرامج الجارية، والتي خُصص لها مبلغ إضافي لدعم تنفيذها قُدر بـ 9.680 مليار دينار جزائري، ما يعادل نحو 130 مليار دولار، في إطار سعي الدولة لتعزيز فعالية السياسات العمومية وتحقيق أثر ملموس على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، ولق هدف هذا البرنامج إلى تحقيق ما يلي: [1]

- **دعم التنمية البشرية** بوصفها الركيزة الأساسية للبرنامج الاقتصادي والاجتماعي، مع العمل على تعزيز تماسك المجتمع حول مقومات الهوية والشخصية الوطنية.
- **مكافحة البطالة** من خلال استحداث ما يقارب ثلاثة ملايين منصب شغل جديد، بما يسهم في تقليص معدلات البطالة وتحفيز النشاط الاقتصادي.
- **تحسين ظروف المعيشة في المناطق الريفية**، لا سيما عبر تعزيز التزود بالمياه الصالحة للشرب وتوسيع شبكة الأشغال العمومية لفك العزلة عن المناطق النائية.
- **ترقية اقتصاد المعرفة** من خلال دعم البحث العلمي، وتوسيع نطاق التعليم، وتعميم استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال داخل المنظومة التربوية وفي المرافق العمومية.
- **تحسين مناخ الاستثمار** عبر اتخاذ جملة من التدابير الرامية إلى إنعاش الصناعة الوطنية، وتطوير الإطار الإداري والمالي والقانوني للمؤسسة الاقتصادية، إلى جانب دعم وتنمية الصادرات خارج قطاع المحروقات.

جدول رقم16: يوضح تطور بعض المؤشرات التنمية المحلية خلال الفترة 2010-2014

السنة	2010	2011	2012	2013	2014
معدل نمو الناتج الداخلي الخام %	3.3	2.4	3.3	2.8	3.8
معدل البطالة%	10	10	11	9.8	سبتمبر: 6.10
معدل التضخم%	3.91	4.52	8.89	3.26	2.92

[1]- عابد، شريط جلول ياسين بن الحاج، **أداء الاقتصاد الوطني من خلال البرامج التنموية البرنامج الخماسي 2010-2014 نموذجا**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد: 06، العدد: 01، ص ص: 96-97.

ميزان المدفوعات مليار دولار	12.15	19.70	12.057	0.133	5.881 -
الدين الخارجي مليار دولار	5.7	4.41	3.67	3.39	3.73

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات التشغيل التقارير السنوية 2010-2011-2012-2013-2014

من خلال تحليل المعطيات الواردة في الجدول، يتضح أن معدلات النمو الاقتصادي خلال فترة تنفيذ برنامج التنمية الخماسي (2010–2014) ظلت في مستويات متواضعة، مع تسجيل تذبذب واضح بين الارتفاع والانخفاض من سنة إلى أخرى، وهو ما يُعزى بشكل أساسي إلى تقلبات أسعار النفط في الأسواق العالمية، باعتبارها المصدر الرئيسي لإيرادات الدولة.

أما فيما يتعلق بمعدلات البطالة، فقد حافظت على نوع من الاستقرار النسبي، إذ انتقلت من 10% سنة 2010 إلى 10.6% في سبتمبر 2014، مما يعكس محدودية فعالية السياسات التشغيلية المتبعة في امتصاص الطلب المتزايد على العمل.

أما فيما يخص الشغل والسكن والصحة[1] :خصّص المخطط الخماسي (2010–2014) غلافًا ماليًا قُدّر بـ 350 مليار دينار جزائري لتمويل آليات دعم التشغيل، وذلك من خلال إدماج خريجي الجامعات ومراكز التكوين المهني في سوق العمل، إضافة إلى تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر توفير بيئة مناسبة لريادة الأعمال، وقد سعى المخطط إلى تحقيق هدف طموح يتمثل في إحداث ثلاثة ملايين منصب شغل على مدى خمس سنوات، أي بمعدل سنوي يقدّر بـ 600.000 منصب، في محاولة للحد من البطالة وتعزيز الإدماج المهني للشباب.

أم فيما يخص السكن والصحة: رفع المخطط تحديًا كبيرًا يتمثل في إنجاز مليوني وحدة سكنية خلال الفترة ذاتها، حيث تم تخصيص غلاف مالي ضخم لهذا الغرض بلغ 3700 مليار دينار جزائري، أي ما يعادل حوالي 10 مليارات دولار سنويًا، وفي مجال قطاع الصحة، فقد تم رصد مبلغ 619 مليار دينار جزائري بهدف تعزيز البنية التحتية الصحية، من خلال إنشاء نحو 1600 منشأة طبية تشمل مستشفيات، ومراكز صحية متخصصة، وعيادات متعددة الخدمات، وقاعات للعلاج، وذلك في إطار تحسين جودة الخدمات الصحية وتقريبها من المواطن.

[1]– عياش، بالعاطل **سياسات التنمية المستدامة والأهداف الإنمائية للألفية في الجزائر** –دراسة تقييمية لحدود الالتزامات وطبيعة الإنجازات، – مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس بسطيف، الجزائر، 2010/2011، ص ص 203، 204.

المبحث الثالث: دور المشاركة السياسية في تحقيق التنمية المحلية

إن أهمية المشاركة السياسية في التنمية المحلية هي من بين الأليات التي تعمل على تشجيع السكان المحليين في طرح انشغالاتهم مع ما يتوفق وخطط التنموية التي تنتهجها السلطة المركزية فهي تتيح الفرصة لمختلف فئات المجتمع المحلي للمساهمة والقيام بدور إيجابي في مساندة وتنفيذ و تتبع سير البرامج التنموية التي تمس مجتمعهم[1]،لذلك سعت الجزائر كباقي الدول لاتخاذ مجموعة من الإصلاحات السياسية والاقتصادية قصد تفعيل مشاركة المواطنين في السياسات التنموية المحلية.

المطلب الأول: المشاركة السياسية كآلية لتحقيق التنمية المحلية.

إن تشجيع مشاركة المواطنين والمجتمع المحلي في المشاريع التنموية التي تنتهجها السلطة السياسية لا تحدث تلقائيا فالأمر يحتاج إلى مجموعة من العوامل والمبررات والتي تفسر رغبة الدول في التوجه لهذا الأمر حيث سعت الجزائر، من اجل تحقيق التنمية المحلية، من خلال إشراك المواطنين والفاعلين المحليين في الديناميكية التنموية، وذلك من اجل تعزيز مساهمتهم في صياغة وتنفيذ السياسات العمومية على المستوى المحلي.

1- المشاركة السياسية في الجزائر وآليات التفعيل لتحقيق التنمية

عملت الجزائر على **القيام بإصلاحات سياسية** طالت بنية النظام الديمقراطي، حيث تم العمل على ترسيخ مبادئ الديمقراطية التشاركية كبديل لمعالجة أزمة الديمقراطية التمثيلية، وذلك من خلال إقرار نصوص دستورية وتشريعية تعترف بحق المواطن في المشاركة الفعلية في صنع القرار المحلي وذلك من أجل معالجة مجموعة من الاختلالات نذكر من بينها:

- **تهميش المواطنين في عمليات اتخاذ القرار** دفع ببعضهم إلى التعبير عن استيائهم من خلال سلوكيات احتجاجية غير سلمية، تمثلت في قطع الطرقات وأعمال تخريب، تعبيراً عن انعدام الثقة في المؤسسات المحلية وغياب قنوات الاستماع والتفاعل.
- **ضعف التنسيق في العمل الجواري** من طرف المجالس المنتخبة، إلى جانب غياب ثقافة الحوار والتواصل مع المواطنين، ما ساهم في تدهور الإطار المعيشي المحلي، نتيجة لغياب التعاون والتكامل بين المواطن والسلطات البلدية في معالجة الانشغالات اليومية.

1- بركات طارق، **مرجع سابق**، ص 76.

- عدم الاستقرار السياسي وحالات الانسداد التي عرفتها الكثير من المجالس المنتخبة وظاهرة الصراعات بسبب تضارب مصالح المنتخبين المشكلين لها وضعف التمثيل،1 و كذا تعثر أداء البلديات ودورها التنموي 2.

ومن هنا ظهر التوجه العام لدولة الجزائرية لتوثيق التعاون والتكامل بين جهود السلطة المركزية والهيئات المحلية في تقديم مختلف الخدمات العامة التي لا تزال بعض فئات الشعب تفتقر إليها ويُعد هذا التوجه من أبرز الدوافع التي تبرر سعي الدولة إلى توزيع المهام والخدمات بين الإدارة المركزية والسلطات المحلية، بما يعكس الحاجة إلى إشراك فعلي لمختلف الفواعل المحليين في تسيير الشأن العام ، حيث لا تقتصر أهمية مشاركة المواطنين في العملية التنموية في إدارة شؤونهم المحلية على كونها مطلباً نابعاً من مبادئ الديمقراطية السياسية، بل تُعد أيضاً ضرورة أساسية لنجاح الإدارة العامة. فوفقًا لما تقرره أدبيات علم الإدارة، فإن فعالية أي مرفق عام يخضع لتنظيم وتسيير مركزي مرهونة بمدى تجاوب وتفاعل المواطن المستفيد منه، إذ يُعد هذا التجاوب عنصراً حاسماً في ضمان جودة الأداء وتحقيق الأهداف التنموية.

إن الإقرار بوجود تباين واختلاف بين المجتمعات المحلية والوحدات الإدارية يقتضي اعتماد قرارات سياسية تأخذ بعين الاعتبار هذه الخصوصيات المتعددة، على أن تُتخذ من قِبل فاعلين محليين يمتلكون معرفة دقيقة بمواطن القوة والقصور داخل محيطهم المحلي. وتفرض هذه الخصوصيات تبني حلول تنموية محلية تتماشى مع طبيعة كل وحدة على حدة، في ظل تباينات واضحة في المساحة، والبيئة، والجغرافيا، وكذا التنوع الثقافي والاجتماعي الذي يُميز الوحدات المحلية الجزائرية، وترسيخ لمبادئ الديمقراطية.3

1- رحماني جهاد، عزوزي بن عزوز، **الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد التاسع، ص 922.

2 – حرحوز عبد الحفيظ، **تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر** (دراسة حالة ولاية المسيلة)، (أطروحة مقدمة لينيل شهادة دكتوراه، في العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2020/2019، ص 116

3- حبشي لزرق، جلول ياسين بن الحاج، **مرجع سابق**، ص ص 111 ،112.

ومنه بروز مبدأ المشاركة كمصدر جديد لمشروعية أعمال الجماعات الإقليمية، ووسيلة تساهم في إبراز فاعلين جدد إلى جانب الإدارة المحلية سواء المواطنين بصفة فردية أو عبر انخراطهم ضمن تنظيمات المجتمع المحلي.[1]

2- الإطار القانوني لتكريس المشاركة السياسية على مستوى الجماعات المحلية

لا جدال في أن المشاركة السياسية باتت تُعد اليوم من أبرز الآليات الداعمة للعملية التنموية، نظراً لدورها الفعال في تعزيز التفاعل بين الدولة والمجتمع، وتحقيق الحوكمة الرشيدة، وفي هذا المجال تُعد الجزائر من بين الدول التي تسعى جاهدة إلى ترسيخ أسس المشاركة السياسية وتفعيل مبادئها، بما يخدم أهداف التطور والرقي، ويكفل حقوق وحريات الأفراد والجماعات، من خلال إشراكهم في صياغة السياسات العامة واتخاذ القرارات المرتبطة بالشؤون العمومية، في هذا المطلب، سيتم التطرق إلى كيفية تكريس مبدأ المشاركة السياسية ضمن مختلف الدساتير الجزائرية، بدءًا من أول دستور وُضع سنة 1963، مرورًا بمختلف المحطات الدستورية التي عرفتها البلاد، وصولاً إلى دستور سنة 1989 الذي شكّل منعطفًا هامًا في الحياة السياسية الجزائرية من خلال إقرار التعددية الحزبية ، وفي هذا الصدد سنتناول تطور النصوص الدستورية اللاحقة في مجال دعم الديمقراطية والمشاركة السياسية .

[1]- دليلة بوراي، **عن مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي في التشريع الجزائري**، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص 617.

المطلب الثاني: دسترة المشاركة السياسية للمواطن في التنمية المحلية

لقد سعت الدساتير الجزائرية المتعاقبة إلى إرساء حماية قانونية لمبدأ المشاركة السياسية، إدراكًا لأهميته في تعزيز التسيير الديمقراطي وإشراك المواطنين في اتخاذ القرار، لا سيما على المستوى المحلي. وقد عكست مختلف النصوص الدستورية هذا التوجه من خلال تكريس مبادئ تضمن للمواطنين الحق في المساهمة في إدارة الشؤون العامة، سواء بصورة مباشرة أو عبر ممثليهم المنتخبين. ويمكن استعراض تطور هذا المسار الدستوري وفق المحطات التالية:

1- **المشاركة السياسية في دستور 1963:** لم يُفعّل فعليًا على أرض الواقع وظل حبرًا على ورق بسبب قصر مدة العمل به والظروف السياسية التي كانت تمر بها الجزائر آنذاك، إلا أنه يُعدّ أول وثيقة دستورية بعد الاستقلال تُشير بشكل صريح إلى مبدأ المشاركة السياسية، ولو بصورة محدودة. فقد نصت ديباجته، وتحديدًا في الفقرة التاسعة، على أن: "لكل مواطن الحق في المساهمة بطريقة كلية وفعالة في مهمة تشييد البلاد، ويُبرز هذا النص رغم طابعه العام التوجه السياسي للدولة نحو إشراك المواطنين في بناء الوطن، ولو في إطار نموذج الحزب الواحد، إذ كانت الجزائر آنذاك تعتمد نظام الأحادية الحزبية الذي لا يتيح تعددية سياسية فعلية. ومع ذلك، فإن مجرد الإقرار بهذا الحق – ولو شكليًا – في ديباجة أول دستور، يُعدّ مؤشرًا مبدئيًا على وعي السلطة بأهمية مشاركة المواطن في الحياة العامة **و**التي نصت على "التعجيل بترقية المرأة قصد إشراكها في تدبير الشؤون العمومية "[1]، وما جاء في نص المادة 19 التي نصت على حق المواطن في حرية إنشاء الجمعيات وحضور الاجتماعات وحرية الإعلام، وما ورد أيضا في نص المادة 20 والتي اعترفت بحق المواطنين بإشراكهم في صنع القرار المحلي مع اكتفائها بالمشاركة في إطار علاقات العمل إذ أقرت بأن "الحق النقابي وحق الإضراب ومشاركة الإعلام في تدبير المؤسسات معترف بها جميعا، وتمارس هذه الحقوق في نطاق القانون[2] "

وعند الاطلاع على دستور 1963، يُلاحظ أن المشرّع الجزائري، ورغم تبنّيه لنظام الأحادية الحزبية، قد سعى – ولو بشكل محدود – إلى ترسيخ بعض مبادئ المشاركة السياسية. فقد تضمّن هذا الدستور إشارات إلى أهمية إشراك المواطنين في الحياة العامة، ومنحهم الحق في المساهمة في اتخاذ القرار،

[1]- نص المادة 19، من دستور، الصادر بتاريخ 80 سبتمبر 1963

[2]- نص المادة 20، من دستور 1963، مرجع نفسه

لاسيما من خلال ما ورد في ديباجته من دعوة لكل مواطن إلى الإسهام الكامل والفعّال في مهمة بناء الوطن.

2 – المشاركة السياسية في دستور1976:

رغم استمرار دستور 1976 في تبنّي نهج الأحادية الحزبية كالسابق، إلا أنه منح مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية أهمية خاصة، واعتبرها من الدعائم الأساسية التي تقوم عليها الدولة الجزائرية، وقد تضمّن هذا الدستور إشارات واضحة إلى أهمية العدالة الاجتماعية، خصوصاً في مجال توزيع الثروات، وجعل من المواطن محوراً رئيسياً في العملية التنموية، بهدف ترقيته وتطوير شخصيته وهو ما أكّدته المادة 27 من الدستور" أن الدولة الجزائرية دولة ديمقراطية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويعمل الشعب على تدبير شؤون الإدارة .[1]

وتأكيد على نفس المبدأ جاءت المادة 34 من نفس الدستور مشيرة إلى الطابع الاشتراكي حيث نصت على أن الدولة في تنظيمها تعتمد على مبدأ اللامركزية الذي يبرهن على انتهاج النهج الديمقراطي القائم على المساهمة الفعلية للمواطنين في تدبير الشؤون العمومية وفي هذا الصدد نصت أيضا المادة 60 من هذا الدستور على حق الانخراط في النقابات معترف به لجميع العمال ويمارس في إطار القانون.

يمكن القول إن دستور 1976 جاء بهدف توسيع مظاهر المشاركة الديمقراطية، لا سيما في مجال تحديد الحقوق والواجبات، وتحديداً في علاقة المواطن بالإدارة. وقد مهّد هذا التوجه لصدور المرسوم المنظِّم لعلاقة المواطن بالإدارة سنة 1988، ورغم ما حمله من توجه نحو ترسيخ بعض أسس المشاركة، إلا أن هذا الدستور لم يأتِ بجديد يُذكر على مستوى تكريس الممارسة الديمقراطية الحقيقية، حيث تمّ التغاضي عن مبدأ التعددية السياسية، ما يعكس استمرار الدولة في تبني نهج الأحادية الحزبية.

[1]– الأمر رقم 67–79 المؤرخ في 27 نوفمبر 1976، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، والصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، المؤرخ في 24 نوفمبر 1976، ويتضمن أحكام المواد من 27 إلى 34، والمادة 67.

3- المشاركة السياسية في دستور 1989:

يُعد دستور 1989 بمثابة اللبنة الأساسية التي أرست دعائم العمل التشاركي والمشاركة السياسية في الجزائر، وذلك من خلال تكريسه لمبدأ التعددية السياسية، بعد مرحلة طويلة من هيمنة نظام الحزب الواحد. وقد أكد هذا الدستور على احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، ودعا إلى الانفتاح السياسي، كما أقر مبدأ الفصل بين السلطات بوصفه إحدى الركائز الجوهرية لبناء دولة القانون والمؤسسات، وقد جاء كل ذلك نتيجةً لأزمة حقيقية في المشاركة السياسية للمواطنين، حيث عجزت المؤسسات السياسية آنذاك عن التعبير عن تطلعات المواطنين وتمثيل مصالحهم، بل إن الأمر تجاوز ذلك إلى ممارسة الإقصاء بدلًا من إشراكهم في تدبير الشأن العام. ويُعتبر دستور 1989 أول دستور جزائري يُقر صراحة مبدأ التعددية السياسية، حيث وسّع من نطاق المشاركة الشعبية ، حيث نصت المادة 16 "منه على أن المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية [1] ، ومن هذا المنطلق بدأ التوجه الليبرالي في الجزائر يتبلور بشكل واضح، إذ لم يسبق للبلاد أن شهدت انتشارًا واسعًا وسريعًا لظاهرة تأسيس الجمعيات كما حدث في تلك الفترة وقد مهّد هذا التحول إلى إحداث تغييرات جوهرية في طبيعة النظام السياسي، حيث انتقلت الشرعية من طابعها الثوري إلى شرعية دستورية قائمة على احترام حقوق الإنسان، وضمان الحريات الفردية والجماعية، وتكريس مبدأ المساواة والمشاركة السياسية كمكونات أساسية في البناء الديمقراطي....الخ

إن أهم ما نص عليه دستور 1989 ما يلي - :

يُعد دستور 1989 محطة مفصلية في تكريس مبادئ المشاركة السياسية، حيث نص على مجموعة من المبادئ التي تعزز هذا التوجه. فقد أكدت ديباجته، في الفقرة الثامنة، على أن "الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوماً من أجل الحرية والديمقراطية، ويعتزم من خلال هذا الدستور بناء مؤسسات دستورية تقوم على مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية" وفي ذات السياق، جاءت المادة 16 لتُبرز دور الجماعات المحلية، من خلال الإقرار بالمجلس المنتخب كقاعدة أساسية للامركزية، ومجال فعلي لمشاركة المواطنين في إدارة الشأن العام، وذلك في إطار معالجة أوجه القصور التي كانت تعاني منها الإدارة المحلية، بهدف الدفع بعجلة التنمية على المستوى المحلي.

1- المرسوم الرئاسي رقم 81/98 المؤرخ في 1989/20/82 **المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بالجريدة الرسمية** عدد 9 المؤرخة في أول مارس 1989.

ومنه نصت المادة 32 على ضمان حق الدفاع عن الحقوق الأساسية للإنسان والحريات الفردية والجماعية، سواء كان ذلك بصفة فردية أو جماعية. وهوما أكدته المادة 39 على أن "حرية التعبير وإنشاء الجمعيات مضمونة للمواطن في هذا الدستور وهو ما صدر في القانون رقم 90/31 المتعلق بالجمعيات[1]

4- المشاركة السياسية في دستور 1996:

جاء دستور 1996 ليعزز مبدأ المشاركة السياسية من خلال ما ورد في ديباجته والعديد من مواده، حيث أكد على حق المواطن في الإسهام الفعلي في صناعة القرار السياسي ضمن إطار شرعي وقانوني، وكذا في مراقبة هذه القرارات أثناء صياغتها من قبل الجهات المختصة وقد أقر المشرع الجزائري في المادة 07 من الدستور أن "السلطة التأسيسية ملك للشعب"، مشيراً إلى أن ممارسة السيادة الشعبية تتم عبر المؤسسات الدستورية التي يتم اختيارها عن طريق الانتخاب الحر، أو من خلال آلية الاستفتاء، وهو ما يعكس حرص الدولة على إرساء قواعد الديمقراطية التمثيلية والتشاركية، ويعطي للمواطن دوراً محورياً في تحديد التوجهات السياسية للبلاد و لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة .[2]

أكد المشرّع الجزائري مبدأ ارتباط شرعية الدولة بإرادة الشعب في المادة 11 من دستور 1996، حيث نصت بوضوح على أن "الدولة تستمد مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب، وشعارها: من الشعب، وللشعب". وفي السياق نفسه، كرس المؤسس الدستوري مبدأ المشاركة المحلية من خلال المواد 15 و16 من الدستور، إذ نصت المادة 15 على أن "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، وتُعدّ البلدية الجماعة القاعدية"، بما يعكس أهمية هذا المستوى المحلي في بناء الدولة. أما المادة 16 فقد أكدت أن "المجلس المنتخب يُمثل قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"، مما يبرز البُعد التشاركي في تسيير الشأن المحلي. إضافة إلى ذلك، تطرقت المواد من 32 إلى 36 إلى جملة من الحقوق والحريات الأساسية، والدفاع عنها فرديا أو عن طريق الجمعيات والمواد من 41 إلى غاية 43 نصت على الحق في حرية التعبير والتجمع وإنشاء الجمعيات وكذا الحق في إنشاء الأحزاب

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 12 جويلية 1996، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67 المؤرخ في 21 أوت 1996، لا سيما أحكام المواد 16، 32، و39.

[2]- التعديل الدستوري لسنة 1996 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438-96 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76 صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996 أحكام المادة 07

السياسية وهو حق مكفول قانونا ومضمون مما يؤكد تحقيق التعديل الدستوري لسنة 1996 لمبدأ التعددية السياسية الذي يعتبر من أهم الآليات للتعبير عن الإرادة الشعبية ويتضح أن التعديل الدستوري لسنة 1996 لم يأت بالجديد إلا أنه كان طريقا ممهدا لسن قوانين جديدة تخدم وتكرس الديمقراطية التشاركية بصفة فعلية .[1]

5- المشاركة السياسية في دستور 2020:

لقد سعى النظام السياسي الجزائري، من خلال تعديل دستور 2020، إلى إحداث تحول نوعي في المسار السياسي للبلاد وتهيئة الأرضية لبناء دولة جديدة تقوم على أسس حديثة في الحوكمة والمشاركة وقد تم تكريس هذا التوجه في الباب الأول من الدستور تحت عنوان "المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري"، حيث تم التأكيد على المبادئ الأساسية للدولة الوطنية والسيادة الشعبية، إلى جانب الالتزام بمبادئ الديمقراطية ودولة القانون كما جاء الباب الثاني معنونا بـ "الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات"، ليُرسي مجموعة من الحقوق والحريات التي تهدف إلى تعزيز المشاركة السياسية للمواطنين وضمان مساهمتهم الفعلية في الشأن العام" وأهم ما جاء فيه أيضا هو استحداثه في الباب الرابع منه المعنون بمؤسسات الرقابة للمحكمة الدستورية وللسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.[2]

إن التعديل الدستوري لسنة 2020 هو بمثابة التحول الديمقراطي العميق فقد أشار في المطلع التمهيدي أنه يعبر عن حرية الشعب ويعكس تطلعاته في التحولات السياسية والاجتماعية ويشجع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية من خلال المجتمع المدني.[3]

كما يُعد دستور 2020 ثمرة لمسار سياسي جاء استجابةً لحراك شعبي واسع عبّر من خلاله الشعب الجزائري عن رفضه للظروف السائدة آنذاك، وعن نقمته على ممارسات النظام السياسي ورموزه. وقد شكّل هذا الحراك منعطفاً حاسماً في صياغة توجهات الدولة، حيث أقر المشرع في ديباجة هذا الدستور بالدور الحيوي الذي يضطلع به الشباب الجزائري، معترفاً بالطاقة الهائلة التي يمتلكها، وبإصراره على

---

[1]- أحكام المواد 11-15-16-41-43 من التعديل الدستوري لسنة 1996 المرجع السابق

[2]- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2020.

[3]- لونيس، تكريس الديمقراطية التشاركية في صلب الدستور الجديد، مقالات الجمهورية، الموقع الإلكتروني Eldjoumhouria DZ/Art/phpتاريخ الدخول: 1 فيفري 2024على الساعة 22:50.

مواجهة التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعرفها البلاد. وفي ضوء ذلك، أصبح من الضروري تعزيز إشراك هذه الفئة في عملية البناء الوطني، بضمان تكوين نوعي لهم تتولاه مؤسسات الدولة والمجتمع. [1]

حيث حملت الوثيقة الدستورية لسنة 2020 جملة من الضمانات الهامة التي تهدف إلى إشراك المواطن بصورة فعالة في مسار بناء الدولة الجزائرية الجديدة، من خلال تعزيز مكانته كشريك حقيقي في صناعة القرار العمومي وقد تجسد ذلك عبر التأكيد على ترقية المجتمع المدني وتطوير أدواره، إلى جانب تكريس مبدأ المواطنة في أبعاده السياسية والاجتماعية، فضلاً عن التزام الدولة بمحاربة مختلف أشكال الفساد ومن أبرز المستجدات التي تضمنها هذا الدستور، التنصيص على استحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني، باعتباره هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، تُعنى بتقديم التوصيات المتعلقة بانشغالات المجتمع المدني[2] إلى جانب المجلس الأعلى للشباب.

من خلال استعراض مختلف ما جاء في الدساتير الجزائرية على اختلافها أيديولوجيا حول تكريس مبدأ مشاركة السياسية لمواطن في صنع القرار والتنمية المحلية نلاحظ أنه بالرغم من وجود النصوص الدستورية التي تشجع على المشاركة إلا أنه لا تكفي ما لم تؤطر بالآليات القانونية المفعلة لهذه المشاركة من خلال نصوص تنظيمية على المستوى المحلي وهو ما ستتناوله المطلب التالي.

1- التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 02-244** المؤرخ في **15جمادى الأولى عام 1442 هـ، الموافق لـ 3 ديسمبر سنة 2020 م**، والمتعلق بإصدار التعديل الدستوري الذي تمت المصادقة عليه خلال الاستفتاء الشعبي المنعقد بتاريخ **1نوفمبر 2020.**

2 – المرسوم الرئاسي رقم 02-244 المؤرخ في 15جمادى الأولى 1442 هـ الموافق لـ 3 ديسمبر 2020 م، والمتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، وذلك في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص ،45

المطلب الثالث: المشاركة السياسية كمبدأ لتفعيل التنمية في الجماعات المحلية

رغم تضمين الدساتير الجزائرية مبدأ المشاركة السياسية للمواطن في تسيير الشؤون المحلية، إلا أن هذا المبدأ لم يجد تجسيدًا فعليًا وواسعًا في المنظومة القانونية الخاصة بالجماعات المحلية فعند العودة إلى قانون البلدية لسنة 1967، نجد أنه رغم سعيه إلى تنظيم العلاقة بين المواطن والإدارة المحلية، فقد اقتصر على التأكيد على حق المواطن في الإعلام والاطلاع على الوثائق الإدارية، دون أن يخطو نحو إشراكه الفعلي في اتخاذ القرار أو في تسيير الشأن العام المحلي وهو الأمر الذي استمر حتى مع صدور قانون البلدية لسنة 1990، حيث لم يُحدث هذا الأخير نقلة نوعية في مجال تكريس مبدأ المشاركة السياسية .

1- تكريس دور المشاركة السياسية في الجماعات المحلية

إن حصر دور المواطن في العملية الانتخابية، في اختيار ممثليه في المجالس المحلية دون منحه أدوات فعلية للمشاركة في صناعة القرار، أسهم في تعميق الهوة بين الإدارة والمواطن، وأدى إلى تآكل الثقة في المؤسسات المحلية لذلك، أصبح من الضروري مراجعة الإطار القانوني وتنظيمه بما يعزز من آليات المشاركة السياسية للمواطن، من خلال تمكينه من المساهمة في التسيير المحلي، وإبداء الرأي، والمشاركة الفعلية في اتخاذ القرار، بما يخدم أهداف التنمية المحلية ، تماشيًا مع الإصلاحات السياسية والإدارية التي باشرتها الجزائر، ومع إدراك أهمية الاستفادة من آراء ذوي الكفاءة والخبرة في إطار استشاري، وفي هذا الصدد جاء **قانون البلدية رقم 10-11** ليواكب التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي يشهدها المجتمع الجزائري وقد ركّزت التعديلات التي جاء بها هذا القانون، على نحو خاص، على تعزيز دور المواطن في إدارة الشؤون المحلية، من خلال تمكينه من المساهمة في اتخاذ القرارات المرتبطة بقضايا التنمية المحلية، مع تحميله في المقابل جزءًا من المسؤولية في تجسيد هذه القرارات على أرض الواقع، والتي لها علاقة مباشرة باهتماماتهم سواء فرادى أو من خلال ممثليهم في مؤسسات المجتمع المدني من جمعيات ولجان أحياء. [1]

لقد عمل **قانون البلدية رقم 10-11**، في بابه الثالث المعنون بـ"مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون البلدية"، على تكريس مقاربة جديدة في العلاقة بين المواطن والإدارة المحلية، من خلال **اعتبار البلدية الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية المحلية والتسيير الجواري**، وهو ما أكدت عليه **المادة 11** من

1- جهاد رحماني، عزوزي بن عزوز، مرجع **سابق**، ص 711.

هذا القانون ، في تسيير البرامج و الأنشطة التي تتعلق بمحيطه المعيشي و كذا تقدير الآثار المترتبة على ذلك و تقييمها [1] أما عن التكريس القانوني للمشاركة السياسية في ظل قانون الولاية فقد جاء قانون الولاية الأخير مخالفا تماما لقانون البلدية رقم10/11، رغم أن قانون الولاية لم يُفرد باباً مستقلاً ضمن أحكامه لتحديد مكانة المواطنين في المشاركة في عملية التسيير، كما هو الحال في قانون البلدية رقم 10-11، إلا أن المشرع الجزائري لم يُغفل مبدأ المشاركة السياسية في هذا السياق.

فقد أكد من خلال هذا القانون أن الغاية من إنشاء الولاية تكمن في كونها هيئة مكملة للجماعة القاعدية حيث تساهم في تخفيف الأعباء عنها من خلال تقديم خدمات للمواطنين، وفي ذات الوقت تُتيح لهؤلاء المواطنين إمكانية المشاركة في تسيير شؤونها، بما ينسجم مع متطلبات الديمقراطية المحلية ، و من جهة أخرى، يُلاحظ أن المشرع الجزائري تعامل بحذر لافت في تضمين شعار "بالشعب وللشعب "في نص المادة الأولى من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، وهو ما يُعبّر عن رغبة ضمنية في تعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية على المستوى الولائي.

وتُعد هذه المشاركة ممكنة وواقعية من خلال المجالس الشعبية الولائية، التي أوكلت إليها مهام متعددة في مجالات ترتبط ارتباطًا مباشرًا بمصالح الأفراد.

وقد عمل المشرع الجزائري على إرساء دعائم إشراك المواطن في جهود مكافحة الفساد على المستوى المحلي، وذلك من خلال ما نصّت عليه المادة 15 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي جاء فيها:

"يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من مخاطر الفساد ومكافحته بتدابير مثل اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية [2] .

ويمكن حصر آليات مشاركة المواطن التي أقرها المشرع في:

علنية الجلسات، حق الإعلام، حق الاطلاع، عرض النشاط السنوي للمجلس الشعبي البلدي، الاستشارة العمومية، التحقيق العمومي.

1- دليلة بوراوي، **مرجع سابق**، ص 619.

2- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 12 محرم عام 1427 الموافق 02 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، 2006، ص ص .9. ،8

2-المشاركة السياسية وتفعيل التنمية المحلية في الجزائر

لقد شكلت التنمية بمفهومها العام العائق الأكبر للسلطة السياسية في مختلف الدول بعد الحرب العالمية الثانية ،وأصبحت الدراسات الفكرية والتنظيرية في حقل العلوم الاجتماعية بفروعها المختلفة تركز بقوة على المنظور والبعد التنموي، خاصة وأن غالبية دول العالم الثالث كانت قد تخلصت من نير الاستعمار وتحاول في عملية تشيد وبناء الدولة الوطنية من جديد إلا أن نوع و نمط التنمية المتبع اختلف من دولة إلى أخرى واذا كانت الفلسفة الاشتراكية شكلت الوعاء الأيديولوجي لمختلف قيادات دول العالم الثالث إلا أنه مع مطلع الثمانينات بدأت هذه الدول تغير مسارها التنموي، وعليه بدأ التفكير في استحداث أنماط ونماذج جديدة في العملية التنموية؛ إلا أن المتفق عليه لا يوجد تنمية شاملة من دون تنمية محلية، التي تتخذ من المجتمع المحلي كأفراد نشيطين في العملية التنموية سياسياً، اجتماعياً، ثقافياً واقتصادياً، للنهوض بأعبائهم ومتاعبهم اليومية، وهذا يحتاج إلى جهاز إداري محلي منتخب قادر على تأطير الجهود المحلية في اطار النموذج التنموي الوطني؛ الأمر الذي يتطلب ذلك التناغم ما بين المجالس المحلية و إرادة المجتمع المحلي التي تتجسد في بنية هذه المجالس بالصلاحيات والاختصاصات المطلوبة.

و عند الرجوع إلي الجزائر عمل النظام السياسي في خطابه الرسمي منذ الاستقلال على ضرورة التنمية وبناء أركان ومقومات المجتمع المحلي ،حيث نجد هذا في مواثيق ومخططات متعددة في المرحلة الاشتراكية ، حيث عملت فيه الجزائر على تطوير وبعث العملية التنموية في مختلف مناطق الوطنية بالاعتماد على أجهزة بيروقراطية محلياً و مركزياً، وهذا بدوره أدى إلى تضخيم الدولة وعليه نتج جهاز إداري غير اقتصادي زاد من تكاليف وأعباء الملقاة علي كاهل الدولة وهذا لم يتلاءم والنسق السوسيو اقتصادي في الجزائر، بما يجعل سمة التنمية المحلية في الجزائر هي ضعف دور القطاع الخاص والمجتمع المدني[1].

حيث سارعت السلطة في الجزائر تحت ضغط المجتمع، إلى قيام بمجموعة من الإصلاحات السياسية والتي أعلن عنها الرئيس في خطابه الموجه للأمة، حيث أمر بتشكيل هيئة للتشاور مع جميع الفواعل المجتمع تجسدت فيما بعد على شكل قوانين ومراسم تنفيذية.

1- فضيل إبراهيم مزاري، إشكالية **التنمية في الجزائر: قراءة للتحديات والمتطلبات، مقال منشور في مجلة جامعة** حسيبة بن بوعلي الشلف، ص ص 1،4.

المبحث الرابع: محددات دور المشاركة السياسية في التنمية المحلية

تُعد المشاركة السياسية في الجزائر عنصراً جوهرياً في صلب النظام الديمقراطي، باعتبارها إحدى الآليات الأساسية التي تقوم عليها العملية السياسية من حيث طابعها الإجرائي ومكوناتها المؤسساتية. وقد أولى الدستور الجزائري أهمية خاصة لهذا الجانب، من خلال تكريسه لمجموعة من المواد القانونية التي تهدف إلى إرساء دعائم المسار الديمقراطي وتثبيته.

وبهذا المعنى، تشكّل المشاركة السياسية في السياق الجزائري الركيزة الأساسية لتفعيل الممارسة الديمقراطية على أرض الواقع. حيث أنه لا يمكن تصور قيام أي نشاط سياسي فعّال في السياق المعاصر دون انخراط مسؤول وفاعل من قِبل المجتمع، عبر آلياته ومؤسساته التمثيلية والمنتخبة ومن هذا المنطلق، تعتبر المشاركة السياسية قناة مركزية اعتمدت عليها التعددية السياسية والحزبية في الجزائر، بما يعكس إرادة تعزيز الحياة الديمقراطية وترسيخها في الممارسة المؤسساتية.

المطلب الأول: المحددات السياسية للمشاركة السياسية في الجزائر

من خلال تتبع تطور المسار الديمقراطي في الجزائر، يتبيّن أنّ هذا المسار لم يكن بمنأى عن الأزمات المتتالية التي عرفتها البلاد، لا سيما بعد تبني خيار التعددية الحزبية، والذي تم تكريسه لأول مرة في دستور 1989، فقد أكد هذا الأخير في مادته السابعة أن "الشعب هو مصدر كل سلطة، ويمارس سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية"، وهو ما يعبّر صراحة عن مبدأ السيادة الشعبية كأحد المرتكزات الأساسية للنظام الديمقراطي، حيث جاء في المادة، 40 من دستور 1989 على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف بيه سياسيا. [1]

لقد خصّص دستور 1989 فصلاً كاملاً لعرض الحقوق والحريات العامة، وهو ما يعكس التحوّل الجوهري في البنية القانونية والسياسية للدولة نحو تكريس مبادئ الديمقراطية ودولة القانون ومن بين أبرز ما ورد في هذا الإطار، ما نصّت عليه المادة 35 التي تؤكد أن "الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين مضمونة دستورياً"، وهو تأكيد على الحماية القانونية التي يوفرها الدستور للحريات الفردية والجماعية

حيث نصّت المادة 39 على ضمان حرية التعبير، وحرية إنشاء الجمعيات، وعقد اللقاءات والمؤتمرات، مما يشكّل أحد الدعائم الأساسية لممارسة العمل السياسي والمدني بشكل حر ومسؤول، في إطار احترام القانون والنظام العام والتجمعات وفتح المجال في قانون الإعلام 1990 [2]

- وفي المادة 47 نصت على حق تولي الوظائف في الدولة مكفولة ومضمونة
- ونصت المادة 48 نصت على حق تولي الوظائف العامة في متخلف أجهزة بهدف وضع أسس نظام ديمقراطي يقوم على التعددية السياسية، ومجتمع مدني يشارك في اتخاذ القرار السياسي[3]

ومن بين الإصلاحات السياسية التي جاء بها دستور 1989 نجد[4] :

1: المادة 40 من دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبة، (رئاسة الجمهورية)، المؤرخ في 23 فبراير 1989، على الموقع:.www.elmoradia.dz

2- أحكام المواد 47و 78و 39 و32من دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبة، (رئاسة الجمهورية)، المؤرخ في 23 فبراير 1989، على الموقع:.www.elmoradia.dz

3- عبد النور ناجي، **النظام السياسي الجزائري** من الأحادية إلى التعددية السياسة. قالمة: مديرية النشر جامعة قالمة، 2006، ص 144

4 - عبيد، هناء "**أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر**"، **في كتاب التحول الدمقراطي في دول المغرب العربي. القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية**، 2004، ص .148

إلغاء التأطير الدستوري للتنظيم الفصل ما بين منصبي الأمين العام للحزب ورئاسة الدولة، ، ومن ثم السماح بالتعددية السياسية[1]، ونصّت المادة 40 من دستور 1989 على أن "حق إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي معترف به"، وهو ما شكّل خطوة مهمة نحو ترسيخ التعددية السياسية وإضفاء الشرعية الدستورية على النشاط الحزبي، وفي السياق ذاته، شهدت الصلاحيات الدستورية لرئيس الجمهورية تعديلات جزئية، تمثلت في تقليص محدود لبعض صلاحياته، مع احتفاظه بجزء كبير منها، بل وتعزيز البعض الآخر. ومن بين أبرز مظاهر هذا التحول، تنازل رئيس الجمهورية عن حق المبادرة باقتراح القوانين، وهو الحق الذي أُسنِد إلى رئيس الحكومة.

واستحداث في هذا المجال عدد من النصوص في مجال حقوق الإنسان والحريات التي شكلت الفصل الرابع منه[2].

وفي إطار ضمان التنظيم الأمثل والتسيير الفعّال للحياة السياسية، نصّ التشريع الجزائري على جملة من المبادئ التي تؤطر العمل الحزبي والسياسي. وفي هذا السياق، جاء في المادة 02 من القانون المنظم للأحزاب السياسية أن "الجمعية ذات الطابع السياسي، في إطار أحكام المادة 40 من الدستور، تستهدف جمع المواطنين الجزائريين حول برنامج سياسي لا يهدف إلى تحقيق الربح، وتسعى إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية"

1-المشاركة الحزبية في العملية الانتخابية: يُعدّ حجم الدائرة الانتخابية وعدد المقاعد المخصّصة لها من العوامل الأساسية التي تؤثر في قدرة النظام الانتخابي على تحويل الأصوات إلى تمثيل نسبي فعّال داخل الهيئات المنتخبة وإلى جانب أهمية تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية، تبرز ضرورة أن تكون هذه الدوائر ذات حجم مناسب، بما يضمن حسن سير العملية الانتخابية ويحقق الهدف المرجو من المشاركة السياسية، والمتمثل في تمثيل عادل وفعّال لمختلف فئات الناخبين.

تعتمد الجزائر في تحديد حجم الدوائر الانتخابية على معيار الإحصاء السكاني، متجاوزة بذلك معيار عدد المسجلين في القوائم الانتخابية، رغم أن هذا الأخير يُعدّ أكثر دقّة من حيث تمثيل الهيئة الناخبة الفعلية، كونه يعكس عدد المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للمشاركة في الانتخابات وقد لقد

---

[1]– د. بلعور، مصطفى "**حزب جبهة التحرير الوطني ومسار الإصلاحات السياسية في الجزائر**"، مجلة الباحث، ورقلة: جامعة ورقلة، عدد ،04 ،2006 ص .99

[2]– قيرة وآخرون إسماعيل، **مستقبل الدمقراطية في الجزائر**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ص .152

كرس هذا التوجه من خلال ما نصّت عليه المادة 82 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 13 فيفري 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، والتي جاء فيها ما يلي:

يتحدد عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية في الجزائر وفقاً لتغير عدد سكان كل ولاية، وذلك بناءً على نتائج آخر عملية للإحصاء الوطني العام للسكن والسكان ويُعتبر هذا الأساس انعكاساً لنهج يربط التمثيل المحلي بالواقع الديموغرافي لكل منطقة ومن جهة أخرى، فإن التأسيس لديمقراطية فعّالة يقتضي تصميم النظام الانتخابي بما يتلاءم مع خصوصيات البنية الاجتماعية السائدة ويُعدّ بناء النظم الانتخابية من المهام المحورية في هذا السياق، إذ لا يمكن النظر إلى النظام الانتخابي بمعزل عن الإطار الأشمل للحكم؛ فهو يشكل جزءاً مترابطاً ضمن منظومة متكاملة تشمل قواعد الوصول إلى السلطة وآلياتها ومداخلها المؤسسية.

أ - الأحزاب السياسية

تلعب الأحزاب السياسية في الجزائر دوراً محورياً في العملية الانتخابية، لاسيما من خلال عملية اختيار المترشحين، حيث تعتمد كل حزب معايير داخلية خاصة به، بعد استيفاء الشروط القانونية المنصوص عليها في النظام الانتخابي الجزائري ويظهر هذا التأثير أيضاً خلال فترة الحملة الانتخابية، سواء من خلال العلاقة التي تربط الحزب بقاعدته الانتخابية.

ب - اختيار الأحزاب السياسية للمرشحين: يُعدّ اختيار المترشحين لخوض الانتخابات من بين أكثر المهام حساسية وتعقيداً ضمن صلاحيات القيادات الحزبية، لما ينطوي عليه من تأثير مباشر على وحدة الحزب وتماسكه الداخلي ففي كثير من الحالات، تسفر هذه العملية عن حالة من التذمر والاحتجاج داخل الحزب، تؤدي أحياناً إلى انشقاقات أو نزاعات داخلية وعلى المستوى النظري، تتفق معظم الأحزاب السياسية على أن المرشح المثالي هو ذلك الذي يتمتع بشبكة علاقات اجتماعية قوية، سواء من خلال نشاطه النقابي، أو مكانته كأستاذ جامعي، طبيب، أو شخص ذو نفوذ واعتبار داخل دائرته الانتخابية، فاللامركزية هنا ظهرت لحل المسألة الديمقراطية في الدولة وتجسيد مبدأ حكم المواطنين بأنفسهم في الشؤون المحلية[1].

ويسعى أفراد المجتمع المحلي في الجزائر للمشاركة في الدفع نحو تفعيل التنمية المحلية من خلال مجموعة من المحددات المختلفة، والتي يتمكن بموجبها من المساهمة في صنع القرارات والسياسات

[1]- درويش، مصطفى **الجماعات المحلية بين القانون والممارسة**، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، 2002، ص 91.

العامة المتعلقة بخطط التنمية المحلية والتأثير فيها أو اختيار من ينوب عنه أو يمثله في صنع تلك السياسات والقرارات.

ج- أثر الأحزاب على تركيبة المجلس المنتخب:

من أبرز مظاهر التعددية الحزبية في الجزائر اعتماد الدولة خيار الانتقال نحو الديمقراطية، وتكريس مبدأ اللامركزية الإدارية، إلى جانب تبنّي المشاركة السياسية التعددية كوسيلة لتمثيل الإرادة الشعبية والتعبير عنها ضمن المؤسسات المنتخبة، على المستوى المحلي، حيث اعتبر المؤسس الدستوري أن المجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية[1] ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية. وهذا يعني تقاسم السلطات بين الجهاز المركزي والسلطات المحلية في اتخاذ القرار وسلطة التنفيذ[2].

"لقد أسفر التوجه نحو التعددية الحزبية في الجزائر عن تحولات عميقة مست مختلف البنى السياسية والدستورية، كما أفرز تغيرًا في طبيعة الجماعات المحلية ونمط عمل الإدارة المحلية وتوجهاتها وقد صاحب هذا التحول اعتماد منظومة جديدة من المعايير القانونية التي تنظم نشاط الجماعات المحلية، وتحدد هذه المعايير القانونية الأطر المنظمة لتشكيل المجالس المحلية والإقليمية، لاسيما مجلسي الولاية والبلدية، باعتبارهما من أبرز الهيئات اللامركزية في الدولة إذ تُعدّ هذه المجالس صلة الوصل المباشرة بين الإدارة والمواطن، وتضطلع بدور محوري في تجسيد السياسات العمومية على المستوى المحلي، من خلال تنفيذ البرامج التنموية ، والسهر على تلبية احتياجات السكان[3].

وإذا كان من المفترض أن تحظى الجماعات المحلية باستقلال فعلي في ممارسة صلاحياتها، فإن هذا الاستقلال يُعد من النتائج المباشرة لاكتسابها الشخصية القانونية، مما يتيح لها التصرف في شؤونها ضمن إطار من الاستقلالية المؤسسية والقانونية التي تتطلب قدرا من الاستقلال الذاتي المحلي[4]، ورغم أن المجالس المحلية المنتخبة تُعد الإطار الأساسي لتجسيد الديمقراطية المحلية الحقيقية، فإن فعاليتها تبرز من خلال قدرتها على تمكين النظام السياسي من ممارسة الحكم عن بُعد، في حين أن التسيير

---

[1]- أنظر المادة 16 من الدستور الجزائري لسنة 1996

[2]- عبد النور ناجي، **دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة (تجربة البلديات الجزائرية)**، مجلة دفاتر القانون والسياسة، العدد 1، جوان 2009، ص 155

[3] - مكلكل بوزيان، **الاتجاهات القانونية الجديدة للإدارة المحلية في الجزائر في ظل نظام التعددية السياسية، مجلة الإدارة**، المجلد 9، العدد 2، 1999، ص 42.

[4]- مسعود شيهوب، **المجموعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة**، مجلة مجلس الدولة، العدد 3، 2003، ص 41

الفعلي للشؤون المحلية لا يمكن أن يتم إلا من خلال مقاربة تقوم على القرب من المواطن وخصوصيات المحيط المحلي".

المطلب الثاني: النمط الانتخابي كفاعل محدد للمشاركة السياسية

أدى إقرار التعددية الحزبية بموجب دستور 1989 إلى بروز منظومة قانونية جديدة ساهمت في تنظيم العملية الانتخابية في الجزائر، وكان من أبرز تجلياتها صدور قانوني الولاية والبلدية، واللذين عُدّا من الإصلاحات السياسية الهامة الرامية إلى تأطير المسار الديمقراطي غير أن هذين القانونين لم يتطرقا بشكل صريح إلى عدد أعضاء المجالس المحلية، ولا إلى كيفية انتخابهم أو الشروط الواجب توافرها فيهم، إذ أُوكلت هذه المسائل إلى قانون الانتخابات وبالرجوع له و في السياق نفسه ، يتضح أن الجزائر، في أعقاب تبني التعددية الحزبية، أصدرت القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتعلق بالانتخابات، والذي نص على تشكيل المجالس الشعبية المحلية، إلا أن هذا القانون لم يُفعّل، وتم التخلي عنه لاحقًا ليحل محله نظام مغاير بموجب الأمر رقم 97-07، المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

"1-النظام الانتخابي للمشاركة السياسية في الجزائر

من أبرز ما ميّز القانون رقم 89-13 هو صدوره بتاريخ 7 أوت 1989، أي بعد ستة أشهر فقط من صدور دستور 23 فيفري 1989، وقبل انتهاء عهدة المجالس المحلية بتاريخ 12 ديسمبر وتُعد هذه المدة الزمنية قصيرة نسبيًا، وغير كافية لصياغة قانون انتخابي يُجسّد فعليًا الانفتاح على التعددية السياسية، أو لتنظيم أول انتخابات محلية تعددية ضمن الإطار القانوني للدولة وقد جاءت هذه المرحلة في ظل ظروف سياسية دقيقة اتسمت بالحساسية والتغيّر حيث ، تم لاحقًا تعديل بعض مواد هذا القانون، بعدما تقرر تأجيل موعد الانتخابات المحلية، وذلك بتدخل من رئيس الجمهورية آنذاك، الذي سعى إلى ضمان تنفيذ الإصلاحات المنصوص عليها في دستور 1989، ومنح الأحزاب السياسية الناشئة، والتي لم تكن قد حصلت بعد على الاعتماد الرسمي أو عقدت مؤتمراتها، فرصةً لتنظيم صفوفها وإعداد برامجها السياسية والاستعداد للدخول في أول منافسة سياسية تعددية ديمقراطية[1]وعلي رغم كون

[1] لعبادي -إسماعيل، **أثر النظام الانتخابي في تشكيل المجالس المحلية**، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 12، 2006، ص 70.

تأجيل العملية الانتخابية للمجالس البلدية والولائية كان مثار جدل كبير في أوساط النواب إلا أنه تمت الموافقة على التأجيل من قبل المجلس الشعبي الوطني في 1989/12/05 [1] .

وقد تميز هذا القانون، ولأول مرة، باعتماده نمط الاقتراع بالقائمة، مع ترجيح نظام الأغلبية المطلقة في بعض الحالات، والأغلبية البسيطة في حالات أخرى. فحين تحصد إحدى القوائم الأغلبية المطلقة من الأصوات، تفوز بجميع المقاعد المخصصة للدائرة، أما في حال عدم حصول أي قائمة على هذه الأغلبية، فإن القائمة التي تحوز على الأغلبية النسبية تُمنح 50% زائد مقعد واحد من مجموع المقاعد المطلوب شغلها ، غير أن هذا النظام لم يُكتب له أن يُطبق فعليًا، إذ أُلغي قبل إجراء الانتخابات نتيجة موجة واسعة من الانتقادات التي وُجهت إليه من قبل الأحزاب السياسية ووسائل الإعلام، ما أدى إلى تعديله في وقت مبكر ، هذا الفشل في التطبيق راجع إلى إهمال النظام الجزائري للوضع الجديد للمجالس المحلية وعدم تكيف تشريع الإدارة المحلية مع الأوضاع السياسية ذات الطابع التعددي[2]، فضلا عن انعدام دراسة جدية توضح معالم الجماعات المحلية ومرتكزاتها في ظل التحول الديمقراطي وتعدد الأحزاب، والتعود على بعث تشريعات متزامنة مع الحدث اللاحق بها وفي فترة وجيزة.

2- طبيعة النمط الانتخابي وأثره على المشاركة السياسية

يُعد تبني المشاركة الحزبية ومبدأ الانتخاب التعددي لتمثيل المواطنين على المستوى المحلي من أبرز مظاهر التعددية الديمقراطية في الجزائر، فقد تم اعتبار المجالس المنتخبة قاعدة أساسية لتجسيد اللامركزية، وفضاءً فعليًا لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، بما يعزز من إشراكهم في صنع القرار وتحقيق التنمية المحلية، وهذا يعني تقاسم السلطات بين الجهاز المركزي والسلطات المحلية في اتخاذ القرار وسلطة التنفيذ [3].

تُعد المشاركة اليوم أحد المبادئ الأساسية للديمقراطية، إلى الحد الذي أصبحت فيه معيارًا يُقاس به مدى ديمقراطية الأنظمة السياسية وانفتاح المجتمعات، وتُجسّد الانتخابات الأداة المحورية لهذه المشاركة، إذ

---

[1] - سعيد بوشعير، **النظام السياسي الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، 1990، ص319.

[2] - عبد الحميد بن عيشة، **المبادئ العامة للتنظيم الإداري وتطبيقاتها في الإدارة المحلية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ببن عكنون، سنة 2001، ص 182.

[3] - عبد النور ناجي، **دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة (تجربة البلديات الجزائرية)**، مجلة دفاتر القانون والسياسة، العدد 1، جوان 2009، ص 155

تمكّن المواطنين من المساهمة في إدارة الشأن العام من خلال اختيار الهيئات التمثيلية التي تُنتخب خصيصًا لهذا الغرض سواء على المستوى الوطني البرلمانات أو المحلي[1] أو المجالس الولائية والبلدية. كما تؤدي العملية الانتخابية وظيفة هامة تتمثل في إضفاء الشرعية على النظام السياسي، واستيعاب كافة القوى السياسية والاجتماعية، وهو ما سيؤثر بشكل إيجابي في عملية بناء التنمية المحلية.[2]

وفي هذا السياق تنص المادة 149 من القانون الانتخابي الجزائري على تشكيل اللجان الانتخابية، بحيث تتكوّن كل لجنة من قاضٍ يتولى رئاستها، إلى جانب نائب رئيس ومساعدين اثنين يُعينهم وزير العدل ، وفي حال تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر، تُنشأ لجنة انتخابية على مستوى كل دائرة وفقًا لنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 151 من القانون ذاته حيث يُعد إشراك القضاة في هذه اللجان من المستجدات البارزة في المنظومة الانتخابية، باعتباره إصلاحًا يهدف إلى تعزيز شفافية العملية الانتخابية، من خلال إسناد مهمة الرقابة على سير الانتخابات إلى السلطة القضائية، بما يضمن الحد من التجاوزات ، ولحماية نزاهة الاقتراع عمل النظام الانتخابي في الجزائر قبل 1997 على تشجيع الأحزاب الصغيرة على الذوبان في الأحزاب الكبيرة نتيجة انعدام الدوافع التي تشجع على العمل السياسي حيث لا يكون في هذا السياق دورا للأحزاب الصغيرة ولا أمل للفوز بمقاعد والمشاركة، فهو إدن لا يخدم التعددية الواسعة أما النظام الانتخابي الحالي الذي لم تشمله إصلاحات 2012 فهو يسمح للأحزاب الصغيرة من التقوقع والتواجد وهذا جليا في نتائج الانتخابات 2012 .[3]

وبناءً على ذلك، تبرز فعالية الانتخابات كأداة رئيسية للتعبير عن إرادة الشعب، حيث تُعد الانتخابات وسيلة لتمكين المواطنين، خصوصًا على المستوى المحلي، من المشاركة الفاعلة والحقيقية في إدارة الشؤون العامة، بما يعزز مبدأ الديمقراطية التشاركية ويُكرّس قيم المواطنة والمسؤولية الجماعية للتنمية المحلية من خلال الانتخاب الذي يعتبر ظاهرة ديمقراطية وممارسة حضارية لتأكيد حرية الفرد في اختيار من يراه مناسبا لتمثيله في السلطة[4].

---

[1]– محمد، السويدي **علم الاجتماع السياسي**، ميدانه وقضاياه، مرجع سبق ذكره، الجزائر ،1998، ص، 160.

[2]– شايف بن علي، شايف جار الله، **دور المشاركة السياسية في ترقية حقوق الإنسان السياسية في اليمن**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والأعلام، جامعة الجزائر ،2006، ص ،26

[3]– مناصرة عبد المجد، **مقالات في الأزمة السياسية**، البديع للنشر والخدمات الإعلامية، 2008، ص252–253.

[4]–درويش الزهراء فريال وحمداني على و، **تكريس الحكم الراشد على مستوى الجماعات المحلية ودورها في التنمية** الاقتصادية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 09،2018، ص ،237.

لقد سعى المشرّع الجزائري إلى جعل الانتخاب أداة محورية في ترسيخ مبدأ المشاركة السياسية وتعزيز مسار التنمية المحلية، وهو ما كرسته المادة 16 من دستور الجزائر لسنة 2020، التي تنص على أن 'تقوم الدولة على مبدأ التمثيل الديمقراطي، والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات السياسية للمواطنين، ' ويعكس هذا النص الدستوري التزام الدولة بإرساء دعائم الحكم الديمقراطي من خلال إشراك المواطنين في الحياة السياسية، عبر آليات الانتخاب التي تمثل جوهر التعبير عن الإرادة الشعبية ، وبهذا يكون المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته"، حيث جاء هذا في نض المادة 19 منه على أنه " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".[1] وفي هذا السياق نصت المادة الثانية من قانون البلدية 11- 10 على أن " البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"، كما نص نفس القانون في المادة 11 منه على أن " تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري.

يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير في إعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون"[2]، وعلى نفس المنوال نصت المادة 12 من قانون الولاية على أن " للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي، وهو هيئة المداولة في الولاية[3] ، وعلى الرغم من النقائص التي شابت النصوص القانونية المنظمة للعملية الانتخابية، والتي تمثلت في بعض القيود المفروضة على حرية مشاركة السكان المحليين في اختيار ممثليهم، تبقى المشاركة السياسية جوهر الديمقراطية المحلية ، فهي تشكل إطارًا للحوار البنّاء بين المواطنين والقائمين على تسيير الإدارة المحلية، وتُعدّ أداةً أساسية

---

[1]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، **المرسوم الرئاسي رقم 20-442 يتضمن العديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020**، الجريدة الرسمية، عدد 82، الصادرة في 2020/12/30، ص ،9.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 11- 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية. عدد 37، الصادرة في 2011/07/03 الموافق ل 01 شعبان1432 هـ، ص، ص ،8، 9.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 12- 07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية. عدد12، الصادرة في 2012/02/29 الموافق ل 28 ربيع الأول 1433 هـ، ص ،10.

لمنح اللامركزية مقوماتها الفعلية، مما يُميزها عن المركزية التقليدية ويمنحها طابعها التشاركي والتفاعلي ووضع حد للتدخلات الواسعة للسلطات المركزية أو ممثليها في الأقاليم.[1]

المطلب الثالث: دور المجتمع المدني والجمعيات المحلية في التنمية المحلية

يُعدّ دور المجتمع المدني المحلي من أبرز العوامل المحددة في تعزيز المشاركة السياسية ودفع عجلة التنمية المحلية في الجزائر. حيث يبرز دوره المحوري في جمعيات ومنظمات المجتمع المدني، لاسيما في إطار علاقتها بالمجالس المنتخبة، وقد كرس قانون البلدية رقم 11-10 وقانون الولاية رقم 12-07 أهمية هذا الدور، حيث تم اعتبار تدخل المجتمع المدني عنصرًا أساسيًا لتعزيز الشفافية وإضفاء الشرعية على العمل السياسي المحلي، من خلال مساهمته في تفعيل التنمية ضمن منطق المشاركة السياسية ، وتجلّى هذا التوجه بوضوح في تخصيص فصل كامل في كلا القانونين لموضوع إشراك المواطنين في تسيير شؤون البلدية والولاية، بما يعزز من الصلة بين الهيئات المنتخبة والمواطن المحلي، ويجعل من المجتمع المدني شريكًا فعليًا في صنع القرار التنموي على المستوى المحلي وهو ما نصت عليه المواد من 11 إلى 14 من قانون البلدية رقم 10/11، كذلك أشار المشرع إلى دور المجتمع المدني والجمعيات ومساهمتهم في تفعيل دور المجلس الشعبي الولائي في مختلف مجالات التنمية في كثيرا من المواد أهمها المادتان 97 و98 من قانون الولاية رقم 07/12.[2]

لقد أكّد دستور 2020 على أهمية المجتمع المدني ودوره الحيوي، لاسيما من خلال التنصيص لأول مرة على إنشاء هيئة استشارية تُعنى بشؤونه، وذلك عبر استحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني، وفقًا لما نصّت عليه المادة 13 من الدستور، ويُعد هذا الإجراء تكريسًا للمكانة الدستورية للمجتمع المدني، ودليلًا على إرادة الدولة في تفعيل أدواره وتعزيز مساهمته في الحياة العامة، لا سيما في مجالات المشاركة السياسية والتنمية المحلية.[3]

---

[1]– درويش الزهراء وحمداني على، تكريس الحكم الراشد على مستوى الجماعات المحلية ودورها في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ،238.

[2]– فايزة، عماديه المجتمع المدني كآلية لتفعيل دور المجالس المحلية المنتخبة في ظل قانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 07، العدد ،01، 2020، ص ،18.

[3]– حليفة محمد، **مدى مساهمة المجتمع المدني في تفعيل التنمية المحلية بالجزائر**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص ،68.

وتتجلى أبرز المظاهر التي تدل على الدور الفعّال للمجتمع المدني المحلي في دعم مسار التنمية المحلية، من خلال مساهمته في العمل التطوعي، والدور الحيوي الذي تؤديه الجمعيات المحلية في الاستجابة لحاجيات المجتمع، والمشاركة في تصميم وتنفيذ المبادرات التنموية على المستوى القاعدي

1 –الحملات التطوعية:

تُعد الحملات التطوعية التي يطلقها المجتمع المدني رافدًا أساسيًا في دفع عجلة التنمية المحلية نحو الأفضل، إذ تمثل في جوهرها عملية تصحيحية ذات أبعاد هيكلية، تُدرج ضمن استراتيجية وطنية ومحلية شاملة. وقد فُرض هذا التوجه نتيجة لجملة من التحديات الدولية، والظروف الوطنية والمحلية، إلى جانب إرادة سياسية واضحة تسعى إلى معالجة الاختلالات الاجتماعية كالبطالة، الفقر، وأزمة السكن. وتُنفذ هذه المبادرات في إطار مقاربة تشاركية تعتمد على مبادئ الحكم الراشد، مما يعزز فعالية التنمية ويضمن استدامتها على المستوى المحلي وفي هذا الصدد أشار المشرع الجزائري في المادة 12 من قانون البلدية رقم 10/11 إلى ضرورة سعي المجلس الشعبي البلدي إلى وضع إطار عام وملائم للحملات التطوعية، التي تهدف إلى تحفيز وتشجيع المواطنين، وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم، باعتبار أن التسيير الجواري يؤدي إلى تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية.[35]

وبالتالي، يمكن الاستنتاج من نص المادة أن تكريس مشاركة المجتمع المدني في دعم التنمية المحلية يتم من خلال عقد المجالس المحلية لاجتماعات دورية مع مختلف فعاليات المجتمع المدني، بهدف الاستماع إلى اقتراحاتهم ومبادراتهم، والتعامل معها بجدية خلال مراحل التخطيط والتنفيذ، بما يعزز من الطابع التشاركي للحكم المحلي ويُسهم في تحقيق تنمية مستدامة تنطلق من القاعدة المجتمعية

2- دور الجمعيات في العمل التنموي

الجمعيات هي كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بغرض الحصول على ربح مادي[1] ، وتعرف الجمعيات بأنها اتحادات بشرية ومنظمات اجتماعية غير مربحة العمل فيها يقوم على أساس تطوعي وتهدف إلى تقديم خدمات عديدة ومتنوعة يحتاج إليها المجتمع يحتاج أعضاء هذه الجمعيات الاشتراك مع الدولةّ في جميع مراحل العمل بها،

[1]– تواتي أنور الدين. الجمعيات وقانون المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر،1 ،2005 ص .11

يطلق عليها في الولايات المتحدة اسم القطاع الثالث على أساس أن الدولة هي القطاع الأول والقطاع الخاص هو الهادف إلى تحقيق الربح[1] .

على الرغم من أن بعض الدراسات التي أُنجزت خلال ثمانينيات القرن الماضي حول الجمعيات والمجتمع المدني قد منحت الحالة الجزائرية تقييماً إيجابيًا، خاصة فيما يتعلق بالإطار التشريعي المنظّم للعمل الجمعوي، حيث وصفت تلك القوانين بالمرنة، استنادًا إلى المادة السابعة من قانون الجمعيات، التي تكتفي نظريًا باشتراط التصريح لدى الجهات المختصة لتأسيس الجمعية؛ إلا أن القراءة المتأنية للنصوص القانونية والممارسة الفعلية على أرض الواقع تدفع الملاحظ إلى إعادة النظر في هذا التقييم المتفائل ، فقد أظهرت بعض المواد القانونية، من خلال مضامينها وجهة النظر القائلة بوجود قيود فعلية تحدّ من حرية تكوين الجمعيات حيث نجد في المادة 7 والتي احتوت مايلي : تؤسس الجمعية قانونا بعد الإجراءات التالية :

- إيداع تصريح التأسيس لدى السلطات العمومية المختصة المذكورة في المادة 10 من هذا القانون
- تسلم وصل تسجيل تصريح التأسيس من خلال السلطة العمومية المختصة خلال 60 يوما على الأكثر من يوم إيداع الملف وبعد دراسة مطابقة لأحكام القانون .

المادة :8 تخطر السلطة المختصة الغرفة الإدارية في المجلس القضائي المختص إقليميا خلال ثماني أيام على الأكثر قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة 7 أعلاها إذا رأت أن تكوين الجمعية يخالف أحكام هذا القانون.[2]

وتتولى الغرفة الإدارية المختصة الفصل في طلب تأسيس الجمعية خلال أجل لا يتجاوز 30 يومًا من تاريخ الإخطار، وإذا لم يُخطر القضاء المختص خلال هذه المدة، تُعتبر الجمعية قانونية بقوة القانون بعد انقضاء الأجل المخصص لتسليم وصل التسجيل، وفي السياق ذاته، تنص المادة الثامنة من القانون نفسه على أن سلطة البت في تأسيس الجمعيات تُسند حصريًا إلى الجهة القضائية، التي تُمنح مهلة محددة للنطق بالحكم، وفي حال تجاوزها يُعتبر تأسيس الجمعية قائمًا قانونًا، ومما لا شك فيه أن تنفيذ أحكام كهذه يسلط الضوء على مسألة محورية، وهي مدى استقلالية الجهاز القضائي، خاصةً في ضوء

[1]– محمد يحي مطر توفيق حسن فرج الأصول القانونية. لبنان، الدار الجامعة، بيروت،1986، ط1، ص 314

[2]– تواتي. أنور الدين **الجمعيات والقانون المنافسة**، مرجع سبق ذكره، ص .12

الدور البارز الذي مُنح له في المرحلة التأسيسية للجمعيات، وهو ما يعكس طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في الجزائر ويساهم عمل الجمعيات المحلية في التنمية المحلية من خلال عدة مجالات باعتباره حصيلة ونتاج العمل في المجال الاجتماعي والاقتصادي ومنه كان البد التطرق للعناصر التالية:

أ- المجال الاجتماعي : و يتجلى ذلك من خلال الارتباط الحاصل بين وعي المواطن و بمشروعات التنمية المحلية و ازدياد فرص التنمية بمشاركة المواطنين في التنمية، ذلك لان قيام الدولة بنشاطات الخدمة الاجتماعية لا يؤدي إلى تراجع عمل الجمعيات إلا أنه مهما توافرت موارد الدولة فإنها لا تستطيع لوحدها أن تحقق مصالح و مطالب المواطنين إلا من خلال التنسيق بين الجمعيات المحلية كفاعل من فواعل المجتمع المدني و ناطق باسم المجتمع المحلي و ذلك ما يؤدي إلى نجاح أو فشل العمل التطوعي ، فالمناخ الثقافي ونمط التفكير و العقلية السائدة و بالتالي نوع العلاقات الاجتماعية التي هي شرط وجود مجتمع قوي ومستقل .

ب- الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي

تعتبر الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي المجال الخصب والمناسب لعمل الجمعيات، يمكن تلخيص الأدوار الاجتماعية الأساسية المستهدفة من قبل الجمعيات فيما يلي:

ت-حماية حقوق المرأة: تمثل الجمعيات النسوية فضاءات مؤسساتيا في الجزائر تسعى من أجل ترقية وحماية حقوق المرأة الجزائرية، من خلال أنشطة متنوعة منها تشجيع تعليم المرأة والقضاء على الأمية وتوسيع مشاركة المرأة في مختلف مظاهر الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهو ما عبرت عنه الدولة في كل مرة بمناسبة اليوم العالمي للمرأة بقوله: الواقع يؤكد بأن المرأة وبفضل العمل الجمعي استطاعت أن تشكل قوة اقترح في تشكيل والتعبير عن الراي حيث بلغ عدد الجمعيات النسوية ذات الصيغة الوطنية 23 و69 جمعية على المستوى المحلي، حسب الإحصائيات المذكورة سابق، من أنشطة الجمعيات على المستوى الوطني نذكر :اتحاد الوطني للنساء الجزائريات و الجمعية لترقية المرأة .[1]

ج -الجمعيات ذات الطابع الاقتصادي: لم يعد التكفل بمشاكل وهموم المواطنين من اختصاص الدولة بل أن حضور ودور الجمعيات ساهم في تطوير عدة قطاعات وقد بلغ عدد الجمعيات ذات الطابع المهني حسب الإحصائيات المذكورة سابقا 192 جمعية وطنية، و2013 جمعية محلية، أبرز هذه

[1]- تم اعتماد الجمعيات بموجب قرار وزير الداخلية المؤرخ في 15 يوليو 1990، والصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 28 نوفمبر 1990، ما شكّل خطوة تنظيمية هامة في مسار تقنين العمل الجمعوي في الجزائر.

الجمعيات هي جمعيات الفلاحية، حيث يعتبر النشاط الزراعي والفلاحي من المصادر الحيوية للاقتصاد الوطني بصفة عامة، ومن أنشطة الجمعيات الفلاحية على المستوى الوطني نذكر .

- اتحادية الفلاحين الأحرار للجزائر.
- جمعية التعاون ومساعدة المساكين الفلاحين.

وفيما يخص تزايد الكبير لهذه الجمعيات فقد بينت الإحصائيات ميلاد 450 جمعية ممثلة لمختلف الفروع والنشاطات الفلاحية، مقسمة كما يلي 179جمعية مختصة في الإنتاج النباتي 174 جمعية مختصة في الإنتاج الحيواني 187 جمعية مختلفة النشاط ، ومن المحاور الاقتصادية والمهنية التي تستهدفها الجمعيات قطاع الصيد البحري، حيث نظرا لأهمية هذا القطاع فإن السياسة الاقتصادية للدولة تتجه نحو تطوير وترقية هذا النشاط ،وهذا ما يؤكده هذا العدد الهائل للجمعيات التي أسست في مدة أربع سنوات، إذ بلغت 434 جمعية وطنية، كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم17: عدد الجمعيات الوطنية المعتمدة من 1987 إلى 1996

السنوات	الجمعيات
1987	**86 جمعية**
1988	**12 جمعية**
1989	**81 جمعية**
1990	**151 جمعية**
1991	**135 جمعية**
1992	**92 جمعية**
1993	**93 جمعية**
1994	**70 جمعية**
1995	**74 جمعية**
1996	**12 جمعية**

المصدر: إحصائيات المرصد الوطني للمجتمع المدني لسنة 1996

يتضح من خلال الجدول أن أدوار الجمعيات في الجزائر تشهد تزايدًا مستمرًا، حيث أضحت تشكل امتدادًا وظيفيًا لعمل الدولة في مواجهة مختلف التحديات الاجتماعية وتعزيز مسارات التنمية، كما تضطلع الجمعيات بدور الوسيط بين الفرد والدولة، من خلال نقل احتياجات المواطنين وانشغالاتهم إلى

الجهات المعنية، وبالرغم من العوامل التاريخية والسياسية والاقتصادية التي أثّرت في طبيعة المجتمع المدني الجزائري، فإن الواقع الراهن يُبيّن أن الجمعيات المحلية أصبحت مكونًا بنيويًا لا يمكن فصله عن النسيج الاجتماعي الوطني، ويبقى التحدي المطروح حاليًا هو تصحيح الاختلالات البنيوية والتنظيمية التي تعيق أداء هذه الجمعيات، والعمل على توظيفها بشكل فعّال بما يخدم المصلحة العامة، ومن هذا المنطلق، فإن المجتمع المدني، بما في ذلك العمل الجمعوي، لا يحتاج فقط إلى المزيد من الدراسات المعمقة، بل إلى آليات عملية تُسهم في تجسيد دوره التنموي داخل المجتمع الجزائري.

ملخص الفصل الثاني:

تطرقنا في هذا الفصل لتطور التاريخي للمشاركة السياسية ، والتنمية المحلية ، حيث وجدنا أن المشاركة السياسية والتنمية المحلية تلعبان دورا مهما في تشكيل هوية المجتمع المحلي ، حيث تُعدّ المشاركة السياسية في الجزائر حلقة وصل أساسية بين الحكومة والجماعات المحلية، حيث أظهرت التجربة أن انخراط الأحزاب السياسية في الحياة المحلية يشكل إحدى الركائز الجوهرية التي ينبغي أن تقوم عليها الديمقراطية على المستوى المحلي، وقد تبين أن تعدد الأحزاب واتساع نطاق المشاركة السياسية يوفران قناة اتصال فعالة تسهم في دعم قدرات الجماعات المحلية وتطوير أدائها، كما يتيحان فضاءً لمشاركة المواطنين في مسار التنمية.

ويمكن القول إن تتبع محطات المشاركة السياسية في التجربة الحزبية الجزائرية يكشف عن كونها إحدى الآليات الفعالة لتحقيق أهداف التنمية، إذ تعبّر عن وعي المواطنين والنخب السياسية بمشاكلهم، وتُسهم في إشراكهم في تنفيذ الخطط والبرامج التنموية، ما يعزز من شعورهم بالمسؤولية وحرصهم على الحفاظ على مكاسب التقدم والرقي ، ّ فالمشاركة السياسية هي من مقومات الاساسية لتنمية المجتمع والوحدة المحلية، وهو ما تجلّى في الواقع التنموي الذي شهدته الجزائر وقد تمت الإشارة إليه في المبحث الثاني، من خلال استعراض مراحل تطور تجربة التنمية المحلية بعد الاستقلال، بدءًا من سياسات المخططات التنموية، مرورًا ببرامج الإنعاش الاقتصادي، مع تحليل الإيجابيات والسلبيات التي طبعت كل مرحلة، وصولًا إلى التأكيد على أهمية الدور الذي تؤديه المشاركة السياسية في دفع عجلة التنمية المحلية في الجزائر، واثرها علي التنمية في المجتمع المحلي لنخلص في المبحث الرابع لمحددات دور المشاركة وذلك من خلال التطرق لعناصر المشاركة في التنمية المحلية عن طريق الأحزاب والانتخابات وأهمية المجتمع المدني المحلي ودور النظام الانتخابي في المجالس المنتخبة .

الفصل الثالث: دور البلدية في احتضان المشاركة السياسية ودفع للتنمية المحلية

المبحث الأول: التطور التاريخي للبلدية في الجزائر ودورها في التنمية المحلية

تعتبر للامركزية الإدارية نظام قانوني سياسي مستمد يسمح بتطوير هياكلها بحيث يضمن إشراك السكان في التسيير الإداري [1] ، لتحقيق تنمية متوازية وشاملة مما جعل المشرع الدستوري الجزائري يرسى قاعدة التنظيم الإداري للامركزي في الجماعات المحلية في الدستور، من خلال المادة 15 "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية ..... "، وتتجسّد اللامركزية الإقليمية للدولة في الجزائر من خلال وحدتي البلدية والولاية، باعتبارهما وحدات إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية، بما يضمن استقلاليتهما النسبية عن السلطة المركزية، ويُعد هذا الاستقلال أداة ضرورية لدفع عجلة التنمية المحلية، وتلبية احتياجات المواطنين، والتخفيف من حدة المشاكل الاجتماعية، فضلًا عن دعم المجتمع المحلي في تعزيز قدراته التنموية، وقد شهد مفهوم البلدية في الجزائر تطورًا ملحوظًا، تماشياً مع التحولات الاقتصادية والسياسية، وكذا التوجهات الإيديولوجية للنظام السياسي، ومن خلال هذا المطلب، سنسعى إلى تقديم تعريف شامل لمفهوم البلدية، مع التطرق إلى أبرز المحطات التاريخية التي مرّت بها في السياق الجزائري .

المطلب الأول: البلدية في التشريع الجزائري

يستوجب تناول مفهوم البلدية في الجزائر، باعتبارها إطارًا مؤسساتيًا ضمن المنظومة التشريعية، التطرق أولًا إلى مفهوم اللامركزية الإدارية في القانون، باعتبار أن البلدية تُعد أحد أبرز تجليات هذه اللامركزية فهي وحدة إدارية تتمتع بالاستقلالية في تسيير الشؤون المحلية، وتشكل الفضاء الطبيعي لممارسة الديمقراطية المحلية، ضمن رؤية تقوم على إسناد إدارة الشأن المحلي إلى هيئات منتخبة تمثل السكان سياسيًا، وتُعبر عن إرادتهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بتنمية محيطهم وتلبية احتياجاتهم. ولا يتحقق هذا

"تُعرّف اللامركزية الإدارية على أنّها نمط من التنظيم الإداري يقوم على توزيع الوظيفة الإدارية للدولة بين السلطة المركزية وبين هيئات إدارية أخرى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال النسبي، سواء كانت إقليمية (جماعات محلية) أو مرفقية (مؤسسات عمومية ذات طابع إداري)، مع بقائها خاضعة لرقابة السلطة المركزية في حدود ما تقتضيه مصلحة الانسجام الإداري العام".

" أنظــر د / مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 04.

التمثيل إلا عن طريق الانتخاب[1]نظرا للاستحالة إشراك جميع المواطنين المحلين في إدارة وتخطيط وتنفيذ البرامج التنمية المحلية. [2]

و"[3]فهو الإلية الأنسب لتجسيد ديمقراطية الإدارة المحلية من جهة ومن جهة أخري إعطاء أكبر ضمان للاستقلالية المجالس المحلية عن السلطة المركزية.

في حين عرف **الفقيه ريفيرو** " Riveroاللامركزية الإدارية بأنها تقوم عندما يمنح القانون لهيئات منتخبة تمثل وحدات إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة، صلاحية اتخاذ قرارات في بعض أو كل ما يتعلق بالشؤون المحلية، بما يعكس استقلالاً نسبياً في إدارة هذه المصالح، مع مراعاة خضوعها للرقابة القانونية من قبل السلطة المركزية."[4]

وذهب **الفقيه فيدل** إلي تعريف الاسلوب للامركزي بأنه " نقل سلطة اتخاذ القرارات الإدارية إلى هيئات محلية مستقلة عن السلطة المركزية، لا يخضع أعضاؤها للسلطة الرئاسية الإدارية، وغالباً ما يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب من بين المواطنين الذين تربطهم مصلحة مباشرة بالشؤون المحلية.".[5]

ويعرف الدكتور **عمار عوابدي هذا النظام** بأنه: " من الأنظمة الإدارية التي تقوم على مبدأ توزيع وتفتيت سلطات الوظيفة الإدارية بين الإدارة المركزية (الحكومة) من جهة، وهيئات أو وحدات إدارية أخرى مستقلة ومتخصصة من جهة أخرى ويتم هذا التوزيع إما على أساس إقليمي جغرافي، أو على أساس فني موضوعي مصلحي، وتخضع هذه الهيئات اللامركزية، سواء كانت مرفقية أو مصلحية، لرقابة إدارية وصائية تمارسها السلطة المركزية، بما يضمن مباشرة اختصاصاتها ضمن النطاق المحدد لها قانونًا."

وبالرجوع إلى نص التشريع الجزائري، وتحديدًا إلى المادة الأولى من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، يتضح أن البلدية تُعرَّف باعتبارها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية

---

[1]– ابن شعيب نصرالدين وعبد الله منصور، مدي انعكاس الكفاءة علي تسير الإدارة المحلية، ملتقي حول واقع الإدارة المحلية بالجزائر، والمنظم في 27 و28افريل 2010بجامعة زيان عاشور الجلفة.

[2]– على خضار شنطاوي ، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر والتوزيع ،2002، الأردن ص: 102.

[3]–شليحي عبد الرزاق، الإدارة المحلية، دراسة مقارنة دار الميسرة للنشر والتوزيع، ط1. 2001، الأردن، ص83.

[4]– Rivero، droit administratif، Le seuil de la décentralisation se trouve donc franchi si la loi accorde à des organes élus par une collectivité personnalisée un pouvoir de décision sur tout ou partie des affaires locales Dalloz , 1965 , p 280

[5]–La décentralisation consiste à remettre des pouvoirs de décision à des organes que les simples agents du pouvoir central nom soumis au devoirs d'obéissance hiérarchique et qui sont souvent élus par les citoyens intéressés.
- Vedel ,Thémis , 1968 , p 561

والاستقلال المالي، ويتم إنشاؤها بموجب نص قانوني، وتُعدّ البلدية حجر الزاوية في تنظيم اللامركزية الإدارية، ومجالًا فعليًا لممارسة المواطنة، كما تُشكل الإطار الذي يُمكّن المواطنين من المشاركة في تسيير الشؤون العمومية، وتمتلك البلدية اسمًا وإقليمًا ومقرًا رئيسيًا، وتُعتبر الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي، من خلال آلية التسيير الجواري التي تتجسد في عمل المجلس الشعبي البلدي، والذي يضطلع بوضع المبادرات المحلية الرامية إلى تجسيد الديمقراطية المحلية، لتحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم[1] ، وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه[2] .

1- مراحل تطور البلدية في الجزائر:

أ- عرفت الجزائر عبر تاريخها الحديث فترات متعاقبة من الاحتلال الأجنبي، حيث دام التواجد العثماني إلى غاية سنة 1830، وهي السنة التي شهدت دخول الاستعمار الفرنسي بعد هزيمته للسلطة العثمانية في الجزائر، واستمر الاحتلال الفرنسي إلى غاية 5 جويلية 1962، وهو التاريخ الذي استرجعت فيه الجزائر استقلالها الكامل على كامل ترابها الوطني، وقد اتسمت كل مرحلة من هذه المراحل التاريخية بأسلوب خاص في إدارة الشؤون المحلية، لا سيما خلال فترة الاحتلال الفرنسي التي كان لها أثر بالغ في تشكيل البنية الإدارية الجزائرية، خاصة في المرحلة التي أعقبت الاستقلال، ومن هذا المنطلق، سيتم التطرق إلى أهم المحطات التي مر بها التنظيم الإداري في الجزائر، مع التركيز على تطور المجالس المحلية، حيث يمكن التمييز بين ثلاث مراحل أساسية في هذا السياق.

---

[1]- المواد 2، 3 ،6 ،11 الفقرة 1، 12 من قانون البلدية رقم 10-11 المؤرخ، 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37، 3 يوليو 2011.

[2]- المادة 3 الفقرة 2 من قانون البلدية 11-10 مرجع سبق ذكره.

ب- تطور المجالس المحلية قبل الاستقلال قبل سنة[1]1962 :

➢ الإدارة المحلية في الجزائر خلال العهد العثماني:

اتسمت هذه المرحلة بتنظيم إداري خاص، طبعته هيمنة الدولة بصورة استبدادية على مختلف مرافق البلاد، وعلى وجه الخصوص مرافق الأمن ، وقد اتخذ هذا التنظيم طابعًا مركزيًا صارمًا، حيث احتكر القادة العسكريون (البايات) السلطة، ومارسوا سيطرة مطلقة على شؤون الحكم والإدارة، ويُعزى هذا التوجه إلى الظروف السياسية التي عرفتها البلاد آنذاك، والمتمثلة من جهة في الصراعات الخارجية مع القوى الصليبية، ومن جهة أخرى في النزاعات الداخلية بين مختلف الطوائف والتي فرضت تشديد القبضة المركزية لضمان الاستقرار ، والسيطرة على الحكم من جهة أخرى. [2]

ظل الطابع المركزي هو السمة الغالبة على النظام الإداري خلال مراحل حكم الباشوات، الأغاوات، والدايات، غير أنه في المرحلة الأخيرة من هذا التسلسل، أي مرحلة حكم الدايات، برزت محاولات محدودة لتنظيم إداري محلي إلى جانب السلطة المركزية، وإن ظلت هذه المحاولات في إطار ضيق لا يمس بجوهر المركزية، وقد تشكّلت أجهزة الدولة المركزية آنذاك من الداي، باعتباره أعلى سلطة تنفيذية، إلى جانب ديوانين: ديوان خاص يُعد بمثابة مجلس دولة يختص بالشؤون التنفيذية العليا، وديوان عام يشبه المجلس العمومي وكان يمارس بعض المهام التشريعية، أما على المستوى الإقليمي، فقد قُسّمت البلاد إلى أربعة أقاليم كبرى تُعرف بالبايلكات، وهي: دار السلطان (العاصمة وضواحيها)، بايلك الشرق، بايلك التيطري، وبايلك الغرب، وكانت هذه التقسيمات تخضع مباشرة لسلطة الداي وتُدار من طرف البايات المُعيّنين، بآيلك التيطري وعاصمته المدية، بايلك الغرب وعاصمته وهران، بايلك الشرق وعاصمته قسنطينة. [3]

كل هذه الأقسام المختلفة المرتبطة بالسلطة، ويبدو هذا النظام أنه بمثابة محاولة لإيجاد نوع من الديمقراطية داخل الطبقة العسكرية الحاكمة. [4]

---

[1]– مصطفى حسين حسين ، الإدارة المحلية المقارنة الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1982.، ص.132

[2] – محيو، أحمد **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ط4 (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006)، ص. 124.

[3] – صدوق عمر، **دروس في الهيئات المحلية المقارنة** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1988)، ص.88.

[4] – محمد العربي سعودي، **المؤسسات المركزية والمحلية في الجزائر: الولاية، البلدية 1516-1962** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص. 41.

➢ **الإدارة المحلية في الجزائر خلال فترة الاستعمار:** تم تقسيم الجزائر خلال فترة الاحتلال الفرنسي إلى ثلاث مناطق إدارية، وذلك بناءً على الطبيعة السكانية لكل منطقة، فقد خُصِّصت المناطق الإدارية المدنية للمناطق التي يهيمن عليها السكان الأوروبيون، حيث طُبِّقت فيها القوانين والنظم الإدارية الفرنسية بشكل كامل، وكأنها امتداد مباشر للإدارة الفرنسية داخل التراب الوطني الفرنسي، أما المناطق الإدارية المختلطة، فقد شهدت ازدواجية في تطبيق النظم، إذ فُرض النظام المدني الفرنسي على الأقلية الأوروبية المقيمة بها، بينما خضع الجزائريون فيها للنظام العسكري ذي الطابع الاستعماري، وفيما يتعلق بالمناطق الإدارية العسكرية، فقد كانت مخصصة للمناطق ذات الأغلبية الجزائرية، وخضعت بشكل تام للهيمنة العسكرية الفرنسية.

المرحلة الأولى من سنة 1834إلى سنة1847 :

بدأت هذه المرحلة مع صدور لائحة سنة 1834، التي جسدت توجّه الإدارة الاستعمارية نحو تطبيق مركزية شديدة في إدارة شؤون الجزائر، وذلك من خلال إنشاء منصب الحاكم العام، الذي كان يخضع مباشرة لوزارة الحرب الفرنسية، وقد قسمت البلاد إداريا سنة1845 إلى ثلاث أقاليم:

– **الأقاليم المدنية:** هي تلك المناطق التي يتركز فيها التواجد الأوروبي، وقد خضعت لنفس النظام الإداري والتشريعي المطبق في فرنسا، باعتبارها امتدادًا للمجال الترابي الفرنسي، وتمثلت هذه المناطق أساسًا في المدن الكبرى والمناطق الزراعية المحيطة بها.

– **الأقاليم أو المناطق العسكرية:** هي تلك المناطق التي يقطنها الجزائريون، وقد خضعت لإدارة عسكرية مباشرة من قبل سلطات الاحتلال الفرنسي، وقد عُرفت أيضًا باسم 'الأقاليم العربية'، وقد حافظت الإدارة الاستعمارية في هذه المناطق، إلى حد ما، على بعض الهياكل الإدارية الموروثة من العهد العثماني.

– **المناطق المختلطة** :هي تلك المناطق التي يقطنها مزيج من السكان، تضم أقلية من الأوروبيين إلى جانب أغلبية من الجزائريين، وقد تميزت هذه المناطق بازدواجية في النظام الإداري، حيث خضع الأوروبيون فيها للإدارة المدنية الفرنسية، في حين وُضع الجزائريون تحت سلطة الإدارة العسكرية، وفي هذا السياق، أنشأت السلطات الاستعمارية سنة 1845 ما عُرف بـ 'المكاتب العربية'، وهي مؤسسات إدارية كانت تُدار من قِبل ضباط الجيش الفرنسي، وقد أنيط بها دور مزدوج تمثل في تمويل الجيش

الفرنسي من جهة، وفي إحكام السيطرة على السكان الجزائريين وكبح حركات المقاومة الشعبية من جهة أخرى.

ت- المرحلة الثانية من سنة 1847إلى سنة1868 :

تبدأ هذه المرحلة بإصدار قانون 20 ديسمبر 1847، الذي نص على ضم الجزائر رسميًا إلى فرنسا باعتبارها إقليماً فرنسياً ملحقًا، وليس مجرد مستعمرة، وبموجب هذا القانون، شرعت السلطات الفرنسية في اتخاذ سلسلة من الإجراءات الإدارية تهدف إلى تطبيق القانون الإداري الفرنسي على الأراضي الجزائرية، وفي هذا الإطار، تم تقسيم الجزائر إلى ثلاث ولايات رئيسية ((départements، وهي: ولاية الجزائر، ولاية قسنطينة وهران وعلى رأس كل ولاية والي يساعده مجلس الولاية، كما في فرنسا .[1] كما حدّدت لوائح هذا القانون اختصاصات كل من الحاكم العام والمجلس الجزائري، حيث اعتُبر الحاكم العام السلطة الإدارية العليا في البلاد، يتمتع بصلاحيات واسعة شملت إصدار اللوائح التنفيذية والقوانين، إضافة إلى سلطة المصادقة أو الاعتراض على قرارات المجلس الجزائري، وإلى جانب هذه السلطات المدنية، وُضعت تحت تصرفه كافة القوات العسكرية المتواجدة في الجزائر، ما عزز من موقعه كأداة مركزية في إدارة البلاد لصالح سلطة الاحتلال، وقد بلغ عدد أعضاءه حوالي120عضو.[2]

ث- المرحلة الثالثة من سنة 1869إلى سنة 1962:

شهدت هذه الفترة اندلاع الحرب العالمية الأولى سنة 1914، والتي كانت من أبرز نتائجها انهيار الإمبراطورية العثمانية، وتوقيع اتفاقية سايكس بيكو بين فرنسا وبريطانيا، وهي الاتفاقية التي كرّست تقاسم النفوذ في المنطقة العربية، حيث أُدرجت منطقة المغرب العربي، بما فيها الجزائر، ضمن المجال الخاضع للهيمنة الفرنسية ، وفي هذا السياق، خضعت الجزائر خلال المرحلة الاستعمارية للتشريع الفرنسي بشكل كامل، حيث كان أول نص تنظيمي يُصدر بهذا الشأن هو قرار المارشال 'دو بورمون' بتاريخ 6 جويلية 1830، مباشرة بعد احتلال مدينة الجزائر ، وقد نص هذا القرار على إنشاء لجنة خاصة تتولى تسيير الأملاك والمصالح والمرافق المدنية في العاصمة، وذلك تحت إشراف السلطات الفرنسية، وهو ما شكّل بداية فرض الإدارة الاستعمارية المباشرة على الشؤون المحلية الجزائرية، ثم بعد ذلك تم تحديد قواعد للنظام الإداري الإقليمي والمحلي في الجزائر .[3]

---

[1] – زغدود، على **الإدارة المركزية في الجهورية الجزائرية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط1، 1984، ص35

[2]– حسين مصطفى حسين، **الإدارة المحلية المقارنة** الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1982)، ص. 129

[3] – حسين مصطفى حسين، **الإدارة المحلية المقارنة، مرجع سبق ذكره**، ص. 130

ومع صدور المرسوم رقم 56-601 المتضمن الإصلاح بالجزائر الصادر 28 جوان 1956، فقد قسمت شمال الجزائر إلى اثنا عشرة ولاية، لتصبح في سنة 1956 ثلاثة عشر ولاية بإنشاء ولاية سعيدة. [1]

وبالرغم من أن نظام العمالات الذي يماثل نظام الولايات في الجزائر، أدى شكليًا إلى استحداث مجالس محلية، إلا أن المرحلة الاستعمارية لا يمكن اعتبارها تجسيدًا حقيقيًا لمبدأ اللامركزية الإدارية فقد كانت هذه المجالس مجرد واجهات شكلية تُخفي خلفها استمرار هيمنة السلطة المركزية الاستعمارية، التي هدفت إلى ضمان وحدة إدارية صارمة تُسهل تنفيذ السياسات الاستعمارية الهدامة، وعليه، لم تكن هذه المجالس تُعبّر عن تطلعات السكان المحليين أو تُراعي مصالحهم، بل كانت أداة لخدمة أهداف الاحتلال، كأساس يقوم عليه أي نظام لا مركزي [2] ، ومن ناحية أخرى، سعى الاحتلال الفرنسي على المستوى المحلي إلى تأسيس هيئات إدارية محلية تُعرف بـ "المكاتب العربية"، أُوكلت إدارتها إلى جنود وضباط من الجيش الاستعماري، وكان هدفها الأساسي يتمثل في تمويل القوات الفرنسية وفرض السيطرة على حركات المقاومة الشعبية، ويختلف هذا النموذج عن النظام الإداري المعتمد داخل التراب الفرنسي، حيث تُسير المؤسسات وفق قواعد شرعية ومبادئ المساواة، أمام القانون واحترام حقوق الإنسان. [3]

د -الإدارة المحلية والتنظيم الإداري المحلي في الجزائر بعد الاستقلال:

لقد ورثت الجزائر غداة الاستقلال أجهزة إدارية فرنسية كانت منظمة حسب المستويات التالية:[4]

-**مستوى الدوائر** (Les arrondissements)، فقد بلغ عددها إلى غاية الاستقلال 91 دائرة، غير أنها لم تُصنف ضمن الجماعات الإقليمية، إذ كانت تفتقر إلى الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتُعدّ مجرد تقسيم إداري داخل المحافظة، وقد كان يشرف على تسييرها موظف سامٍ يُعرف بـ " Le sous-préfet"، يستعين بمجلس الدائرة عند الاقتضاء في أداء مهامه.

---

[1] - **الوحدات الإدارية المحلية:** في الجزائر قسمت إلى جهات وكل جهة تضم عدد من الولايات، فجهة الجزائر تضم الجزائر، تيزي وزو، شرق المدية، المدية، وجهة وهران تضم وهران، تلمسان، مستغانم، سعيدة، تيارت، وجهة قسنطينة، تضم قسنطينة، عنابة، سطيف، باتنة.

[2] - صدوق عمر، المرجع السابق، ص. 92.

[3] - أبو القاسم، سعد الله **الحركة الوطنية الجزائرية، 1830-1900**، ج1 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1992)، ص. 228.

[4] - لباد ناصر، **القانون الإداري، الجزء الأول التنظيم الإداري**، ط3 (قالمة: مطبعة قالمة، 2007)، ص. 182.

-**مستوى المحافظات** (Les départements)، فقد بلغ عددها 15 محافظة، وكان المحافظ يُمثل الجهاز التنفيذي فيها، يمارس مهامه تحت إشراف ما يُعرف بالمفتش العام الجهوي (l'inspecteur général régionalوكان يُسانده في تسيير شؤون المحافظة مجلس عام، تُعين له بدوره لجنة خاصة تعمل على مستوى المحافظة لتقديم الدعم والمساعدة في أداء مهامه.

- **مستوى البلديات**، ويبلغ عددها 1578 بلدية، واعتبرت البلدية مجموعة إقليمية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي.

اتسم التنظيم الإداري في الجزائر بعد الاستقلال بعيوب ونقائص متعددة، وذلك بسبب عدم ملاءمة البنية المحلية الموروثة من العهد الاستعماري للواقع الجديد الذي فرضته مرحلة ما بعد الاستقلال، كما أن هذا التنظيم كان يعاني من فراغ بشري كبير، إذ أدى رحيل الأعضاء الأوروبيين إلى انهيار فعلي لمقوماته، وفي ظل هذا الوضع، واجهت الدولة تحديات كبيرة تمثلت في نقص الإطارات والكفاءات الجزائرية المؤهلة لتسيير الشؤون المحلية والإقليمية، إلى جانب العجز المالي الذي عرفته ميزانيات البلديات نتيجة انخفاض الموارد وارتفاع النفقات استجابة للمتطلبات الاجتماعية المتزايدة، وهو ما جعل من الضروري التدخل لمواجهة هذه الوضعية الصعبة وإعادة بناء الهياكل الإدارية المحلية على أسس جديدة ، فاتخذت السلطات العمومية آنذاك عدة إجراءات للإصلاح الإقليمي. [1]

فعلى مستوى البلدية، تم اعتماد القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1963، الذي شكّل الأساس القانوني الأول لتنظيم الجماعات المحلية بعد الاستقلال، غير أن الظروف السياسية السائدة آنذاك فرضت الاكتفاء بإعادة تنظيم جزئية ومحدودة للهيئات الإدارية المحلية، وكذلك للسلطات المخولة لها، وذلك في انتظار إصلاح شامل وعميق لمنظومة الإدارة المحلية، وفي هذا الإطار، تم تقليص عدد البلديات من 1578 إلى 676 بلدية، مع إعادة تسمية بعض البلديات ودمج أخرى، وذلك استنادًا إلى معيار الكثافة السكانية، بحيث بلغ المتوسط حوالي 18 ألف نسمة لكل بلدية. وبناءً على هذا الإصلاح، تم توزيع البلديات على الولايات وفق الجدول التالي:

[1] - شيهوب سعود، **"الموضوعات المحلية بين الاستقلال والرقابة"**، في مجلة حوليات جامعة متنوري، قسنطينة العدد 05 (2002)، ص.75.

الجدول رقم18: توزيع البلديات حسب الولايات غداة الاستقلال

الولاية	عدد البلديات	الولاية	عدد البلديات
الجزائر	56	الواحات	29
عنابة	60	وهران	42
باتنة	59	سعيدة	21
قسنطينة	63	الساورة	23
الأصنام	41	سطيف	69
المدية	49	تيارت	63
مستغانم	56	تيزي وزو	50
		تلمسان	30

المصدر: محيو، أحمد، المرجع السابق، ص. 177.

أما على الصعيد التشريعي، فقد تم تكريس أولى خطوات الإصلاح من خلال دستور سنة 1963، الذي اعتبر البلدية الوحدة الأساسية في البناء الترابي والإداري، وكذا الإطار الاقتصادي والاجتماعي للدولة، كما جاء ذلك صراحة في المادة التاسعة منه ، وانطلاقًا من هذا التوجه، أسندت القوانين ذات الصلة بالبلدية والولاية جملة من المهام ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للجماعات المحلية، في محاولة واضحة لجعلها نواة أساسية في بناء الدولة الجزائرية الحديثة وتشكيل بنيتها السياسية والمؤسساتية ، بهدف إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم وتجسيد اللامركزية. [1]

في ظل المرحلة الانتقالية التي عرفتها الجزائر منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي، وما رافقها من انفتاح سياسي وتبني خيار التعددية الحزبية، برز المجلس الشعبي البلدي كركيزة أساسية لتجسيد اللامركزية، وفضاء لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، وقد تم تعزيز هذا التوجه من خلال اعتماد مبادئ اللامركزية الإدارية، والتعددية السياسية، والانتخاب التعددي على مستوى هيئات الجماعات المحلية، وقد كرّس دستور 1996 هذا التصور في مادته الخامسة عشرة التي تنص على أن: "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية."، مع اعتبار أن البلدية هي الجماعة القاعدية "[2] وعليه فالإدارة

[1] – عبد النور ناجي، المرجع السابق، ص.155.

[2]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المادة 15 من المرسوم 96-438 المؤرخ** في 7 ديسمبر 1996 المتضمن دستور 1996، الجريدة الرسمية رقم 76.

اللامركزية الإقليمية Territoriale بالجزائر ، أو ما يسمى أيضا بالإدارة المحلية Administration Locale أو المجموعات المحليةLes Collectivités Locales ترتكز على وحدتين إداريتين هما **البلدية والولاية** ، كما تنص كذلك المادة 16 من الدستور على أن " المجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية ، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية جاء في نص المادة 15 من قانون البلدية على أنها تتوفر على:

- **هيئة مداولة:** تتجسد في المجلس الشعبي البلدي.
- **هيئة تنفيذية:** يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- **إدارة:** ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ج- المجلس المنتخب وتشكيله:

يُعد المجلس الشعبي هيئة مداولة قاعدية ذات طابع تشريعي، يتم انتخاب أعضائها من طرف المواطنين على مستوى البلدية أو الولاية، وتستمر مهامه طيلة مدة العهدة الانتخابية المحددة بخمس سنوات. وفي هذا الإطار، سيتم التطرق إلى كيفية تشكيل هذا المجلس، ثم عرض صلاحياته واختصاصاته الأساسية.

2- **تشكيل المجلس الشعبي:**

يتم تشكيل المجالس المنتخبة في الجزائر استنادًا إلى عدد سكان الجماعة الإقليمية أو الوحدة المحلية، وذلك وفقًا للمعطيات المستخرجة من آخر عملية إحصاء عام للسكان والسكن ويعد هذا المعيار السكاني أساسًا لتحديد عدد أعضاء المجالس، بما يضمن تمثيلاً يتناسب مع الحجم الديموغرافي لكل جماعة محلية. وهذا وفقا لقانون الانتخابات 12-01 [1] ، ويُحدد تشكيل المجلس الشعبي البلدي، وفقًا لما تنص عليه المادة 79 من قانون البلدية، بعدد يتراوح بين 13 و43 عضوًا، وذلك بحسب عدد سكان البلدية المعنية، وفي هذا السياق، سيتم التطرق إلى الشروط الواجب توفرها في المنتخب المحلي، سواء من حيث الجوانب الشكلية أو الموضوعية، وبما أن المنتخب يُعد في الأساس ناخبًا، فإن من الضروري أيضًا استعراض الشروط العامة التي تنظّم حق الانتخاب وحق الترشح، باعتبارهما الأساس القانوني للمشاركة السياسية على المستوى المحلي.

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012**، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريد الرسمية رقم 01 نص المادة 89.

من أبرز الشروط التي تم التأكيد عليها في مسار انتخاب ممثلي الشعب، ما نصّت عليه أحكام المادة 9 من دستور 1976، والتي جاء فيها: يجب أن تتوفر في ممثلي الشعب مقاييس الكفاءة والنزاهة والالتزام، ويتنافى تمثيل الشعب مع الثراء وامتلاك مصالح مالية، ويعكس هذا النص الدستوري الرغبة في إضفاء طابع أخلاقي ومبدئي على ممارسة المسؤولية التمثيلية، من خلال التأكيد على ضرورة توفر مقومات الاستقامة والكفاءة، ومنع تضارب المصالح بين الوظيفة الانتخابية والمصالح المالية الخاصة.

- **أولا: الشروط الموضوعية:** نصّت المادة 78 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات على الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية والولائية في الجزائر، مما يُكرّس مبدأ ضمان حق الترشح لكل من تتوفر فيه الشروط القانونية، وبناءً على ذلك، فإن حق الترشح يُعد مكفولًا لكل مواطن يستوفي الشروط العامة المنصوص عليها قانونًا، والتي تشمل ما يلي:

- أن يكون المترشح قد بلغ سن الثالثة والعشرين (23) على الأقل يوم الاقتراع
- أن يكون حاملًا للجنسية الجزائرية
- أن يكون قد قام بتسوية وضعيته القانونية تجاه الخدمة الوطنية سواء بالأداء أو الإعفاء
- ألا يكون قد صدر في حقه حكم قضائي يتعلق بأحد الجنح أو الجنايات المنصوص عليها في المادة 5 من قانون العقوبات، ما لم يكن قد رُدّ له اعتباره قانونًا
- ألا يكون قد صدر بحقه حكم قضائي نهائي بسبب الإخلال بالنظام العام أو تهديده.

أما بالنسبة للناخب، فقد حدّد القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، في مادته الثالثة، الشروط الواجب توفرها لممارسة حق الانتخاب، ومن بين أبرز هذه الشروط: بلوغ سن الثامنة عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون الشخص في إحدى حالات فقدان الأهلية القانونية، والتسجيل في القائمة الانتخابية محل الإقامة الناخب حسب تحديد المادة 36 من القانون المدني. [1]

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005**، الجريدة الرسمية رقم 44.

* المادة 36 **من القانون المدني:** مواطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن. ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت.

-ثانيا: الشروط الشكلية:

يشترط القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مجموعة من الضوابط القانونية لقبول ملفات الترشح لعضوية المجالس المنتخبة، وذلك حرصًا على شفافية العملية الانتخابية وتنظيمها وفق معايير قانونية دقيقة، وتتمثل أبرز هذه الشروط فيما يلي:

- أن يكون الترشح معتمدًا من طرف حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 72 من قانون الانتخابات
- في حالة القوائم الحرة، يُشترط الحصول على تأييد شعبي لا يقل عن 5%من عدد الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية
- لا يجوز للناخب التوقيع على أكثر من قائمة ترشح واحدة، كما لا يُسمح له بالترشح ضمن أكثر من قائمة انتخابية
- يمنع القانون ترشح أكثر من شخصين من نفس العائلة، سواء كان ذلك عن طريق القرابة أو المصاهرة إلى غاية الدرجة الثانية، وذلك وفق ما ورد في المادة من نفس القانون.

- حالات عدم القابلية للانتخاب (Cas d´inéligibilité):

رغم استيفاء بعض الأفراد لكافة الشروط القانونية المطلوبة للترشح، إلا أن المشرّع الجزائري استثنى مجموعة من الفئات من حق الترشح، وذلك على سبيل الحصر، مراعاةً لاعتبارات تتعلق بضمان نزاهة العملية الانتخابية ومنعًا لاحتمال استغلال هذه الفئات لمناصبهم الوظيفية أو نفوذهم الإداري أو المهني لأغراض انتخابية، أو التي سبق أن تقلدوه. [1]

لقد نصّ المشرّع الجزائري على منع فئات محددة من الترشح للانتخابات أثناء ممارستهم لوظائفهم، ولمدة سنة كاملة بعد التوقف عن العمل، وذلك في دائرة الاختصاص التي يزاولون أو سبق لهم أن زاولوا فيها مهامهم، ويهدف هذا المنع إلى حماية شفافية العملية الانتخابية ومنع استغلال السلطة أو النفوذ الإداري في التأثير على الناخبين. وتشمل هذه الفئات ما يلي:

- ✓ الولاة
- ✓ رؤساء الدوائر
- ✓ الكتاب العامون للولايات

[1]- علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، د ط، دار الهدى، الجزائر،2012، ص116.

- ✓ أعضاء المجالس التنفيذية للولايات
- ✓ القضاة
- ✓ أفراد الجيش الوطني الشعبي
- ✓ موظفو أسلاك الأمن
- ✓ الأمناء العامون للبلديات
- ✓ محاسبو الأموال البلدية
- ✓ بالنسبة للمجالس البلدية، ومحاسبو أموال الولايات بالنسبة للمجالس الولائية.

حدّد المشرّع الجزائري مدة العهدة الانتخابية للمجلس الشعبي المحلي، سواء البلدي أو الولائي، بخمس سنوات، وذلك وفقًا لما تنص عليه المادة 65 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات. كما نصت نفس المادة على وجوب إجراء الانتخابات في غضون الأشهر الثلاثة التي تسبق انتهاء العهدة النيابية، ضمانًا لاستمرارية العمل المؤسسي وانتظام الاستحقاقات الانتخابية ، غير أن الفقرة الثالثة من المادة نفسها أجازت استثناءً من هذا المبدأ تمديد العهدة الانتخابية في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو تقديمه للاستقالة، وذلك وفقًا لأحكام المادة 90 من الدستور، بما يضمن استقرار مؤسسات الدولة في الظروف الاستثنائية، أو في حالة إقرار الوضع الاستثنائي وفقا للمادة 93 من الدستور أو في حال الحرب وفقا للمادة 96 من الدستور[1] ، ولقد حدد المشرع مدة عضوية أعضاء المجالس الشعبية البلدية من تاريخ إعلان النتائج الرسمية للانتخابات وتستمر طوال مدة العهدة الانتخابية المحددة قانونًا، وتنقضي صفة العضوية في عدد من الحالات القانونية، هي: الوفاة، الاستقالة، الإقصاء، أو وجود مانع قانوني يحول دون مواصلة العضوية، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 40 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ويُقر المجلس المنتخب زوال صفة العضو المعني بموجب مداولة رسمية، مع إلزامية إخطار الوالي بذلك وفي هذه الحالة، يتم استخلاف العضو المنتهية عضويته، وتُعد مدة العضو المستخلف منفصلة إذ تبدأ من تاريخ تنصيبه وتستمر إلى غاية انتهاء العهدة الانتخابية، وفقًا للإجراءات المنصوص عليها قانونًا وهي :

أ- **الاستقالة:** من عضوية المجلس الشعبي البلدي تعد حقًا شخصيًا يمارسه العضو المنتخب وفق إرادته الحرة، حيث يتم تقديمها كتابياً إلى رئيس المجلس ويقوم المجلس الشعبي البلدي

[1]- المادة 65 من قانون الانتخابات 12-01، المشار إليه سابقا.

بإثبات هذه الاستقالة عن طريق مداولة رسمية تُعقد خلال أول دورة عادية له، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 42 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

ب-**التوقيف:** يمكن أن تُعلّق عضوية المنتخب المحلي، سواء بشكل مؤقت أو نهائي إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي، وذلك في الحالات التي يثبت فيها تورط المعني بالأمر في أفعال من شأنها المساس بسمعة المسؤولية التمثيلية ونزاهة المنصب، وتتمثل أهم هذه الحالات في: ارتكاب جنحة أو جناية لها صلة بالمال العام اقتراف جرائم مخلة بالشرف أو أن يكون المعني محل تدابير قضائية مانعة تحول دون أدائه لمهامه كممثل منتخب (المادة 43 قانون البلدية 11-10).[1]

ح- **الإقصاء:** وتتم في حال صدور الحكم النهائي ذو صلة بالأسباب الموضحة في المادة 43.

خ- **الاستقالة التلقائية:** تُعد من الحالات الخاصة التي تؤدي إلى فقدان المنتخب المحلي لصفته، وذلك في حال تغيبه غير المبرر عن ثلاث دورات متتالية للمجلس، وهو ما نصت عليه المادة 45 من قانون البلدية وفي هذه الحالة، يتم استخلاف العضو المستقيل تلقائيًا في ظرف شهر واحد بقرار من الوالي، ويُعوض بالمترشح الذي يليه مباشرة في نفس قائمة الترشح، على أن تنظم انتخابات بمجرد توافر الظروف المناسبة.[2]

-**ثالثا: شروط تعين رئيس المجلس الشعبي البلدي:** يتم تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقًا لما نصت عليه لمادة 65 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، حيث يُعلَن مُتصدر القائمة الانتخابية التي تحصلت على أغلبية الأصوات المعبر عنها خلال الاقتراع، رئيسًا للمجلس الشعبي البلدي.

في حال عدم حصول أي قائمة انتخابية على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، فقد حدّدت المادة 80 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات الكيفية القانونية لتعيين رئيس المجلس

[1]- المادة 43 قانون البلدية 11-10، مرجع سبق ذكره.

[2]- المواد 49، 50، 51 من قانون البلدية 11-10 السابق المشار إليه سابق.

الشعبي البلدي مع الأولوية للأصغر سنا [1] ، ويساعده من نائبين إلى ست نواب حسب عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي [2].

-نهاية العضوية: تنتهي نهاية عضوية رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقًا لما نصت عليه المادة 71 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية حيث تنقضي عضويته في إحدى الحالات التالية: الوفاة، التخلي عن المنصب بسبب الغياب غير المبرر، وذلك حسب ما ورد في المادة من نفس القانون، أو الاستقالة.

تكوين اللجان المجلس الشعبي البلدي : بعد تنصيب المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء على مستوى البلدية أو الولاية، يتم تشكيل لجان دائمة بموجب مداولة يُصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس، وذلك بناءً على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ويجوز للمجلس أيضًا، وفق الحاجة، تشكيل لجان خاصة تُكلف بمهام محددة، على أن يتم حلّها تلقائيًا بانتهاء المهمة التي أُنشئت من أجلها، ويشترط أن تعكس تركيبة هذه اللجان التوازن السياسي للمجلس، بما يضمن تمثيل مختلف الكتل السياسية داخله ، وتُنتخب كل لجنة رئيسًا من بين أعضائها، وتشكل هذه اللجان أدوات مساعدة في تسيير ومتابعة الشؤون المحلية ضمن اختصاصات المجلس، ومن بين أهم اللجان الدائمة التي يتم تشكيلها:

- لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار: تُعنى بمتابعة الشؤون المالية والميزانية واقتراح آليات تنشيط الاستثمار المحلي.

---

[1]- **المادة 80:** في غضون الأيام الخمسة عشرة الموالية لإعلان نتائج الانتخابات، ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا له للعهدة الانتخابية.

يقدم المترشح للانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد.

في حال عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن للقوائم الحائزة 35٪ على الأقل من المقاعد تقديم مرشح.

في حال عدم حصول أي قائمة 35 ٪ على الأقل من المقاعد، يمكن جميع القوائم تقديم المترشح.

يكون الانتخاب سريا، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المترشح الذي تحصل على الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات

في حال عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية.

يجرى دور ثان خلال 48 ساعة الموالية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات.

في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن فائزا المترشح الأصغر سنا.

[2]- المادة 69 من قانون البلدية 11-10، مرجع سبق ذكره.

- لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة: تختص بشؤون الصحة العمومية والبيئة والسلامة الصحية في الإقليم.
- لجنة تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية: تهتم بالتخطيط العمراني وتشجيع السياحة والمحافظة على التراث التقليدي.
- لجنة الري والفلاحة والصيد البحري: تتابع المسائل المتعلقة بالموارد المائية والتنمية الفلاحية والأنشطة البحرية.
- لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب: تعالج القضايا الاجتماعية والأنشطة الثقافية والرياضية وقضايا الشباب.

ويحدد عدد اللجان الدائمة كالآتي:

- ✓ ثلاث لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل.
- ✓ أربع لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و50.000.
- ✓ خمس لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و100.000نسمة.
- ✓ ست لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة.[1]

3 – صلاحيات المجلس الشعبي البلدي:

يتمتع المجلس الشعبي البلدي، باعتباره هيئة مداولة، بجملة من الصلاحيات التي تخوله المساهمة الفعالة في تسيير الشؤون المحلية. ولممارسة هذه الصلاحيات بصورة قانونية ومنظمة، يتعين اتباع مجموعة من الإجراءات التنظيمية التي تتمثل أساسًا في عقد الدورات الدورية والاستثنائية، وإصدار المداولات الناتجة عنها.

1– دورات المجلس الشعبي البلدي: [2] يعقد المجلس الشعبي البلدي، في الظروف العادية، دورة واحدة كل شهرين، على أن تدوم كل دورة خمسة (5) أيام. كما يجوز له الانعقاد في دورة غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك، بناءً على طلب من رئيسه، أو ثلثي (3/2) أعضائه، أو بطلب من والي الولاية المعنية، وتُعقد جلسات المجلس بمقر البلدية، ويتم توجيه الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى

---

[1]– المادة 31 من قانون البلدية 11– مرجع سبق ذكره.

[2]– انظر المادة 2 من **المرسوم التنفيذي رقم 13–105 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1434 الموافق 17 مارس 2013 المتضمن النظام الداخلي النموذجي** للمجلس الشعبي البلدي.

الأعضاء قبل عشرة (10) أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الدورة، ويُخفض هذا الأجل إلى يوم واحد فقط في حالات الاستعجال و لا تكون جلسات المجلس قانونية إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين. وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تُعاد الدعوة للاجتماع بعد أجل خمسة (5) أيام كاملة، وتُعدّ المداولات المتخذة حينها صحيحة مهما كان عدد الحاضرين ويجوز للعضو المتغيب لعذر شرعي أن يُفوّض زميلاً له من نفس المجلس للتصويت نيابة عنه وتُعقد دورات المجلس الشعبي البلدي بصفة علنية، ما لم تتطلب بعض القضايا المطروحة للنقاش السرية:

- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.
- دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.

غير أنه، وفي ظل الظروف الاستثنائية المرتبطة بخطر وشيك أو وقوع كارثة كبرى، يجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون، مع الالتزام بإخطار والي الولاية فورًا بذلك، وفي حال حدوث قوة قاهرة معلنة تحول دون إمكانية عقد الاجتماع بمقر البلدية، يمكن للمجلس أن يجتمع في موقع آخر ضمن إقليم البلدية، وإن تعذر ذلك، يجوز له عقد الاجتماع خارج الإقليم، في مكان يُحدد من قبل الوالي، بعد التشاور مع رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المطلب الثاني: مهام المجلس الشعبي البلدي ومجالاته:

حرص المشرع الجزائري، انطلاقًا من إيمانه بضرورة تكريس استقلالية هيئات الإدارة الإقليمية وظيفيًا، على تعزيز الإطار القانوني المنظم لصلاحياتها، وفي هذا السياق، تبنّى القانون الجزائري النموذج الفرنسي بصيغته المطلقة، إذ لم يتجه إلى حصر صلاحيات المجالس المنتخبة في قائمة مغلقة، بل ترك ذلك للتشريعات والتنظيمات الخاصة لتحديدها وتفصيلها، ولم يكتف المشرع بذلك، بل وسّع من نطاق صلاحيات الهيئة التنفيذية، حيث جعل من رئيس المجلس الشعبي البلدي في الوقت ذاته ممثلًا للبلدية من جهة، وممثلًا للدولة من جهة أخرى، بالإضافة إلى كونه الهيئة التنفيذية للمجلس المنتخب.

1- مهام المجلس الشعبي البلدي كهيئة تنفيذية:

كما تمت الإشارة سابقًا عند تقديم مفهوم البلدية، يُعدّ المجلس الشعبي البلدي الإطار المؤسساتي الذي يُجسّد مبادئ الديمقراطية المحلية، ويشكّل قاعدة أساسية لنظام اللامركزية، فضلاً عن كونه فضاءً لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، ويمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته في نطاق المبادئ التي ينصّ عليها القانون، لاسيما المادة 3، حيث يُسهم في إدارة وتسيير الإقليم، ويشارك في تحقيق التنمية الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، وكذا في تعزيز الأمن المحلي، والحفاظ على الإطار

المعيشي للمواطنين والسعي إلى تحسينه، ولضمان نجاعة هذه المهام، يُشترط أن تُرافق الصلاحيات الممنوحة للبلدية بموارد مالية كافية، كما يجب أن تُخصص اعتمادات مالية مناسبة عند إسناد أية صلاحيات جديدة للبلديات، وذلك وفقًا لما تقرّره المادة 4 من قانون البلدية، وتُجسَّد صلاحيات المجلس الشعبي البلدي من خلال ما يلي:

• **في مجال التهيئة والتنمية:** [1] يقوم المجلس الشعبي البلدي بإعداد برامجه السنوية والبرامج متعددة السنوات التي تمتد طيلة العهدة الانتخابية، مع المصادقة عليها ومتابعة تنفيذها، وذلك في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، بالإضافة إلى المخططات القطاعية التوجيهية. ويُعتبر اختيار المخطط البلدي للتنمية من الاختصاصات الحصرية للمجلس الشعبي، و يخضع أي مشروع (استثمار أو تجهيز) يقام على أرض البلدية في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي خاصة إذا كان يمس البيئة ، حسب المادة 109.

يتعين على المجلس الشعبي البلدي أن يبادر باتخاذ الإجراءات الكفيلة بخلق وتطوير أنشطة اقتصادية تتماشى مع الإمكانيات المالية للبلدية، وذلك عبر مختلف التدابير الرامية إلى تشجيع الاستثمار وترقيته، مع الالتزام بعدم الإضرار بالتربة أو الموارد المائية، وضمان حسن استغلالهما، كما يجوز للبلدية، في حال رغبتها في إبرام اتفاقية توأمة مع بلدية أخرى داخل الوطن أو مع جماعة إقليمية، الحصول على موافقة وزير الداخلية، بعد استشارة وزير الشؤون الخارجية، وفقًا للإجراءات القانونية المعمول بها.

في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز: يتضح من المواد 113 إلى 121 من قانون البلدية أهمية تمكين الجماعات المحلية، لا سيما المجالس الشعبية البلدية، من وسائل التعمير والتخطيط العمراني، وذلك عبر مداولات رسمية، كما تُشترط موافقة المجلس الشعبي البلدي على المشاريع التي قد تنطوي على آثار سلبية على البيئة أو الصحة العمومية، باستثناء تلك التي تكتسي طابع المنفعة الوطنية، والتي تخضع لأحكام خاصة بحماية البيئة، وتشمل اختصاصات المجلس في هذا المجال كذلك الحفاظ على التراث المعماري المرتبط بالسكن والتعمير، وصون التراث الثقافي المحلي، بالإضافة إلى حماية الوعاء العقاري للبلدية، وضمان تخصيصه بفعالية، مع إعطاء الأولوية لبرامج التجهيزات العمومية والمشاريع ذات الطابع الاستثماري .

[1]– نص **المادة 109** قانون رقم 11-10، مشار إليه سابقا.

- **في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية**، وهذا من خلال[1] :
  - ✓ توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة.
  - ✓ الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن العمومية ومكافحة نواقل الأمراض.
  - ✓ صيانة الطرقات البلدية ووضع إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.
  - ✓ تهيئة المساحات الخضراء وصيانة فضاءات الترفيه والشواطئ.

هذا فيما يخص صلاحيات المجلس الشعبي البلدي، على أن نتطرق الآن لصلاحيات رئيس البلدية

2- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي ومجالاته: في إطار ما نص عليه قانون البلدية، خُوّل لرئيس المجلس الشعبي البلدي جملة من الصلاحيات المتعددة والمتنوعة، تتحدد بحسب المركز القانوني الذي يشغله، حيث يجمع بين صفته كرئيس للهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي البلدي، وصفته كممثل للجماعة الإقليمية من جهة، وممثل للدولة على المستوى المحلي من جهة أخرى (في إطار عدم التركيز الإداري)، ويمكن تفصيل مهامه واختصاصاته على النحو التالي:

بصفته ممثلا للبلدية: حيث يقوم بتمثيل البلدية وفقا للشروط والأشكال المنصوص [2]عليها قانونا، وهذا ما فصلته المواد من 77 إلى المادة 84 من قانون البلدية:

- ✓ تمثيل البلدية في جميع المراسيم التشريفية، التظاهرات الرسمية، وكافة الأعمال ذات الطابع المدني والإداري.
- ✓ رئاسة المجلس الشعبي البلدي، بما يشمل إعداد جدول أعمال الدورات، ترؤس الجلسات، وتنفيذ المداولات المتخذة من طرف المجلس.
- ✓ الآمر بالصرف في ميزانية البلدية، ويتولى تنفيذ الميزانية المصادق عليها من قبل المجلس.
- ✓ حماية وتسيير الأملاك البلدية، من خلال المحافظة على الحقوق والممتلكات المكونة للذمة المالية للبلدية.
- ✓ ضمان حسن سير المصالح والمؤسسات العمومية البلدية، بما يكفل تقديم الخدمة العمومية على المستوى المحلي بفعالية.

---

[1]- المادة 123 و124 من قانون البلدية 11-10، المشار إليه سابقا.

[2]- نص 77 إلى المادة 84. من قانون رقم 11-،10، المشار إليه سابقا.

3- بصفته ممثلا للدولة على مستوى البلدية:

- يتمتع بصفة ضابط الحالة المدنية، ويخضع في ذلك لرقابة النائب العام المختص إقليميًا.
- له سلطة تفويض الإمضاء لبعض صلاحياته إلى المندوبين البلديين، المندوبين الخاصين، أو إلى الموظفين البلديين المعتمدين.
- نشر القوانين والتنظيمات والسهر على احترام تطبيقها على إقليم البلدية، واتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتنفيذها.
- اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ النظام العام، والذي يشمل: الأمن العام السكينة الصحة العام.

المطلب الثالث: الدور التنموي للبلدية في الجزائر

تُمارس البلدية دورًا وظيفيًا مخططًا ضمن الإطار العام الذي ترسمه الحكومة المركزية، إذ تُعدّ الإدارة المحلية، سواء على مستوى البلدية أو الولاية، جهازًا تابعًا مكلفًا بتنفيذ السياسات العامة للدولة، لاسيما تلك المتعلقة بمخططات التنمية، وتتمحور هذه المخططات أساسًا حول أهداف استراتيجية، على رأسها مكافحة الفقر والحد من البطالة، باعتبارهما من التحديات الكبرى التي تواجه المجتمع، وفي هذا الإطار، تسعى البلدية إلى تحقيق أعلى مستويات التنمية المحلية عبر ممارسة جملة من الأدوار المتكاملة، تشمل البُعد الاقتصادي، والبُعد السياسي، والبُعد الاجتماعي، بوصفها مرتكزات أساسية في عملية التنمية الشاملة على المستوى المحلي .

1- الدور الاقتصادي للبلدية في تحقيق التنمية المحلية

بالرجوع إلى الدور الاقتصادي الذي تلعبه البلدية فقد كرس المشرع الجزائري هذا الدور من خلال المراسيم والقوانين التي جاءت لتنظم هذا الدور منذ نشأة البلدية بقانون 1967 وصولا إلى قانون 90-08 إلى قانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 فحسب المادة 118من قانون البلدية يمكن أن تساعد البلدية في التنمية المحلية:

أ - التبرعات والهبات:

تُعد التبرعات من الموارد المالية المحلية التي قد تتخذ شكل منح أو هبات يقدمها المواطنون المحليون، كما قد تنجم عن وصية يتركها أحد الأفراد بعد وفاته في حال انعدام الورثة، أو تُمنح من طرف أحد المغتربين رغبةً في تخليد اسمه في مسقط رأسه، وتنقسم هذه التبرعات إلى نوعين: تبرعات مقيدة، لا يمكن قبولها إلا بعد الحصول على موافقة السلطات المركزية؛ وتبرعات غير مقيدة، يمكن للمجلس

الشعبي البلدي التصرف فيها ضمن صلاحياته القانونية، وتبرعات أجنبية لا يمكن قبولها إلا بموافقة رئيس الجمهورية سواء أكانت من هيئات أو أشخاص أجانب[1].

ومنهُ تعد الموارد المالية الذاتية والخارجية من الركائز الأساسية لتمويل الجماعات المحلية، إذ تسهم بشكل فعّال في دعم جهود التنمية المحلية والارتقاء بالمستوى المعيشي للمواطنين، كما تُشكل المساعدات التي تمنحها الدولة مورداً مهماً يساهم في ضبط التوازنات المالية للجماعة المحلية، ويضمن السير الحسن لميزانيتها وتنفيذ برامجها التنموية.[2].

-الشكل رقم:03 مخطط آليات التمويل المحلي

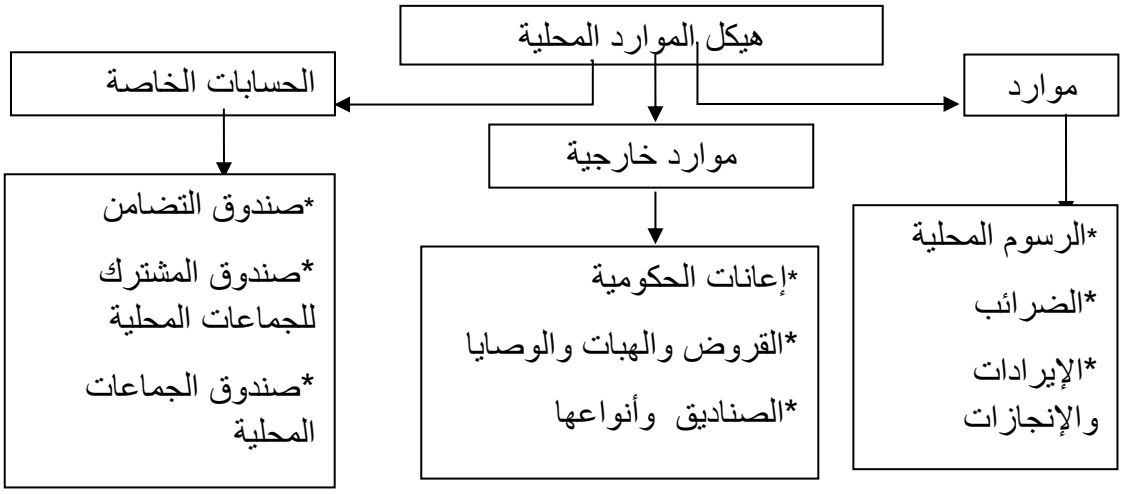

المصدر: حلمي عبد الوهاب، محاضرات آليات التمويل المحلي، الهيئة العامي لتخطيط، مصر. ص 15

ب – الإعانات الحكومية: وهي مساعدات مالية موجهة لتغطية نفقات التنمية المحلية بالإعاناتوتتمثل في المساعدات التي تمنحها الحكومة إلي الوحدات المحلية وغالبا ما تكون في شكل قروض تمنح من دون أن تكون هناك مقابل فهناك البلديات الفقيرة وهناك البلديات الغنية وتتباين في المؤشرات المالية ، لذلك فالمساعدات الحكومية قد تكون المتنفس الوحيد للتخلص من العجز والديون **الإعانات الكلية:** وهي

[1]–مرغاد لخضر، **واقع المالية المحلية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001 ، ص 66.

[2]– صغير حسين، **دروس في المالية والمحاسبة العمومية**، دار المحمدية العامة، الجزائر ، 1999، ص 49.

عبارة عن مبالغ تقدم للوحدات المحلية من دون أن تكون لها خدمة أو نفع معين تحدد نسبتها السلطة المركزية ويتم توزيعها بأوامر من السلطة المركزية[1]

ث – الإعانات المخصصة : تُمنح هذه الإعانات المالية للوحدات المحلية بناءً على مجموعة من المعايير، من أبرزها مستوى المصروفات السنوية ونصيب الفرد من الدخل داخل الوحدة المحلية، إذ ترتبط هذه الإعانات بقدرات البلديات المالية وبالظروف الاقتصادية للسكان في نطاقها الجغرافي، خاصة تلك التي يقل فيها نصيب الفرد عن المتوسط الوطني وتهدف هذه الإعانات إلى تقليص التفاوت بين البلديات ذات الموارد المحدودة والبلديات ذات الإمكانيات المالية العالية، وفي السياق الجزائري، تتولى الصناديق الخاصة تنفيذ هذه الآلية، على غرار صندوق التضامن وصندوق الضمان الولائي والبلدي، اللذين أُنشئا بموجب قانون المالية لسنة 1993. وتُمنح هذه الإعانات، التي تقدر بنحو 5% من الميزانية العامة للصندوق

القروض:

يُشتق مصطلح "القرض" من الفعل "اقترض"، ويُقصد به في اللغة ما يُمنح للغير من مالٍ على أن يُعاد في أجل محدد. أما اصطلاحًا، فيُعرف القرض على أنه "تبادل قيمة آجلة بقيمة عاجلة"، ويُعد من التصرفات التي تقوم على الثقة المتبادلة بين الأفراد، إذ يُجسّد الفعل الذي يُقدم فيه شخص (الدائن) على منح مبلغ مالي إلى شخص آخر (المدين)، أو يعده بمنحه إياه، أو يلتزم بضمانه أمام الغير، وذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة.[2]

تُعد القروض وسيلة تمويل فعّالة تلجأ إليها الإدارة المحلية لتغطية العجز في النفقات، خاصة في تمويل المشاريع القاعدية التي تتجاوز الإمكانيات الذاتية لميزانية الجماعة المحلية، وغالبًا ما تكون هذه القروض مشروطة، وتُمنح تحت إشراف الحكومة المركزية، كما أنها تكون في العادة مرفقة بنسبة فائدة منخفضة، وتختلف مدة سدادها حسب طبيعة المشروع المموّل، ويُعرّف القرض كذلك بأنه شكل من أشكال الدين الذي يُقدمه البنك بعد دراسة دقيقة للمركز المالي للمستفيد، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الضمانات

---

[1]– خنفري خيضر، تمويل **التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية** –فرع التحليل الاقتصادي – جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، السنة.، 2011–2010 ص 37

[2]– لطرش الطاهر، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص: 55

المقدمة لتأمين سداد الدين من اتفاقية القرض ،علي انه لا يتسنى معه تحصيله خلال فترة معقولة من القروض الأصلية.[1]

لقد أتاح المشرع الجزائري للجماعات المحلية إمكانية اللجوء إلى القروض من المؤسسات المالية، كآلية لتمويل مشاريع التنمية المحلية، حيث نجد هذا السياق، نص قانون المالية رقم 90-08 المؤرخ في 7 أفريل 1990 على هذه الإمكانية، مما يُكرّس دور القروض كأداة تمويل فعّالة. وتجسيدًا لهذا التوجه، تم إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، الذي ساهم في توفير التمويل اللازم لدعم مختلف المشاريع التنموية على المستوى المحلي حيث حيث تنص المادة 64-227 [2] من المرسوم المتضمن إنشاء الصندوق، والتي حددت مهامه في منح قروض مالية وإعانات لتمويل الجماعات المحلية.

ونظرا لتزايد حاجات الجماعات المحلية مما أدي إلي طلب إعانة القروض الطويلة المدى حيث ساهم في تفاقم الأعباء المالية الملقاة على عاتق البنك حيث ظهرت مجموعة من النقائص كان لابد من إصلاحها أهمها:

- ✓ اتساع وتزايد المهام الموكلة للجماعات المحلية.
- ✓ تزايد الأعباء المالية مع اتساع نطاقات المشاريع التنموية.

إن التوسع الكبير في تجسيد المشاريع القطاعية أدى إلى تفاقم العجز في توفير الموارد المالية على مستوى البنوك، وهو ما دفع بالسلطات الجزائرية إلى إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتاريخ 30 أوت 1985، بهدف تمويل الجماعات المحلية، لا سيما البلديات التي تواجه عجزًا مالياً، في ظل التقلبات التي عرفتها أسعار البترول، غير أن الانخفاض الحاد في أسعار النفط على المستوى الدولي أفضى إلى اختلالات مالية وتدهور في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، مما استدعى تدخل الدولة من خلال مراجعة السياسات الاقتصادية المعتمدة آنذاك، وإطلاق سلسلة من الإصلاحات الهيكلية، وفي هذا الإطار، تم إصدار القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986، المتعلق بالنظام المالي، ثم تلاه القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الذي أكد على ضرورة أن يتسم القرض بالفعالية والجدوى والضمان، من خلال احترام المعايير التقنية والاقتصادية لضمان تحقيق أهداف التنمية المحلية بفعالية.

---

[1]- حسن نوفل صبري، إدارة مخاطر الائتمان المصرفي، المعهد العربي للتمويل والاستثمار، القاهرة، 2000، ص 02

[2]- المرسوم 64-227 المؤرخ في 10 أوت المتضمن إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط 1964.

✓ **مربح:** توليد فوائد مالية.

✓ **محمي:** عدم تدخل أي هيئة عمومية أو خاصة في تسيير القروض

ج- **الوصايا والهبات:**

الوصايا تعتبر من موارد المالية للبلدية وجاء ذكرها في نص المادة 57 من نفس القانون تحدد قبول الوصايا إلا بعد الموافقة عليها من طرف الوالي وتتميز مدة هذه الموارد:

ح- موارد موسمية غير منظمة ولا مستقرة [1].

خ- لا يؤخذ بها أثناء إعداد ميزانية الولاية.

د- توفير قدر من الموارد الضرورية.

س -الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية بمقتضى قانون المناجم: [2]

بموجب أحكام قانون المناجم رقم 01 المؤرخ في 03 جويلية 2001، تم إقرار جملة من الرسوم الجبائية المخصصة لفائدة الجماعات المحلية، من بينها: ضريبة الاستخراج، وضريبة حق استغلال المساحة المنجمية، وضريبة أرباح المناجم، بالإضافة إلى الضريبة على العمليات المنجزة داخل الوطن، وتوزع عائدات هذه الأخيرة بنسبة 80% لفائدة ميزانية الدولة، و10% لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية، و10% لفائدة البلديات ، أما فيما يتعلق بالعمليات المرتبطة بالاستيراد، فإن العائدات توزع بنسبة 85% لميزانية الدولة و15% للصندوق المشترك للجماعات المحلية. وبالنسبة للرسم على نشاطات البناء والأشغال العمومية والري، فقد تم تحديد نسبته بـ2%، ووفقًا للمادة 222 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة، فإن نسبة 50% من عائدات الرسم على النشاط المهني تُخصص لفائدة البلديات، لاسيما في شكل دوائر حضرية تابعة لدولة، تُحول مداخيلها إلى ولاية الجزائر ، وبالرجوع إلى أحكام المادة 223 من نفس القانون، فقد تم تحديد كيفية تأسيس الرسم والمستفيدين منه، حيث نصت على أن الرسم يُؤسس باسم المستفيدين من الإيرادات الخاصة بالضريبة، وذلك حسب مكان النشاط وموقع مزاولته، كما يُسجل باسم المؤسسة على أساس رقم الأعمال المحقق من قبل كل مؤسسة فرعية أو وحدة تابعة

---

[1]- شريفي احمد، وسائل **تدخل الجماعات المحلية لتنفيذ برامجها التنموية** ، مداخلة في إطار (ملتقى الإدارة المحلية) جامعة المدية، يومي 10و11 مارس 2011.

[2]- عبدو وأبو دربالة محمد، المدير العام للضرائب بوزارة المالية، **مداخلة حول الإصلاح الضريبي**، ملتقى الإصلاحات المالية والجنائية المحلية، مجلس الأمة، مارس ، 2002.

لها، مع الأخذ بعين الاعتبار موقع تواجد كل منها، ويُطبق الرسم كذلك على الشركات بمختلف أشكالها القانونية، بما في ذلك مجموعات الشركات المساهمة ، ومن بين الرسوم نجد :

الرسم على الإطارات المطاطية: تُخصص عائداته كما يلي: 25% لفائدة الولاية، 10% للصندوق الوطني للتراث الثقافي، و15% وتوزع بين الخزينة العمومية والصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

مداخيل الصيد البحري: وتفرض على عاتق البحارة والصيادين وأصحاب المهن الصغيرة والمتوسطة لصالح الدولة والولاية بالتساوي [1].

ذ- مداخيل الأملاك:

وعند العودة إلى الحالة الجزائرية، يُلاحظ أن حجم المداخيل الجبائية الموجهة للجماعات المحلية يظل محدودًا نسبيًا، لاسيما عند مقارنته بدول الجوار، ويتجلى هذا القصور بشكل واضح في ضعف تحصيل الضريبة على الأملاك العقارية، التي تكاد تكون غائبة من حيث التطبيق الفعلي، رغم وجود الإطار القانوني المنظم لها. كما يشكل التهرب الضريبي من قبل المواطنين أحد أهم العوائق البنيوية التي تحول دون تحقيق مردودية فعالة لهذا النوع من الضرائب، منقولة المعتبرة يمكن استعمالها من طرف الآخرين للأعراض خاصة مما يتيح لها مصدرا تمويليا معتبرا وجب تنميته والدفع من مروده [2].

ر- **إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية:** وهي إحدى الآليات المالية التي اعتمدتها الدولة الجزائرية من أجل دعم البلديات وتطوير قدراتها في مجالات التسيير والتنمية المحلية، وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مما يتيح لها مرونة في التصرف ضمن حدود اختصاصها.[3].

تأسس الصندوق المشترك للجماعات المحلية بموجب المرسوم رقم 266/86 المؤرخ في 4 نوفمبر 1986 كآلية تهدف إلى تعزيز قدرات البلديات في مجالات التسيير والتجهيز. وقد شهدت مهامه تطورًا مهمًا بموجب التعليمة الصادرة عن وزارة الداخلية بتاريخ 20 جانفي 1988، التي كرّست له وظائف لامركزية في مجال التجهيز والاستثمار، من خلال منح تخصيصات مالية إجمالية للولاة، الذين يقومون

---

[1]– محمد برابح، **الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية**، رسالة ماجستير ، 2003 ، ص 86.

[2]–موسى رحماني، وسيلة السبتي، **واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات وأفاق التنمية**، ملتقى دولي ، 2004 ، ص5.

[3]–المرسوم 86-266 المؤرخ في 4 نوفمبر 1986 المتعلق بإنشاء الصندوق.

بتوزيعها [1] ، أما عن تنظيم الصندوق فهو برئاسة وزير الداخلية والجماعات المحلية يضم 14 عضوا : 50% منتخبون 50% معينون وتتمثل الأعضاء المنتخبون في الصندوق المجلسين ولائيين منتخبين من طرف نظرائهم يمثل كل واحد منهم قسما من التراب الوطني (منطقة الشرق–منطقة الوسط–منطقة الوسط الغربي) ويضم أيضا خمسة رؤساء بلديات منتخبين من طرف نظرائهم يمثل كل واحد منهم الشرق والوسط والغرب والجنوب الشرقي والجنوب الغربي أما عن الأعضاء المعنيون فهم عبارة عن ممثل عن والي ووزير الداخلية والجماعات المحلية، وممثل عن وزارة الداخلية ، والجماعات المحلية وثلاثة ممثلين عن وزارة المالية : وهم المديرية العامة للميزانية للضرائب والتجهيز ومديران عامان و الوكالة الوطنية للتنمية العمرانية [2] ، هذا من ناحية أما من ناحية أخرى يتكفل مجلس بدراسة البرامج السنوية للصندوق وإعداد تقارير عن الميزانية والحسابات وإعداد التقارير والقضايا المتعلقة بسير الصندوق.

ص –دور الصندوق المشترك ومهامه: يعد الصندوق المشترك للجماعات المحلية آلية مالية تهدف إلى دعم التنمية المحلية وتعزيز قدرات الجماعات الإقليمية، وتتمثل مهامه الأساسية فيما يلي:

1.تمويل الخدمة العمومية: بتوفير التخصيصات المالية الضرورية لتمكين الجماعات المحلية من أداء مهامها المرتبطة بالخدمة العمومية بكفاءة واستمرارية.

2. دعم البلديات المتعثرة: من خلال تقديم المساعدات المالية للبلديات التي تعاني من صعوبات مالية، أو التي تواجه أوضاعاً استثنائية نتيجة كوارث طبيعية أو أزمات إنسانية (كالزلازل والفيضانات...إلخ).

3. المساهمة في إنجاز المشاريع المتأخرة: عن طريق منح الإعانات المالية للبلديات والولايات لاستكمال المشاريع الكبرى المتأخرة ضمن إطار المخططات التنموية، كترميم المؤسسات التربوية، وإنجاز الطرق والبنى التحتية.

4. إعداد الدراسات والتقارير : من خلال إنجاز الدراسات والتقارير ذات الصلة بتطوير التجهيزات العمومية وتحسين أداء الاستثمارات والمشاريع المحلية.

ض – موارد الصندوق: طبقا لأحكام المواد التالية:[3] المادة 211 و212 من القانون رقم 11–10 المؤرخ في 22 جوان 2011 والمتعلق بالولاية وكذا أحكام المواد 176 إلى 179 [4]من قانون رقم 12–

---

[1]– تعليمة وزارة الداخلية المتعلقة بالمهام اللامركزية في مجال التجهيز والاستثمار ، 1986.

[2]–تعليمة وزارة الداخلية المتعلقة بتنظيم الصندوق 1986.

[3]– قانون البلدية 11–10 المؤرخ في 22 جوان 2011.

[4]– انظر المادة 176–179 قانون الولاية.

07 المؤرخ في 21 فيفري المتعلق بالولاية فإن الصندوق المشترك ومن خلال المرسوم التنفيذي [1] رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 والمتضمن إنشاء الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ومن بين المهام والأدوار التي يقوم بها والتي تتمثل فيما يلي :

- تخصيص منحة معادلة التوزيع بالتساوي.
- تخصيص الخدمة العمومية وكذلك الإعانات الإنشائية لفائدة البلديات.
- تخصيص الصيانة وحراسة المدارس والتكفل بزيادة أجور مستخدمي الجماعات المحلية
- تخصيص تعويض نقص القيمة الجبائية والإعانات المالية لفائدة البلديات.

• **صندوق الضمان أو التضامن:** حسب المادة 211 من قانون الولاية المؤرخ في 22 جوان 2011 وقصد تجسيد التضامن المالي بين البلديات وضمان المداخيل الجبائية فإن الولاية تتوفر على صندوقين:

- ✓ **الصندوق البلدي للتضامن.**
- ✓ **صندوق الجماعات المحلية للضمان.**

وبالرجوع إلى نص المادة 211: يعتبر الصندوق مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أما عن الأدوار التي يقوم بها الصندوق وحسب المادة 212 فإن **الصندوق البلدي للتضامن** يتكفل:[2] بعدد من المهام المالية الحيوية، التي تهدف إلى دعم ميزانيات الولايات والبلديات، خاصة في الظروف الاستثنائية، وتتمثل أبرز اختصاصاته فيما يلي:

تخصيص مبالغ مالية سنوية وفق آلية المعادلة المالية تُوجه إلى قسم التسيير ضمن ميزانية الولاية، وذلك لتغطية النفقات الإجبارية باعتبارها أولوية قصوى ومنح إعانات للتجهيز تُدرج ضمن قسم التجهيز والاستثمار في ميزانية الولاية قصد دعم المشاريع التنموية المحلية.

ومن بين مهامه: حسب نص المادة 05 من الجريدة الرسمية العدد 19 الصادرة بتاريخ 02 آفريل 2014، يكلف الصندوق بإنشاء التضامن ما بين الجماعات المحلية من خلال تخصيص الموارد المالية وتوزيعها، وفي هذا الإطار يُناط به ما يلي:[3]

---

[1]- المرسوم التنفيذي 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان الجماعات المحلية.

[2]- قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 أحكام المادة 211-212.

[3]- المادة 5 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19 الصادر بتاريخ 02 أفريل 2014.

3- المادة 06 من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 02 آفريل 2014 العدد 19

1.إعداد آلية المعادلة المالية وضع معايير دقيقة لاحتساب الحصص المالية السنوية الموجهة إلى كل جماعة محلية بناءً على مستويات الاحتياج والفوارق التنموية.

2 . توزيع اعتمادات التسيير والاستثمار: فصل الاعتمادات بين قسم التسيير لتغطية النفقات الجارية الإجبارية وقسم التجهيز والاستثمار (لدعم المشاريع التنموية)، وضمان صرفها وفق برامج معتمدة.

2. منح إعانات توازن: تقديم دعم مالي طارئ للجماعات المحلية التي تتعرض لظروف غير متوقعة (كالكوارث الطبيعية أو الأزمات الاقتصادية)، بما يضمن استمرارية الخدمات العامة.

2 - الدور الاجتماعي للبلدية:

نصّ القانون العضوي رقم 11-10 المتعلق بالولاية، على البعد الاجتماعي لوظائف الدولة، لاسيما من خلال ما ورد في المادة 94، حيث أكدت على ضرورة احترام الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، وذلك من خلال مجموعة من المهام ذات الطابع الوقائي والخدمي التي تضطلع بها السلطات المحلية، منها:

* المحافظة على النظام العام في الأماكن العمومية
* ضمان نظافة العمارات وسهولة التسيير الحضري
* تنظيم حركة المرور المحلية (ضبطية الطرقات)
* حماية التراث التاريخي والثقافي
* اتخاذ التدابير الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية والمتنقلة
* ضمان سلامة وجودة المواد الغذائية والمنتجات الاستهلاكية المعروضة للبيع.

وفي هذا السياق، تتكفل البلدية بأداء دور اجتماعي محوري من خلال تقديم مساعدات مادية وعينية للفئات الهشة من المجتمع، مثل الأرامل، ذوي الاحتياجات الخاصة، العائلات ذات الدخل المحدود، وكبار السن، وذلك بالتنسيق مع مديريات النشاط الاجتماعي، كما تُسند إليها مهمة صيانة المدارس الابتدائية، توفير التدفئة والنقل المدرسي، ودعم بعض الأنشطة الثقافية والترفيهية الموجهة للأطفال.

المبحث الثاني: المشاركة السياسية في إدارة التنمية المحلية في البلدية في الجزائر

مع الانتقال إلى الجزائر إلى التعددية الحزبية عن طريق السماح لعدة أحزاب للمشاركة في الانتخابات المحلية ومن بينها البلدية، عمل المشرّع الجزائري على تكريس أهمية بالغة لمشاركة المواطن المحلي في تسيير وتدبير الشأن العام المحلي، سواء من خلال الفاعل الأساسي المتمثل في الجهاز الرسمي للبلدية، والذي يتكوّن من المجلس الشعبي البلدي المنتخب، أو من خلال الفاعلين المدنيين كالجمعيات، المنظمات، واللجان المحلية التي تمثل المواطن في تحقيق الأهداف التنموية، وذلك بالتكامل مع الجهاز التنفيذي الذي يتولى رئاسته "رئيس البلدية ، ويُعدّ هذا الإطار البشري المتكوّن من المنتخبين والفاعلين المحليين نواة إدارة التنمية المحلية على مستوى البلدية. إذ لا يمكن تصور مؤسسة بلدية فاعلة دون مشاركة شعبية فعّالة، سواء من خلال العملية الانتخابية التي تفرز أعضاء المجلس الشعبي البلدي، أو من خلال الآليات الأخرى التي تمكّن المواطن من التعبير عن انشغالاته ومطالبه اليومية ضمن محيطه المحلي.

إن المشاركة السياسية على المستوى المحلي تتطلب بالضرورة وضع أسس وآليات قانونية ومؤسساتية تتيح للمواطنين، فرادى أو في إطار جماعي، المساهمة في صناعة القرار المحلي، سواء بشكل مباشر عن طريق ممثليهم المنتخبين، أو بشكل غير مباشر عبر هيئات وآليات الديمقراطية التشاركية. ويتجلى ذلك بوضوح في التنافس القائم بين المنتخبين المحليين، خاصة في ظل الصلاحيات الواسعة التي منحها المشرّع للبلديات في مجال التنمية المحلية.

كما تضطلع البلدية بدور محوري في ربط القاعدة الشعبية بالسلطة المركزية، مما يجعل منها فاعلًا سياسيًا وتنمويًا في آنٍ واحد، وفي هذا السياق، عمل المشرّع الجزائري على تبسيط الإجراءات والآليات المرتبطة بالمشاركة المحلية من خلال تنظيم الانتخابات البلدية وفق شروط قانونية محددة، سيتم التطرق إليها في هذا المطلب.

المطلب الأول: أثر النظام الانتخابي على فعالية المجالس المنتخبة

اعتمدت الجزائر، في إطار إصلاحاتها السياسية ومساعيها نحو ترسيخ الديمقراطية على المستوى المحلي، أسلوب الانتخاب كآلية رئيسية لتشكيل المجالس المحلية، سواء على مستوى الولاية أو البلدية. ويعكس هذا الخيار مدى أهمية العملية الانتخابية في تجسيد التعددية السياسية وتعزيز مبادئ الديمقراطية التشاركية على المستوى القاعدي، ويأتي هذا التوجه انطلاقًا من قناعة الدولة بضرورة تبني نموذج فعال للحكم الراشد، قائم على الشفافية والمساءلة، وفي انسجام تام مع المقتضيات الديمقراطية المعاصرة. كما يندرج ضمن مسعى عام لبناء مؤسسات منتخبة قادرة على الاستجابة لتطلعات المواطنين وتحقيق التنمية المحلية المستدامة في ظل احترام مبدأ التمثيل الشعبي.

لقد قام المشرع الجزائري بوصع قواعدا قانونية عامة تضمن السير الحسن للعملية الانتخابية وذلك حتى تؤدي الدور المنوط بها، وهو هدف المحدد والمسطر من طرف السلطة السياسية في إصلاح النظام الانتخابي حتى يواكب الطموح السياسي لدى الناخب الجزائري وترجمته الفعلية لإرادته في التعبير عن رايه ومعالجة مشاكله وهمومه في نطاق المحلي على اعتبار أن النظام الانتخابي يؤثر بدرجة كبيرة على فعالية المجالس البلدية.

ومنه فكلمة انتخاب معناها الاختيار والانتقاء،[1] أما اصطلاحا فإن الانتخاب هو: "الوسيلة القانونية التي تسمح للمواطن الذي تتوافر فيه الشروط القانونية باختيار الأشخاص الذين سيكلفون بمهمة ممارسة سلطة معينة سواء كانت الانتخابات على المستوى السياسي (انتخابات رئاسية، تشريعية، محلية)، أو على المستوى الإداري نقابات، جمعيات.[2]

1- النظام القانوني للانتخابات:

إذا كان الانتخاب حقا شخصيا، والبعض الآخر يعتبرها وظيفة بينما يذهب تيار آخر إلى اعتبارها حقا ووظيفة في آن واحد، وتيار آخر يرى أنها سلطة قانونية وسنفصل هذه الآراء كما يلي:

أ - **<u>الانتخابات حق شخصي</u>:** يقول جان جاك روسو أن الاقتراع حق للمواطنين، فأصحاب هذا الرأي يذهبون إلى اعتبار أن الانتخاب حق طبيعي لكل مواطن لا يجب إطلاقا حرمانه منه[3]، وتلتقي هذه

---

[1]. بنيني أحمد، **الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية**، جامعة باتنة، 2005-2006، ص 21.

[2] . MOUSSA BOUDEHENE, LOI ELECTORALE ALGERIENNE, législations et réglementations modifie et complète, édition Madani, Alger,2006, p 9.

[3] MOUSSA BOUDEHENE, ouvrage déjà cité,opgt , p 9.

النظرية مع مبدأ سيادة الشعب على أساس أن كل فرد يملك جزءا من السيادة الشعبية، وإذا كان الانتخاب حقا فلا يمكن إلزام صاحبه بمباشرته إذ يكون له الحرية في ذلك، و لذا تكون مباشرته وفقا لهذه النظرية اختيارية وليست إجبارية[1].

ب – <u>الانتخابات وظيفة:</u> أصحاب هذا الرأي يرون أن الانتخابات مجرد وظيفة عامة يؤديها الفرد للأمة، وتتلاقى هذه النظرية مع مبدأ سيادة الأمة، وتفسير ذلك أنه لا يمكن للأفراد أن يدعوا بوجود حق لهم في اختيار من يمارس شؤون السلطة ما دام أن الفرد لا يختص بأي جزء من السيادة، كما أن الأمة هي التي تحدد الشروط اللازمة توافرها في هيئة الناخبين، وإن كان الانتخاب مجرد وظيفة فإنه يجوز في هذه الحالة تقرير مبدأ الانتخاب الإجباري[2].

<u>ت . الانتخابات سلطة قانونية</u>: وهو المذهب السائد في الفقه الحديث حيث ينص على أن الانتخابات هي سلطة للناخب من أجل تحقيق الصالح العام، وحسب هذا التيار فالانتخابات هي حق عام وليس حقا شخصيا، ومن هذا المنطلق فإن القانون هو الذي يضمن حق الانتخاب لكل المواطنين الذين لهم الخيار في الانتخاب من عدمه، لكن تحديد شروط ومضمون هذا الحق فيرجع للدولة بإرادتها المنفردة دون أي اعتراض من المواطن[3]، وهذا ما أخذ به الدستور الجزائري في المادة:50 بقوله:" لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخ

2– طبيعة النمط الانتخابي وأثره في الجزائر

من خلال ما سبق يتبين أن الانتخابات وسيلة قانونية تعكس الإرادة الشعبية إلا أن أشكال استعمال هذه الوسيلة تتنوع بتنوع الأنظمة السياسية القائمة وطبيعة الاستحقاق، فهناك من الأنظمة ما يعتمد على الاقتراع بالأغلبية الذي يعتبر من آليات الانتخاب الفردي، كما أن هناك من الأنظمة ما يعتمد على التمثيل النسبي الذي يستند على الاقتراع بالقائمة[4].

---

[1] – عبد الحميد متولي، سعد عصفور، محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص 87.

[2]– عبد الحميد متولي، سعد عصفور، محسن خليل، المرجع السابق، ص 63.

[3] . MOUSSA BOUDEHENE, ouvrage déjà cité, p 10.

[4]– احمد، بيطام **الاقتراع النسبي والتمثيلية حالة الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الدستوري**، جامعة باتنة، 2004– 2005، ص 01.

ويقصد بالانتخاب الفردي ذلك النظام الذي يقوم فيه الناخبون في دائرة معينة بانتخاب شخص يمثلهم في المجالس المنتخبة وتقسم الدولة في هذا النظام إلى دوائر انتخابية صغيرة ومتعددة ومتساوية قدر الإمكان، ولا يعطي الناخب صوته إلا لمرشح واحد من بين مرشحي الأحزاب السياسية المتنافسة في الدائرة الانتخابية [1].

أما الانتخاب بالقائمة فيقصد به ذلك النظام الذي يقوم فيه الناخبون في دائرة معينة بانتخاب قائمة موضوعة سلفا، مشكلة من مجموعة من الأسماء، وتقسم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة نسبيا (أقل عددا وأكثر حجما).

والانتخاب بالقائمة ينقسم إلى 3 طرق:

- **القائمة المغلقة:** وفيها لا يكون للناخب إلا أن يختار القائمة أو يرفضها حسب الترتيب المقدم له، بحيث يتقيد بالأسماء الواردة فيها.
- **القائمة بالأفضلية:** حيث يكون للناخب حق تغيير ترتيب المرشحين من نفس القائمة
- **المزج بين القوائم:** حيث يجوز للناخب أن يضيف عضوا من قائمة لقائمة أخرى.

نشير كذلك وفي نفس السياق أن نظامي الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة يعتمدان على نظامي الأغلبية والتمثيل النسبي على التوالي وهما نظامان متعلقان بنتيجة الانتخاب ويقصد بنظام الأغلبية أن المترشح الفائز هو الذي حصل على أكثر عدد من الأصوات بالمقارنة مع الأصوات التي حصل عليها باقي المترشحون، ونظرا لبساطة تحديد الفائز فإننا لا نتخيل إعادة الانتخاب بسبب حسم النتيجة في الجولة الأولى لذلك يسمى هذا النظام نظام الجولة الأولى إلا إذا اشترطت الأغلبية المطلقة بمعنى 50 % +1 [2].

أما **نظام التمثيل النسبي** فيقصد به ذلك النظام الذي يقوم على أساس استخدام القائمة حيث يتقدم كل حزب يتنافس في دائرة انتخابية بأسماء مرشحيه، ويصوت كل ناخب لقائمة حزبية واحدة، وبعد فرز الأصوات المدلى بها، توزع المقاعد بين القوائم المتنافسة وفقا لقواعد معينة[3].

---

[1]– بيطام أحمد، نفس المرجع، ص4.

[2] – بيطام أحمد، نفس المرجع، ص 14.

[3] – أحمد بيطام، المرجع السابق، ص 20.

والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات قد أخذ بنظام التمثيل النسبي مع القوائم المغلقة و هو النظام الذي يسمح بعدم حرمان الأقليات من المشاركة في الحياة السياس[1]، هذا بالنسبة للانتخابات المحلية والتشريعية[2] أما الانتخابات الرئاسية فتكون بالاقتراع الفردي بالأغلبية المطلقة [3]، و مزج بين النظامين في انتخابات مجلس الأمة أين اعتمد نظام الاقتراع المتعدد الأسماء بالأغلبية [4].

3/. نمط الاقتراع وأثره على تشكيل المجلس الشعبي البلديّ

عمل المشرع الانتخابي في جعل الانتخاب كوسيلة مهمة في تشكيل هيئات البلدية، وتجديدها، وإعادة انتخابها في جل المواعيد والاستحقاقات الانتخابية حيث وردت بشكل عام في نص المادة 315 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات حيث أعطى لرئيس الجمهورية إمكانية القيام بذلك.

بواسطة الانتخابات يتم تشكيل المجلس الشعبي البلدي وتحديد رئيس المجلس الشعبي البلدي، فيما يمكن اعتباره معيار مهما في تطبيق فكرة اللامركزية الإقليمية، ونحن بصدد الحديث عن أثر النظام الانتخابي على تشكيل التركيبة الحزبية للمجالس البلدية، وبالعودة إلى كيفية انتخاب أعضاء المجالس البلدية، فقد نصّت المادة 169 من القانون العضوي الجديد المتعلق بنظام الانتخابات على أن انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي يتم لعهدة مدتها خمس (05) سنوات، وذلك وفق نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، مع اعتماد التصويت التفضيلي ودون إمكانية المزج بين القوائم

، أين يسمح للناخب بإعادة ترتيب الأسماء المرشحين الواردة في القائمة بأن يكون للناخب أن يضع على رأس القائمة الأسماء التي يفضلها.[5]

---

[1]– إسماعيل لعبادي، **أثر النظام الانتخابي في تشكيل المجالس المحلية**، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 12، 2006. ، ص 79.

[2]– أحكام للمواد: 75، 101 من الأمر 07/97 المؤرخ في 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم.

[3]– المادة: 155 من الأمر 07/97 المؤرخ في 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم.

[4]– المادة 123 من الأمر 07/97 المؤرخ في 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم.

[5] – حيدر عبد الله عبود جابر ا لأسدي .2016، التنظيم **القانوني لانتخاب أعضاء مجلس المحافظات**، الطبعة الأولى. بيروت، لبنان: منشورات زين الحقوقية، ص 80

في حقيقة الأمر يمكن القول أن نظام التمثيل النسبي يلعب دور مهما في تشكيل أعضاء المجلس البلدي لكنه لا يخلو من عيوب ونقائص حيث أدخلت عليه بعض التعديلات التي مست شكل القائمة التي باتت مفتوحة بعد أن كانت مغلقة، وذلك بعد الانتقادات الموجهة لهذا النمط المرتكز على التمثيل النسبي على القائمة المغلقة، والتي كانت سببا حقيقيا في إعاقة الاختيار الحر لدى المواطنين ،وأعطت سلطة تقديرية لرؤساء الأحزاب السياسية للتحكم في اختيار و ترتيب هذه القوائم، ومن ثم توجيه عملية اختيارات والتحكم في توجهات الناخبين وقلة حيلتهم تجاهها، هذا فضلا عما أبانت عليه الممارسة من فساد تبع عملية إعداد هذه القوائم بترتيب المترشحين داخلها، خاصة إذا علمنا أن متصدر القوائم يحظى بمركز يرفعه لرئاسة المجلس الشعبي البلدي بحسب المادة 65 من القانون 10/11المتعلق بالبلدية.[1]

إن تجديد نمط الاقتراع القائم علي جعل الناخب يزكي قائمة واحدة من بين قوائم الترشيحات، مع قدرته على اختيار من يشاء من مترشحي هذه القائمة أي بالمفاضلة بينهم في الترتيب داخلها، بعدد لا يفوق عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المعنية، دون مزج للمترشحين الآخرين في قوائم أخرى بمعنى أن لا يمكن في اختياره لباقي القوائم المترشحة، الأمر الذي يعتبر إنجازا بسيطا يغطي عيوب ونقائص فشل الاختيار المرتبط بنمط القائمة المغلقة التي لطالما طالب المجتمع السياسي المحلي والقانوني بتعديلها أو إلغائها نظير السلبيات التي جنتها على المجالس المحلية وخاصة البلدية ، ضفا لذلك نسبية المقاعد مع عدد الأصوات، مما أفرز مجالس ذات تركيبة فسيفسائية يصعب معها حيازة أغلبية مطلقة ومريحة أو حتى العمل علي تقارب بين المنتخبين، ما أدى إلى انسدادها وتعطلها وحدوث انشقاقات داخلها واستحالة بناء خطط تنموية تحظى بالرضا والقبول من طرف الجميع في المجالس البلدية .

[1] – المادة 65 من القانون 10/11المتعلق بالبلدية، مرجع سبق ذكره.

المطلب الثاني: مشاركة المجالس المنتخبة في إدارة التنمية المحلية

يُعدّ المجلس الشعبي البلدي هيئة تداولية ذات طابع تنفيذي، يُمارس مهامه من خلال اتخاذ القرارات بأغلبية أعضائه. غير أن التشكيلة الواسعة لهذا المجلس، إلى جانب اتساع مجالات تدخله وتعدد المهام الموكلة إليه، من شأنها أن تُعيق مناقشة ومعالجة كافة القضايا والمسائل المتعلقة بالتنمية المحلية والاستجابة لاحتياجات المواطنين بالشكل المطلوب، وبالنظر إلى صعوبة الإلمام بجميع التفاصيل والمعطيات خلال جلسات المداولات العامة، فإن المجالس الشعبية البلدية مُلزمة قانونًا بتشكيل لجان داخلية دائمة ومتخصصة، تُكلّف بدراسة الملفات المختلفة، واقتراح الحلول المناسبة، ورفع التوصيات للمجلس قصد اتخاذ القرارات الملائمة.

1- للجان البلدية ودورها في التنمية المحلية:

يُعتبر العمل بنظام اللجان ممارسة شائعة في الأنظمة الإدارية التي تتبنى مبدأ الإدارة المحلية، حيث تلجأ المجالس الشعبية البلدية إلى تشكيل لجان متخصصة لأداء مجموعة من المهام لأسباب متعددة، من أهمها الحاجة إلى الدعم التقني والفني في إعداد ومتابعة المشاريع والخطط التنموية المزمع تنفيذها. ويتمثل دور هذه اللجان في دراسة الملفات المعروضة عليها بشكل دقيق، ثم إعداد تقارير مفصلة تتضمن تحليلات وتوصيات تُعرض لاحقًا على المجلس الشعبي البلدي للنظر فيها واتخاذ القرار المناسب بشأنها

وتلعب اللجان البلدية دورًا محوريًا في دعم العمل البلدي وتعزيز مساهمة المواطنين في التنمية المحلية، وذلك من خلال دراسة ومعالجة القضايا ذات الصلة بالشأن العام المحلي، وبلورة حلول فعالة تستجيب لحاجات السكان وتطلعاتهم، وتُعدّ هذه اللجان من بين أبرز الآليات التي تعزز المشاركة الشعبية، إذ تتيح إشراك الكفاءات والخبرات المتوفرة داخل المجتمع المحلي في صياغة السياسات والبرامج التنموية، ويكون عمل هذه اللجان أكثر وضوحا في المجالس.[1]

حيث أن إحالة القضايا والمسائل من المجلس الشعبي البلدي إلى اللجان المتخصصة يُعتبر إجراءً تنظيمياً يتيح للمجلس فرصة للتفكير المتأني قبل اتخاذ القرار النهائي، حيث تقوم هذه اللجان بدراسة معمقة ومناقشة أولية لمجالات معينة تدخل ضمن اختصاصها، مما يسهم في تحسين جودة القرارات المتخذة داخل المجلس.

[1] – على الطهراوي هاني، «**قانون الإدارة المحلية الحكم المحلي في الأردن وبريطانيا**،» الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2004، ص86 – 78.

ويمتاز نظام اللجان بمرونة تنظيمية واضحة، تتجلى في إمكانية التوفيق بين أوقات انعقاد اجتماعاتها وأوقات فراغ الأعضاء، بما يضمن مشاركة فعالة دون التأثير على التزاماتهم الأخرى، وتعمل هذه اللجان ضمن صلاحيات محددة ومضبوطة، على عكس المجلس الشعبي البلدي الذي يتمتع بصلاحيات أوسع ومهام متعددة تشمل مختلف مجالات التسيير المحلي، كما أن العدد المحدود لأعضاء اللجنة، الذي هو أقل من عدد أعضاء المجلس، مما يسمح لها بمناقشة المسائل المعروضة عليها بكل فعالية [1].

2- النظام القانوني للجان المجلس الشعبي البلدي:

لا تقل أهمية تنظيم الإطار القانوني للجان المجلس الشعبي البلدي عن تنظيم المجلس ذاته، وذلك بالنظر إلى كون هذه اللجان تُعدّ الآلية الرئيسية التي يباشر من خلالها المجلس مهامه وصلاحياته. وقد أولى المشرع الجزائري هذا الجانب أهمية خاصة، حيث خصص له المواد من 31 إلى 36 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، وفي هذا السياق، قام المشرع بضبط أنواع اللجان، وتنظيم تركيبتها وكيفية سير عملها، وفقًا لجملة من المعايير، يأتي في مقدمتها عدد سكان البلدية، باعتباره مؤشرًا على حجم الانشغالات وحجم المهام الموكلة للمجلس، كما راعى عدة اعتبارات أخرى لضمان فعالية هذه اللجان في أداء مهامها ضمن منظومة الحكم المحلي، وذلك بما يعزز من آليات التسيير التشاركي ويكرّس مبدأ الديمقراطية المحلية، وهذا فيما يخص إنشائها وتشكيلها، بالاعتماد على قاعدة التمثيل النسبي لإنشاء اللجان يعكس المكونات السياسية للمجلس .[2]

أ - اللجان البلدية في ظل القانون 11-10 المتعلق بالبلدية

نظّم المشرع الجزائري، من خلال القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، الإطار القانوني المتعلق بسير عمل لجان المجلس الشعبي البلدي، وحدد أنواعها ونظامها الداخلي، مع توسيع مجالات تدخلها وصلاحياتها بما يعزز دورها في تسيير الشأن المحلي. كما ضبط المشرع عدد اللجان الممكن تشكيلها داخل المجلس، وفقًا لتعداد السكان على مستوى البلدية، وذلك لضمان تناسب حجم الهياكل التنظيمية مع الاحتياجات الفعلية للجماعة المحلية، وفي هذا السياق، تنص المادة 13 من القانون المذكور على ما يلي:

---

[1] - بطرس ظريف، «**مبادئ الإدارة المحلية وقضاياها في النظرية والتطبيق**» المكتبة الأنجلو مصرية، الطبعة الأولى ،1975، ص157-158.

[2] - لباد ناصر ، «**الأساسي في القانون الإداري**»، الطبعة الأولى، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر ،2011، ص10

يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير و/أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونًا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجان، ويؤكد هذا النص على الأهمية التي يوليها المشرع لإشراك الفاعلين المحليين من خارج المجلس في دعم العملية التسييرية، سواء من خلال تقديم الرأي والمشورة بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم. [1]

كما يُستشف من أحكام النظام الداخلي للمجالس الشعبية البلدية، فإن المجلس الشعبي البلدي يُعد الجهة المخولة قانونًا بتنظيم وتحديد كيفية تشكيل اللجان البلدية وسير عملها، وتنقسم هذه اللجان إلى نوعين أساسيين:

اللجان الدائمة وهي لجان تُنشأ في بداية كل عهدة انتخابية، وتُكلف بمتابعة الملفات والمجالات ذات الطابع المستمر والمتجدد في تسيير الشأن المحلي، اللجان الخاصة أو المؤقتة، وهي لجان تُشكل بصفة ظرفية عند الحاجة، من أجل دراسة أو تنفيذ مهام معينة ذات طابع مؤقت أو مرتبط بموضوع خاص، وتنحل تلقائيًا بانتهاء المهمة الموكلة إليها، ويعكس هذا التقسيم حرص المشرع على إضفاء طابع المرونة والفعالية على عمل المجالس، من خلال التمييز بين القضايا التي تتطلب متابعة دائمة، وتلك التي تستوجب معالجة ظرفية أو موضوعية.[2]

ب – اللجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي:

تُعد اللجان الدائمة من الآليات الأساسية والإجبارية التي يجب أن تتوافر في تركيبة كل مجلس شعبي بلدي، حيث تنشأ بشكل تلقائي مع انطلاق العهدة الانتخابية الجديدة، وتواصل أداء مهامها طوال مدة صلاحية المجلس الشعبي البلدي، لتنتهي بانقضاء العهدة أو في حالة حل المجلس أو إقصائه.[3] وتُستحدث هذه اللجان بموجب اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويُشترط أن تحظى بموافقة

---

[1] – المادة 13 من القانون رقم 11 – 10، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011 المشار إليه سابق

[2] – أنظر المواد 31و32 من القانون 11 – 10، المرجع السابق، ص 09 – 10، وكذلك المادة 38 في فقرتها الأولى والثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 13–105 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، المرجع السابق، ص41.

[3] – عزير محمد الطاهر، **آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة ورقلة،2011، ص35

الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، وفقًا لما نصت عليه المادة 32 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية وبعد تشكيل اللجنة، تقوم بإعداد نظامها الداخلي، والذي يُعرض لاحقًا على المجلس الشعبي البلدي من أجل المصادقة عليه، ما يعكس الطابع المؤسساتي والتنظيمي الذي يسعى إليه المشرع لضمان حسن سير أعمال اللجان وتحقيق فعاليتها في معالجة مختلف الملفات المحلية.

يمكن أن تتفرع عن اللجان الدائمة لجان فرعية تُشكّل لغرض دراسة مواضيع أو قضايا تدخل ضمن اختصاص اللجنة الأصلية، حيث تُخوّل هذه الأخيرة التكفّل بعدّة ميادين مرتبطة بالشأن المحلي، كما يمكن أيضًا أن يُقسَّم ميدان واحد إلى عدّة مجالات فرعية وفقًا لطبيعته وتشعبه ، ويتم تحديد طبيعة وعدد هذه اللجان وفقًا لما نصّت عليه أحكام المادة 38 (الفقرة 3) من النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية، والذي يسمح بقدر من المرونة في تكييف اللجان مع احتياجات كل مجلس بلدي بحسب قدراته التنظيمية وخصوصياته المحلية، وبالرجوع إلى أحكام المادة 31 من قانون البلدية رقم 11-10 نلاحظ أن المشرع الجزائري عمل على توسيع نطاق اختصاصات اللجان الدائمة لتشمل مجالات متعددة تمس الجوانب الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والبيئية، وغيرها، مما يُؤكد دورها المحوري في دعم التنمية المحلية والمساهمة في تجسيد الديمقراطية التشاركية على المستوى القاعدي، وفقا لحاجيات سكان البلدية وهذا على عكس القانون السابق 90- 80 وهي كالآتي:[1]

- المالية والاستثمار الاقتصاد.
- النظافة وحماية البيئة الصحة.
- السياحة والصناعة التقليدية تهيئة الإقليم والتعمير.
- الصيد البحري والري والفلاحة.
- الرياضية والشباب الشؤون الاجتماعية

ت – اللجان المؤقتة:

خوّل المشرع الجزائري للمجالس الشعبية البلدية صلاحية إنشاء لجان خاصة أو مؤقتة، وذلك استنادًا إلى المادة 33 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، ويتم ذلك بناءً على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي وموافقة أغلبية أعضائه. وتُكلَّف هذه اللجان بمهام محددة تتعلق بدراسة موضوع معيّن أو

[1] – من خلال القانون السابق رقم 90 – 08 المتعلق بالبلدية نلاحظ أن اللجان الدائمة أو المؤقتة للمجلس الشعبي البلدي تشمل المجالات التالية: الاقتصاد والمالية التهيئة العمرانية والتعمير الشؤون الاجتماعية والثقافية

معالجة قضية ذات طابع استعجالي، وذلك بصفة دقيقة وموضوعية، على أن ترفع تقريرًا مفصلًا بشأن نتائج عملها إلى المجلس للنظر فيه واتخاذ ما يلزم، وبذلك، فإن مدة بقاء هذه اللجنة مرهونة بإنجاز المهمة التي أُنشئت من أجله.[1]

غير أن الإشكالية التي تطرحها اللجان الخاصة في إطار قانون البلدية تتمثل في التناقض والتضارب بين النصوص القانونية المنظمة لها؛ إذ تنص الفقرتان الأولى والثانية من المادة 33 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على أن للمجلس الشعبي البلدي السلطة الكاملة في إنشاء لجنة خاصة تُعنى بموضوع معين يدخل ضمن مجال اختصاصه، وذلك بموجب مداولة من المجلس نفسه، الذي يتولى أيضًا تحديد تشكيلتها ومهامها ومدة عملها، وهو ما أكدته كذلك المادة 34 من القانون ذاته، غير أن هذا التنظيم يصطدم بما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 33 ذاتها، والتي تقر مبدأ مغايرًا، مفاده أن اللجنة الخاصة تقدم تقارير أعمالها ونتائجها مباشرة إلى رئيس المجلس، ما يخلق نوعًا من التناقض في تحديد الجهة المختصة بتسيير ومتابعة أعمال هذه اللجان الشعبي البلدي وليس للمجلس المنشأ لها، وهذا ما يقلل في شأن المجلس المنتخب وصلاحيات الأعضاء.

ويمكن حصر تعداد للجان حسب تعداد السكاني وهي:[2]

أربع لجان بلدية تُنشأ في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.000 و100.000 نسمة، حيث نصّ القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على أن عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي في هذا النطاق السكاني هو 19 عضوًا.

خمس لجان بلدية تُشكَّل في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و200.000 نسمة، ووفقًا للقانون ذاته، فإن عدد أعضاء المجلس في هذه الحالة يبلغ 33 عضوً

ست لجان بلدية تُعتمد في البلديات التي يفوق عدد سكانها 200.000 نسمة، حيث يُحدَّد عدد مقاعد المجلس الشعبي البلدي بـ 43 مقعدًا.

3 – شروط تشكيل لجان المجلس الشعبي البلدي

تعد اللجان البلدية من الهيئات التشاورية ذات الأهمية في سير عمل المجلس الشعبي البلدي، حيث يتم إنشاؤها وتشكيلها وفقًا لأحكام قانون البلدية، مع اعتماد مبدأ التمثيل النسبي الذي يكرّسه النظام

---

[1] – أنظر المادة 33من القانون 11 – 10، نفس المرجع، ص 90.

[2] – المادة 31 من قانون البلدية 11 /10المؤرخ في 22-06-2011 المتعلق بالبلدية المشار إليه سابقا

الانتخابي كأساس في تشكيلها، وتتميّز هذه اللجان كذلك بإمكانية إشراك أعضاء من خارج المجلس، ما يُتيح فتح المجال أمام مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية. ويُجسّد هذا التوجه مبدأ الديمقراطية التشاركية الذي أقرّه الدستور، باعتباره أحد الآليات التي تعزز الشفافية والتفاعل بين المواطن والمؤسسة المنتخبة.

• **إجراءات تشكيل اللّجان البلدية:** يُستند في تشكيل لجان المجلس الشعبي البلدي إلى قاعدة التمثيل النسبي، كما نصّت على ذلك المادة 31 من قانون البلدية، التي منحت المجلس الشعبي البلدي صلاحية إنشاء لجان من بين أعضائه لدراسة القضايا ذات الصلة باهتمامات السكان المحليين. وقد بيّنت المادة 32 من القانون ذاته الآلية القانونية لتشكيل اللجان الدائمة، والتي تتم عبر مداولة يصادق عليها أغلبية أعضاء المجلس. كما أكدت المادة 35 على ضرورة احترام مبدأ التمثيل النسبي عند تشكيل هذه اللجان، سواء كانت دائمة أو خاصة، بما يعكس البنية السياسية والحزبية للمجلس الشعبي البلدي ، ويهدف هذا التنظيم إلى ضمان السير الحسن لأشغال اللجان، والحدّ من النزاعات الداخلية، إلى جانب تجسيد مبدأ المشاركة الفعالة في إدارة الشؤون المحلية، في انسجام مع المبادئ الدستورية المتعلقة بالديمقراطية التشاركية والمشاركة الشعبية، غير أن الإطار القانوني الحالي، ورغم تأكيده على أهمية مبدأ التمثيل النسبي، لم يُفصّل في كيفية تطبيق هذا المبدأ عمليًا أثناء تشكيل اللجان، مما يترك مجالًا للغموض والاجتهادات، وقد يفضي إلى اختلالات في تمثيل مكوّنات المجلس المختلفة داخل هذه اللجان، خاصة في حالة المجالس الصغيرة وهذا الغموض امتد كذلك للنظام الداخلي للمجالس الشعبية البلدية[1].

فيمكن أن نتصور مجلس شعبي بلدي يضم 15 عضوا منهم 5 أعضاء ينتمون لحزب و5 أعضاء لحزب و3 أعضاء لحزب وعضوين لقائمة حرة، وهنا يجب أن تعكس كل لجنة هذا التوزيع، ولكن قد يصعب تطبيق قاعدة التمثيل المتناسب عمليا بسبب صغر حجم المجلس، وهنا من الأفضل أن يكون التمثيل شمولي، أي ليس من الضروري تمثيل كل الاتجاهات السياسية في كل لجنة بل يكفي أن يظهر هذا في تمثيل كل لجان المجلس الشعبي البلدي.[2]

---

[1] – نور الهدى روبحي، «**إصلاح نظام الجماعات الإقليمية: البلدية في إطار القانون 11 – 10**» مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر ،2012، ص52

[2] – نور الهدى روبحي، نفس المرجع، ص 53

أما رئيس اللجنة فبعدما كان معيننا من طرف المجلس الشعبي البلدي سواء في ظل الأمر 67 /24 أو القانون 90 /80، فإنه من خلال القانون 11 /10 وفي مادته 36 [1]، فإن رئيس اللجنة ينتخب من طرف أعضاء اللجنة، بالإضافة إلى أن النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية، فقد نص كذلك في مادته 40 على نفس المبدأ المعتمد في اختيار رئيس اللجنة لكنها أضافت كذلك أن رئيس اللجنة يرأس لجنة واحدة فقط.[2]

4 – واقع مشاركة للجان البلدية في التنمية المحلية في الجزائر:

إذا كانت التنمية المحلية، كما أشرنا سابقًا، تقوم أساسًا على مبدأ إشراك أفراد المجتمع المحلي في مختلف مراحلها، فإن ذلك يستند إلى اعتبار المستوى المحلي الفضاء الأنسب لتجسيد التدخلات التنموية بأسلوب تشاركي، يسمح للمواطنين بالمساهمة الفعلية في بلورة المشاريع، انطلاقًا من ميزة الحوار والتقارب مع احتياجات السكان. وهذا ما ينسجم مع الدور المحوري والاستشاري الذي تضطلع به اللجان داخل البلدية. ومن خلال استعراض طبيعة عمل هذه اللجان، يتضح دور للجان فيمايلي:

- عند تحديد دور اللجان البلدية، يمكن القول إن واقع هذه الأخيرة يعكس طابعًا استشاريًا بالأساس، إذ تظل صلاحياتها محدودة ولا تمتد إلى معالجة قضايا المجتمع المحلي بشكل مباشر، إلا إذا تم تكليفها بذلك من قبل المجلس الشعبي البلدي. وبالتالي، فإن تدخلها في الشؤون المحلية لا يتم إلا ضمن حدود المهام المسندة إليها، ما يؤكد طبيعتها غير التنفيذية واقتصارها على تقديم الآراء والدراسات في إطار استشاري.

- إن طبيعة التقارير التي ترفعها اللجان إلى المجلس الشعبي البلدي تندرج ضمن إطار الآراء والمقترحات غير الملزمة، إذ تظل خاضعة للنقاش والمصادقة من طرف المجلس، وفي هذا السياق، يجوز لأعضاء المجلس، أثناء جلسات المداولة، رفض مقترحات اللجنة واعتماد بدائل أخرى، شرط أن تحظى هذه الأخيرة بتصويت الأغلبية، مما يعكس الطابع الاستشاري لتقارير اللجان وعدم إلزاميتها في صنع القرار المحلي ، ورغم أن قانون البلدية سمح وشجع على فكرة الاستشارة الفنية مع

---

[1] – المادة 36 الفقرة الأولى من القانون 11 – 10 المتعلق بالبلدية: "تنتخب كل لجنة رئيسا من بين أعضائها «المرجع السابق ص10.

[2] – المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 13 /105 – المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي: «تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيسا ونائبا للرئيس ومقررا ولا يمكن نفس العضو أن يرأس إلا لجنة واحدة»، المرجع السابق، ص14.

المواطنين ذوي الكفاءات المختصة لمعالجة قضايا ومشاكل الجماعات المحلية، لكن هذه الإمكانية غير مفعلة، ولم تستعمل ولم تجسد في الميدان [1] .

يُضاف إلى ذلك أن واقع تشكيل اللجان البلدية، في كثير من الأحيان، لا ينسجم مع ما نص عليه القانون من ضرورة احترام مبدأ التمثيل النسبي للأحزاب السياسية عند توزيع الأعضاء. فبدلًا من الالتزام بهذا المعيار السياسي، يُلاحظ في الممارسة الميدانية أن تشكيل اللجان غالبًا ما يخضع لاعتبارات غير قانونية، كالمحاصصة العرقية أو العروشية أو الجهوية، على حساب الانتماء الحزبي. ويُعزى هذا الخلل جزئيًا إلى طبيعة النظام الانتخابي المعتمد، والذي لم يُراعِ بشكل فعّال ضمان ترجمة مبدأ التمثيل السياسي داخل مختلف هياكل المجلس، بما فيها اللجان، مما أفرز اختلالات تمسّ بمصداقية التمثيل وتضعف الأداء المؤسساتي، على التشكيلات السياسية [2] .

كما أن هذه اللجان، في كثير من الحالات، تعجز عن أداء دورها الوظيفي والاستشاري بفعالية وانتظام، وذلك بسبب غياب الحد الأدنى من الخبرة، والكفاءة، والمستوى التعليمي لدى عدد من أعضائها، مما يُضعف من قدرتها على تقديم مساهمات نوعية للمجلس الشعبي البلدي. وفي الواقع، كثيرًا ما يلجأ المنتخبون إلى الاستعانة بالكاتب العام للبلدية ومساعديه في إعداد الأعمال والتقارير، دون أن يكون لهؤلاء حضور رسمي داخل اللجان، ما يُحوّل اللجنة عمليًا إلى جهة تطلب الاستشارة بدل أن تُقدّمها، ولو بشكل غير رسمي، وهذا الوضع يُفرغ أحد أهم مبادئ الاستشارة من مضمونه، والمتمثل في التأثير الفعلي على صانع القرار المحلي. ونتيجة لذلك، تضعف فعالية المجلس الشعبي البلدي في إدارة شؤون التنمية المحلية، وهو ما يُفسح المجال لتزايد تدخل السلطة المركزية بمختلف أشكال الرقابة، ما يطرح إشكالًا حقيقيًا في توازن العلاقة بين الهيئات المحلية والمركزية، أمر حتمي لا مفر منه في ظل عجز البلدية عن تفعيل دورها والمشاركة في التنمية بمختلف صورها.[3]

1- مصطفى دريوش - **الجماعات المحلية بين القانون والممارسة** – مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة الجزائر العدد الأول 12/12 /2002ص 96.

2- بيطام أحمد - **الاقتراع النسبي والتمثيلية حالة الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص: 92.

3 – محمد الطاهر عزير، **آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص 41.

المبحث الثالث: محددات وأليات تفعيل التنمية المحلية على مستوى البلدية

تُعد التنمية المحلية أحد المبادئ الأساسية والغايات الجوهرية التي يسعى إليها المجتمع المحلي في سبيل تحقيق تنمية شاملة ومتوازنة في مختلف القطاعات. ولا يمكن بلوغ هذا الهدف إلا من خلال وجود هيئة محلية قاعدية تتمتع بالقرب من المواطن، مثل البلدية، لما لها من دراية دقيقة بالحاجات الفعلية، والمشكلات اليومية، وتطلعات السكان المحليين. وهو ما يُمثل جوهر المفهوم الحديث للديمقراطية المحلية في الدول المعاصرة، حيث تُعَدّ البلدية الفاعل الأساسي في صياغة السياسات المحلية، وتحديد الآليات الكفيلة بتطوير المجتمع المحلي، مع إشراك المواطنين ومختلف فعاليات المجتمع المدني في عملية التسيير، وقد جاء قانون البلدية الحالي، الصادر في ظل توجهات ترمي إلى تفعيل المشاركة الشعبية وتعزيز البعد التنموي للنشاط البلدي، ليُكرّس هذا التحوّل، من خلال إعادة تعريف البلدية كجهاز إداري يضطلع بدور فعّال في المجال الاقتصادي والاجتماعي، بدل الاقتصار على تقديم الخدمات التقليدية. غير أن الواقع العملي يُبيّن أن اضطلاع البلدية بدور تنموي فعّال لا يمكن أن يتحقق بصورة تلقائية، بل يتطلب توافر جملة من الآليات السياسية، الإدارية، الاجتماعية، والاقتصادية، وهو ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل في هذا المبحث.

المطلب الأول: الآليات السياسية والإدارية

يقوم الأسلوب اللامركزي في الإدارة على تفويض بعض سلطات اتخاذ القرار إلى هيئات محلية تتمتع بدرجة من الاستقلالية عن السلطة المركزية. وتتمثل هذه الاستقلالية أساسًا في امتلاك ذمة مالية مستقلة وشخصية معنوية قانونية، بما يُتيح لتلك الهيئات، من خلال مجالس منتخبة، تولي المهام الموكلة إليها والإشراف على تنفيذها بشكل فعّال ، وتُعد البلدية إحدى أبرز هذه الهيئات القاعدية التي تندرج ضمن إطار اللامركزية الإدارية، حيث أكد المشرّع الجزائري في المادة الأولى من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية هذا المبدأ، حيث نص على أن: 'البلدية جماعة إقليمية قاعدية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تشكل القاعدة الإقليمية للامركزية، وتتمتع بموارد وإمكانيات تسمح لها بممارسة صلاحياتها وفق ما يحدده القانون[1]

1- عصرنة للامركزية المحلية في الجزائر

أصبح من الضروري، في ظل التحولات التي تشهدها الجماعات المحلية، تبني مفاهيم ومقاربات الإدارة الحديثة على مستوى البلديات، مثل مفاهيم التحديث، التطوير، والعصرنة، التي باتت تشكل أدوات محورية في تعزيز فعالية الأداء المحلي، ويُعزى هذا التوجه إلى جملة من التحديات التي تواجه التنمية على مستوى الجماعات المحلية، خاصة في الدول العربية، وفي مقدمتها العراقيل الإدارية الناتجة عن التنظيم المركزي وهيمنة السلطة المركزية على مختلف مفاصل التسيير المحلي وفي هذا السياق، انتهجت الجزائر ، سياسة إصلاح إداري تهدف إلى تجاوز معوقات التنمية المحلية، من خلال تفعيل الآليات السياسية والإدارية التي تسمح بتجسيد اللامركزية. وقد تمثلت أبرز محاور هذا الإصلاح في السعي نحو تحسين نوعية الخدمة العمومية، وتقريب الإدارة من المواطن، والحد من البيروقراطية، فضلًا عن مكافحة مظاهر الفساد والرشوة التي تعيق الفعالية المؤسساتية، و تعرف عملية إصلاح الإدارة المحلية على أنه الجهد السياسي والاقتصادي والإداري والاجتماعي والثقافي الهادف إلى توفير المجالس المحلية درجة عالية من الكفاءة والفعالية في إنجاز أهدافها. [2]

---

[1] - ج ج د ش، قانون**11-10**، مرجع سابق، المادة الأولى، ص7.

2- بن حدة،" باديس **الاتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة المحلية في الوطن العربي دراسة مقارنة لنماذج مختارة**". رسالة ماجستير (جامعة قاصدي مرباح، ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012/2011، ص75

وكذلك الحماية من ظاهرة الفساد الإداري ومنع إمكانية تغلغلها في كافة جوانب الحياة ونتيجة لآثارها السلبية، فقد وضعت عدة آليات لمكافحة هذه الظاهرة و من أهمها هي: [1]

• **المحاسبة:** تُعد المساءلة أحد المبادئ الأساسية في نظم الإدارة العامة، وتعني إخضاع الأشخاص الذين يشغلون مناصب عامة للمساءلة القانونية، الإدارية، والأخلاقية بشأن نتائج أعمالهم وأدائهم لمهامهم. ويُفترض في هذا السياق أن يكون الموظفون العموميون مسؤولين أمام رؤسائهم الإداريين، الذين غالبًا ما يتولون مناصب عليا في هرم المؤسسة، كحال الوزراء أو من هم في مرتبتهم، ويخضع هؤلاء بدورهم للمساءلة أمام السلطة التشريعية، التي تضطلع بمهام الرقابة على أداء السلطة التنفيذية، بما يُكرّس مبدأ التوازن بين السلطات وضمان الشفافية في العمل الحكومي.

• **المساءلة:** تُعد المساءلة واجبًا يقع على عاتق المسؤولين عن الوظائف العامة، سواء كانوا منتخبين أو معينين، يُلزمهم بتقديم تقارير دورية توضح نتائج أعمالهم ومدى فعالية تنفيذهم للمهام الموكلة إليهم. ويقترن هذا الواجب بحق المواطنين في الاطلاع على المعلومات المتعلقة بأداء الإدارات العامة، بما في ذلك أنشطة النواب، الوزراء، والموظفين العموميين، وذلك بهدف التحقق من مدى التزامهم بالقيم الديمقراطية وبما يحدده القانون من وظائف وصلاحيات، ويُشكل هذا الإطار من الشفافية والمساءلة أساسًا جوهريًا لاستمرار تمتع المسؤولين بالشرعية والدعم الشعبي، باعتبار أن مشروعية أدائهم مرهونة بثقة المواطنين ورقابتهم الدائمة.

• **الشفافية:** تشير الشفافية إلى مدى وضوح ما تقوم به المؤسسة من أنشطة، وكذلك وضوح علاقاتها مع الموظفين والمستفيدين من خدماتها، أو مع الجهات الممولة لها، إلى جانب علنية الإجراءات المتبعة والأهداف المرجوة من عملها. ويُعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي يجب أن تنطبق ليس فقط على أعمال الحكومة، بل أيضًا على مختلف المؤسسات الأخرى، سواء كانت عمومية أو خاصة، حكومية أو غير حكومية، لما له من دور محوري في تعزيز الثقة والمساءلة وتحقيق الحوكمة الرشيدة.

• **النزاهة:** تُعد النزاهة منظومة من القيم الأخلاقية التي تشمل الصدق، الأمانة، الإخلاص، والمهنية في أداء المهام، وتشكل إحدى الركائز الأساسية للسلوك الوظيفي السليم. وعلى الرغم من التشابه الظاهري بين مفهومي الشفافية والنزاهة، إلا أن الفرق بينهما يكمن في أن النزاهة ترتبط بالقيم الأخلاقية والمعنوية

---

[1] – زياد عربية بن علي: **الفساد أشكاله أسبابه ودوافعه أثارة مكافحته**، بحث منشور في مجلة دراسات استراتيجية، العدد 16 ،صيف عام 2005. ص25.

التي تحكم تصرفات الأفراد، في حين أن الشفافية تتعلق أكثر بالأنظمة والإجراءات العملية التي تُنظم العلاقة بين المؤسسات ومرتفقيها، وتُعزز من وضوح العمل الإداري وعلنيته.

2 – الإصلاح الإداري في الجماعات المحلية كضامن لتفعيل التنمية المحلية: تُعد الإدارة من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الدولة المدنية، باعتبارها عاملًا محوريًا في تحقيق الاستقرار وضمان استمرارية مختلف مرافق الدولة. ومن هذا المنطلق، تُصبح عملية الإصلاح الإداري ضرورة ملحة للحفاظ على كيان الدولة وتعزيز قدرتها على أداء وظائفها بكفاءة، لاسيما في سياق التنمية المحلية، التي تتطلب مراجعة دورية للأنظمة الإدارية وتحديثها كلما اقتضت الحاجة، وتسعى الدولة من خلال الإصلاح الإداري، إلى جانب الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، إلى إرساء أسس تنمية مستدامة، تُواكب التحولات الراهنة وتضمن تقديم خدمات عمومية راقية تستجيب لتطلعات المواطن.

- **مفهوم الإصلاح الإداري:**

أدى تضاعف عدد المؤسسات العامة واتساع حجم الوظائف والموارد البشرية في العديد من الدول إلى ظهور مشكلات متعددة على مستوى الجهاز الإداري، شملت الجوانب التخطيطية والتنظيمية والتنفيذية، مما انعكس سلبًا على قدرته في مواكبة متطلبات التنمية الاقتصادية والاستجابة للتحديات المستجدة. وأمام هذا الوضع، أصبحت الحاجة ملحة إلى إصلاح إداري شامل يُعيد فعالية هذا الجهاز ويُعزز من أدائه، ويمكن تلخيص أبرز عوامل ودوافع الإصلاح الإداري في النقاط الآتية:

- تدني كفاءة الاقتصاد عن المنافسة خارجيا
- قصور الأداء الحكومي
- انتشار الفساد
- تدني المستوى المعيشي للمواطنين

والإصلاح الإداري والإصلاح الاقتصادي عملية متواصلة ومستمرة تمليها متغيرات الحياة لذا يجب مكافحة الفساد الإداري من خلال مايلي:[1]

- الشفافية والعلانية

[1] – شارف عبد القادر –على صادقي، **التنمية الإدارية والإصلاح الإداري مع الإشارة إلى ضرورة الإصلاح الإداري في الجزائر** ورقة ضمن الملتقى الوطني الإصلاح الإداري والتنمية الاقتصادية، المركز الجامعي خميس مليانة يومي 3 و4 ديسمبر 2006

- المساءلة القانونية الصارمة.

3- دعم حوكمة الجماعات المحلية كأليةلتفعيل التنمية المحلية

لقد شهد مفهوم الحوكمة انتشارًا واسعًا في مختلف الميادين على المستويات الدولية والوطنية والمحلية، حيث برز على الصعيد المحلي مفهوم 'الحوكمة المحلية' كآلية تهدف إلى تحقيق التنمية المحلية من خلال إشراك مختلف الفاعلين في عملية التسيير واتخاذ القرار. غير أن تجسيد هذا المفهوم على أرض الواقع يظل مشروطًا بتضافر جهود عدة أطراف، وبالقدرة على تجاوز مجموعة من التحديات التنظيمية والمؤسساتية والمجتمعية، وقد حظي مفهوم الحوكمة المحلية باهتمام واسع في الأدبيات والدراسات الحديثة، كما أولته المجتمعات المحلية المعاصرة عناية خاصة بالنظر إلى دوره في تطوير أساليب الإدارة المحلية وتعزيز فعالية الأداء. وقد تم النظر إلى الحوكمة المحلية باعتبارها امتدادًا طبيعيًا لمفهوم الحوكمة العامة، من حيث الفواعل والآليات والمؤشرات، مع إسقاط هذه العناصر على المستوى المحلي، مما أدى إلى بروز مصطلح 'الحوكمة المحلية' كمفهوم قائم بذاته يعكس خصوصية التسيير المحلي ضمن إطار الحوكمة الرشيدة، ولقد سعت العديد من الدول إلى تعزيز وإصلاح الهيكل التنظيمي للجماعات المحلية، وذلك من خلال تبني منظومات قانونية وسياسية جديدة تهدف إلى تحديث المؤسسات وتقريب الحكومة من المواطنين. وفي هذا الإطار، تم العمل على إعادة تنشيط دور المؤسسات المحلية، بما يجعلها أكثر تفاعلًا مع احتياجات السكان، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف، أنشئت في أكثر من ستين دولة مجالس محلية متعددة الأغراض، لتكون أداة فعالة في تنفيذ السياسات التنموية وتقديم الخدمات ضمن إطار لامركزي يراعي خصوصيات كل منطقة ، و تُعرف الحوكمة المحلية على أنها آلية تهدف إلى نقل السلطة والصلاحيات إلى السكان المحليين، بما يُمكّنهم من قيادة مسار التنمية الاقتصادية والسياسية بأنفسهم، مع التركيز على الحد من الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية. ويستند هذا المفهوم إلى انتقال عمودي للمسؤوليات والموارد من الحكومة المركزية إلى الجماعات المحلية، إلى جانب تطوير شبكات أفقية من التعاون بين هذه الجماعات من جهة، وبين مختلف الجهات الحكومية

وإن أهم عوامل التنمية المحلية هي:

- استجابات أسرع للاحتياجات المواطنين المحلية، ومعالجة المشاكل في المجتمع المحلي.
- محاسبة وشفافية أكثر في معالجة قضايا الفساد الإداري في الجماعات المحلية.

- تحديث محسن للخدمات الأساسية والعمل على تدفقات أفضل للمعلومات للمواطنين في المجتمع المحلي
- القيام بمزيد من المشروعات التنمية المستدامة.
- ازدياد الطاقة والدوافع لحلّ النزاعات في صفوف ذوي المصلحة المحليين، اتساع الفرص للتمثيل السياسي [1] .

جدول رقم19: يميز بين إدارة الدولة وحكم المجتمع.

مقايس المقارنة	نظام حكم المجتمع	تدابير الدولة
المبدأ المرشد للتنسيق والتخصيص	التضامن التلقائي	الضبط الهرمي
الفاعل الجماعي	الأسر الجماعات الصغيرة	الأجهزة الإدارية الرعاية الموظفون
الشروط الممكنة للفاعل	الوضع الاجتماعي	السلطة القانونية الاختصاص
إدارة التبادل الأساسية	التقدير الاحترام	الإكراه
نتائج التبادل	اتفاقات	تنظيم سلطوي
الموارد المسيطرة	الاحترام، الثقة، المنزلة الاجتماعية	السيطرة الشرعية على أدوات الإكراه، التوزيع السلطوي للمناصب الخبرة القانونية والإدارية صحة الإجراءات
الدافع الأساسي للمشرفين	تقدير الأتباع	الترقي في المهنة، الاستمرار البيروقراطي
الدافع الأساسي للمرؤوسين	الانتماء للجماعة، الرغبة في حماية قيم مشتركة	الخوف من العقوبة
الدافع المشترك	إرضاء الهوية	تقليل المخاطر تعظيم القابلية للتنبؤ
القاعدة الأساسية للقرار	الرضا العام	التقرير السلطوي الرسمي
الأساس القيمي القانوني	الممارسات العرفية	الإجراءات الإدارية الرسمية

[1] - _ أجاي شهيبر" **الدولة في عالم متغير**" مجلة التمويل والتنمية، المرجع نفسه، ص 137_ 138

العائد الأساسي	تعاطف متبادل، هوية جمعية	أمن خارجي، معاملة متساوية

المصدر: محمد نصر مهنا. في نظرية الدولة والنظم السياسية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999، ص256

يبين الجدول أهمية الحوكمة المحلية في دفع عجلة التنمية المحلية على المستوى المحلي وهذا بتتبع مؤشرات حكم المجتمع التي تبرز سعي المواطنين إلى مثل هذه الأنماط من الحكم التي يسود فيها التكافل والتعاطف والتضامن الذي ينمي روح الانتماء للجماعة مما يعزز الثقة والرغبة في حماية القيم المشتركة السائدة التي تعطي الشعور بالرضا العام.

4- اللامركزية الإدارية في قانون 11-10كمبدأ لتحقيق التنمية المحلية

عملت الجزائر على تبني مفهوم الحوكمة المحلية في قانون رقم 11-10 في 2011/06/22 الذي يتعلق بالبلدية من أجل تفعيل التنمية المحلية في إطار الحوكمة المحلية التي تعطي الجماعات المحلية نوع من الصلاحيات للمركزية وتكريسا لمبدأ تقريب الإدارة من المواطن تم تبني مفهوم الدمقراطية التشاركية التي تعتبر المواطن كشريك في الخدمة وفي تسيير الشؤون المحلية واعتمادا على ما جاء في القانون 11-10 تم التطرق إلى هذه المبادئ التالية:

تنص المادة 01 من قانون البلدية رقم 11-10 على أن: البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتُحدث بموجب القانون. ويتضح من هذا النص أن المشرّع قد وضع إطارًا قانونيًا دقيقًا لإنشاء البلدية، باعتبارها وحدة إدارية مستقلة عن السلطة المركزية ضمن حدود الصلاحيات الممنوحة لها، وذلك من خلال تمتعها بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، مما يعكس مبدأ اللامركزية في التنظيم الإداري ، أما المادة 02 من القانون ذاته، فقد وسّعت من مفهوم البلدية، حيث اعتبرتها القاعدة الإقليمية للامركزية، ومجالًا حيويًا لممارسة المواطنة، إذ تُشكل الإطار المؤسساتي الذي يُمكّن المواطن من المشاركة في تسيير الشؤون العمومية على المستوى المحلي، بما يُكرّس مبادئ الديمقراطية التشاركية ويُعزز من فعالية التسيير المحلي، وفي نص المادة 03 حدد المشرع صلاحيات البلدية من خلال صلاحياتها في كل المجالات الاختصاص

المخولة لها بموجب القانون، وتساهم مع الدولة، بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه. [1]

[1] - أحكام المواد 1، 2، 3: القانون 11 – 10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

من خلال هذه المواد كرس المشرع الجزائري من خلال القانون 11-10 كرس مبدأ اللامركزية ومبادئ الحوكمة المحلية والتي من خلالها يتحقق ما يلي:

- منح الشخصية المعنوية القانونية والاستقلالية الدالية للبلدية هو ضمان لحرية التصرف في الشأن المحلي والمساهمة في التنمية المحلية.
- تعبر البلدية عن انشغالات المواطنين ومشاكلهم من خلال اللجان المحلية.
- منح الفرصة للمواطن المحلي بالمشاركة في تسيير شؤون المجتمع المحلي.

5- المشاركة المحلية كألية من أليات تفعيل التنمية المحلية

تعتبر المشاركة بكل مضامينها من ضروريات وأساسيات الحوكمة لأنها تعطي صورة إجمالية عنها فتقبل المبادرات المحلية التي يساهم فيها المواطن مع البلدية في تسير شؤون البلدية ومحاولة حل مشاكل التنمية المحلية وتصحيح المسارات الخاطئة التي تتبعها الإدارة.

- **تعرف المشاركة على أنها:** "هو منح كافة أصحاب العلاقة داخليا وخارجيا حق القيام بدور فعال في عملية صنع القرار، من خلال المشاركة في كافة مراحل إعداد وتطوير وتقييم السياسات التنظيمية والتشريعات والاستراتيجيات والإجراءات وتقديم الخدمات.[1]

كذلك هي:" توفير السبل والآليات الكفيلة بتمكين المواطنين المحليين، أفرادًا كانوا أو جماعات، من الإسهام الفعّال في عملية صنع القرار، سواء بشكل مباشر أو عن طريق ممثليهم في المجالس المنتخبة.[2]

من خلال ما سبق يمكن القول إن مبدأ المشاركة هو مبدا كرسه القانون وضمن مشاركة الأفراد والجماعات في الحياة السياسية بقصد التأثير في عملية صنع القرار المحلي، وتكون المشاركة فعالة عند توفر الفرص الكافية والمتكافئة لدى الأعضاء لإدراج قضاياهم المتعلقة بتنمية المحلية وتوظيف خبارتاهم في عملية اتخاذ القرارات.

1- لعجال ليلى، **واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص الديمقراطية والرشادة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ،2010، ص:71.

2- د. بوضياف عمار، **شرح قانون الولاية**، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر ،2012، ص:180.

• **مستويات مبدأ المشاركة المحلية:**

يقصد بمستويات مبدأ المشاركة تلك المجالات التي يمكن للمواطنين إبداء رأيهم فيها، إذ يمكن تلخيصها فيما يلي:

• **المشاركة في التخطيط:** تواجه المواطن يوميا مشاكل عديدة لذا من الطبيعي أن يكون هو أدرى باحتياجاته أكثر من الإداريين المحليين إلى جانب معرفته بخصائص مجتمعه، فمشاركته تعد ضرورية في مناقشة المشاريع وتحديد الأولويات والأهداف وذلك من خلال لقاءات دورية مع المسؤولين المحليين لفهم وتشخيص الواقع المحلي، ويشارك المواطنون في وضع الخطط من خلال توفير المعلومات قبل صياغة خطط المشاريع ووضع أطرها العامة مع مناقشتها وتعديلها، ونجد من بين صور المشاركة في هذه المرحلة: اللقاءات الجورية، الاستطلاعات، الاجتماعات المحدودة ثم الموسعة للعامة.

6- آلية الاستشارة أمام المجلس الشعبي البلدي أو لجانها

من خلال نصن المادة 13 من قانون البلدية السالف الذكر " يُتاح لرئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما دعت ضرورات التسيير المحلي، الاستعانة بصفة استشارية بأي شخصية محلية، أو خبير، أو ممثل عن جمعية معتمدة قانونًا، ممن يمكن أن يقدموا مساهمات فعالة لأشغال المجلس أو لجانه، بالنظر إلى مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم.

من خلال هذا التأسيس القانوني نلاحظ أن المشرع منح صلاحية لرئيس المجلس بأن يستشر ويستعين بأي خبير أو جمعية محلية من شأنها المساهمة في إثراء نشاطات المجلس بصفة قانونية ومنه فإن توسيع نطاق المشاركة لشرائح أخرى من المجتمع المحلي والاستفادة من خبراتهم في مجال معالجة مشاكل التنمية المحلية تتجسد بشكل أو بآخر أرقى ، مما يمنح لها فرصة الاطلاع المستمر على أعمال ومداولات المجلس ومراقبة أعضاء المجلس وبهذا الآلية فإن المجلس أصبح له تمثيل متنوع من دون الاكتفاء بالتمثيل الانتخابي فقط وإنما السعي إلى تحقيق ديمقراطية تشاركية من خلال التشكيلات السياسية وذوي الخبرة من المواطنين.[1]

[1] – الوافي سامي، **تطبيقات مبدأ المشاركة بالمجلس الشعبي البلدي في الجزائر**، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، مؤسسة كنوز الحكمة، المجلد 07، العدد 07، الجزائر،2016، ص 320.

ا- **علانية التحقيق العمومي أمام الجمهور في مخططات التهيئة** تنص المادة 11 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على أن المجلس الشعبي البلدي يملك صلاحية اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الكفيلة بإعلام المواطنين بشؤونهم المحلية، وكذا استشارتهم حول الخيارات والأولويات المرتبطة بتسيير الشأن العام المحلي، بما يعزز مبدأ الشفافية ويكرس الديمقراطية التشاركية، في التنمية، فإن هناك آلية مهمة تجسد هذا المسعى تتمثل في التحقيق أو الاستقصاء العمومي كوسيلة للاستشارة العمومية، ويأتي ذلك خاصة عند إعداد أدوات التهيئة والتعمير، لاسيما مخطط شغل الأراضي ومخطط التهيئة والتعمير، حيث نظم المشرّع هذا الإجراء بموجب القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الذي يهدف إلى إشراك المواطنين والجهات الفاعلة المحلية في مختلف مراحل إعداد هذه المخططات، بما يكرس مبدأ التشاور والشفافية في تسيير المجال العمراني ، و تهدف الاستشارة العمومية إلى تقصي رأي الجمهور ومختلف الفاعلين الذين يمسهم المشروع موضوع الاستشارة، والذي تعود فيه صلاحية القرار للإدارة العمومية.[1]

ب- **حضور المواطنين جلسات المجلس الشعبي البلدي** عمل المشرع في قانون البلدية على منح المواطنين الحق في حضور اجتماعات المجلس تجسيدا لمبدأ علنية الجلسات، حيث تعد وسيلة مهمة لتسير التشاركي في الجماعات المحلية.

وهذا حتى يتسنى للفاعلين الملحين معرفة واقع التنمية بالبلدية وأخذ الإحصائيات بشكل دقيق من مسري البلدية. والهدف من جعل جلسات المجلس علنية هو ضمان التسيير الشفاف والتشاركي للمصالح البلدية من خلال حضور أكبر قدر ممكن من سكان البلدية وعقد اجتماعات تحت أعين المواطنين مع مراعاة الجوانب المادية والوسائل المتاحة لتحقيق هذه الغاية. [2]

ت- **حق الفاعلين المحلين في الاطلاع على مستخرج مداولات وقرارات البلدية**

قصد ضمان تدعيم إشراك المواطنين في المسار التشاركي في تسير البلدية والعمل العمومي المحلي ولبلوغ أهداف تحقيق المصلحة العامة والمنفعة العامة بشكل فعال وفق معطيات صحيحة ودقيقة، حيث

---

[1] - بوشامي نجلاء، **المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 08/90** – أداة للدمقراطية: المبدأ والتطبيق، (2007/2006)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر، جامعة الإخوة متنوري – قسنطينة، الجزائر، ص 154.

[2] - بلعباس بلعباس، **دور رئيس البلدية في تجسيد الديمقراطية المحلية في ظل دولة القانون**، (2017)، دار الحكمة، الجزائر، ص 148

عمل المشرع على إعطاء حق جميع الفاعلين حق الاطلاع على نشاط البلديات من خلال إلزام المشرع المصالح المختصة في البلدية بضرورة فسح المجال أمام المواطنين للاطلاع على مستخرج المداولات التي تم التوصل لها بعد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.

وقد كرس المشرّع هذا الحق ضمن المادة 14 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، حيث نصّت على أنه: يمكن لكل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي، وكذا القرارات البلدية'، ومنه ألزمت المجلس باتخاذ كافة التدابير اللازمة التي من شأنها تسهيل إعلام المواطنين بشأن تسيير الشؤون المحلية، تجسيدًا لمبدأ الشفافية وتعزيزًا للمشاركة الديمقراطية.

ويجوز نشر مستخرجات المداولات بكافة الوسائل الإعلامية الرقمية المتاحة، وذلك خلال الثمانية (08) أيام الموالية لدخولها حيز التنفيذ، تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي ويشترط أن يتم تعليق هذه المستخرجات في مكان واضح يسهل على المواطنين الاطلاع عليه، مع ضمان بقائها منشورة لمدة لا تقل عن شهر واحد (01) أو إلى غاية انقضاء آجال الطعن، على الأقل. أما فيما يخص المداولات التي تتضمن أحكامًا فردية، فيتوجب تبليغ مستخرجاتها مباشرة إلى المعنيين بالأمر، مع مراعاة عدم نشر المداولات المتخذة خلال الجلسات المغلقة.[1]

[1] – المادة 32 و33 من المرسوم التنفيذي 13-105 **المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخة في 17 مارس 2013.

المطلب الثاني: الآليات الاقتصادية لتفعيل التنمية المحلية:

لقد أصبح اهتمام الدول بمشاكل الموطنين في المجتمع المحلي إلى العمل علي جعل اللامركزية الإدارية كمحدد رئيسي لتوفير الخدمات العامة للأفراد وتحقيق التنمية المحلية ضف إلى إدراك الدول بأهمية الموارد المالية للجماعات المحلية، دفع هذا بالعديد من الدول إلى منح المزيد من الاستقلالية لإداراتها المحلية في تدبير مواردها المالية من خلال اعتماد مبدأ اللامركزية الجبائية وسيلة لتحقيق أهدافها التنموية في المجتمع المحلي ومن المتعارف عليه أن نظام الإدارة المحلية يلقى اهتماما متزايدا لدى أصحاب القرار في جميع دول العالم وفي الدراسات الاجتماعية والاقتصادية والإدارية ،خاصة مع تصاعد تيار العولمة وسيادة النظام اللامركزية الذي أصبح سمة ومعيار الدولة المعاصرة ،والأداة الرئيسية لزيادة فعالية وكفاءة الجهاز الإداري للقيام بمهامه ومواجهة المتطلبات الملحة للمجتمع .[1]

1- الوسائل المالية لدعم التنمية المحلية للبلديات:

يعتبر التمويل المحلي أهم مقوم من مقومات الجماعات المحلية وركن أساسي لقيام بدورها التنموي ،فبدونه لا تستطيع القيام بمهامها المتعددة المتعلقة بمجال تسيير مصالحها المالية ومعالجة قضايا التنمية وتنفيذ استثماراتها التنموية، كما يشكل دعامة أساسية لتعزيز "استقلاليتها المالية وضمان حرية تصرفها وأداة القيام بواجباتها تجاه المواطنين، وتخفف من حجم الرقابة والتبعية للسلطة المركزية، وتبعث على المبادأة والمبادرة المحلية"[2]،وقد أظهرت التجارب في المجتمعات المحلية انه توجد علاقة موجبة بين استقلال الجماعات المحلية وقدرتها على العمل وأداء مهامها وممارسة صلاحياتها على أكمل وأحسن حال وبين إمكانية حصولها على إيرادات ذاتية التمويل من السلطة المركزية ومدى توفرها.

تتسم مالية الجماعات المحلية في الجزائر بقلة ومحدودية الموارد المالي يُلاحظ العجز المالي المستمر الذي تعاني منه الجماعات المحلية، والذي غالبًا ما لا يكفي لتغطية النفقات الضرورية والخدمات الأساسية المتعددة، إذ أن ما يزيد عن 56% من إيرادات الولايات والبلديات يُوجَّه لتغطية نفقات المستخدمين، سنة 1992م وبلغت 58.16% سنة 1999م[3] ولم تمثل نفقات التجهيز إلا نسبة قليلة إذ بلغت 19.69% و 28.69% خلال نفس السنوات لذلك فهي تعتمد بنسبة كبيرة على مساعدات الدولة

---

[1] – بوزيد حميدة " **الضغط الضريبي** " **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا** جامعة الشلف، الجزائر 2006

[2]. Luc saidj ; Jean-Luc Albert, finance publiques, dalloz,5em Edition ,2007, p 123.

[3]– المجلس الاقتصادي الاجتماعي الدورة الثامنة عشر، مرجع سابق ص 22ص 32 ص34

في ميدان التجهيز (PCD) و (PSD) والتسيير من خلال مساعدات الصندوق المشترك للجماعات المحلية، ومع ضعف التوجه إلى الاقتراض.

تُعد الإيرادات الجبائية من أهم المصادر المالية في الجزائر، حيث تنقسم إلى ضرائب مباشرة وأخرى غير مباشرة، كما تُصنف إلى إيرادات مخصصة كلياً أو جزئياً لفائدة الجماعات المحلية. وقد قام المشرع الجزائري بتحديد أصناف هذه الموارد الجبائية التي تعود للجماعات المحلية، وذلك وفقاً لما نص عليه قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 1992، لاسيما في مادته 197، حيث ميز بين الضرائب العائدة للجماعات المحلية والعائدة جزئياً"[1] وبالتالي فهي تشمل الضرائب والرسوم.

أ- **الضرائب الذاتية الموجودة في نطاق البلديات:** وهي عبارة عن الضرائب المباشرة وغير المباشرة وتمثل أسلوب قانوني وادخار إجباري لتوزيع الأعباء المالية سنويا فيما بين أعضاء الوحدة المحلية كل حسب طاقته، وبغض النظر عن المنافع التي تعود عليه شخصيا من وراء الخدمات التي تقوم بها السلطة المحلية" [2]وتخصص حصيلتها لأداء خدمات العامة في المجتمع وتحقيق مصالح عامة.

ت -الرسوم المحلية: يعد الرسم بأنه مبلغ نقدي مالي تقوم البلديات بتحديده جبرا من الأشخاص مقابل ما تقدمه من نفع خاص، ومن أهم الرسوم المحلية رسوم تراخيص البناء والهدم، رسوم توقف السيارات، رسوم ممارسة المهن التجارية والصناعية، الرسوم الجمركية، رسوم دخول المتاحف وقاعة السينما والحدائق، رسوم المناقصات والمزايدات ورسوم رخصة السياقة وجواز السفر وبطاقة الهوية والبطاقة الرمادية.

إن الإيرادات المالية المحلية الجبائية في البلديات والتي تتكون من الضرائب والرسوم ليست خالصة للجماعات المحلية بل تشترك في بعضها مع الإدارات المركزية وتوزع حسب الجدول أدناه.

---

[1] – عوالمي بسمة " **تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر**" مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا–جامعة حسيبة بن بو علي الشلف الجزائر العدد 04 سنة 2006م .

[2] – بدران محمد "**الإدارة المحلية** " دار النهضة، القاهرة، مصر سنة 1986، ص 72.

الجدول رقم25: نسب توزيع حصيلة بعض الضرائب

الضريبة/البيان	الضريبة%	توزيع الضرائب %			
		ميزانية الدولة	ص م ج م	البلديات	الولايات
الرسم المضافة	17-7	85	10	5	-
الرسم النشاط المهني	2	-	5.5	65	29.5
الرسم الجزافي	1	-	70	30	-

المصدر: الامر رقم 08- 02المؤرخ في 24 جويلية 2008المتضمن قانون المالية لسنة 2008ج ر العدد 42لسنة 2008 والذي يحدد توزيع حصيلة بعض الضرائب

- **إيرادات الأملاك والممتلكات العامة :** تتمثل هذه الإيرادات في العائدات التي تتحصل عليها الجماعات المحلية من خلال استغلال ممتلكاتها، سواء على شكل عقود إيجار أو بيع لأملاكها العقارية، أو من خلال الأرباح المحققة من مشروعاتها الاقتصادي، المختلفة العامة المحلية المتعلقة بالخدمات النوعية ذات النفع التجاري والصناعي، وفي مقابل قيامها بذلك تفرض ثمنا للاستعمال أو الاستفادة من جانب من يطلبها، وهي تهدف من وراء ذلك إلى تحقيق المنفعة للمواطنين وقد أجاز قانون الولاية والبلدية ذلك من خلال النص على إمكانية لجوء الجماعات المحلية إلى تسيير مرافقها عن طريق الإدارة المباشرة من اجل تقديم بعض الخدمات مثل التزويد بالماء، والمذابح والملاعب الرياضية وتقسيم الأراضي .

وللجماعات المحلية أملاكا متنوعة منها المنتجة وربحية ونفعية ومنها المدرة للمداخل وأخرى غير منتجة، ولكل منهما أهميته ودوره في تلبية وإشباع حاجات التمويل المحلي، وأداء المهام المنوطة بها.

- **الأملاك المحلية العامة للبدايات المنتجة للمداخيل:** تشمل الأملاك العقارية والأملاك المنقولة.
- **الأملاك العقارية في نطاق تراب البلدية: تشمل** المحلات ذات الاستعمال السكني والتجاري والمذابح ومواقف السيارات والأكشاك وغيرها.
- **الأملاك المنقولة: وتشمل** العتاد والمعدات والتجهيزات المختلفة (شاحنات، حافلات، تجهيزات الأشغال العمومية، ووسائل مكافحة الحشرات ومواد التطهير)
- **ملحقات أملاك الجماعات المحلية:** إتاوات استغلال الأملاك العامة، رسوم الطرق وأماكن التوقف في المعارض والأسواق وغيرها والرسوم على الأرصفة والمعالم التاريخية.
- **الأملاك غير نفعية والغير المنتجة للمداخيل:**
- **الأملاك العقارية المحلية:** تشمل المؤسسات التعليمية وقاعات العلاج ووكالات البريد ودور الشباب والمكتبات والمساجد

- **أملاك المحلية غير مبنية:** طرق بلدية، مساحات خضراء، إنارة عمومية.

2 – الاستثمار المحلي كألية لتحقيق التنمية المحلية للبلدية:

في إطار سعي البلديات في تنمية مواردها الذاتية وإمكاناتها المحلية والتقليل من الاعتماد الكبير على السلطة المركزية الذي تحصل عليه من ميزانية الدولة فقد سعت مختلف البلديات في البحث عن مصادر جديدة للموارد الذاتية للقطاع في محاولة لحل مشكلة العجز على مستوي المالي للبلديات من خلال اتخاذ عدة إجراءات تؤدي إلى زيادة إيرادات البلدية.

ومن أهم هذه الإجراءات إنشاء مناطق استثمارية في البلديات تتولى إدارة وتنمية الاستثمارات البلدية وتطويرها تسمى "**إدارة الاستمارات البلدية**" تقوم بتحديد الأنشطة الملائمة مثل تأجير الأراضي في مواقع ملائمة للمستثمرين لإقامة مشاريع عليها ضمن شروط وقواعد تحقق مكاسب ومنافع تعود بالنفع على الجميع، وكذلك المشاركة مع القطاع الخاص في تمويل إنشاء وتشغيل بعض الخدمات البلدية لتخفيف الأعباء عليها والناجمة عن تكاليف التشغيل مقابل الحصول على عوائد مالية محترمة.

ويمكن تعريف الاستثمار بأنه: هو كل تضحية بالموارد في الوقت الحاضر لغرض الحصول مستقبلا على نتائج أو إيرادات بأقساط جامدة عبر الوقت ولكن بمبلغ إجمالي أكبر من النفقات الأولية [1]

أ- أثر الاستثمار المحلي في تحقيق التنمية في الجزائر:

عملت السلطات الجزائرية، من خلال سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية وإصدار القوانين والتشريعات ذات الصلة بالاستثمار المحلي، على تهيئة بيئة ملائمة ومحفزة لنمو القطاع الخاص، وذلك بهدف تفعيل دوره في دفع عجلة التنمية المحلية وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المنشودة، بشكل خاص من خلال استغلال الإمكانيات المادية والمالية المتاحة لديها وذلل من خلال تفعيل مجموعة من القوانين التي تخدم الاستثمار المحلي من بينها.

ب- قانون الاستثمار رقم 01-03 في الجزائر:

لقد جاء الأمر رقم 01-03 تعويضا للأمر رقم 93-12 قصد رفع العراقيل التي واجهت المستثمر في ظل قانون 93-12 والمتمثلة أساسا في العراقيل الإدارية والمالية والعقارية، وكذا التداخل في الصلاحيات بين وكالة (APSI) والشباك الوحيد، وعدم الانسجام بين الهيئات المكلفة بتشجيع وترقية الاستثمار في

[1] – الجميلي، حميد، **دارسات في الأمان الاقتصادي العربي**، منشورات أكاديمية الدارسات العليا، طرابلس، الجماهيرية العظمى، 2005.ص 58

تطبيق النصوص القانونية ومركزية القرارات، بالإضافة إلى أنه تم منح اختصاصات وصلاحيات كثيرة لوكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات من بينها: [1]

- استلام طلبات المستثمرين.
- القيام بالتقويم المطلوب للمشاريع الاستثمارية المحلية قصد صياغة قرار منح المزايا التي يطلبها المستثمر أو رفضها.
- القيام بمساعدة المستثمرين إداريا عن طريق الشباك الوحيد.

ت- إنشاء المجلس الوطني لاستثمار المحلي: عمل المشرع الجزائري إلى إعادة إصلاح في قانون 93-12 بإصدار الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المحلي ، حيث قام بإنشاء المجلس الوطني للاستثمار (CNI)، وذلك لتخفيف الصعوبات والمشاكل على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حيث كلف المجلس الوطني للاستثمار بالفصل في الامتيازات الممنوحة وتحديد المناطق الاستثمارية و التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي وذلك باقتراح تدابير تحفيزية للاستثمارات، وهذا قصد تقليص مدة الرد على ملفات المستثمرين من 60 يوم كأقصى أجل ابتداء من تاريخ الإيداع لطلب الامتياز (حسب قانون 93-12) إلى 30 يوم فقط (حسب قانون 01-03)[2]

سعت الجزائر، من خلال الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها في مجال الاستثمار، إلى تحقيق تنمية شاملة على المستويات المحلية والوطنية والدولية. وقد تمثل ذلك في تبني سياسة الانفتاح الاقتصادي التي هدفت أساسًا إلى تشجيع كل من الاستثمار المحلي والأجنبي، من خلال دعم المبادرات المحلية، واستقطاب رؤوس الأموال، وسنّ تشريعات جديدة تضمن توجيه الاستثمارات نحو مختلف القطاعات والأنشطة الاقتصادية بما يعزز التنمية المستدامة.[3] و في هذ ا الجدول أهم الإحصائيات في مجال الاستثمار المحلي.

---

[1] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ بـ 1994/10/17 المتضمن **صلاحيات وسير وكالة ترقية الاستثمارات** دعمها ومتابعتها، الجريدة الرسمية العدد 67 بتاريخ 1994/10/19.

[2] – أنظر المادة 07 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 2001/08/20 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة بـ 2001/08/22.

[3] – رضوان مجادي "، **سياسات الاستثمار المحلي على ضوء الأزمة الاقتصادية الراهنة في الجزائر**"، مقال علمي منشور بمجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد الثاني، المجلد السادس، الصادرة عن مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية، جامعة البليدة2، ديسمبر 2017

جدول رقم21: يبين حجم المشاريع الاستثمارية المصرح بها في الجزائر خلال الفترة 2002-2016

المشاريع	عدد المشاريع	%
الاستثمار المحلي	62982	99
الاستثمار الأجنبي	822	1
المجموع	63804	100

المصدر: الوكالة الوطنية للتطوير الاستثمار السنة 2016

يتضح من خلال الجدول أعلاه حجم المشاريع الاستثمارية المحلية خلال الفترة الممتدة من سنة 2002 إلى غاية سنة 2016، حيث نُلاحظ تسجيل ارتفاع معتبر في عدد المشاريع، بلغ ما يقارب 63,804 مشروعًا. ويُعد هذا المؤشر دليلاً على تحسن نسبي في الوضعية الاقتصادية عبر مختلف مناطق الوطن، إضافة إلى ما يعكسه من دور متزايد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا القطاع الخاص، في تحقيق التنمية على المستويين المحلي والوطني. كما أن التباين بين حجم الاستثمارات الوطنية المحلية ونظيرتها الأجنبية يظهر جليًّا من خلال تفوق الاستثمارات الوطنية التي بلغت حوالي 62,982 مشروعًا، ما يدل على اعتماد كبير على الديناميكية المحلية في دفع عجلة التنمية.

ج- معوقات الاستثمار المحلي في الجزائر:

تعتبر الجزائر من الدول التي تعرضت للاستعمار وورثت منه مشاكل وأثار السلبية، ولهذا نجد أكبر عائق لتحقيق التنمية المحلية هو عدم التمكن من وضع استراتيجية دقيقة وواضحة لخوصصة الشركات والاستثمار المحلي على مستوي والقريب والمتوسط.

ويمكن تصنيف أهم الصعوبات التي تواجه القطاع الخاص في الجزائر إلى:

- **المشاكل الإدارية والتنظيمية:** وتتمثل في تعقد الإجراءات والوثائق المطلوبة لإنشاء مشروع استثماري.[1]
- **مشكلة التمويل ومزاحمة القطاع العام للقطاع الخاص:** حيث يعتبر مؤشر نصيب القروض الموجهة للقطاع الخاص مقارنة بالقطاع العام أحد الدلالات على مدى مزاحمة القطاع العام للقطاع الخاص في الحصول على التمويل الكافي.[2]

[1] – قاعدة بيانات البنك الدولي حول سهولة أداء الأعمال2000، www.worldbank.org/doingbusiness

[2] – صديقي مليكة، برامج إصلاح الهيكلي وأزمة التحولات في الاقتصاديات الانتقالية- حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر 2000، ص 121.

• **مشكل العقار الصناعي:** يمثل العقار الصناعي أحد أهم العوائق التي يواجهها المستثمر في الجزائر، كصعوبة الحصول على قطعة ارض مهيأة لمزاولة نشاط استثماري بالإضافة للارتفاع الفاحش في أسعار العقارات القابلة للاستغلال.[1]

• **مشكلة الفساد:** يعتبر الفساد ظاهرة عالمية تحد وتقلص من فعالية الاستثمار في القطاع الخاص، فقد صنفت الجزائر في المرتبة 44 عالميا ضمن مؤشر مدركات الفساد لسنة 2007، أما تونس فقد احتلت المرتبة 94 والمغرب المرتبة 76 [2]

• **مشكل القطاع الموازي:** أكدت الإحصائيات الرسمية أن القطاع الموازي في الجزائر يسيطر لوحده على 20 % من الكتلة النقدية المتداولة في السوق الوطنية، ويبلغ حجم الاقتصاد غير الرسمي 5.42% من الناتج الداخلي الخام وذلك حسب تقديرات البنك الدولي، وهي نسبة مرتفعة جدا تؤكد عدم تحكم السلطات الاقتصادية في هذه الظاهرة نتيجة التساهل في معالجة هذا الملف.

[1] - Une contrainte au development économique, 24eme session plénière, pp ،60-64
[2] - www.worldbank; ,pilot Algeria Investment climate Assessment, op cit p ،24

المطلب الثالث: الآليات الاجتماعية في تفعيل التنمية المحلية

أصبحت مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني تضطلع بدور متزايد الأهمية في مسار التنمية المحلية، ويُعزى ذلك إلى تنامي عدد الجمعيات واتساع نشاطها، إلى جانب تعزيز النظم الديمقراطية على المستوى المحلي، ويُضاف إلى ذلك محدودية قدرة السلطة المركزية على الاستجابة لكافة احتياجات المواطنين الأساسية، مما فسح المجال أمام المجتمع المدني لسد هذا الفراغ والمساهمة بفعالية في جهود التنمية. غير أن هذا الواقع رافقه في بعض الأحيان تراجع في أداء بعض مؤسسات المجتمع المدني نتيجة لضعف التنسيق والدعم، وهو ما يتطلب إعادة تأهيل دورها وتعزيز شراكتها مع الهيئات الرسمية.

1- المجتمع المدني المحلي، ودوره في تحقيق التنمية المحلية:

تزداد أهمية الدور التنموي للجمعيات ومنظمات المحلية لأداء أدوار تنموية، نتيجة ازدياد حاجات المواطنين للخدمات من خلال سعيهم المتواصل لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومنها:

أ-إشراك المجتمع المدني في العملية التنموية:

تعتبر الجمعيات شريكا أساسيا في تدبير الشأن العام خاصة على المستوى المحلي وذلك انطلاقا مما يلي:[1]

- تُعد الجمعيات المحلية تجسيدًا فعليًا لإرادة المواطنين، نظراً لارتباطها المباشر باهتماماتهم اليومية وتطلعاتهم، خاصة في المناطق المعزولة التي تعاني من ضعف حضور مؤسسات الدولة وتراجع نشاط الأحزاب السياسية، وفي هذا السياق، تبرز الجمعيات كإطار بديل وفاعل، يُوفر فضاءً أساسياً للتعبير عن الانشغالات المحلية وطرح القضايا التي تهم السكان، مما يجعل منها أداة محورية لتعزيز المشاركة المجتمعية وتحقيق التنمية القاعدية حيث تقوم الجمعيات المحلية بجهود عديدة في عملية التنمية من خلال إنجاز مشاريع مختلفة تكون مصدرا لتوفير فرص الشغل وتعزيز البنى التحتية، وتساهم في عملية الإدماج الفعلي لكل الفئات الاجتماعية في عملية التنمية، مساهمة في ذلك في إرساء قواعد الاستقرار السياسي والسلم الاجتماعي.
- يساهم انخراط مؤسسات المجتمع المدني في عملية صناعة السياسات العامة في تحقيق جملة من الفوائد الإضافية، من أبرزها تعبئة المواطنين وتوظيفهم في مسار تنمية الموارد البشرية، إلى جانب

[1]- زياني صالح، مراد بن سعيد، **الحوكمة البيئة العالمية، قضايا وإشكالات**، دار قانة للنشر والتوزيع، الجزائر،2010، ص.40

تعزيز المشاركة الفعلية لهم في الحياة السياسية، من خلال توفير فضاءات للتعبير عن تطلعاتهم وانشغالاتهم، وهو ما يُعد إحدى آليات التمكين السياسي على المستوى المحلي

أ- الآليات المستخدمة من قبل الجمعيات في دعم التنمية المحلية:

تتعدد الآليات التي تجسد مبدأ المشاركة الشعبية سوآءا كأفراد أو ضمن هيئات قانونية(الجمعيات) في صنع القرار المحلي، وتختلف من حيث درجة تأثرها وقاعدة المشاركة فيها حسب اختلاف طبيعة النظام السياسي القائم، ويمكن أن نرصد الآليات التالية: [1]

- **مجالس الأحباء:** يعتبر مجلس الحي بمثابة فضاء محلي يطرح من خلاله العضو في المجلس انشغالات ومشاكل الحي المتعلقة بالنظافة والتهيئة العمرانية والنقل والتعليم والاستثمارات والبيئة... لتنقل تلك الانشغالات إلى السلطات المحلية في البلدية، ويتم النقاش بشأن الحلول الممكنة.
- **مجالس الشباب:** يتم فيها تجميع الشباب الذي يمثل عادة الفئة الأكثر عددا في المجتمعات، وتناقش فيها قضاياهم المتعلقة بالتشغيل، البطالة، التعليم، وقضابا الهجرة والاستثمار.
- **ندوات المواطنين:** وتُعرف أيضًا بـ "ندوات الإجماع"، وهي آلية ديمقراطية ظهرت لأول مرة في الدنمارك قبل أن تنتشر في عدد من دول العالم، تقوم على تنظيم لقاءات تجمع بين المواطنين والخبراء لمناقشة قضايا محددة، تُختتم بإعداد تقرير يتضمن التوصيات والمقترحات الناتجة عن الحوار والتداول الجماعي.
- **تقديم العرائض:** تعد العريضة آلية ديمقراطية تمكّن أي مواطن من التقدم بمبادرة إلى السلطات المختصة، مثل البرلمان، بهدف عرض مشروع قانون، أو اقتراح تعديل تشريعي، أو التماس اتخاذ تدبير معين في شأن من الشؤون العامة.
- **الميزانية التشاركية** تُعد عملية الميزانية التشاركية شكلاً من أشكال المشاورة الديمقراطية، يُمنح من خلالها المواطنون العاديون صلاحية المشاركة في اتخاذ القرار بشأن كيفية تخصيص جزء من ميزانية البلدية (المحلية) أو الميزانية العامة للدولة، وتُعد هذه الآلية من أبرز ممارسات الحوكمة التشاركية

[1] – بوفلاقة، كريم **دور المقاربة التشاركية في تجسيد التنمية المحلية**، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، العدد،2، 2019، الجزائر: جامعة الجزائر،3 ص ص .77-76

2- دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر

يتعاظم دور منظمات المجتمع المدني كإطار مشارك في التسيير المحلي مع ازدياد أدوراه التنموية إلى انخراط جهات إضافية في مهام وبرامج ومشاريع التنمية لاسيما بعد قصور دور الدولة وأجهزتها ومواردها المحلية عن معالجة مشاكل وتلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين، ولما كانت هذه الاحتياجات حق من حقوقهم وباتت تلبيتها ملحة وضرورية لتأمين الأمن الاجتماعي للمجتمع المحلي.

ولقد شكلت نص المادة 39 من دستور 1989قاعدة أساسية والتي من خلال نصها تم إنشاء وتكوين الجمعيات المجتمع المدني في الجزائر ذات الأغراض المختلفة، فقد كرس دستور فيفري حرية العمل الجمعوي والتطوعي من خلال منظمات و الجمعيات، وتبعا لذلك عرفت الجزائر حركة تغيرا اجتماعي وسياسي ملحوظ تجلى من خلال التنامي والانتشار الواسع لمنظمات المجتمع المدني في الجزائر، ولتكريس هذا الحق وتنظيمه تأطر العمل الجمعوي بإطار قانوني من خلال مرسوم 90/31 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 الذي تضمن الأحكام التي تنظم نشأة منظمات المجتمع المدني وكيفية إدارتها وتمويلها وعضويتها وحلها .[1]

عموما ومع تطور التجربة الديمقراطية في ظل الانفتاح السياسي منذ تسعينيات القرن الماضي عرفت الجزائر ارتفاع متزايد ومتنامي في حركية منظمات المجتمع المدني، كما عرفت انتشار وتكوين منظمات لم تكن معروفة من قبل على غرار منظمات حقوق الإنسان والمنظمات المهتمة بقضايا المرأة، والنقابات المستقلة، حيث ظهرت:

- **الجمعيات:** في هذا المسعي كانت أول جمعية وطنية تأسست في خارج ما عرف بالمنظمات الجماهيري هي الوطنية ضد التعذيب والاختفاء القصري " والتي تأسست على إثر أحداث 12 أكتوبر 1990لتليها مجموعة من الجمعيات والروابط المهنية والثقافية، على غرار جمعية "اقرأ" التي تأسست عام 1991 وهي جمعية ثقافية وطنية تعمل على نشر وتعميم الوعي بخطورة مشكلة الأمية.

[1]- بوضياف محمد **" مستقبل النظام السياسي الجزائري"**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والأعلام، ص 131

الجدول رقم22: يوضح عدد بعض الجمعيات الوطنية في الجزائر:

التصنيف	العدد	التصنيف	العدد
الثقافة، الفن، التعليم والتكوين	114	التضامن	25
حقوق الإنسان	07	النسوية	23
الطفولة والمراهقة	12	الشباب	46
الصحة	131	التعاضديات	34
البيئة	32	المهن المختلفة	192

المصدر: نعيمة بوزيان، "الحركة الجمعوية في الجزائر بين التعديلات القانونية ومقتضيات التحول نحو الديمقراطية "المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 04، جوان 2015، ص86

– **النقابات المستقلة:** بعد صدور القانون رقم 90/14 المؤرخ في 02 جوان 1990، المتعلق بممارسة الحق النقابي، شهدت الجزائر ميلاد تعددية نقابية تمثلت في تأسيس ما يقارب 31 نقابة على المستوى الوطني، وقد جاءت هذه النقابات نتيجة لمبادرات قامت بها فئات مختلفة من الأجراء الذين اختاروا الانفصال عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين، معتمدين في ذلك على جملة من الوسائل القانونية للتعبير عن مطالبهم، كتنظيم الاحتجاجات، والاعتصامات، والإضرابات. [1]

– **منظمات أرباب العمل:** بالموازاة مع سياسة الانفتاح الاقتصادي واعتماد الخوصصة، وما رافق التحول نحو اقتصاد السوق من آليات ساهمت في بروز وتطور القطاع الخاص في الجزائر، بدأت منظمات أرباب العمل في الظهور تدريجياً على الساحة الاقتصادية والسياسية، ساعية إلى تثبيت موقعها كشريك فاعل في صناعة القرار، لاسيما في الجانب الاقتصادي، بل وحتى على المستوى السياسي ، وقد أصبحت هذه المنظمات تشكل قوة اجتماعية واقتصادية معترف بها من طرف السلطات العمومية، من خلال إشراكها في آليات الحوار والتفاوض ضمن إطار اجتماعات الثلاثية التي تضم الحكومة، الاتحاد العام للعمال الجزائريين، ومنظمات أرباب العمل، وعلى رأسها أبرز **تمثيليات الباترونا:** كنفيدرالية أرباب العمل الجزائرية، الكنفيدرالية العامة للمقاولين الجزائريين والكنفيدرالية الوطنية أرباب العمل الجزائرية.

[1]- برقوق عبد الرحمان، جهيدة شاوش إخوان،" **مورفولوجيا المجتمع المدني في الجزائر**" مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 12، جوان 2021، ص 43

➢ **منظمات حقوق الإنسان:**

تُعد منظمات حقوق الإنسان من أبرز مكونات الجيل الرابع من منظمات المجتمع المدني، وهي من بين أحدث الفاعلين المدنيين الذين برزوا على الساحة الجزائرية منذ سنة 1989. وتُعرَّف هذه المنظمات بأنها هيئات تتبنى رؤية حقوقية تسعى من خلالها إلى إحداث التغيير الاجتماعي والسياسي، مستندة في ذلك إلى جملة من القناعات والمبادئ المستمدة من المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، سواء كانت ذات طابع سياسي ومدني أو ثقافي واقتصادي واجتماعي. [1]

الجمعيات النسوية: هي من منظمات المجتمع المدني تشكل رافدا مهما ومجالا حيويا في مسائل تمكين المرأةُ اقتصاديا وسياسيا وثقافيا، حيث أخذت تتبنى قضايا المرأة الحقوقية والتنموية، بالإضافة إلى نشاطها في مجال الطفولة ومجال الأسرة بصفة عامة.[2]

لتوسيع دور منظمات المجتمع المدني في الجزائر، وتحويلها إلى شريك فاعل في عملية التنمية، يمكن الاستفادة من مواردها البشرية والمادية وخبراتها المتراكمة. وفي هذا السياق، تبرز عدة مجالات يمكن أن تساهم فيها هذه المنظمات في التنمية المحلية:[3]

لطالما كانت خدمة المجتمع من المهام الأساسية للمنظمات غير الحكومية والأهلية حيث تتمتع هذه الهيئات، من جمعيات ومنظمات متخصصة، بمرونة وقدرات فنية وتقنية عالية تمكنها من تقديم خدمات ذات جودة مقبولة، كما أنها تتميز بقدرتها على الوصول إلى الفئات الأكثر ضعفًا واحتياجًا، خاصةً في المناطق الريفية والنائية، وهو ما يجعل دورها حيويًا في التنمية.

تلعب اليوم منظمات المجتمع المدني دوراً محورياً في تمكين المجتمعات المحلية وتنميتها ويرتكز هذا الدور على بناء القدرات والمهارات، وتوفير التدريب في مواضيع مثل التخطيط الاستراتيجي وصياغة البرامج التنموية، مما يعزز المشاركة الشعبية، وتجدر الإشارة إلى أن القانون البلدي الحالي يدعم هذا

---

[1]– علي البحيري ولاء، " **المجتمع المدني والإصلاح السياسي** في مصر "، تم الاطلاع: 2024/04/07 http://www.forum.ok-eg.com

[2]– علي حمد نورية، **تمكين المرأة وسبل تدعيم مشاركتها في التنمية بدول مجلس التعاون، البحرين:** منشورات المكتب التنفيذي، ط 01، 2008، ص 231

[3]– سعيد ياسين موسى 1991، **المجتمع المدني**، الحوار المتمدن، العدد 1999، ص.1، متوفر على: **http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=291880**, consulté le 03/03/2024 h7:00

الدور بوضوح، حيث لا يفرض أي قيود على مشاركة المجتمع المدني في إدارة الشأن المحلي من خلال لجان البلدية، أو من خلال الاعتراض على مداولات المجلس البلدي بعد تعليقها والطعن ضدها قضائيا.[1]

تساهم اليوم منظمات المجتمع المدني في صياغة السياسات والخطط العامة، سواء على المستوى الوطني أو المحلي، فهي تقدم مقترحات للبدائل المتاحة، وتتفاوض بشأنها، مما يمنحها قدرة على التأثير في مسار السياسات العامة، لإدراج هذه البدائل فيها.[2]

تُعد منظمات المجتمع المدني شريكًا حيويًا في تمكين المرأة في مختلف المجالات: الاقتصادية، والسياسية، والثقافية، والاجتماعية. وهي لا تكتفي بتعزيز حقوقها وإبراز مكانتها في المجتمع، بل تعمل أيضًا على ضمان ممارستها لهذه الحقوق، في الجزائر، يظهر هذا الدور جليًا من خلال المنظمات التي تبنت قضايا المرأة الحقوقية والتنموية، بالإضافة إلى مجالات أخرى، تمس الأسرة والطفولة على وجه العموم.[3]

3- عوائق التي تواجه المجتمع المدني الجزائري في سبيل تفعيل التنمية المحلية: إن مشاركة منظمات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية تتطلب منها القدرة على مواجهة التحديات التي تعترض مسارها. هذه العقبات، التي تُعد حجر عثرة أمام ممارسة الديمقراطية التشاركية في الجزائر، تتمثل أبرزها في:

-التحديات الموضوعية:[4]

- يجب على منظمات المجتمع المدني تطوير وتحديث هياكلها الداخلية، لتتحول إلى مؤسسات تضمن مشاركة أوسع للفئات المستهدفة في صياغة سياساتها وتنفيذ أنشطتها.

---

[1]- دالي أسماء ناويس سعيدة، " **المجتمع المدني كإطار مشارك في التنمية المحلية دوره وآليات تفعيله**، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الوطني حول التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية، 08 و09 نوفمبر 1999، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، ص10

[2]- دالي أسماء ناويس الشقران خالد، **دور المجتمع المدني في التنمية المحلية: الحالة الأردنية**، مركز الرأي للدراسات، الأردن، 1999، ص.03

[3]- دالي، أسماء ناويس سعيدة، مرجع سابق الذكر. ص. 11

[4]- عبد الفتاح عبد الكافي إسماعيل، **أسس ومجالات العلوم السياسية**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1991، ص. ص. 363،364

- من الضروري أن تعزز منظمات المجتمع المدني من قدرتها على الضغط الجماعي بدلاً من العمل بشكل فردي، فاستراتيجياتها الحالية التي تركز على التأثير ومراقبة السياسات لن تكون فعّالة بالقدر الكافي إذا لم تتحد جهودها، وهو ما يحد من قدرتها على تحقيق نجاح ملموس.
- **التحديات الذاتية:**[1]

➢ تعاني العديد من منظمات المجتمع المدني من ضعف التماسك الداخلي، حيث تنتشر فيها حالات الانقسام والصراع، غالبًا ما ينبع هذا من التنافس على المناصب الرئيسية أو من الخلافات في الرؤى والتوجهات حول قضايا داخلية أو خارجية.

➢ غياب ثقة المجتمع في بعض منظمات المجتمع المدني بالجزائر.

➢ تُعاني منظمات المجتمع المدني في الجزائر من عدة تحديات رئيسية، فإلى جانب نقص التمويل وضعف البنية المؤسسية، تواجه هذه المنظمات عجزًا في القدرات والمهارات البشرية ويزداد الوضع تعقيدًا بسبب غياب الدعم المالي والرعاية من السلطات لبرامجها التطوعية والتشاركية

➢ غياب الحكم الرشيد داخلها، والذي يتمثل في ضعف آليات الشفافية والمساءلة والمشاركة.

➢ عدم القدرة على استغلال طاقات الشباب في الجزائر، وبالتالي فشل في بناء جيل قيادي للمستقبل.[2]

➢ يواجه المجتمع المدني الجزائري تحديًا يتمثل في الاستقطاب حيث ينظر البعض إلى المجتمع المدني على أنه مجتمع عضويات، حيث يُقيّم نشاط المواطن بناءً على عدد البطاقات التي يملكها في الأندية، أو النقابات، أو الاتحادات، أو الغرف التجارية، أو الجمعيات، وهذا يُهمّش الأفراد الذين لا ينتمون لأي من هذه الهيئات، أو روابط فإنه يصدق عليهم وصف المهمشين أو المستضعفين في أي مجتمع معاصر.[3]

---

[1]– حاتم علوان ابتسام، "**واقع المجتمع المدني في الوطن العربي**"، **مجلة كلية الآداب**، جامعة بغداد، العدد 98، 2011، العراق، ص. ص. 708،709.

[2]– سعيد ياسين موسى ، **المجتمع المدني**، الحوار المتمدن، العدد 1999، ص.04، متوفر على: **http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=291880**, consulté le 2024/04/25 h7:00

[3]– شاوش إخوان، جهيدة مرجع سابق الذكر، ص 133.

4- إشراك الموطن في تفعيل ودعم التنمية المحلية:

يمثل المواطن الركن الأساسي الذي ترتكز عليه الديمقراطية المحلية، فبصفته فاعلًا في منظمات المجتمع المدني ونواة للتنمية المحلية، تُصاغ السياسات العامة للدولة والمحلية لتلبية احتياجاته، إن إشراكه في صياغة هذه السياسات لا يُعد انتقاصًا من صلاحيات السلطة، بل هو عملية تشاور واستشارة حيوية تساعد على تلافي الإخفاقات التنموية، والأخطاء في تسير الشأن العام المحلي، والتي تضيع الفرص التنموية على الساكنة[1].

في التعديل الدستوري الأخير بالجزائر، عملت السلطة على تكريس حق المواطن في المشاركة في التنمية المحلية، مما يؤكد على مركزية دوره ومحورتيه في هذه العملية ، حيث أكد دستور 2016 [2] علي أهمية الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، كما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 15 ووفقًا للمادة 17، يُعد المجلس المُنتخب هو أساس اللامركزية ومكانًا لمشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة ويؤكد قانون البلدية لعام 2011 على هذا المبدأ، حيث تنص المادة 2 على أن البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة ومشاركة المواطن في تسيير الشؤون العامة.. [3]

5- دور المواطن في تفعيل التنمية المحلية

يساهم الفاعلون الجدد بشكل فعال في التنمية المحلية، عبر مشاركتهم في إدارة الشؤون المحلية إن الهدف هو تسريع عجلة التنمية، التي تقوم على إشراك المواطنين وهذا يستدعي تحولًا من نهج "العمل من أجل المواطن" إلى نهج "العمل مع المواطن" من أجل تحقيق تنمية محلية أكثر واقعية وفعالية"[4]

حيث يُعتبر المواطن حجر الزاوية في التنمية المحلية فمساهمته الفعالة في النقاشات المهمة هي التي تُثري قرارات المجلس البلدي وتحدد مصير المشاريع التنموية فالمواطن هو الوسيلة والهدف في آن واحد لتحقيق التنمية ، وتختلف درجة تأثيره في صنع القرارات وتقديم الاقتراحات بناءً على طبيعة المواضيع والقضايا المحلية المطروحة لقد عمل المشرع الجزائري من خلال مواد الدستور والقوانين على أهمية

---

[1]- زياني صالح، **تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركاتية في الجزائر**، مجلة المفكر، العدد 4، كلية العلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص 58

[2]- **قانون رقم ،16-01 الصادر بتاريخ:** 26 مجادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس ،2016 المتضمن التعديل (10) الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ،14 السنة ،2016 ص .08

[3]- قانون رقم ،10-11 يتعلق البلدية، مرجع سبق ذكره ،2011 ص .07

4- لصلج نوال "**الديمقراطية التشاركية رافعة التنمية المحلية قراءة في قانون البلدية 11 -10**، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار عدد03، سبتمبر 2018، ص204.

إشراك المواطن في تسيير الشأن المحلي وإعداد الخطط والمشاريع من خلال عدة أليات تمكنه من أداء دوره في مناقشة مواضيع التنمية وإبداء رأيه وإيصال انشغالاته إلى السلطات المحلية بهدف الوصول إلى تنمية محلية تسجيل طموحاته وتطلعاته..

وتُشكل اليوم أهمية إشراك المواطن في تسيير الشؤون العامة المحلية وتعزيز التنمية أحد أبرز اهتمامات المجتمعات المحلية ولهذا، تولي الدولة هذا الموضوع أهمية كبيرة عبر تبنيها آليات المشاركة ضمن المقاربة التشاركية، ومنها:

أ –مشاركة المواطن في إبداء رأيه ومناقشة في بعض المشاريع التنموية:

من خلال التحقيقات العمومية التي تُجرى على مستوى البلديات، يُمكن للمواطن التعبير عن رأيه في السجل المخصص لذلك، يستطيع المواطن إبداء رأيه بخصوص أي آثار سلبية محتملة للمشروع (اقتصادية، اجتماعية، بيئية، صحية)، أو حتى حول عدم جدواه وبعد انتهاء الفترة المحددة، تُدرس جميع الآراء، وبناءً عليها يتم قبول المشروع أو رفضه.[1]

- **سجل الاقتراحات والشكاوى المقدمة من طرف المواطن:**

يُمكن للمواطنين، عبر السجل المفتوح في المرافق العمومية والبلديات، تسجيل شكاواهم واقتراحاتهم بشأن النواقص المحلية، يُعتبر هذا السجل بمثابة أداة اتصال فعالة تتيح للمواطنين إبلاغ المسؤولين المحليين بالاختلالات بهدف تصحيحها ومعالجتها [2].

6– ألية المناقشة والتشاور المحلية ودورها في التنمية المحلية

يُعد التشاور وسيلة أساسية لترسيخ الديمقراطية في المجالس المحلية، فهو يسمح للمواطنين بالمساهمة في صنع القرارات المتعلقة بالتنمية المحلية، هذا النهج يجنب البلديات القرارات الفردية، ويعمق من مبدأ المشاركة الشعبية، مما يضفي الشرعية على أعمال الإدارة المحلية، لقد كرس المشرع الجزائري آلية الاستشارة المحلية كأداة لممارسة الديمقراطية الجوارية، وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة 11 من قانون البلدية لعام 2011. حيث ينص القانون على ضرورة استشارة المواطنين بشأن خيارات وأولويات

---

[1]– عساسي ناصر،" **الديمقراطية التشاركية وتعزيز التنمية المحلية في الجزائر** بعد 2016"، مداخلة يوم دراسي **بعنوان دور المقاربة التشاركية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر**، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 11 أفريل 2018، ص 09

[2]– عساسي ناصر،" **الديمقراطية التشاركية وتعزيز التنمية المحلية في الجزائر**، مرجع سبق ذكره ص 10

التخطيط والتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، كما يمنح القانون رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية استشارة الشخصيات المحلية والخبراء في هذه الأمور.

• **آلية النقاش العام المحلي:** تمثل وسيلة النقاش العام إحدى أهم صور الديمقراطية التشاركية، حيث تُتيح للإدارة المحلية إعلام المواطنين بقراراتها ومشاريعها لتحقيق المصلحة العامة، هذه الآلية تهدف إلى إشراك المواطنين في النقاش حول المشاريع لإثرائها، وقد أقر المشرع الجزائري هذه الآلية في المادة 9 من القانون رقم 04-20، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى، في إطار التنمية المستدامة، والتي تُلزم المؤسسات العمومية والجماعات المحلية بالتشاور، مع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين بالاشتراك مع المواطنين حول منظومة الوقاية من الأخطار الكبرى[1].

• **آلية الاستفتاء المحلي:** على الرغم من أن الدستور الجزائري يقر بأن الشعب هو مصدر كل سلطة، إلا أنه يمنح رئيس الجمهورية صلاحية الانفراد بالدعوة إلى الاستفتاء الشعبي الوطني[2]، غير أن الديمقراطيات الحديثة اعترفت بالاستفتاء المحلي كممارسة للصلاحيات الإقليمية، حيث يمكن إخضاع المداولات أو القرارات التي تدخل في الصلاحيات المحلية لإرادة ناخبي المجموعة المحلية بواسطة الاستفتاء، وهو ما لم يمنحه المشرع للجماعات المحلية.

7- دور الإعلام المحلي في التنمية المحلية:

تلعب وسائل الإعلام دورًا حيويًا في التنمية المحلية، فهي تساهم في التعريف بالقضايا والمشكلات التنموية، وتشارك في الفعاليات المحلية المختلفة، من خلال الإعلام والترويج، تعمل وسائل الإعلام على زيادة وعي المواطنين بضرورة المشاركة في هذه النشاطات، وتعزز شعورهم بالمسؤولية تجاه قضايا التنمية، ويُعد هذا الدور تعبيرًا صريحًا عن حاجة المجتمع إلى إعلام يواكب الخطط التنموية، ويُحفز المواطنين على المشاركة، ويُنمّي لديهم الرغبة في التغيير والتطوير، تقع على عاتق الإعلام مسؤولية مزدوجة: فهو ينقل رسالة التنمية ويشرحها، وفي الوقت نفسه يرفع اهتمامات المواطنين واحتياجاتهم إلى المسؤولين للتصدي للمشاكل التي تعيق التنمية.

---

[1]- نص المادة 09 من القانون 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 84، بتاريخ 29 ديسمبر 2004.

[2]- نص المادتين: 2/7 و3/8 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 14، بتاريخ 7 مارس 2016.

أ – مفهوم الإعلام المحلي:

يُعد الإعلام المحلي المرآة التي تعكس تطورات وتفاعلات الحياة في المجتمع، وتأثيراتها المباشرة وغير المباشرة على حياة الأفراد، ويغطي الإعلام المحلي قضايا المجتمع من خلال أشكال إعلامية متنوعة مثل: التقارير، والأخبار، والحوارات، والتحقيقات. كما يتابع سلوك الأفراد وتفاعلهم، ويُبرز الفروق بين المدينة والريف، ويناقش مراحل تبني الأفكار الجديدة..[1]

ب–الإعلام الجواري المحلي والتنمية في الجزائر

كرّس المشرع الجزائري في دستور 23 فبراير 1989 في المادة 40 حق وحرية إنشاء الجمعيات السياسية، كما أكد على حرية الصحافة والإعلام، هذا التوجه عززته تشريعات الإعلام المتتالية في الأعوام 1990، و1996، و2012 ويُعتبر قانون الإعلام لعام 1990 المعدّل والمُتمّم لقانون 1982من أبرز التشريعات التي كرست هذه الحرية، ومن أهم المواد التي وردت فيه:

المادة 02" :الحق في الإعلام يجسد حق المواطن في الاطلاع الكامل والموضوعي على الوقائع والآراء الوطنية والدولية، وحقه في المشاركة الإعلامية من خلال ممارسة حريات التفكير والرأي والتعبير، وفقًا للمواد 35، 36، 39، و40 من الدستور، "ونجد ايضا فيالمادة 03 "يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني ". [2] وفي نص المادة 14: "إصدار نشريه دورية حرة" حيث أكد المشرع في هذه المادة 14 علي حرية الإعلام والصحافة والتعبير. [3]

يُكفل قانون حرية الإعلام الحق في الحصول على المعلومات، بما يتماشى مع المعاهدات الدولية والمواد الدستورية التي تتعلق بحقوق الإنسان الأساسية، والحقوق السياسية والاقتصادية ويضمن هذا القانون أن تلتزم مؤسسات الدولة والمؤسسات الاجتماعية بتوفير الظروف المادية والقانونية والتنظيمية اللازمة، لتمكين المواطن من الحصول على جميع أنواع المعلومات (العلمية، والثقافية، والسياسية) التي يحتاجها لممارسة حقوقه تجاه نفسه ومجتمعه ووطنه.

---

[1]– شفيق، محمد **التنمية الاجتماعية دراسات في قضايا التنمية ومشكلات المجتمع**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط1، 1999، ص13.

[2] – أحكام المواد 02و35و36و39و40 من قانون الإعلام المؤرخ في 03 أفريل 1990 المعدل والمتمم لقانون الإعلام 1982

[3] – نص المادة14 من قانون الإعلام المؤرخ ي 03 أفريل 1990 المشار إلى سابقا

ويلعب الإعلام المحلي اليوم دورا مهما من خلال:

- تضطلع وسائل الإعلام المحلية بدور محوري في تعزيز الشعور بالانتماء الوطني أولاً، وبالولاء للجماعة المحلية ثانيًا، من خلال ما تبثه من مضامين تُكرّس قيم المواطنة والمصلحة العامة.
- تلعب وسائل الإعلام دورا حيويًا بوصفها درعًا واقيًا للمجتمع، من خلال مواجهة حملات التشكيك والتضليل التي قد تُروّج لها أطراف معادية، والتصدي للشائعات والأفكار الهدامة والمغرضة التي تستهدف زعزعة الاستقرار.

- تعد المشاركة الإعلامية اليوم وسليه في دعم التنمية الاقتصادية من الأدوار المحورية التي تضطلع بها وسائل الإعلام، وذلك من خلال الترويج للبرامج والمشاريع الاقتصادية الهادفة، وتنظيم حملات توعية ذات منفعة عامة، تسهم في توجيه سلوك الأفراد نحو تبنّي ممارسات اقتصادية حديثة وعادات استهلاكية إيجابية للتوعية والتثقيف السياسي، أي تطوير وتحديث الأنماط الاستهلاكية السائدة من إسراف وتبذير للموارد المحلية، وخاصة الطبيعية منها كالمياه والهواء.
- من بين المهام الجوهرية التي يجب أن تضطلع بها وسائل الإعلام أيضًا، إعداد المواطن فكريًا ونفسيًا وتعزيز وعيه بأهمية العمل المنتج، باعتباره السبيل الأمثل للتخلص من أشكال التبعية الاقتصادية والاجتماعية

المبحث الرابع: محددات دور المشاركة المحلية البلدية وتحدياته في التنمية المحلية

تُعد البلدية الجهاز الأساسي لدفع عجلة التنمية المحلية في الجزائر، فهي تمثل النواة الأولى في الهيكل الإداري، وحلقة الوصل بين الدولة والمواطن وتعمل البلديات ضمن نظام اللامركزية الإدارية، التي أصبحت الطريقة المعتمدة لإدارة وتنشيط الجماعات المحلية في الجزائر، إن ارتباط التنمية المحلية بالتنظيم الإداري المحلي حقيقة ثابتة في الأنظمة العالمية، وهو ارتباط قائم على مستويين، أحدهما عضوي والآخر وظيفي.

بما أنه من غير الممكن للحكومة المركزية أن تدير كل الأقاليم بفعالية وتلبي احتياجات الأفراد دون معرفة حقيقة الواقع المحلي، فقد أوجدت آليات لإشراك السكان في إدارة شؤون مناطقهم بأنفسهم، ويضمن هذا الإطار تحقيق التنمية المحلية مع الحفاظ على وحدة الدولة، حيث تعتمد هذه المقاربة في الجزائر على محددات رئيسية تشمل :المشاركة السياسية، ومنظمات المجتمع المدني، والمجالس المحلية، والفاعلين المحليين، وسنتناول في هذ المبحث هذه العناصر كافة.

المطلب الأول: شركاء التنمية المحلية في الجماعات المحلية

عملت الجزائر منذ مطلع التسعينيات على ترسيخ مبادئ الديمقراطية في إطار الحكم المحلي، والسير نحو تبنّي اقتصاد السوق، وذلك بداية من دستور 1989 الذي أقرّ التعددية الحزبية، وتدعّم هذا التوجّه بإصدار قانوني البلدية والولاية، تعبيرًا عن إرادة الدولة في تعميق ، وتطبيق أسس الديمقراطية المحلية من خلال المجالس المنتخبة، غير أن هذا المسار واجه عدة عوائق، أبرزها الأزمة الوطنية التي ميّزتها مظاهر الصراع والعنف خلال تسعينيات القرن الماضي، مما انعكس سلبًا على أداء وتسيير الجماعات المحلية، وأدى إلى تعثر تنفيذ الإصلاحات المنشودة، وقد أضحى تجاوز هذه الإكراهات مرهونًا بجملة من العوامل، من أبرزها: الاستقرار السياسي ، توفير الموارد المالية الكافية والتسيير العقلاني ، الأمر وقد دفع هذا الوضع الجماعات المحلية، ممثلة في البلديات والولايات، إلى المطالبة بتمكينها من تسيير شؤونها بوسائل أكثر تطورًا، تستند إلى مبادئ الحكم الراشد، والديمقراطية المحلية، والحوكمة الجيدة، بهدف تفعيل الخيار اللامركزي وتجسيد رؤية استراتيجية قادرة على مواجهة التحديات الراهنة والمستقبلية. إن نجاح عملية التنمية المحلية وتفعيل آلياتها على أرض الواقع يظل مرهونًا بوجود جهود جماعية منسقة داخل المجتمع المحلي، ترتكز على إشراك جميع الفاعلين بمختلف مستوياتهم وقطاعاتهم. ويشمل ذلك: الهيئات الحكومية، وقطاع الأعمال الخاص، والمنظمات غير الحكومية، إلى جانب الفاعلين القائمين على قاعدة المجتمع المحلي، كالنقابات الحرفية، والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والمدني والديني، والمنظمات المهنية، ومراكز البحث العلمي، ومؤسسات التكوين والتدريب، وغيرها من الجماعات ذات المصلحة في تطوير الاقتصاد المحلي وتعزيز مقوماته. [1]

وفي هذا الإطار، سنحاول تحليل هذا الواقع بالاستناد إلى المعطيات والمعلومات والإحصائيات المتاحة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

1- مشاركة المجتمع المدني ومشاركة المرأة في التنمية المحلية

تُعدّ مشاركة المجتمع المدني عنصرًا أساسيًا في دعم التنمية المحلية، وتشمل هذه المشاركة مختلف الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وغير الربحية، بما في ذلك الجمعيات الثقافية، والنوادي الخيرية والتطوعية، وجمعيات حماية البيئة، ويتركز دور هذه الهيئات في تقديم خدمات لفائدة السكان المحليين، لاسيما الفئات المهمّشة والمحرومة وذوي الدخل المحدود.

[1] – تقرير الدليل السريع، **مكتب الأمم المتحدة حول مؤشرات الاقتصادية للدول** واشنطن، أكتوبر 2001م

بالعودة إلى الوضع في الجزائر، تشير إحصائيات سنة 2008 إلى وجود 948 جمعية وطنية، تتوزع حسب التخصص على النحو التالي: الجمعيات المهنية تأتي في المرتبة الأولى بـ110 جمعيات، تليها جمعيات الصحة والطبية بـ127 جمعية، ثم الجمعيات الثقافية والفنية والتربوية والتكوينية بـ112 جمعية، ويُلاحظ أن عددًا كبيرًا من هذه الجمعيات تُدار من قبل شخصيات ذات نفوذ اجتماعي أو سياسي، الأمر الذي جعلها، في كثير من الحالات، تخدم مصالح فئة معينة أكثر من خدمتها للأهداف التنموية الحقيقية للمجتمع المحلي، أما على المستوى المحلي، فقد بلغ عدد الجمعيات المحلية المعتمدة إلى غاية 2008 ما يقارب7828 جمعية، إلى جانب 13328 جمعية لأولياء التلاميذ و13113 جمعية رياضية تُعنى بالتربية البدنية ، كما تضم القائمة عددًا من الجمعيات المحلية غير الحكومية مثل: جمعيات حماية البيئة، الجمعيات الثقافية والفنية، الجمعيات التاريخية، جمعيات المكفوفين، جمعيات النقل، وبعض الجمعيات الصحية، التي تمثل جزءًا مهمًا من النسيج الجمعوي المحلي رغم محدودية إمكانياتها وأدوارها في بعض الأحيان.

أما فيما يتعلق بمشاركة جمعيات المرأة كفاعل أساسي في المجتمع الجزائري، فإن معظم تقارير التنمية البشرية المستدامة الصادرة عن الهيئات والمنظمات الدولية، وعلى رأسها مؤسسات الأمم المتحدة، تُبرز استمرار ضعف مساهمة جمعيات المرأة في مجالات التنمية عامة، وفي المشاركة السياسية على وجه الخصوص، غير أن تقرير "النيباد" لسنة 2008 أشار إلى تحسّن تدريجي في نشاط جمعيات المرأة، و ارتفاع تمثيلها في الوسط الشعبي وقد تعزز هذا التوجه سياسيا بإقرار نظام "الكوتا" (الحصة) النسوية، الذي تم تطبيقه لأول مرة في انتخابات المجلس الشعبي الوطني لسنة 2012، مما شكّل دفعة قوية نحو ترقية مشاركة المرأة في الحياة السياسية، ويُعد هذا التطور مؤشرًا على تنامي الدور السياسي للمرأة الجزائرية داخل الفضاء المحلي، وإن كانت لا تزال هناك تحديات حقيقية تحول دون تحقيق مشاركة فعالة وشاملة على كافة المستويات

2- مشاركة القطاع الخاص في التنمية المحلية:

يعد القطاع الخاص من أهم الفاعلين القادرين على الإسهام في تطوير منظومة الحكم المحلي، من خلال إطلاق مشاريع استثمارية وتنموية تساهم في تعزيز النشاط الاقتصادي المحلي، وتمنح المجتمعات المحلية قدرًا أكبر من القوة والتنافسية في الأسواق، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي من خلال:

- خلق مناخ اقتصادي مستقر وملائم والبلدية تلعب دورا أساسيا في ذلك.
- جعل التنافسية في الأسواق المحلية بتدخل الأجهزة المحلية (البلدية الولائية).
- العمل على تعزيز المشاريع التنموية المحلية والتي تخلق فرص العمل، بمساهمة القطاع الخاص وكل الفاعلين في إنجاح هذه السياسة .
- التأكيد على المحافظة على البيئة والموارد البشرية وتوفير القوانين الملائمة والسهر على تنظيمها.

وفي هذا الإطار، يُشير تقرير البنك الدولي لسنة إلى أن تنظيم العقود الخاصة وتفعيل الشراكات الفعالة بين مختلف الفاعلين يتم ب:[1]

- الشركات الكبيرة وأصحاب المشروعات الخاصة صغيرة ومتوسطة وأصغر الحجم.
- النقابات الحرفية والجمعيات المهنية
- مطوري الأراضي والعقارات

في حين تُظهر الوضعية الاقتصادية الراهنة في الجزائر أن القطاع الخاص لم يضطلع بالدور المنتظر منه في دعم وتطوير الجماعات المحلية، سواء على مستوى البلديات والولايات خلال السنوات الماضية، وقد أدى هذا الغياب إلى ضعف المساهمة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة.

[1]- خليل عبد القادر، بوفاسة سليمان، نفس المرجع السابق، ص 14

3- الحكم الراشد والتنمية المحلية في الجزائر :

بدأ تداول مفهوم الحكم الراشد في الجزائر تزامنًا مع بداية التعددية الحزبية في مطلع التسعينيات، حيث برزت إلى الواجهة المقاربة التشاركية، خصوصًا على مستوى الجماعات المحلية، باعتبارها تجسيدًا فعليًا لـ"الديمقراطية التشاركية" وأحد مؤشرات قياس مدى تطبيق مبادئ الحكم الراشد في المجال المحلي وذلك في إطار مقاربة تشاركية جديدة على المستوى المحلي من خلال[1] :

- إدماج المقاربة التشاركية في برامج التنمية المحلية يُعدّ هذا التوجه أحد أبرز محاور إصلاح نظام الحكم المحلي في الجزائر، حيث يتم العمل على إشراك المواطن والمجتمع المدني والفاعلين المحليين من خلال تكوين إطارات في المقاربة التشاركية على المستوى المحلي مع تنظيم ندوات ولقاءات حول ترقية المقاربة الإقليمية والتشاركية .

ترسيخ مبادئ الحكم الراشد على المستوى المحلي، شرعت الجزائر في تنفيذ برامج تنموية مدمجة في عدد من البلديات المختارة كنماذج تطبيقية، على غرار سطيف، ميلة، خنشلة، تيبازة، باتنة، وأم البواقي، في انتظار توسيع هذه التجربة لتشمل باقي ولايات الوطن ، إلا أن مستوى تطبيق الحكم الراشد المحلي في الجزائر لا يزال يعرف تباينًا ملحوظًا من منطقة إلى أخرى، ويُعزى ذلك إلى عدة عوامل متداخلة، من بينها غياب الثقافة السياسية، وضعف الوعي الجماهيري، وقصور الإدارات المحلية في إدراك أهمية هذا النمط من الحوكمة ، ورغم أن الجزائر قد تبنّت نظام التعددية السياسية منذ ما يزيد عن عقدين من الزمن، وأقرّت الانفتاح الاقتصادي في دستورها، إلا أن تجسيد مبادئ الحكم الراشد لا يزال في مراحله الأولى، ويعزز هذا التوجه ما نصّت عليه قوانين البلدية والولاية (القانون رقم 90-08 و90-09) وكذا القانون الجديد للبلدية رقم 11-10 لسنة ، التي أكّدت على ضرورة دعم اللامركزية وتوسيع صلاحيات الجماعات المحلية.

حيث في هذا السياق، أضحى الاتجاه الفعلي نحو تجسيد الحكم الراشد المحلي مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بمدى توفير الموارد المالية والبشرية الكافية، وبالتسيير العقلاني والفعّال لهذه الموارد، وقد باتت الجماعات المحلية مطالبة أكثر من أي وقت مضى بتبني خطط منهجية دقيقة ومتنوعة، وباعتماد أساليب تسيير عصرية ومتطورة ترتكز على مبادئ الحوكمة الرشيدة والشفافية والكفاءة، من أجل تمكينها من تنفيذ الخيارات الإدارية اللامركزية وقياس فعاليتها من مؤشرات التالية:

[1] - خليل عبد القادر وبوفاسة، عصرنة البلديات في الجزائر" مرجع سبق ذكره، ص 17.

3- مدي قدرة المجالس البلدية الولائية على إعداد وتنفيذ البرامج التنموية:

إن أحد أبرز العوائق التي تُعيق أداء المجالس المحلية في الجزائر وتمنعها من إعداد وتنفيذ برامج تنموية فعّالة، يتمثل في ضعف كفاءة ونوعية الموارد البشرية المكلّفة بتنفيذ هذه البرامج، فقد أظهرت التجربة أن أغلبية المجالس تضم أفرادًا تنقصهم المؤهلات والكفاءات الضرورية، ويُعزى ذلك إلى عدة أسباب رئيسية، يتم حاليا اعتماد تدابير جديدة قبل تنفيذ أي نشاط نلخصها في التدابير التالية[1] :

- محدودية المستوى العلمي والتكويني لأعضاء هذه المجالس.
- ضعف برامج التكوين والتدريب الإداري.
- هيمنة الطابع السياسي على الفاعلين المحليين، مما يؤثر على أدائهم المهني والتنموي.

6- مدي وعي المواطن على العمل على احترام الدولة والمؤسسات:

يُعدّ رضا وقبول الأفراد المحليين لسلطة أصحاب القرار العاملين ضمن الإطار المحلي، مؤشرًا أساسيًا على مدى شرعية هذه السلطة، شريطة أن تُمارَس المهام في إطار قواعد وإجراءات تنظيمية واضحة تستند إلى مبادئ الحكم الراشد، وسيادة القانون، والعدالة في التوزيع، مع ضمان تكافؤ الفرص بين جميع أفراد المجتمع المحلي ، ومن جهة أخرى، يجب أن يتمتع صانعو القرار المحلي برؤية تنموية دقيقة ومسبقة التخطيط، تستوعب أبعاد الحكم الراشد وعلاقته بالتنمية المستدامة، وأن يخضعوا بدورهم إلى المساءلة الشعبية أمام كل من السلطات الحكومية والمجالس المنتخبة، تحقيقًا لمبدأ الشفافية والمساءلة ، ويتحقق ذلك من خلال إرساء دولة القانون وتكريس العدالة في الممارسات المحلية، وفي هذا السياق، قامت الجزائر بسلسلة من الإصلاحات في قطاع العدالة، كان لها تأثير نسبي على سير عمل نظام الجماعات المحلية، رغم أن الجزائر دخلت مرحلة الانفتاح الاقتصادي منذ زمن دون أن يواكبها تغيرا على مستوى أداء ودور الجماعات المحلية ، من حيث تشجيع القطاع الخاص وإشراك الفاعلين في عملية صنع القرار .[2]

---

[1] – المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، **مشروع دراسة حول" التطور الذي يجب إضفاؤه على تسيير المالية** المحلية في منظور اقتصاد السوق "، جويلية 2001م، ص 85، 94.

[2] – سليمان بوفاسة وخليل عبد القادر، "**عصرنة البلديات في الجزائر**"، مرجع سبق ذكره، ص 17.

المطلب الثاني: تحديات المشاركة السياسية والتنمية المحلية

نظرًا لتزايد مهام البلدية وتعاظم احتياجاتها في الوقت الراهن، إلى جانب الأعباء المالية المتزايدة التي تثقل كاهلها، تواجه أجهزة البلدية تحديات متعددة، خصوصًا فيما يتعلق بإدارة النفقات، لذلك، يصبح من الضروري إخضاع البلدية بشكل دوري لرقابة الأجهزة المختصة، لضمان التنفيذ الأمثل للنفقات العامة ورفع كفاءة أدائها.

1- تحديات تتعلق بالرقابة المالية على نفقات البلدية:

لضمان الإدارة الفعالة لتنفيذ الميزانية والتحقق من صحتها، يجب أن تتم هذه العملية في ظل وجود رقابة فعّالة تضمن سير ميزانية البلدية بشكل سليم وتدعم تحقيق الشفافية المطلوبة، ومع ذلك، يلاحظ حاليًا أن أجهزة الرقابة تواجه العديد من التحديات، خصوصًا عندما يتعلق الأمر بأداء الجهاز الرقابي المسؤول عن التنفيذ لاي دولة والدي يتكون أساسا من:[1]

- تحقيق الاستقلال القانوني والتنظيمي عن الجهات التي تقع تحت رقابته لضمان فعالية العمل الرقابي .
- ضمان الاستقلال المالي والإداري بحيث يُمكن المؤسسة من تنفيذ مهامها بكفاءة ودون قيود.
- توفير الصلاحيات اللازمة التي تمكنها من فرض رقابة فعالة على الأموال، حيث تُعد الاستقلالية جوهرية في هذا السياق، وتشمل الحرية في تنظيم ومعالجة جميع الأمور المرتبطة بعملية الرقابة وفقاً لأحكام القانون، دون أي تدخل خارجي يعرقل سير العمل لتحقيق رقابة محايدة ومهنية.

- **معوقات وتحديات تتعلق بالمالية العمومية في البلدية:**

تُشير بعض الدراسات إلى وجود عدة نقائص بنيوية ووظيفية يعاني منها النظام المحاسبي المعتمد على مستوى البلديات الجزائرية، لاسيما فيما يتعلق بمعالجة تكاليف الإنفاق العمومي، ويُعزى هذا القصور إلى غياب مقومات محاسبة التكاليف، التي تُعد أداة ضرورية لتقدير دقيق للنفقات وتحقيق الكفاءة المالية ، هذا النقص في التحليل المالي الدقيق والشفافية في المعطيات يؤثر سلبًا على اتخاذ القرار المحلي،

[1]-الارابوساي "**واقع الأجهزة العليا للرقابة في الدول العربية وأفاقها** "، سبتمبر 2010، ص 33 من خلال موقع الأنترنت www. arabosai. Org بتاريخ 2-1-2024

ويضعف من قدرة المجالس المحلية على تخطيط الميزانية بفعالية، وعلى تقييم الأداء المالي والوظيفي للبرامج التنموية ، التابعة لها والأنشطة المختلفة التي تقوم بها البلديات. [1]

كما أن النظام المحاسبي المعتمد على مستوى البلديات لا يواكب التطورات الحديثة في مجال المحاسبة العمومية، بالرغم من أن هذا المجال بات يشهد تحولات عميقة نتيجة التغيرات الاقتصادية والمالية التي فرضت نفسها كضرورة حتمية، ففي الوقت الذي أصبحت فيه عملية تسجيل الأحداث المالية والمحاسبية، وتلخيص القوائم المالية، ومراقبة الأداء من المعايير الأساسية في ترشيد الإنفاق العمومي وتحقيق الحوكمة الرشيدة، لا تزال البلديات تعتمد على أنظمة تقليدية ضعيفة من حيث الدقة والمرونة ، ويرجع ذلك إلى عدم وجود كفاءات متخصصة في إعداد التقديرات المالية، وانعدام دراسات معمقة لتقييم الاحتياجات المحلية، فضلاً عن صعوبات متعددة تعيق عملية تقدير الإيرادات والنفقات، من بينها:

- عدم استقرار الموارد المالية.
- التبعية شبه الكاملة للمساعدات المركزية.
- غياب قواعد واضحة لاحتساب التكاليف.
- ضعف التنسيق بين مختلف المصالح التقنية والمالية داخل البلدية.
- تعاني البلديات من تنفيذ مشاريع دون مراعاة للوضعية الاقتصادية العامة وتغيرات الأسعار والتضخم، ما يؤدي إلى سوء توزيع الموارد، وتراكم الديون، وتفاقم أعباء الميزانية، فضلاً عن تعطيل أو عدم استكمال عدد من المشاريع بسبب ضعف التقدير المالي المسبق. [2]
- غياب اعتماد نظام دقيق لحساب التكاليف يؤدي إلى ضعف في تقدير الأنشطة الفعلية وعدم استغلال الموارد المحلية المتاحة بشكل فعال على مستوى البلدية ، عدم تقدير معمق لممتلكات البلدية وتحصيل مستحقاتها.

---

[1]– المنيف عبد الله **الرقابة المالية في النظام المحاسبي الحكومي وسبل تحسينها** "بحث منشور في ندوة أجهزة الرقابة المالية والإدارية علاقتها بالأجهزة الحكومية، مجلة معهد الإدارة العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية 1989 ص 34.

[2]-conseil de l'Europe : « Le contrôle et l'audit de l'action des collectivités locales, communes etrégions d'Europe, n°66,1999. Siteinternet www. Conseileurope. Org vu le :17-1-2001

- غياب التقدير الفعلي لمبدأ سنوية الميزانية، إذ تبدأ السنة المالية من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر، إلا أن الاعتمادات لا تُسلَّم إلا في مارس، مما يؤخر صرف النفقات الإجبارية كأجور المستخدمين ويؤثر على سير البرامج البلدية.

2- تحديات تتعلق بالمورد البشري:

تُعد محدودية الموارد البشرية من أبرز معوقات الرقابة المالية على مستوى البلديات، خاصة على صعيد مجلس المحاسبة، الذي لا يمتلك العدد الكافي من الأعوان لتغطية كافة النشاطات، لا سيما في مجال الحساب الإداري، ويؤدي هذا النقص إلى اختلال واضح بين حجم المهام والإمكانيات البشرية والمادية، ما يضعف فعالية العمل الرقابي، كما تعاني أجهزة الرقابة من مشكلات مرتبطة بالعنصر البشري، كضعف نظام الترقية، والتعيين، ونقص الحوافز والضمانات القانونية، مما يؤثر على أداء العاملين واستقرارهم المهني.[1]

ضفا إلى ذلك تواجه الرقابة المالية على مستوى البلديات إشكاليات فنية وإدارية، أبرزها ضعف سلطة إصدار الأحكام تجاه الأمرين بالصرف، رؤساء البلديات، والمحاسبين العموميين الذين يتقاعسون في تقديم الحسابات، ويقعون في أخطاء جسيمة، خاصة في قضايا الاختلاسات التي تفقد فعاليتها حين تتحول إلى مسار قضائي خارج مجلس المحاسبة، كما أن المفتشية العامة لا تملك صلاحيات ردعية، إذ يقتصر دورها على تقديم ملاحظات استشارية لوزير المالية دون صلاحية إصدار العقوبات.

3- تحديات في النظام المالي للبلدية:

رغم ما نصت عليه التشريعات من دور للرقابة، خصوصًا في الجوانب المالية والإنفاق العام، إلا أن نظام الرقابة في البلديات الجزائرية يعاني من اختلالات واضحة، خاصة من حيث التوازن بين الأجهزة الرقابية وطرق التسيير، فبدلاً من أن تُبنى الرقابة على سياسات واضحة تسبق وضع الأساليب، نجد أن النظام الرقابي، خصوصًا على مستوى الميزانية والحساب الإداري، لا يؤدي دوره الفعلي ، ويُعاب عليه اقتصاره على رقابة سنوية مرتبطة بمبدأ سنوية الميزانية، ما يُعد من الإشكالات المزمنة منذ الاستقلال ، كما يُلاحظ وجود خلل في الفصل بين المهام المحاسبية والإدارية، مع تداخل في صلاحيات الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، مما يُضعف فعالية رقابة الأداء في تنفيذ المشاريع .

---

[1]- **جريدة الخبر، اليومي الجزائري**، بتاريخ 14 أكتوبر من خلال الموقع الإلكتروني **www. elkhabar. Com/ تاريخ الاطلاع:** 25-03-2024

4-معوقات وتحديات تتعلق بجانب القانوني لبلديات:

تخضع البلديات الجزائرية لقوانين مثل قانون المحاسبة العمومية 90-21 وقانون البلدية 11-10، غير أن قانون المحاسبة العمومية يُعد غير كافٍ، حيث لم يُحدّث رغم التغيرات الجوهرية التي شهدتها البلديات، ويعاني من عدة نقائص، أبرزها ضعف كفاءة الجهاز الإداري المحلي الناتج عن توظيف غير موضوعي، غياب التحفيز، وانعدام التكوين المستمر، كما تُعاني البلديات من تعقيدات في الإجراءات الإدارية، خاصة في تحويل الأموال بين الفصول، مما يدفع الآمرين بالصرف إلى اللجوء إلى ممارسات غير قانونية لتعويض النفقات، في ظل ضعف الرقابة المحلية، وهذا الأمر يكرس وينمي تحويل الأموال العمومية والذي يبدأ صغير ثم يتعاظم أمام عجز الرقابة والقانون عن اكتشاف هده الممارسات غير قانونية . [1]

الشكل رقم04: محاولة تشخيص أهم المعوقات لدور الجماعات المحلية بالجزائر

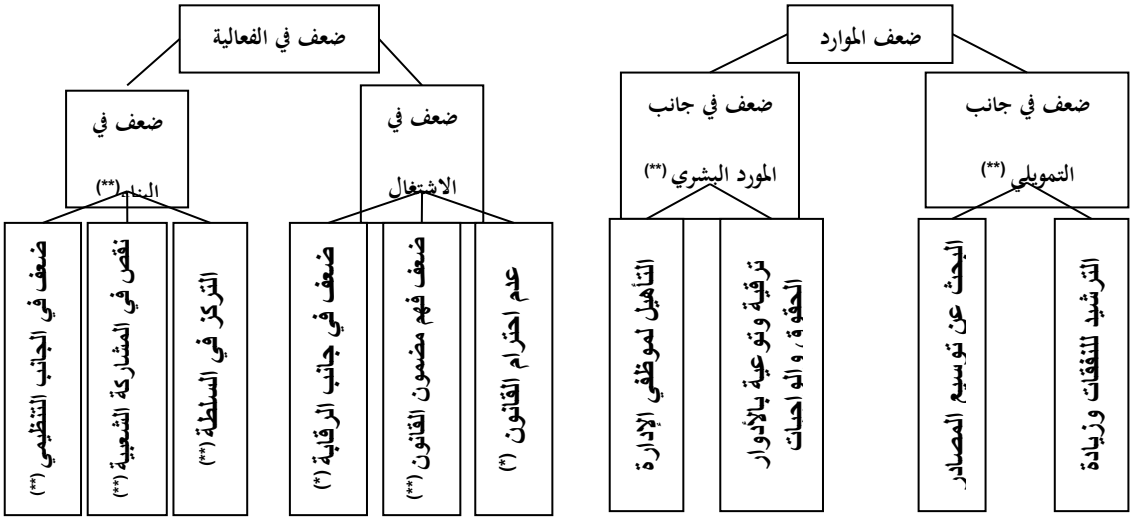

[1]- عشي علاء الدين "**شرح قانون البلدية** "دار الهدي لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2011، ص 63

ملخص الفصل الثالث:

لقد تطرقنا في هذ الفصل إلى التطور التاريخي للبلدية في الجزائر عبر مراحل، ومحطات التي مست تطور التنظيم الإداري والسياسي، والقانوني للجماعات المحلية عبر مختلف المراسيم و القوانين المنظمة لسير عمل المجالس البلدية ، حيث تُعدّ البلدية نواة أساسية في التنظيم الإداري والسياسي، باعتبارها أداة فعالة لضمان حسن تسيير شؤون ومصالح المواطنين ، والاهتمام بقضاياهم ، كما تطرقنا إلي تشكيل المجالس البلدية في الجزائر من خلال التعريف بالنظام الانتخابي وشروط الترشح للمجالس البلدية ، وفاعلية النظام الانتخابي وأثره علي تشكيل المجالس البلدية من حيث طبيعة ونمط الانتحاب ، وسير عملية الترشح إلي غاية تنصيب الأعضاء وتشكيل هوية المجلس البلدي ثم تطرقنا إلي دور اللجان في عملية التنمية المحلية من خلال التعريف بأهمية اللجان في المساعدة في حل مشاكل التنمية في المجتمع المحلي ثم تطرقنا إلي أليات تفعيل دور البلدية في التنمية المحلية من خلال التعريف بالإمكانات التي تساهم في التقليل من صعوبات التنمية المحلية من بينها الأليات الاقتصادية ، والسياسية ، والإدارية، والأليات الاجتماعية من مشاركة المواطن ، ودور الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني ، واثر الإعلام في التعريف بقضايا التنمية المحلية ثم عرجنا إلي أهمية ومستويات و محددات دور المشاركة المحلية في التنمية المحلية ، وذكرنا أهم الصعوبات التي تعترض التنمية في البلدية ، لضمان تحقيق الأهداف التي تتماشى مع السياسة العامة للدولة، وكذلك الأهداف الجزئية المسطّرة من طرف البلدية، خاصة في المجال التنموي ، حيث عمل المشرع الجزائري في هذا المجال على إدخال إصلاحات قانونية، إدارية ومالية تهدف إلى تحسين تسيير البلدية وتعزيز الرقابة المالية عليها، بهدف الحد من الإسراف والتبذير في الموارد ،والحد من الصعوبات التي تعترض نجاح أي عملية تنموية محلية وذلك من خلال توفير مصادر مالية كافية، باعتبار أن الموارد المالية تمثل ركيزة أساسية في ترقية وتطوير أداء الجماعات المحلية وتحقيق أهداف التنمية المحلية .

دور المشاركة السياسية في تفعيل التنمية المحلية في بلدية الجلفة خلال الفترة 2012-2017

المبحث الأول: تعريف عام ببلدية الجلفة

سنتناول في هذا المبحث التقديم العام لولاية الجلفة من خلال ذكر أهم المعلومات الشاملة بدءا من التسمية والموقع الجغرافي ومحطات وتطور التنظيم الإداري، والكثافة السكانية والبني التحية والهياكل القاعدية وأهم الإمكانيات التي تسخر بها بلدية الجلفة في القطاعات الاقتصادية والإدارية والاجتماعية.

المطلب الأول: الموقع الجغرافي والتاريخ الحضاري لمدينة الجلفة

1- الموقع الجغرافي:

تقع ولاية الجلفة في المنطقة الوسطى من شمال الجزائر، خلف السفوح الجنوبية للأطلس التلي، على بُعد نحو 300 كيلومتر جنوب العاصمة الجزائر، وتمتد بين خطي العرض 33 و35 درجة شمالاً. يحدها شمالاً ولايتا المدية وتيسمسيلت، وشرقاً ولايتا المسيلة وبسكرة، وغرباً ولايتا الأغواط وتيارت، وجنوباً ولايات ورقلة والوادي وغرداية، أنشئت كولاية بموجب مرسوم التنظيم الإداري لسنة 1974، وتبلغ مساحتها الإجمالية 32,194.01 كيلومتر مربع، أي ما يعادل 1.36% من المساحة الإجمالية للبلاد، وتضم الولاية حالياً 36 بلدية موزعة على 12 دائرة.

الصورة رقم: 01 تمثل تقسيم مقاطعات ولاية الجلفة

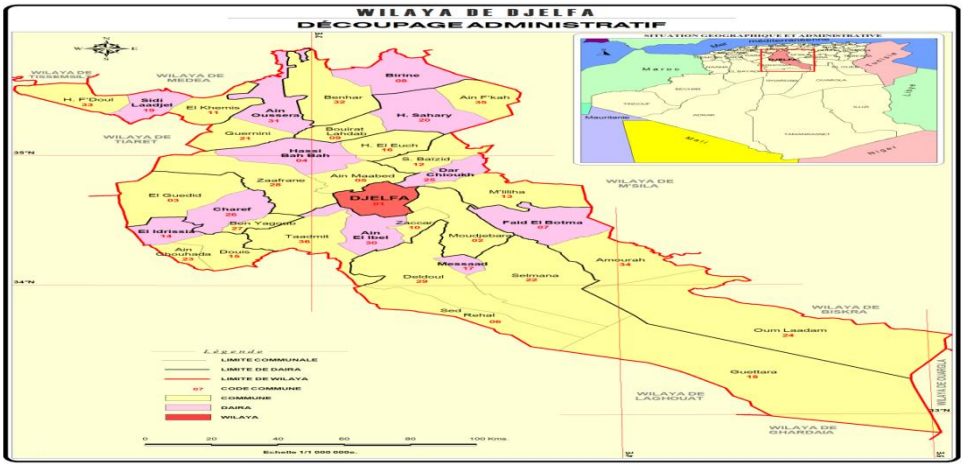

المصدر :ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، خرائط ولاية الجلفة: http: www.wekepedia.com

يعود تاريخ المنطقة إلى العصور القديمة، وهو مرتبط أساسا بالاكتشافات الهامة التي تدل على اهتمام الرومان بها، وهذا يرجع أساسا إلى موقعها الجغرافي المتميز في الوسط، فهي تعتبر بمثابة همزة وصل بين الشمال والجنوب، الشرق والغرب وتبقى منطقتا زكار ومسعد شاهدتين على المرور الروماني بهذه المنطقة لما تحتويه من آثار.

أما مدينة الجلفة فتعود نشأتها إلى العصر الحديث، حيث نشأت وتطورت خلال وقت الاحتلال الفرنسي.

2 – مراحل تطور نشأة مدينة الجلفة:

- **النواة الأصلية:**

تكونت مدينة الجلفة نتيجة لتجمعات قبائل أولاد نايل العربية، التي استقرت في المنطقة الممتدة بين ولايتي الأغواط والمدية، حيث شكّل الموقع آنذاك ممراً مهماً للقوافل التجارية عبر طريق بوغاري– الأغواط. ومع دخول الاستعمار الفرنسي، تم تأسيس المدينة ضمن سياسة إنشاء مناطق عسكرية محصنة، فكانت نواتها الأولى عبارة عن ثكنة عسكرية ذات تصميم مستطيل يمتد من الشمال إلى الجنوب، يجاورها حي سكني بسيط يضم ثلاثة شوارع عرضية وأخرى طولية، مقسّمة إلى 16 قطعة.

المرحلة الاستعمارية الأولى 1830– 1954:

أُدرجت الجلفة ضمن البلديات الخاضعة للاستعمار الفرنسي سنة 1862، وبدأت تكتسب أهمية تدريجية من خلال إنشاء مجموعة من المرافق الإدارية والدينية مثل مقر البلدية، ومكتب العرب، ومسجد البرج، والكنيسة. وقد تطور نسيج المدينة في البداية داخل أسوار محصنة لأغراض أمنية، خاصة قبل سنة 1900، وبعد هذا التاريخ، شهدت المدينة توسعات عمرانية خارج الأسوار في مختلف الاتجاهات، من أبرزها حي البرج ذي النسيج العضوي.

الصورة رقم (02): منظر عام لمدينة الجلفة سنة 1928

مصدر :ويكبيديا، الموسوعة الحرة، خرائط ولاية الجلفة: http: www.wekepedia.com

ب – المرحلة الاستعمارية الثانية 1954–1962:

شهدت المدينة في هذه المرحلة نُمُوّا ديموغرافيا مهمّا يرجع أساسا إلى النزوح الريفي في إطار البحث عن العمل بعد إنشاء مصانع لمعالجة الحلْفاء والخشب؛ واتجه التوسع نحو الشرق والجنوب وظهرت عدة أحياء مثل حي 100 دار إلى الشرق وحي قناني إلى الجنوب.

- **مرحلة 1962–1974:**

في هذه الفترة، وبعد مغادرة المستعمر الفرنسي أرض الوطن، عرفت هذه الأخيرة نزوحا كبيرا، كما شهدت المدينة توسعات في كل الاتجاهات؛ وبعدما أصبحت الجلفة مقرا للولاية إثر التقسيم الإداري لسنة 1974 وهذا ما أعطاها دفعا جديدا في مجال إنجاز المشاريع الكبرى والتجهيزات والهياكل القاعدية.

- **مرحلة 1974–1990:**

في هذه المرحلة تم إنجاز المنطقة الصناعية وظهرت المنطقة السكنية الحضرية الجديدة – ZHUN – بأول نواة حي 5 جويلية، و–ZHUNالغربية – بحي عين الشيح، وقد تمت إعادة هيكلة مركز المدينة.

- **مرحلة 1990–2010:**

في هذه المرحلة شهدت المدينة نموا ديمغرافيا كبيرا، حيث توسعت المدينة في كل الاتجاهات ونوجزها فيما يلي:

من الناحية الشرقية: تم إنشاء الأحياء ذات السكنات الجماعية لبوتريفيس على طول محور الطريق الوطني رقم 46 الذي يربط مدينة الجلفة بمدينة بوسعادة إضافة إلى مشروع 1600 مسكن الذي تم إنجازه بين بوتريفيس وحي 5 جويلية (حي الوئام)؛ كما تم إنجاز تجهيزات تعليمية مثل الثانوية المتشعبة وثانوية ابن خلدون ...

ولقد ظهرت ولاية الجلفة ككيان إداري مستقل بموجب التقسيم الإداري لسنة 1974 في إطار تنظيم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتضم الولاية حالياً 12 دائرة تُشرف على 36 بلدية، ويتميّز إقليمها بطابع سهبي رعوي واسع، حيث تقدر المساحات السهبية الرعوية فيها بنحو 2.138.101 هكتار، أي ما يعادل 66.24٪ من المساحة الإجمالية للولاية، ما يجعلها منطقة ذات أهمية فلاحية ورعوية كبيرة.

الصورة رقم (03): الخارطة الإدارية لمدنية الجلفة

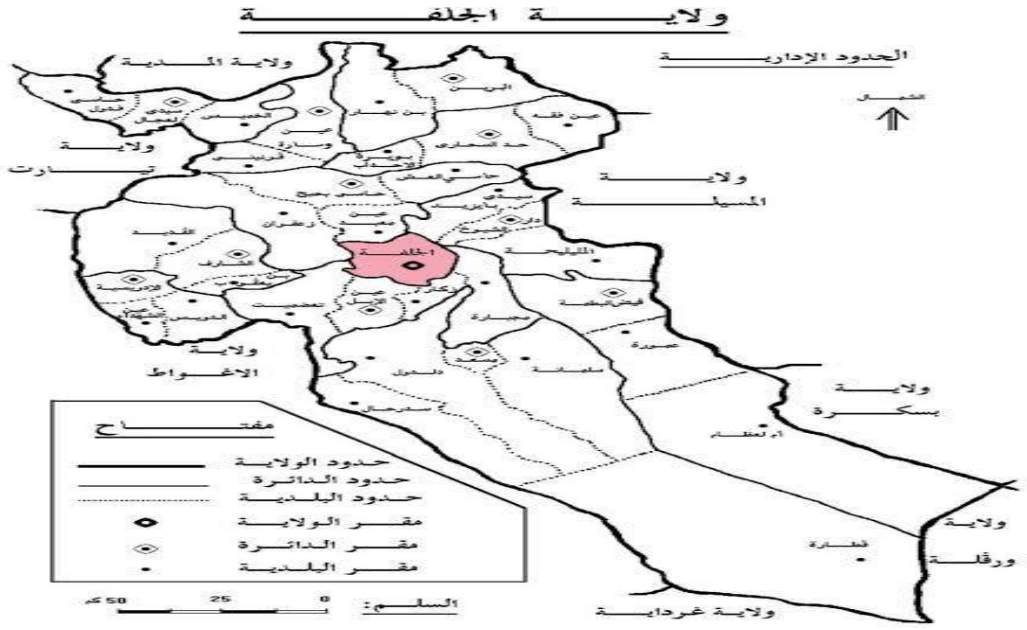

المصدر :ويكبيديا، الموسوعة الحرة، خرائط ولاية الجلفة: http: www.wekepedia.com

المطلب الثاني: الخصائص الطبيعية والسكانية والتنظيم الإداري لبلدية الجلفة

1-التضاريس والمناخ:

إقليم بلدية الجلفة عموما مرتفع ويتراوح هذا الارتفاع بين 1020 م كحد أدنى و1489 م كحد أقصى، من حيث جيومرفولوجية يمكننا أن نميز ثلاث مناطق:

- **الجبال:** في الشمال الغربي تحتل نسبة 39.32 % من المساحة الكلية للبلدية.
- **السفوح:** وتحتل نسبة 8.2 % من المساحة الكلية للبلدية.
- **الهضاب:** تشغل الجزء الأكبر من المساحة الإجمالية للبلدية وذلك بنسبة 52.48 %.

هذه الميزة جعلت من نشاط تربية الأغنام النشاط الرئيسي للولاية، فالطابع الفلاحي والرعوي الذي يتميز به إقليم الولاية جاء بفعل شاسعة الأراضي السهبية، غير أن الولاية قد عرفت في السنوات الأخيرة تنمية مست كل القطاعات مما يأهلها في تنويع نشاطاتها الاقتصادية والجدول التالي يوضح تلك الخصائص.

الجدول رقم 23: الخصائص الفيزيائية والتضاريسية للبلدية الجلفة:

الدائرة	البلدية	الخصائص الفيزيائية		تصنيف البلدية
		الخصائص الفزيائية	المساحة	
الجلفة	الجلفة	سهول - جبال - أراضي رعوية	542,17	حضرية

المصدر: الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: interieur.gov.dz

2 – **الكثافة السكانية لبلدية الجلفة:** تم تقدير عدد سكان الولاية في 31 ديسمبر 2019 بـ: 595 794 1 ساكن، وقدر عدد سكان بلدية الجلفة عاصمة الولاية بـ :622 520 ساكن أي 32 % من إجمالي سكان الولاية، ويقدر مجموع سكان الأربع البلديات الكبرى: الجلفة، عين وسارة، مسعد، حاسي بحبح بـ: 232 904 ساكن أي بنسبة 56 %من عدد سكان الولاية. كما تقدر الكثافة المتوسطة للسكان بـ: 59 ساكن في كلم ^{2} ، ويقدر توزيع عدد السكان حسب التشتت بـ :196 226 1 ساكن بالتجمعات الحضرية الأساسية أي بنسبة 77 % و333 72 ساكن بالتجمعات الحضرية الثانوية أي 5 % و264 297 ساكن بالمناطق المبعثرة أي 19 %. والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم 24: يوضح معدل الكثافة السكانية في ولاية الجلفة

مساحة	32 256,35كم^2
تعداد السكان	1 794 595 نسمة
إحصاء سنة	2019م
كثافة	46نسمة/كم^2

المصدر: الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: interieur.gov.dz

3 –**التنظيم الإداري:**

قُسِّمت ولاية الجلفة بموجب التقسيم الإداري لسنة 1974 ضمن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وهي تضم حالياً 12 دائرة و36 بلدية، وتبلغ مساحتها الإجمالية حوالي 32.256,35 كيلومتر مربع، موزعة على النحو التالي:

- دائرة الجلفة
- دائرة عين وسارة
- دائرة البيرين
- دائرة سيدي لعجال
- دائرة حد الصحاري
- دائرة حاسي بحبح
- دائرة دار الشيوخ
- دائرة الشارف
- دائرة الإدريسية
- دائرة عين الإبل
- دائرة مسعد
- دائرة فيض البطمة

المبحث الثاني: واقع التنمية المحلية ببلدية الجلفة

إن العمل علي إحداث تغير في مستوي الجماعات المحلية، البلدية، في الجزائر من مجرد مرفق عمومي جامد و ساكن إلى مرفق تنموي ، كفيل بتحقيق التنمية المحلية من خلال تحسين مؤشر التنمية المحلية، وهو ما ذهبت إليه الجزائر في الآونة الاخيرة حيث قامت بمجموعة من الإصلاحات في مستوي الجماعات المحلية ، ذلك لما تضطلع به البلدية من مكان لممارسة المواطنة وإطار لمشاركة المواطن في تسيير شؤونه المحلية، وما تقوم به من مهام واختصاصات، وان قياس وتحقيق التنمية على المستوى المحلي يمكننا قياسها وتحقيقها على المستوى العام ، وبالتالي تحقيق التنمية المنشودة ولهذا بلدية الجلفة كغيرها من البلديات التي تحاول تحقيق أكبر قدر ممكن من معدلات التنمية ، سنحاول في هذه المبحث ذكر أهم الإمكانيات التي تزخر بها البلدية وتحليل مؤشرات التنمية المحلية في بلدية الجلفة .

المطلب الأول: مؤشرات التنمية المحلية في بلدية الجلفة

تتوفر البلدية على إمكانيات هامة ومتنوعة تشمل مختلف المجالات، وإذا ما تم تثمينها واستغلالها بالشكل الأمثل، فإنها قد تسهم بشكل فعّال في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية محلية مستدامة، ومن بين أبرز هذه الإمكانيات:

1. مؤشرات التنمية المحلية القطاع الاقتصادي:

تتوفر بلدية الجلفة على بنية تحتية متقدمة في مجال الطاقة، خاصة في ما يتعلق بشبكات نقل الكهرباء والغاز، مما يُعد عاملاً مهماً لدعم التنمية المحلية وتحفيز الاستثمار، وتتمثل هذه الإمكانيات في:

الجلفة – الأغواط.

الجلفة– المسيلة.

الجلفة –البرواقية.

عين وسارة – تسمسيلت.

ولقد تم إنجاز محطة للطاقة الشمسية لإنتاج الكهرباء بقدرة 20 ميغا واط ببلدية عين الإبل، ومع العلم فان أكبر جزء من مساحة المدينة الجديدة لبوغزول يقع في شمال الولاية.

أما حيث الاستثمار فبلدية الجلفة تحتوي على مجموعة من الشركات الاقتصادية وعدد الشركات المتنوعة من حيث الغرض والهدف وفي هذا الجدول وحسب الإحصائيات المعتمدة من طرف الوكالة الوطنية الاستثمار فبلغ عد الشركات في بلدية الجلفة كالاتي:

الجدول رقم :25: يوضح تقسيم الشركات الصغيرة والمتوسطة في بلدية الجلفة

المنطقة	عدد الشركات الصغيرة والمتوسطة حتى 2014/12/31	عدد العاملين حتى 2014/12/31	عدد العاملين في الشركات المتوسطة2014/12/31	عددالموظفين في الشركات
DJELFA	3431	12259	3412	11693

الجدول من إعداد الطالب المصدر: معطيات الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: 2014/12/31interieur.gov.dz

ولقد بلغ عدد شركات صغيرة ومتوسطة حوالي 3431 شركة صغيرة ومتوسطة، وبلغ عدد العاملين حوالي3412 نسمة، فيحن بلغ عدد الموظفين على مستوي هذه الشركات 11693 ، والملاحظ تباطأ في معدل إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وبشكل أكثر تحديدًا المشاريع الصغيرة، في السنوات الأخيرة، وقد أدى دعم السلطات المحلية لهذا المكون في آخر 02 برنامج تنموي 2005–2009 و2010–2014 من خلال تهيئة البيئة المناسبة إلى تشجيع الاستثمار المحلي ويبلغ عدد الشركات الصغيرة والمتوسطة المسجلة حتى الآن في الولاية حوالي 6569 شركة موزعة وفقًا للتصنيف الرسمي للقانون 01–18 الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في:

• المؤسسات المتوسطة الحجم التي يبلغ مجموعها من 50 إلى 250 وظيفة: 1٪.

• الشركات الصغيرة التي تضم من 10 إلى 49 وظيفة: 5٪.

• المشروعات متناهية الصغر التي تضم من 01 إلى 09 وظيفة: 94٪.

من هذه الأرقام، يمكن ملاحظة أن الغلبة ترجع إلى المشاريع الصغيرة والتي تستحوذ على نسبة كبيرة وهي نفسها شركات البناء الصغيرة والمتوسطة بسبب برنامج واسع من المعدات العامة.

أ – مؤشر توزيع العمالة حسب النشاط الاقتصادي:

إن توزيع اليد العاملة حسب قطاعات النشاط الاقتصادي يوضح اتجاهات القوى العاملة، ومختلف التخصصات في هذه النشاطات وبالتالي تحديد تمركز القوى العاملة حسب قطاعات العمل الثلاث وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (26): توزيع السكان النشطين فعلا حسب النشاطات الاقتصادية

النشاط الاقتصادي	الفلاحة	البناء والأشغال العمومية	الصناعة والمحروقات	الخدمات	المجموع
العدد	4930	15785	1670	31675	54060
النسبة %	9	29	3	59	100

المصدر: الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: interieur.gov.dz

يتضح من الجدول أن قطاع الخدمات يستحوذ على النسبة الأكبر من اليد العاملة في بلدية الجلفة، بنسبة 59%، ما يعادل 31,675 عاملاً، يليه قطاع البناء والأشغال العمومية بنسبة 29% (15,785 عاملاً)، ثم قطاع الفلاحة بنسبة 9% (4,930 عاملاً). في المقابل، تسجل القطاعات الصناعية والفلاحية نسب تشغيل ضعيفة، ويُعزى ذلك إلى غلق العديد من المصانع وتسريح العمال خلال العقد الأخير، إضافة إلى تقلص المساحة الصالحة للزراعة (9,325 هكتار، أي 16.67% من المساحة الكلية للبلدية) وفترات الجفاف، مما دفع العديد من الفلاحين إلى مغادرة هذا النشاط والالتحاق بقطاعات أخرى.

الشكل البياني رقم (05): توزيع العمالة حسب النشاطات الاقتصادية ببلدية الجلفة.

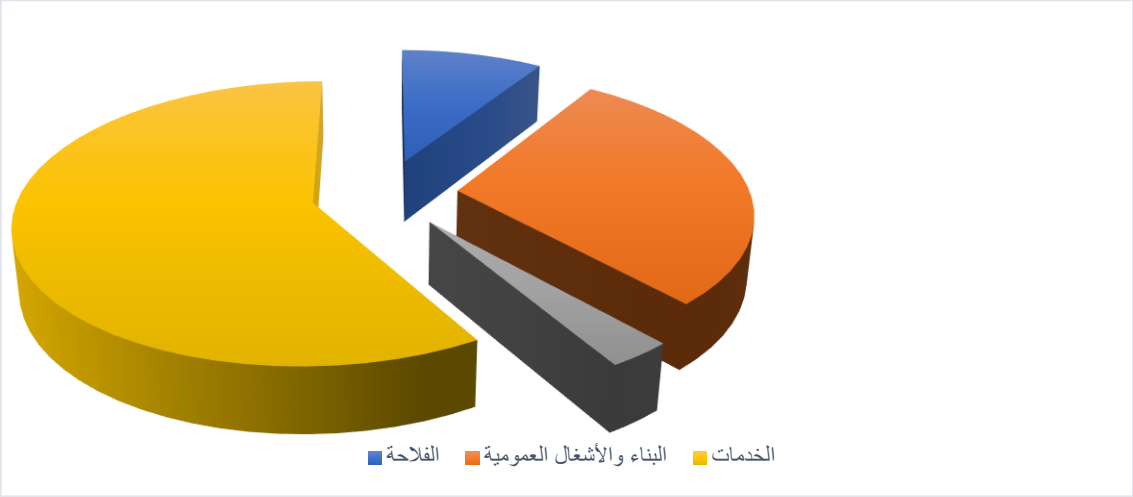

الشكل البياني رقم (05): من إعداد الطالب المصدر: الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: interieur.gov.dz

ب –الإمكانيات والهياكل والتجهيزات:

نظرا لارتفاع عدد السكان، وتحديد العجز فيما يخص السكن والتجهيزات، نتطرق في هذا العنصر للمساحات الفلاحية والمستثمرات في ظل المخطط التوجيهي للغرفة الفلاحية، حيث يتوفر إقليم ولاية الجلفة على مقومات طبيعية مهمة تدعم تطوير النشاط الفلاحي، خاصة زراعة الخضروات والأعلاف ذات المردودية العالية، وذلك في المناطق الواقعة على المنحدرات الجنوبية للأطلس التلي، الأطلس الصحراوي، والأراضي القريبة من الأودية والضايات. كما تُعد الولاية من أهم مناطق تربية الماشية على المستوى الوطني، حيث تضم حوالي 3.38 مليون رأس من الغنم، غير أن تنمية هذا القطاع تتطلب حماية المساحات الرعوية وإعادة هيكلتها لضمان استدامة الإنتاج كما يُبيّنه الجدول التالي.

الجدول رقم (27): يوضخ الإمكانيات الفلاحة والمساحات التي تتوفر عليها الولاية

المساحات	المساحة (هكتار)	النسبة (%)
المساحة الإجمالية للولاية S. T	3 225 635	
المساحة الزراعية الإجمالية SAT	2 501 093	77,53% / S.T
المساحة الصالحة للزراعة SAU	378 665	15,14 % / SAT
منها: المسقية	*626 50*	13 % / SAU
مساحة المراعي	2 122 428	84,85% / SAT
الأراضي غير المستغلة	804 164	5,1 % /SAT

الجدول من إعداد الطالب المصدر: الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: interieur.gov.dz

يتضح من خلال الجدول أعلاه شاسعة المساحة المخصصة للزارعة في بلدية الجلفة حيث تقدر 665 378من المساحة الإجمالية والتي تقدر 635 225 3 هكتار فيما تمثل المساحة المسقية 50 626 أي بنسبة 13% وهي نسبة معتبر مقارنة بالمساحة الإجمالية لتراب البلدية في حين تمثل نسبة المراعي 428 122 2 هكتار أي بنسبة 84,85% وهي نسبة كبيرة جدا أم عن الأراضي الغير مستغلة فكانت 164 804 أي بنسبة % 5,1 وهي نسبة ضعيفة جدا.

- **الغطاء النباتي:** تُقدَّر المساحة الغابية في ولاية الجلفة بـ 209,791 هكتار، أي بمعدل تشجير يبلغ حوالي 6.5%. وتتركز هذه الغابات أساسًا في منطقة جبال أولاد نايل التي يتراوح ارتفاعها من 1000 متر فأكثر، وتتوزع عبر ثلاث مناطق رئيسية: جبل الصحاري، وسن الباء الشرقي، وسن الباء الغربي، مما يمنح الإقليم مناخًا متوسطيًا شبه قاري، وتشكل الغابات الكثيفة حوالي 71,707 هكتار (35% من المساحة الغابية)، بينما تمثل الغابات المتدهورة أو المتشتتة نحو 81,045 هكتار، نتيجة لتراجع الغطاء النباتي بفعل عوامل طبيعية وبشرية.
- **طبقات الحلفاء:**

يوجد 181 533 هكتار من الحلفاء بالولاية، حيث عرفت هذه المساحة انخفاض كبير بالمقارنة مع سنة 1980 كانت مساحتها 000 810 هكتار، ورغم الأهمية الاقتصادية والبيئية لهذه النبتة لا يوجد أي استغلال لهذه الثروة.

- **الموارد المائية:**

يوجد بالولاية موارد مائية هامة تعزز قدراتها التنموية، وتتكون بالأساس من أحواض هيدروغرافية

عكس الموارد السطحية للماء فهي نادرة. حيث موارد الولاية للماء تتمثل في 06 أحواض هيدروغرافية منها 04 معروفة (حوض عين وسارة، حوض واد الطويل، حوض زهرس) ، والأحواض غير معروفة هي الموجودة في الجهة الجنوبية للولاية.

بالإضافة إلى المشروع الكبير المتمثل في تحويل ماء الصحراء من الجنوب إلى الشمال والذي ستستفيد منه 22 بلدية.

ت – مؤشرات التنمية المحلية في مجال السكن:

تقع المدينة الجديدة بوغزول بقرب من ولاية الجلفة حيث أن أغلب مساحتها موجود بإقليم الولاية. تعرف المجمعات السكانية بالولاية نمو سريع لسكانها مما يتطلب بناء السكنات والتجهيزات وهذا بدرجة كبيرة في المدن الكبرى كبلدية الجلفة وعين وسارة ومسعد وحاسي بحبح. وأقل درجة لباقي التجمعات العمرانية، وبالنسبة لوسائل التعمير قامت كل البلديات بمراجعة مخططاتها التوجيهية للتهيئة والتعمير كما تم تسجيل 161 مخطط لشغل الأراضي موزعة على كل البلديات بمساحة إجمالية 6127.84 هكتار وثلث من هذه الدراسات مخصصة لبلدية الجلفة كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم28: يوضح طبيعة برامج السكن المسجلة في ولاية الجلفة

نوع البرنامج	المسجلة 1999 - 2009	المسجلة 2010 - 2014	المسجلة 2015- 2019	المجموع
السكن الاجتماعي الإيجاري	19204	23260		42464
السكن الاجتماعي التساهمي	1604			1604
السكن الترقوي المدعم		2150	2050	4200
السكن الترقوي العمومي		100		100
السكن بصيغة إيجار - بيع		1700	2479	4179
السكن الريفي	27805	14700	5800	48305
تحسين الإطار المبني		4642	783	5425
السكنات الاجتماعية			16569	16569
المجموع				122846

المصدر: الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: interieur.gov.dz ارقم وإحصائيات خاصة بولاية الجلفة

يتضح من خلال الجدول أعلاه ارتفاع في حصيلة برامج السكن نظرا لارتفاع الكثافة السكانية في إقليم البلدية حيث تعتبر حصة السكن الإيجاري العمومي هي الحصة الأكثر تنفيذا في برامج السكن في تراب البلدية حيث تمثل 42464 ثم السكن الريفي 48305 نظرا لطبيعة المنطقة فهي فلاحية

رعوية ثم تأتي السكنات الاجتماعية في المرتبة الثالثة 16569يليها برامج السكن بمختلف صيغها علي العموم فإن قطاع السكن في بلدية الجلفة يعرف تطورا ملحوظ في السنوات الأخير خاصة برامج المسجلة ما بين الفترة 2010 –2014 ثم عرفت تذبذبا في الفترة ما بين 2015– 2019 كماهو موضح في الجدول أعلاه .

2 –مؤشرات التنمية المحلية في القطاع الاجتماعي

يتضح من خلال الإحصائيات الموجودة لدينا أن التجهيزات الإدارية في مجال التعليمي تأخذ حصة الأسد في البرنامج التنموي ومداولات المجلس الشعبي البلدي وبالتالي فإن عملية التنمية المحلية في بلدية الجلفة تتطلب أغلفة مالية ضخمة فالموارد الذاتية وحدها لا تكفي فهي بحاجة دائمة إلى الموارد و الإعانات الخارجية و دعم من طرف الدولة و من بين هذه الإعانات من طرف الدولة في إطار البرنامج والمخطط الوطني لوزارة التربية الوطنية حيث نجد أن في القسم يساوي 35 تلميذ/القسم بالنسبة للطور الأول والثاني و 30 تلميذ/القسم بالنسبة للطور الثالث و الثانوي، وذلك حسب وزارة التربية والتعليم ، هذا ما لنجده في بلدية الجلفة حيث وصل المعدل في الطور الأول والثاني إلى 49.6 تلميذ/القسم في الطور الثالث و49.2 تلميذ/القسم في الثانوي، أي أكثر بكثير من المعدل الوطني مما يفسر نقص الهياكل التعليمية، ومنه فتقدير هذه الأخيرة في السنوات القادمة يكون كالتالي:

أ– **التعليم الابتدائي:** نظرا للزيادة الكبيرة لعدد السكان في سن الدراسة ونظرا للاحتياجات من المرافق التعليمية لجميع تراب البلدية فان الطلب كذلك في تزايد مستمر وسيصل في المدى القريب إلى1729قسم وفي المدى المتوسط سيصل إلى 419 قسم والمدارس الابتدائية تضم عادة ما بين 3 إلى 12قسم والمساحة الضرورية تصل إلى 0.25 هكتار والتوزيع العقلاني لهدا النوع من المرافق موضح في الجدول الاتي:

الجدول رقم (29): التعليم الابتدائي في بلدية الجلفة

الفترة	2012	2017
عدد السكان	324845	338780
السكان في سن الدراسة	69189	72157
الأقسام الضرورية	1729	1804
عدد المؤسسات	144	150
تقدير الاحتياج	17	06

المصدر: مديرية التربية لولاية الجلفة على الموقع: https://dedjelfa.education.dz/

يتضح من خلال الجدول تحسن في وتيرة إنجاز الهياكل التعليمية من مدارس وأقسام في الطور الابتدائي مقارنة مع عدد السكان حيث بلغت عدد الأقسام المنجزة إلى غاية 2017 حوالي 1804 من الأقسام الضرورية كما هو موضح في الجدول وبلغ عدد المؤسسات حوالي 150وهي نسبة في حدود المتوسط في المناطق الحضرية لكن تبقي النسبة ضعيفة في المناطق النائية ومتوسطة بالنسبة لتقدير الاحتياجات حيث بلغ الاحتياج 17 سنة2012 وبلغ 06 في سنة 2017 وهي في تراجع مستمر نظرا لاهتمام الدولة بقطاع التعليم.

ب- التعليم المتوسط:

هدا النوع من المرافق ضروري للطور الثالث من التعليم الأساسي ويبرمج لكل مجمع جواري أي في عدد من المساكن ما بين 800 و2500 مسكن أي 4800-15000 ساكن.

الجدول رقم (30): التعليم المتوسط

الفترة	2012	2017
عدد السكان	324845	338780
السكان في سن الدراسة	24216	25255
الأقسام الضرورية	538	561
المؤسسات الضرورية	45	47
تقدير الاحتياج	12	2

المصدر: مديرية التربية لولاية الجلفة على الموقع: https://dedjelfa.education.dz/

الملاحظ في الجدول ارتفاع في إنجاز الهياكل التعليمية في طور المتوسط من مدارس وأقسام مقارنة بالطور الابتدائي حيث بلغت عدد الأقسام المنجزة إلى غاية2017 حوالي 561من الأقسام الضرورية بينما بلغ في سنة 2012 حوالي 538 كما هو موضح في الجدول وبلغ عدد المؤسسات حوالي 45 سنة 2012 و 47 سنة 2017 وهي تعبر عن ارتفاع في عدد المؤسسات في المناطق الحضرية لكن

تبقي النسبة دائما ضعيفة في المناطق النائية ومتوسطة بالنسبة لتقدير الاحتياجات حيث بلغ الاحتياج 12سنة2012 و بلغ 02 في سنة 2017 وهي في تراجع لتغطية العجز خاصة داخل تراب بلدية الجلفة

ت – التعليم الثانوي العام والتقني:

هدا النوع من التعليم يؤهل التلاميذ من التنقل من التعليم الثانوي إلى التعليم الجامعي أي العالي وعلى أساس عدد من السكان يتراوح ما بين 2500–5000 مسكن كم هو موضح في الجدول.

الجدول رقم (31): التعليم الثانوي والتقني.

الفترة	2012	2014	2015	2017
السكان	324845	338780	389695	448263
السكان في سن الدراسة	10378	10823	12449	14319
الأقسام الضرورية	230	240	276	318
المؤسسات الضرورية	19	20	23	26
تقدير الاحتياج	05	01	03	03

المصدر: مديرية التربية لولاية الجلفة على الموقع: https://dedjelfa.education.dz/

الملاحظ في الجدول ارتفاع في إنجاز الهياكل التعليم الثانوي من مدارس وأقسام مقارنة بالطور المتوسط حيث بلغت عدد الأقسام المنجزة إلى غاية2017 حوالي 318 من الأقسام الضرورية بينما بلغ في سنة 2012 حوالي 230 كما هو موضح في الجدول وبلغ عدد المؤسسات حوالي19 سنة 2012 و 26 سنة 2017 وهي تعبر عن ارتفاع في إنجاز عدد المؤسسات نظرا لارتفاع عدد السكان لكن تبقي النسبة دائما ضعيفة في المناطق الريفية ومتوسطة في المناطق الحضرية بالنسبة لتقدير الاحتياجات حيث بلغ الاحتياج 05 سنة 2012 و بلغ 03 في سنة 2017 وهي في انخفاض مستمر في قطاع التعليم الثانوي.

المطلب الثاني: واقع التنمية المحلية في بلدية الجلفة في القطاع الصحي والثقافي والديني:

ولاية الجلفة تمتلك العديد من الخصوصيات التي تسمح لها أن تقود التنمية المحلية في القطاع الصحي بامتياز، لما تمتلكه من إمكانيات صحية، هاته الولاية التي تحدها 11 ولاية وولاية منتدبة يجعل منها قطب صحيا سنحاول تقيم أداء التنمية في القطاع الصحي.

1-مؤشرات التنمية المحلية في القطاع الصحي:

من خلال ما تطرقنا إليه في دراسة التجهيزات الصحية ومجهودات المجلس لبلدية الجلفة على مستوى مدينة الجلفة تبين أنها تحتوي على عجز في هذا التجهيز فهي لا تتوفر إلا على مستشفى يضم 320 سرير لا يمكنه تقديم الخدمات لكل سكان المدينة وضواحيها، خاصة وأن ولاية الجلفة ذات كثافة سكانية معتبرة تقدر بحوالي 1,092,184نسمة لذا وجب بناء مستشفى جديد مع ما يضمنه من خدمات طبية شاملة في المدى القريب ثم مواكبة الزيادة في عدد السكان لتوفير الرعاية الصحية اللازمة للجميع.

أ- **العيادات المتعددة الخدمات:** حسب الشبكة النظرية للتجهيزات التي تحدد عيادة لكل 30000 نسمة، وبما أن مدينة الجلفة تتوفر على 08 عيادات فالعجز الحالي المسجل على هذه الأخيرة يتمثل في 07 عيادات.

ب- **المراكز الصحية:** حسب المخطط التنموي لمداولات المجلس تم توفير في 04 مراكز صحية، فإذا عدنا إلى معيار الشبكة للتجهيزات الذي يحدد مركز صحي لكل 5000 نسمة فإن هذه المراكز تعاني عجزا كبيرا فيما يخص هذا التجهيز، إلا أن مدينة الجلفة تضم عدد هائل من العيادات التابعة للقطاع الخاص، وعليه فإن هذا العدد من هذه العيادات الخاصة يمكنه تغطية العجز فيما يخص هذا التجهيز وبخدمة أحسن من القطاع العمومي.

إن الموارد الذاتية لبلدية الجلفة غير كافية لتلبية الحاجات المتزايدة، ما يستدعي تدخل السلطة المركزية لتمويل المشاريع التي تتجاوز قدرات الميزانية المحلية، ويتم ذلك عبر برامج ومشاريع تنموية داعمة، مثل المخطط البلدي للتنمية ((PCD، والمخططات القطاعية غير الممركزة، إضافة إلى الإعانات والمساهمات الأخرى الممولة من ميزانية ما بين البلديات وجهات داعمة مختلفة.

ت- **قاعات التوليد:** حسب أرقام فإن حصيلة المنجزة من طرف المجلس الشعبي البلدي والتي تمثلت في توفير 11 قاعة توليد، في سنة 2012 لترتفع 13 سنة 2017وهو عدد كاف لسد حاجيات السكان.

ث- **الصيدليات:** تم منح ترخيص بفتح 45 صيدلية سنة 2012، لتصبح في سنة 2017حوالي 80 صيدلية وهو العدد الذي يفوق الاحتياجات الحالية لسكان المدينة بحوالي 19 صيدلية حسب الشبكة النظرية للتجهيزات.

الجدول رقم (32): يوضح أهم المشاريع الصحية المنجزة في بلدية الجلفة.

نوع التجهيز	الموجودة		
		2012	2017
عيادة م. خ	2	6	03
مركز صحي	3	-	-
قاعة توليد	11	-	-
الصيدليات	45	-	-

المصدر: الجدول من إعداد الطالب المصدر: إحصائيات مديرية الصحة والسكان لولاية الجلفة على الموقع وزارة الصحة الجزائرية: https://sante.gov.dz/

يتضح من خلال الجدول أعلاه إن التجهيزات الصحية المتوفرة في بلدية الجلفة من مراكز صحية وقاعات توليد وصيدليات وحتى المستشفى غير كافية لتلبية حاجات السكان لغاية سنة 2019، أما الاحتياجات فيما يخص العيادات المتعددة الخدمات فإنه يتوجب بناء 6 عيادات، أما على المدى القريب والمتوسط والبعيد فيستوجب بناء واحدة لكل فترة.

1-مؤشرات التنمية المحلية القطاع الثقافي والديني:

حيث تتوفر بلدية الجلفة على مركز ثقافي واحد، وهو غير كاف لتقديم الخدمات للسكان، فإذا علمنا أنه يجب توفير مركز ثقافي لكل 60000 نسمة، فإننا نقترح بناء (03) ثلاث مراكز لتغطية العجز الحالي، ومركز واحد على المدى المتوسط.

أما فيما يخص دور الشباب فالمدينة تحتوي (04) دور للشباب، وبناء على الشبكة النظرية للتجهيزات حيث تتطلب دار شباب لكل 30000 نسمة، فإنه يجب إنجاز (04) دور شباب لتغطية العجز الحالي واثنان على المدى المتوسط، وهذا حتى يكون على مستوى المدينة (10) دور شباب في سنة 2019 تقدم الخدمات ل 325800 نسمة.

أما فيما يخص المكتبات فإن المدينة تحتوي على مكتبتين ونظرا للمقاييس النظرية إذ أنه لكل 60000 نسمة يجب أن نوفر لها مكتبة نجد أنه يجب بناء مكتبتين لتغطية العجز الحالي، وكذلك بناء واحدة على المدى المتوسط. أما بخصوص المسرح فمدينة الجلفة لا تحتوي على مسرح لكن إذا علمنا أن المقاييس النظرية المعمول بها تحدد مسرح لكل 300000 نسمة، فإننا نقترح بناء واحد على المدى البعيد.

أ- **التجهيزات الرياضية:** حسب برنامج التنموي لسنة 2012 تم منح مشاريع بفتح ساحتين للعب، وبتطبيق معايير شبكة التجهيزات والتي تحدد ساحة لعب لكل 2400 نسمة، فإن المدينة تعاني من عجز حالي يقدر ب 96 ساحة لعب، أما مستقبليا فيجب توفير 11 ساحة لعب على المدى القريب، 13 ساحة لعب على المدى المتوسط و14 ساحة لعب على المدى البعيد.

أما فيما يخص قاعات الرياضة والملاعب فالمدينة تتوفر على مركب رياضي وقاعتين متعددتي الرياضات وهي غير كافية لسد حاجيات السكان.

ب- **الإمكانيات والهياكل والتجهيزات في مجال التجهيزات الروحية**

حيث تتوفر بلدية الجلفة على 35 مسجد و (06) ست مصليات وكلها تتوزع على كامل أنحاء المدينة، وعليه فإنه لا يوجد عجز في هذا التجهيز إلى غاية 2019 خاصة أن المعايير المعمول بها هي مسجد لكل 10000 نسمة.

ت- التجهيزات الإدارية:

حسب مؤشرات وأرقام بلدية الجلفة فإن التجهيزات الإدارية هذه الأخيرة لا تعاني عجزا في هذه التجهيزات هذا إذا استثنينا مراكز البريد، الفروع البلدية ومقرات الأمن الحضري التي يجب توفير واحد لكل منها على المدى القريب.

المبحث الثالث: واقع المشاركة السياسية وأثرها على برامج التنمية المحلية في بلدية الجلفة

يعتبر المجلس الشعبي البلدي من الخلايا الأساسية للدولة، حيث يعتبر مكان للممارسة الديمقراطية الشعبية وحقوق الإنسان وسياسة الحكم الراشد وتجسد اللامركزية من خلاله ' وهو امتداد متكامل للدولة وفضاء واسع الاهتمام للمشاركة السياسية للمواطنين ومكان لتسير الشؤون الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، مما لا شك أن هذا المجال الجغرافي الواسع يتطلب موارد بشرية ومادية معتبرة لضمان أداء المهام الموكلة إليه بشكل فعّال، وتحقيق تسيير محكم ، وقد مكّن الموقع الجغرافي لبلدية الجلفة من أن تكون فضاءً ملائماً لدراسة قضايا المواطنين ومعالجتها، وتعزيز العلاقة الديمقراطية بين المواطن والمؤسسات المحلية ، ويُعد المجلس البلدي لولاية الجلفة من بين أبرز المجالس المنتخبة، حيث تم تشكيله عقب الانتخابات المحلية لسنة 2012.

المطلب الأول: واقع المشاركة السياسية في بلدية الجلفة في فترة 2012-2017

- **انتخابات المجالس البلدية**

شارك في الانتخابات البلدية 25 حزبًا سياسيًا، وكانت بلدية الجلفة كالعادة حلبة التنافس الأكبر؛ نظرًا إلى لوزنها الديموغرافي والاقتصادي والسياسي، والملاحظ على هذه الانتخابات فقدان العديد من الأحزاب ثقة قطاعات مهمة من ناخبيها نتيجة الفشل في تلبية طموحاتهم أو التقلبات في التحالفات الانتخابية. وقد فاز التجمع الوطني الديمقراطي وحزب جبهة التحرير الوطني بأغلبية الأصوات والجدول التالي يوضح نتائج هذه الانتخابات

جدول رقم (33): يوضح نسب المشاركة السياسية لسنة 2012و2017:

انتخابات المجالس البلدية لولاية الجلفة لسنة 2017				
عدد القوائم المتحصل عليها في محليات 2012ومحليات 2017				
القائمة الفائزة	عدد القاعد 2012	عدد المقاعد 2017	الفارق	النسبة
التجمع الوطني الديمقراطي	189	206	17	%9
جبهة التحرير الوطني	165	130	35-	%21
جبهة المستقبل	31	80	49	%158
حزب الحرية والعدالة	36	55	19	53%
تحالف تاج		52	52	
التحالف الوطني الجمهوري	12	17	5	%42
حركة المجتمع السلم	20	16	4-	%20
حزب العمال	31	16	15-	%48
عهد 54	12	15	3	%25
حزب التجديد الجزائري	10	12	2	%20

الحركة الشعبية الجزائرية	27	11	16-	%59
الجبهة الوطنية الجزائرية	17	6	11-	%65
حركة الانفتاح	13	5	8-	%62
الجبهة الوطنية للحريات	5	4	1-	%20
طلائع الحريات		3	3	
حزب الوحدة والتنمية	15		15-	%100-
الفجر الجديد	9		9-	%100-
القائمة الحرة تاج	9		9-	%100-
حركة الوفاق الوطني	6		6-	%100-
جبهة الجزائر الجديدة	5		5-	%100-
حزب الشباب				%100-
حركة الشباب	2		2-	%100-
الكرامة	2		2-	%100-
جبهة القوي الاشتراكية	2		2-	%100-
حركة النهضة	1		1-	%100-
مجموع مقاعد البلديات	630		630	

المصدر: من إعداد الطالب، المصدر: السلطة المستقلة الانتخابات على الموقع: https://ina-elections.dz/

يتبين من خلال الجدول وجود تباين في نسب المقاعد بين الأحزاب السياسية والقوائم الحرة، مع ملاحظة تنوع التركيبة الحزبية على مستوى بلديات ولاية الجلفة. كما يظهر تفوق واضح للأحزاب السياسية المهيكلة، وعلى رأسها حزب جبهة التحرير الوطني، حزب التجمع الوطني الديمقراطي، وجبهة المستقبل، مما يعكس هيمنة هذه التشكيلات على المجالس البلدية مقارنة بالقوائم الحرة.

جدول رقم: 34: يوضح نتائج انتخابات المجالس الشعبية البلدية

الحزب السياسي	عدد المقاعد
التجمع الوطني الديمقراطي	12 مقعد
حزب جبهة التحرير الوطني	10 مقاعد
جبهة المستقبل	10 مقاعد
حزب العمال	07 مقاعد
الحركة الشعبية الجزائرية	04 مقاعد

المصدر: الجدول من إعداد الطالب، من المصدر: السلطة المستقلة للانتخابات لولاية الجلفة على الموقع: https://ina-elections.dz

الملاحظ من خلال الجدول سيطرة حزب التجمع الوطني الديمقراطي علي مقاعد في بلدية الجلفة حيث حصل علي 12 مقعد يليه حزب جبهة التحرير الوطني حيث حصل علي 10 مقاعد تم حزب جبهة المستقبل ب 10 مقاعد ليأتي حزب العمال 07 مقاعد ثم جاءت الحركة الشعبية ب04 مقاعد ومن خلال النتائج هذه الانتخابات المحلية نلاحظ قوة القاعدة الشعبية لحزب التجمع الوطني الديمقراطي مع تراجع طفيف لحزب جبهة التحرير الوطني بفعل فقدان الوعاء الانتخابي لصالح أحزاب أخري ، وهذا راجع لعدة عوامل وهي فقدان المواطن في بلدية الجلفة الثقة في حزب جبهة التحرير الوطني وعدم قدرة هذا الحزب علي تنفيذ البرامج الانتخابية التي لطالما نادي بها في المناسبات الانتخابية ، ومن جهة أخري هي ظهور قوي حزبية فاعلة شكلا حالة من الاستقطاب المحلي للناخب الجلفاوي ، ضف إلي ذلك عدم قدرة الحزب علي تنفيذ المشاريع التنموية والبرامج الانتخابية في بلدية الجلفة رغم أنه سيطر لسنوات عديدة علي مقاعد في بلدية الجلفة كما نلاحظ أيضا هو ظهور حزب الحركة الشعبية وحزب العمال كقوي منافسة في الانتخابات البلدية .

- **أثر المشاركة السياسية على تنفيذ البرامج التنموية في بلدية الجلفة**

تُعد ولاية الجلفة حلقة وصل استراتيجية بين شمال وجنوب الجزائر، وتتميز بموارد طبيعية هامة غير مستغلة بالشكل الكافي، إلى جانب كثافة سكانية معتبرة وثروات حيوانية وغطاء نباتي سهبي بتربة خصبة، ما يجعلها مؤهلة لاحتضان مشاريع استثمارية واعدة. وتوفر بلدية الجلفة فرصًا حقيقية لتطوير الزراعة المكثفة والحديثة، كما تبذل مجهودات ملحوظة في سبيل تعزيز التنمية المحلية في مختلف القطاعات، على غرار السياحة، الزراعة، الصناعة، والتجارة، وتُنفذ هذه التنمية من خلال خطط وبرامج مدروسة تهدف إلى تحديث البنى التحتية، وتحقيق التوازن في التنمية، بما يُسهم في معالجة مشكلات المجتمع المحلي. وقد استفادت البلدية من عدة مشاريع تنموية اجتماعية، اقتصادية، بيئية وثقافية، كان من أبرزها دعم البنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية..

أ-برامج التنمية في مجال الصناعة والبني التحتية:

يُعد النشاط الصناعي محركًا رئيسيًا للنمو والتنمية، لما له من دور في إحداث تحولات مجالية، اجتماعية واقتصادية، كما يُساهم في تحقيق التوازن الإقليمي واستقطاب اليد العاملة من مناطق مختلفة. وتضم ولاية الجلفة نشاطًا صناعيًا بارزًا يتمركز أساسًا بالمنطقة الصناعية التي أُنشئت في ديسمبر 1975، بمساحة تُقدّر بـ 240 هكتارًا، منها 36 هكتارًا مخصصة للارتفاقات. وقد تم إنجاز 19 وحدة إنتاجية، من بينها 10 وحدات صناعية نشطة، تتنوع أنشطتها بين صناعة الجلود، مواد البناء، والصناعات الغذائية.

الشبكات القاعدية:

تُعد الشبكات الحضرية من العناصر الأساسية في تطور وتنظيم المجال العمراني، حيث تُشكل شرايين حيوية تضمن الربط والاتصال بين مختلف المناطق داخل البلدية، وتُسهم بشكل فعّال في تحسين الإطار العمراني وظروف معيشة السكان، مما يجعلها محورًا رئيسيًا في تنمية المدينة وتحديثها.

شبكة الطرق:

" تتكون شبكة الطرق من طرق متفاوتة الأهمية مرورا بالدروب حتى الطرق السريعة وذلك حسب الوظيفة التي تؤديها داخل المدينة. وما الطريق إلا وسيلة في خدمة الإنسان واقتصاده.

ت- **شبكة الكهرباء والغاز:**

التغذية بالكهرباء لبلدية الجلفة تتم بواسطة ثلاثة خطوط آتية من: حاسي الرمل، البرواقية، والمسيلة وتلتقي كل هذه الخطوط في محطة المحول الكهربائي الموجود جنوب المدينة، لتخرج منها عدة خطوط

ذات الضغط المتوسط لتغذي بذلك مختلف مدن الولاية وكل أحياء المدينة، أما عن الغاز فهي تمون بالغاز ذي الضغط المتوسط والضعيف ابتداء من القناة الرئيسية المارة بشرق المدينة.

ح – شبكة المياه الصالحة للشرب: "تتوفر مدينة الجلفة على شبكة توزيع مياه الشرب بطول 211.41 كلم، تغطي أكثر من 81% من أحيائها، وتُدعَّم بـ 19 خزانًا مائيًا بسعة إجمالية تبلغ 29,450 م³، ما يوفر معدلاً يوميًا يُقدَّر بـ 160 لترًا للفرد.

2–مشاريع التهيئة والتعمير والمباني الإدارية في إطار المخطط البلدي للتنمية المحلية:

طبقًا للمادة 108، يساهم المجلس الشعبي البلدي في إعداد عمليات تهيئة الإقليم وتحقيق التنمية المستدامة، من خلال التركيز على تحسين المظهر الخارجي للمدينة وجعلها نظيفة وجذابة. وتشمل هذه الجهود ترميم المدارس وتهيئة الشوارع، مع مراعاة البعد البيئي، إلى جانب توفير المرافق الإدارية الضرورية ضمن مشاريع التهيئة والتعمير، كما هو موضح في الجدول.

الجدول 35: المشاريع التي قررت ضمن المخطط البلدي للتنمية " لبلدية الجلفة "منذ سنة 2010 حتى 2020

اسم العملية	سنة العملية	القيمة المالية	نسبة الانجاز %
ترميم المخرج الرئيسي لواد لحديد	2010	1585000.00	/
دراسة وإنجاز مقر جديد لخزينة البلدية مع سكن إلزامي	2010	698000.00	/
دراسة تهيئة المدخل الشمالي لمدينة الجلفة	2010	995000.00	/
تهيئة المدخل الشمالي لمدينة الجلفة من جسر المدخل الشمالي للمدينة إلى ملتقى شارع سوق سيدي نايل	2013	7957000.00	/
اقتناء الوسائل المادية لمعالجة وجمع النفايات المنزلية الصلبة	2013	42757000.00	/
إنجاز فرع إداري صحي بحرارة ش2	2013	13000000.00	/
اسم العملية	سنة الانطلاق العملية	القيمة المالية للعملية	نسبة الإنجاز %
تهيئة خارجية بحي إكماليه الوئام	2014	5000000.00	/
تهيئة خارجية بحي مدرسة الزعفران بحرارة	2014	2000000.00	/
تهيئة خارجية بحي ابتدائية الهدى	2014	4000000.00	/

تهيئة خارجية بحي ابتدائية حاشي معمر	2014	2000000.00	/
تهيئة المداخل لحي بن عزيز الشارع الإداري بحي بن سعيد	2014	18973000.00	/
تهيئة خارجية أمام ثانوية عين أسرار	2015	5052000.00	/
تهيئة خارجية لإنجاز فرع البلدية بحي بن تيبيه بجانب مقر الدائرة الجديد	2016	3380000.00	/
تهيئة بناية إدارية بالقطب الحضري بربيح	2019	11616000.00	%100

من إعداد الطالب، المصدر: المصلحة التقنية لبلدية الجلفة على الموقع:www.interieur.gov

تمت 10 عمليات من تهيئة وترميم وإنجاز 02 مباني إدارية تابعة للبلدية.

- **مشاريع الطرق:**

يُعدّ الحق في التنقل من الحقوق الدستورية المكفولة للمواطن، غير أن تدهور حالة الطرقات لا يزال يشكل عائقًا أمام ممارسته الفعلية، وقد منحت التشريعات البلدية صلاحيات إعداد مخططات لصيانة الطرق المحلية وتحسين إشارات المرور، وفي هذا الإطار، تبنّت بلدية الجلفة مشاريع عديدة لإعادة تهيئة الطرق وإنشاء محاور جديدة، بهدف تحسين البنية التحتية، دعم التنمية الحضرية، وفك العزلة عن المناطق والقرى الريفية، كما تُبيّن الحصيلة التالية خلال السنوات المعنية.

الجدول 36: المشاريع التي قررت ضمن المخطط البلدي للتنمية " لبلدية الجلفة "

العملية	سنة الانطلاق	القيمة المالية	نسبة الإنجاز %
تم تنفيذ الشطر الأول من مشروع تعبيد طريق بحرارة الجلفة، في إطار تحسين شبكة الطرق وتعزيز الربط بين المناطق	2010	50000000.00	/
تم إنجاز الطريق الرابط بين الطريق البلدي رقم 22 ومنطقة عين زينة مرورًا بالعرقوب الأحمر، وذلك بهدف تعزيز فك العزلة وتحسين الربط بين التجمعات السكنية	2011	43232000.00	/
تمت صيانة الطريق المزدوج الممتد بين ملتقى الطرق الرويني وملتقى الطرق حي الحدائق، في	2012	4000000.00	/

إطار تحسين السلامة المرورية وجودة التنقل الحضري.			
تمت صيانة النهج الرابط بين الطريق الوطني رقم 01 وإقامة الولاية، بهدف تسهيل حركة المرور وتحسين ظروف التنقل نحو المرافق الإدارية	2013	16102000.00	/
تمت صيانة الطريق البلدي رقم 22 الرابط بين الطريق الوطني رقم 01 ومحطة التصفية، في إطار تحسين البنية التحتية وتيسير الوصول إلى المرافق الخدمية	2013	17295000.00	/
تم إنجاز المسلك الرابط بين قرية أولاد عبيد الله والثانوية التابعة للمجمع المدرسي الجديد، بهدف تسهيل تنقل التلاميذ وتعزيز الربط بين المرافق التعليمية والمناطق السكنية	30/04/2014	28323000.00	/
تمت صيانة الطريق الرابط بين حي 100 دار وحي بلبيض مرورًا بسوق الرحمة، وذلك لتحسين حركة التنقل وتعزيز النشاط التجاري بالمنطقة	30/04/2014	19787000.00	/
تم تعبيد الشوارع المتدهورة بالجهة الشرقية لمدينة الجلفة، في إطار تحسين البنية التحتية الحضرية وتيسير حركة السير داخل الأحياء	25/05/ 2014	7493000.00	/
اسم العملية	سنة الانطلاق ا	القيمة المالية للعملية	نسبة الانجاز %
تمت صيانة الطريق المحاذي لصندوق التقاعد بحي بن جرمة، ضمن جهود تحسين شبكة الطرق المحلية وتسهيل الوصول إلى المرافق الإدارية.	03/06/2014	16564000.00	/

تم تزفيت الشوارع المتدهورة بالجهة الغربية لمدينة الجلفة، في إطار تحسين ظروف التنقل	03/06/2014	7500000.00	/
تمت تهيئة الشارع الرابط بين ثانوية غريسي وابتدائية عيسى القايد، بهدف تحسين البنية التحتية المدرسية وتسهيل تنقل التلاميذ والمواطنين	03/06/2014	7986000.00	/
تم إنجاز الطريق الرابط بين الطريق الوطني رقم 01 وثانوية قرية أولاد عبيد الله، بهدف تسهيل الوصول إلى المؤسسة التعليمية وتعزيز الربط بين المناطق الريفية والمحاور الرئيسية.	25/05/2014	38120000.00	/
تمت دراسة وتعبيد الطريق الوطني رقم 46 على مستوى منطقة وامسكة، مع ضمان المتابعة التقنية، وذلك في إطار تحسين البنية التحتية وتعزيز الربط الطرقي الإقليمي	07/04/2015	42941000.00	/
تم تعبيد الطرقات بحي قناني القديم، في إطار تحسين ظروف التنقل والارتقاء بالإطار المعيشي لسكان الحي	03/12/2015	39816000.00	/
تمت تهيئة وتزفيت الطريق الرئيسي بحي بوخالفة، ضمن برنامج تحسين الطرقات وتعزيز البنية التحتية الحضرية	05/05/2015	9148000.00	/
تمت تهيئة الشوارع حضريًا وتزفيتها بمنطقة رؤوس العيون، بجانب محطة نفطال، في إطار تحسين الفضاء الحضري وتعزيز ظروف التنقل	05/05/15	19722000.00	/

تمت تهيئة الأرصفة (البلاط) وتزفيت الطرق بحي ابتدائية عبيكشي السعيد وحي ثانوية الفصحى	05/05/2015	18914000.00	/
تمت تهيئة وتزفيت الطرق بحي الضاية، ضمن برنامج تحسين الأحياء السكنية وتعزيز جودة البنية التحتية الحضرية	08/03/2016	43840000.00	/
تم تعبيد الطريق الرابط بين الطريق الوطني رقم 01 ومنطقة بريجة امسكة، في إطار تحسين الربط الطرقي وتسهيل حركة التنقل	13/07/2017	55000000.00	/
تمت تهيئة الطريق الرابط بين الطريقين الوطنيين رقم 46 وإكمالية الفتح بحي بوتريفيس، بهدف تعزيز الربط الحضري وتسهيل التنقل بين الأحياء	2018	12700000.00	100%
تمت تهيئة شوارع حي مسعودي عطية، ضمن جهود تحسين البنية التحتية الحضرية وتعزيز جودة الحياة لسكان المنطقة	2018	11997000.00	100%
تمت تهيئة الشارع الرابط بين ثانوية بالبيض محمد ومدرسة بورقدة بحي بوتريفيس، بهدف تسهيل التنقل وتعزيز الوصول إلى المؤسسات التعليمية	2018	12000000.00	100%
تمت تهيئة شوارع وساحة البناء الذاتي بجانب السوق المغطاة الرحمة، في إطار تحسين البنية التحتية وتعزيز جودة الفضاءات الحضرية	2018	11996000.00	100%
تمت تهيئة حضرية للشارع المقابل للسوق الجملة، بهدف	2018	11800000.00	100%

تحسين البنية التحتية وتعزيز الحركة التجارية			
تمت تهيئة حضرية للشارع الرئيسي للطريق المزدوج مقابل مقر الدرك الوطني،	2018	11500000.00	100%
تمت تهيئة وتزيين نهج 06 والشارع الرابط بين مفترق الطرق ومديرية المصالح الفلاحية، في إطار تحسين المظهر الحضري وتعزيز جودة الفضاءات العامة	2019	9944651.00	100%
تمت تهيئة وتزيين الشوارع الممتدة من مفترق الطرق لمديرية التربية إلى مفترق الطرق طريق بوسعادة - الوئام، ومن مفترق طرق بوسعادة إلى مفترق طرق حي 100 دار، ضمن جهود تحسين البنية التحتية وتعزيز جمالية الفضاءات الحضرية	2019	9944651.00	100%

الجدول من إعداد الطالب، المصدر: المصلحة التقنية لبلدية الجلفة على الموقع:www.interieur.gov.dz

- تضمّنت مخططات بلدية الجلفة 28 عملية نوعية شملت تجديد، إعادة تأهيل، وإنشاء طرق وشوارع، وذلك بأغلفة مالية معتبرة، بهدف فك العزلة وتحفيز الديناميكية الاقتصادية بالمنطقة

- تُعدّ الطرق الوطنية، مثل الطريق الوطني رقم 01 ورقم 46، إلى جانب الطرق الولائية كمحور مجبارة– الجلفة، شرايين حيوية لا تقتصر أهميتها على الربط الوطني، بل تُشكّل أيضًا محاور رئيسية تتركز على طولها معظم الأنشطة التجارية والمرافق الحيوية، الطرق الثانوية وهي عبارة عن طرق تضمن الربط ما بين المنطقة الجنوبية لبربيح وعين الشيح وبين بوتريفيس وعين اسرار وبين بلكحل وبوخالفة وبين عير أسرار وعيسى القائد.
- تشمل شبكة الطرق داخل النسيج العمراني القائم، وكذا المقترحة في مناطق التوسع، محاور محلية تضمن سهولة التنقل داخل الأحياء، كما ترتبط بالطرق ذات التصنيف الأعلى، مما يعزز التكامل في الحركة والتنقل الحضري.

- **مشاريع الإنارة العمومية في إطار المخطط البلدي للتنمية المحلية:**

الجماعات المحلية، هي التي تتحمل أعباء المرافق العمومية وإنشائها ومن ضمنها الإنارة العمومية من ضمن مخططاتها التنموية كما هو مبين في الجدول.

الجدول 37: المشاريع التي قررت ضمن المخطط البلدي للتنمية " لبلدية الجلفة "

اسم العملية	سنة الانطلاق	القيمة المالية ل	نسبة الإنجاز %
تم ترميم شبكة الإنارة العمومية على مستوى المحور الرابط بين مفترق طرق الأغواط وطريق المجبارة، بهدف تحسين السلامة وظروف التنقل الليلي.	2010	10135000.00	/
تم إتمام عملية إعادة الاعتبار لشبكة الإنارة العمومية بحي 05 جويلية، في إطار تحسين الخدمات الحضرية وتعزيز أمن المواطنين	2010	3000000.00	/
تم إنجاز شبكة الإنارة العمومية بالشارع الغربي المحاذي للمقبرة الخضراء (ش02)، تعزيزًا للإضاءة وتحسينًا للإطار المعيشي بالمنطقة.	2010	3524000.00	/
تم إنجاز شبكة الإنارة العمومية انطلاقًا من مقر خزينة الولاية إلى المدخل الرئيسي لسوق سيدي نائل، بهدف تحسين الإنارة العامة ودعم النشاط التجاري بالمنطقة.	2010	35770000.00	/
تم إنجاز شبكة الإنارة العمومية على طول الطريق رقم 04 المحاذي لوادي ملاح،	2013	7998000.00	/
تم إنجاز شبكة الإنارة العمومية بالساحة المحاذية للقطب الثقافي، بهدف تحسين جاذبية الفضاء وتعزيز أمن واستغلال المنطقة ليلاً.	2013	4273000.00	/

تم إنجاز شبكة الإنارة العمومية على مستوى عمارات بن جرمة قرب مقر الحماية المدنية، وذلك لتحسين الإضاءة العمومية وتعزيز أمن السكان.	2014	6388000.00	/
تم إنجاز شبكة الإنارة العمومية بقرية بنيلي، في إطار تحسين الخدمات الأساسية وتعزيز التنمية المحلية بالمنطقة.	2014	8000000.00	/
تم إنجاز شبكة الإنارة العمومية على مستوى عمارات بن جرمة قرب البنك الخارجي، ضمن جهود تحسين الإضاءة وتعزيز الأمن الحضري.	2014	5480000.00	/
تم إنجاز شبكة الإنارة العمومية بقرية أولاد عبيد الله، في إطار تحسين البنية التحتية وتعزيز ظروف العيش بالمناطق الريفية.	2014	8000000.00	/
تم إنجاز شبكة الإنارة العمومية بحي قناني القديمة، بهدف تحسين الإضاءة وتعزيز الإحساس بالأمن في الفضاء الحضري.	2015	3825000.00	/
تم إنجاز شبكة الإنارة العمومية بقرية أولاد عبيد الله، في إطار دعم التهيئة الريفية وتحسين ظروف العيش للسكان المحليين.	2015	4990000.00	/
تمت إعادة تأهيل شبكة الإنارة العمومية بشوارع حي بن جرمة، ضمن برنامج تحسين الإطار الحضري وتعزيز جودة الخدمات الأساسية.	2018	11991000.00	100%
تمت إعادة تأهيل شبكة الإنارة العمومية بشوارع حي قناني، في إطار تحسين البنية التحتية الحضرية وتعزيز أمن المواطنين.	2018	11991000.00	100%
تمت إعادة تأهيل شبكة الإنارة العمومية عبر مختلف أحياء بلدية الجلفة، بهدف تحسين الإنارة	2018	11995000.00	100%

العامة، وتعزيز السلامة، ورفع جودة الحياة الحضرية.			
اسم العملية	**سنة الانطلاق**	**القيمة المالية**	**نسبة الانجاز %**
تمت إعادة تأهيل شبكة الإنارة العمومية بشوارع حي عين الشيح، في إطار تحسين الخدمات الحضرية وتعزيز أمن وراحة السكان	2018	11991000.00	100%
تمت إعادة تأهيل شبكة الإنارة العمومية بشوارع حي 100 دار، في إطار جهود تحسين البنية التحتية وتعزيز السلامة العمومية.	2018	8502000.00	100%
تمت إعادة تأهيل شبكة الإنارة العمومية بشوارع حي الوئام إلى غاية مفترق الطرق، في إطار تعزيز الإنارة العامة وتحسين ظروف التنقل والسلامة الليلية	2018	11472000.00	100%

الجدول من إعداد الطالب المصدر: المصلحة التقنية لبلدية الجلفة على الموقع:www.interieur.gov.dz

من خلال الجدول رقم نرى أن حصيلة برنامج المخطط البلدي للتنمية في مجال الإنارة العمومية تم الإنجاز اغلبيه المشاريع بنسبة 100% في حين بقيت بعض المشاريع معلقة إلى غاية الساعة هو ما لم نفهمه خاصة وأن تلك المشاريع تم رصدها في برنامج خماسي الأول 2010-2014.

- **مشاريع التربية والتعليم في إطار المخطط البلدي للتنمية المحلية:**

"يُعد التعليم اليوم عاملًا أساسيًا في التنمية الاقتصادية المحلية، كونه استثمارًا بشريًا في العملية الإنتاجية، ومن هذا المنطلق، اتخذت بلدية الجلفة كافة الإجراءات لإنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي وفق الخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها، بالإضافة إلى إنشاء المطاعم المدرسية وتوفير وسائل نقل التلاميذ عند الحاجة، وتشمل برامج البلدية التنموية بين 2010 و2018 مجموعة من المشاريع التعليمية التي تعكس هذا الاهتمام.

الجدول رقم:39: المشاريع التي قامت بها بلدية الجلفة من خلال برامجها التنموية

اسم العملية	سنة العملية	القيمة المالية للعملية	نسبة الإنجاز %
تم إنجاز قسمين دراسيين بمدرسة البهاء ضمن مشاريع توسعة التعليم الابتدائي.	2013	4695000.00	/
تم إنجاز أربعة أقسام دراسية مجهزة بالكامل بمدرسة 20 أوت، دعمًا للبنية التحتية التعليمية.	2018	11997000.00	% 100
تم إنجاز أربعة أقسام دراسية مجهزة بمدرسة حرفوش عبد القادر، ضمن مشاريع تعزيز الهياكل التربوية.	2018	11972000.00	% 100
تم إنجاز قسمين دراسيين مجهزين بمدرسة قاضي النعاس،	2018	5955000.00	% 60

الجدول من إعداد الطالب المصدر: المصلحة التقنية لبلدية الجلفة على الموقع:www.interieur.gov.dz

يتضح من خلال الجدول أعلاه:

- خلال عشر سنوات، نفذت البلدية 4 مشاريع فقط، وهو عدد محدود مقارنة بالتزايد السكاني السريع الذي شهدته.
- لا تزال هناك حاجة للمرافق التعليمية الخاصة بالطور الابتدائي وعجز على البلدية تغطيته.

الجدول رقم:40: المشاريع التي قررت ضمن المخطط البلدي للتنمية " لبلدية الجلفة "

اسم العملية	سنة العملية	القيمة المالية	نسبة الانجاز %
دراسة وإنجاز سكن وظيفي للفرع البريدي بقرية أولاد عبيد الله	03/05/2015	5000000.00	/
تهيئة السكنات برنادة	2018	11974000.00	%100

الجدول من إعداد الطالب بناءا على معطيات المصلحة التقنية لبلدية الجلفة على الموقع:
www.interieur.gov.dz

"عجزت بلدية الجلفة عن مواكبة الطلب المتزايد على السكن والأراضي، رغم تعدد البرامج الرامي لتحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي في المجال العمراني، لذلك، يهدف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إلى تمكين الهيئات المحلية من إدارة التوسع العمراني، وتطوير الحظيرة السكنية وفق القوانين الجديدة، مع تسهيل الاستثمار في قطاع السكن.

- **مشاريع الهياكل القاعدية في إطار المخطط البلدي للتنمية المحلية:**

وهي جملة التجهيزات الجماعية الضرورية لتنشيط الحركة الاقتصادية مثل الطرقات والجسور وشبكات الاتصال مكاتب البريد والأسواق الجوارية البنيات التحتية مثل قاعات العلاج، حيث تخضع جميعها لعمليات الترميم وتجهيز، والإنشاء في بعض الحالات وهذه مشاريع المخطط البلدي للتنمية

- **شبكة المياه الصالحة للشرب:**

بلغ عدد المساكن الموصولة بشبكة المياه الصالحة للشرب 27,340 مسكنًا، ممثلةً 83.36% من إجمالي المساكن المشغولة، في حين تتركز المساكن غير الموصولة في أحياء ذات نمط بناء عشوائي

- **شبكة الكهرباء:**

يبلغ عدد المساكن المجهزة بشبكة الكهرباء 28,592 مسكنًا، أي بنسبة 87.2% من إجمالي المساكن المشغولة، بينما تبقى نحو 13% غير موصولة، وغالبًا ما تضطر هذه الأسر في مناطق البناء العشوائي إلى استخدام طرق غير نظامية لتوفير الكهرباء.

- **شبكة تصريف المياه:**

يبلغ عدد المساكن الموصولة بشبكة تصريف المياه 26,772 مسكنًا، ما يمثل 81.65% من إجمالي المساكن المشغولة في المدينة.

- **شبكة الغاز:**

بلغ عدد المساكن الموصولة بشبكة غاز المدينة 24,119 مسكنًا، أي بنسبة 73.56% من إجمالي المساكن المشغولة، ويعزى نقص التغطية إلى استخدام أكثر من 25% من السكان لقارورات غاز البوتان.

- **شبكة الهاتف:** يبلغ عدد المساكن الموصولة بشبكة الهاتف الثابت 21,126 مسكنًا، ما يعادل 64.43% من إجمالي المساكن المشغولة، علماً أن المدينة مزودة بمركز هاتف بسعة 100,000 خط يكفي لتلبية احتياجات السكان.

7- مؤشرات التنمية وبرامج التنمية المحلية مجال التجارة والأسواق التجارية

تُعد التجارة من الوظائف الحيوية لدعم التنمية داخل المدينة، لما تلعبه من دور في توفير احتياجات السكان اليومية، وهي المحرك الرئيسي للنمو الحضري، بناءً على الملاحظة الميدانية وبيانات المركز الوطني للسجل التجاري، وفي إطار المخطط الوطني التنموي ((PCD، تم إنشاء خمسة أسواق متنوعة تُعرض فيها سلع مختلفة، منها الأسواق اليومية المغطاة مثل سوق وسط المدينة، سوق بوتريفيس،

وسوق بن جرمة، التي تضم محلات متخصصة في بيع الخضر والفواكه، المواد الغذائية، واللحوم لتلبية الحاجات اليومية للسكان، كما يوجد سوق يومي في حي 100 دار مخصص لبيع الخضر والفواكه بالجملة، أما الأسواق الأسبوعية فتشمل سوق الجمعة المخصص لبيع الأمتعة والسلع المستعملة، وسوق الأحد الذي يعرض الملابس الجاهزة بالتجزئة والجملة، وسوق الاثنين للمواشي الذي يتجاوز نطاق تأثيره حدود الولاية.

أ- **التجارة بالجملة:**

سجلت مدينة الجلفة أنواع مختلفة للتجارة بالجملة، متواجدة في مناطق محددة وبشكل كثيف، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (41): أنواع التجارة بالجملة في مدينة الجلفة.

نوع التجارة	العدد	%	نوع التجارة	العدد	%
مشروبات غازية	43	11.4	معدات الحلاقة والتجميل	01	0.26
مشروبات كحولية	07	1.85	المصنوعات الزجاجية	01	0.26
الخضر والخضر المخللة	04	1.06	العقاقير ومواد النظافة المنزلية	06	1.59
الحليب ومشتقاته	11	2.91	مواد البناء	22	5.83
المخبزة والحلويات	02	0.53	الخردوات	10	2.65
الخضر الجافة والمطحنة	76	20.15	الزجاج والمرايا	02	0.53
الزيوت والمواد الدسمة	02	0.53	الخشب ومشتقاته	05	1.32
الشكولاتة	01	0.26	الدهون	04	1.06
المواد الغذائية	74	19.62	لوازم الكهرباء	04	1.06
اللحوم (القصابة)	08	2.12	لوازم الإعلام الآلي والمكتبية	02	0.53
الأقمشة والخيوط النسيجية	02	0.53	قطع غيار السيارات	06	1.59
الألبسة والأحذية	09	2.38	العجلات المطاطية	02	53.
مواد للزينة والتجميل	08	2.12	التبغ والكبريت	03	0.79
الأجهزة الإلكترونية والمنزلية	50	1.32	الزروع وغذاء الماشية	05	1.32
الزرابي والأغطية	01	0.26	الجلود المعالجة	01	0.26
الأثاث وأدوات التأثيث	01	0.26	معدات الري والفلاحة	04	1.06
			المجموع	*377*	100

الجدول من إعداد الطالب بناء على معطيات المركز الوطني للسجل التجاري على الموقع:

/ https://www.commerce.gov.dz

من خلال الجدول نلاحظ أن هناك تنوعاً كبيراً في الأنشطة التجارية الممارسة، ونجد أن تجارة المواد الغذائية وتجارة الخضر والفواكه تستحوذان على أكبر نسبة من مجموع التجارة بالجملة وهي على الترتيب 19.62 %، 20.15 % ثم تليها نسب المنتجات الأخرى حسب احتياجات السكان، ومن خلال معاينتنا الميدانية نجد أن هذا النوع من التجارة يتركز في وسط المدينة وخاصة في شارع سيدي نائل وشارع الأمير عبد القادر.

ب- التجارة بالتجزئة:

تتوزع التجارة بالتجزئة عبر كافة مناطق المدينة، وتزيد كثافتها بالمناطق المركزية ذات الكثافة السكانية المرتفعة، وبالقرب من محاور الاتصال أين يزيد الطلب، والجدول التالي يبين لنا عدد وأنواع التجارة بالتجزئة بالمدينة.

الجدول رقم (42): التجارة بالتجزئة على مستوى مدينة الجلفة.

نوع التجارة	العدد	النسبة %	نوع التجارة	العدد	النسبة %
مواد غذائية	636	28.94	صيدليات	38	1.72
خضر وفواكه	36	1.63	نظاراتي	05	0.23
لبان، حليب	23	1.04	وراقة+ تبغ وكبريت	390	17.75
جزار، دجاج	71	3.23	أدوات كهرومنزلية	59	2.68
مخبزه	46	2.09	عقاقير وخردوات	96	4.40
ملابس +	231	10.51	بيع مواد البناء+ زجاج	95	4.32
عطور	34	1.54	نجارة وحدادة ونجارة	11	0.50
حلاقة	13	0.59	مطعم وأكل خفيف	90	4.09
أثاث المنازل	18	0.81	مقهى	82	3.73
تنظيف	05	0.23	محلات الخدمات	184	8.37
مجوهرات	34	1.54	المجموع	2197	100

الجدول من إعداد الطالب بناء على معطيات المركز الوطني للسجل التجاري على الموقع:

https://www.commerce.gov.dz/

من خلال الجدول نرى أن حصيلة تطور التجارة الغذائية تستحوذ على أكبر نسبة من التجارة بالتجزئة في المدينة حيث تمثل أكثر من 28.94 %، كما أن الأنواع الأخرى من التجارة بالتجزئة تختلف نسبهم حسب احتياجات السكان ومن خلال معاينتنا الميدانية لاحظنا انتشار هذه المحلات في شوارع وسط

المدينة وخاصة شارع سيدي نائل وشارع الأمير عبد القادر وساحة محمد بوضياف، هذا ما جعل المركز يشهد حركة تجارية قوية ونشطة عبر كامل أيام الأسبوع.

- **برامج ومخططات التنمية في مجال التعليم والتكوين والصحة:**

حسب المخطط التنموي حصلت ولاية الجلفة على هياكل ومنشئات تربوية في مختلف الأطوار التعليمية خاصة في السنوات الأخيرة والتي أعطت طابعا عمرانيا وجماليا مميز للمدينة، مست كل الأحياء المدينة. كما عرف الدخول المدرسي 2017/2016 هياكل جديدة أضيفت لقطاع التربية مكنت من إجراء دخول مدرسي عادي وهذا ما يبرزه الجدول التالي:

الجدول رقم (43) التجهيزات التعليمية والتكوينية.

الأطوار	العدد	عدد المتمدرسين
الابتدائيان	94 وظيفية 03 مغلقة غياب التلاميذ ناتج عن النزوح الريفي والوضع الأمني سابقا وهي: - مرقب بن حفاف - واد الطاقة - الشبيكة	28049
المتوسطة	33	25609
الثانويان	14	7723

الجدول من إعداد الطالب، المصدر: المصلحة التقنية لبلدية الجلفة على الموقع:www.interieur.gov.dz

كما هناك هياكل تربوية في طور الإنجاز والانطلاق عددها (08) منها:

- 02 ثانويان – (قرية أولاد عبد الله وطريق بحرارة)
- –02 أكماليات (بحرارة – بنات بلكحل)
- 04 ابتدائيان (عين اسرار – برنادة – بحرارة – الفصحى)

هذا مع الإشارة إلي أن بلدية الجلفة تتكفل بنقل تلاميذ المناطق الريفية مثل عين الزينة – المعلبة – أولاد عبد الله عن طريق حافلات النقل المدرسي (04 حافلات).

أ – التعليم العالي:

عرفت جامعة الجلفة زيان عاشور قفزة نوعية في السنوات الأخيرة حيث صنفت سنة 2009 جامعة بعدما كانت مركزا جامعيا، حيث يدرس بها حاليا أكثر من29000 طالب في مختلف التخصصات كما يحتوي على 05 كليات يؤطرها أكثر من 470 أستاذ بمختلف الرتب العلمية.

بالإضافة الي هياكل الخدمات الاجتماعية، حيث تـوجد08 إقامات جامعية.

كما استفادت جامعة الجلفة من قطب جامعي جديد تم اختيار أرضيته بالجهة الجنوبية الغربية مساحته 40 هكتار ورغم هذه الإمكانيات مقارنة مع موقع الجلفة والكثافة السكانية تبقي جامعة الجلفة بحاجة ماسة الي هياكل جديدة وتخصصات جديدة تخدم الطلبة والمنطقة مثل الطب والصيدلة.

ب – التكوين المهني:

يكتسب التعليم المهني أهمية خاصة في امتصاص الشباب العاطل عن العمل وإدماجهم في قطاعات مهنية، مما يؤهلهم للعمل والاعتماد على الذات. تتوفر مدينة الجلفة على ثلاث مراكز للتكوين المهني تغطي تخصصات متنوعة، تضم حوالي 3,330 متدربًا، وتقع في أحياء 100 دار، بن ربيح، وباب الشارف. كما يوجد مركز خاص للأطفال المكفوفين والصم والبكم بحي بن جرمة.

ت– التجهيزات الإدارية:

تشمل الهيئات الإدارية كافة المؤسسات التي تسهر على تقديم الخدمات للمواطنين. ونظرًا لكون بلدية الجلفة عاصمة الولاية، فهي تضم معظم هذه التجهيزات الإدارية، والتي تتركز بشكل رئيسي في وسط المدينة، كما هو موضح في الجدول التالي:

- الجدول رقم44: التجهيزات الإدارية في مدينة الجلفة في مدينة الجلفة

التجهيزات	العدد	الموقع
مقر الولاية	01	- حي 5 جويلية
مقر الدائرة	01	- حي بن جرمة
مركز البلدية	01	- وسط المدينة –شارع الأمير عبد القادر
الفروع البلدية	09	- حي عين الشيح - حي 100 دار. - حي 5 جويلية. - حي باب الشارف. - بوترفيس. - الوئام. - حي بربيح.

		- القرية - بن جرمة
مركز البريد والمواصلات	02	- وسط المدينة - –شارع الأمير عبد القادر
فروع البريد والمواصلات	07	- حي بربيح. - حي عين الشيح. - حي بوترفيس. - حي 100 دار. - حي 5 جويلية. - حي الوئام. - Bloc 40.
الدرك الوطني	03	- حي عين الشيح. - حي بوترفيس. - حي بربيح.
أمن الدائرة	01	- - وسط المدينة.
الأمن الحضري	07	- حي 100 دار. - حي عين الشيح. - حي بربيح. - حي العقيد محمد شعباني. - حي الحواس. - حي 5 جويلية. - حي الوئام.
الحماية المدينة	02	- حي بربيح. - حي الضاية.
البنوك	08	- حي السعادة 02. - وسط المدينة 02. - حي قناني 01. - حي بن جرمة 01. - حي المسجد الجديد 01. - حي 5 جويلية 01 - حي بربيح.

التأمينات	03	- وسط المدينة –شارع الأمير عبد القادر. - حي قناني – ط.و رقم 1. - حي العقيد شعباني.
المديريات	37	- ساحة بوضياف 12. - وسط المدينة –شارع الأمير عبد القادر 08. - حي 5 جويلية 08. - حي بريبح 03. - حي الظل الجميل 03. - حي عين الشيح 02 - حي بوترفيس 01.

الجدول من إعداد الطالب بناءا على معطيات المصلحة التقنية لبلدية الجلفة على الموقع:

www.interieur.gov.dz

ث- **التجهيزات الصحية:**

قطع قطاع الصحة شوطا كبير في مجال تقديم الخدمات الصحية للمواطنين ويتوفر هذا القطاع على هياكل صحية معتبرة تتمثل في:

* مستشفى 240 سرير حي شعباني
* 08 عيادات متعدد الخدمات هي
* عيادة حي البرج
* عيادة حي الفلاح
* عيادة حي بوتريفيس 02
* عيادة حي بوتريفيس 01 بلغزال
* عيادة عين الشيح
* عيادة عين أسرار
* عيادة بن جرمة
* عيادة قرية اولاد عبد الله

حيث تستعمل كل من عيادة عين الشيح عين اسرار كمصلحتين للولادة والاستعجالات بالإضافة الي خدمات أخرى.

* 04 قاعات علاج تقع في كل من:

* حي 05 جويلية

* حي 100 دار

* حي الوئام

* قرية عين الزينة

* مصلحة الوقاية بحي الفلاح

* مخبر خارجي للتحاليل بحي الحدائق

* مركز معالجة المدمنين ببنات بلكحل

* مستشفى طب العيون مقابل مقر الولاية

* مركز معالجة القصر الكلوي حي شعباني

كما يتوفر القطاع على هياكل هامة في طور الإنجاز أهمها:

- مستشفى 240 سرير بحي الصنوبر
- مركز الطفولة والأمومة على وشك الانتهاء

* مدرسة التكوين الشبه الطبي تقع وسط المدينة.

بالإضافة إلى العيادات الخاصة مثل عيادة سيدي نائل الجراحية، وأخري في طور الإنجاز بطريق بوسعادة ناهيك عن العيادات الخاصة والصيدليات والمخابر المتواجدة بمختلف الأحياء إضافة إلى وحدات الكشف الصحي المدرسي.

ورغم هذا فان القطاع لايزال يحتاج الي اهتمام ومجهود إضافي لتمكينه من تغطية شاملة لسد احتياجات سكان دائرة الجلفة لاسيما:

- تدعيم التأطير الطبي المختص
- تدعيم القطاع بمستخدمي الشبه الطبي

– فتح وحدات استعجالية في بعض الأحياء مثل حي بالبيض بربيح والوئام ... الخ

ج– التجهيزات الرياضية والثقافية:

تم إنجاز جملة من التجهيزات الرياضية كالتالي:

- مركب رياضي بقدرة استيعاب25000 متفرج بحي 5 جويلية.
- قاعتان متعددتي الرياضات واحدة بحي العقيد محمد شعباني والأخرى بحي 5 جويلية.
- مسبح مغطى بقدرة استيعاب تقدر بـ 300 شخص.

- ملعب واحد بحي بن جرمة.
- ساحتين للعب واحدة بحي الفلاح والأخرى بحي المسجد الجديد.
- **التجهيزات الثقافية:**

تم إنجاز مدينة الجلفة مركز ثقافي واحد يقع في حي محمد بوضياف بقدرة استيعاب 200 شخص ويضم 140 منخرط، كما تتوفر على (4) أربع دور للشباب، ومكتبتين واحدة بحي محمد بوضياف والأخرى بحي قناني، إضافة إلى هذا وجود متحف للمجاهد بحي بن جرمة وسينما بحي محمد بوضياف.

ح- التجهيزات الروحية:

تم إنجاز 35 مسجدًا، و6 مصليات، و28 مدرسة قرآنية في المدينة، ويشرف على هذه المنشآت 45 إمامًا، و58 مدرس قرآن، و18 مؤذنًا، كما تضم المدينة 6 مقابر، منها 4 للمسلمين و2 للمسيحيين.

8- تحديات ومعوقات تطبيق برامج ومخططات التنمية المحلية في بلدية الجلفة

- ضعف ومحدودية مستوى المنتخبين المحليين في تسير ملفات البرامج ونقص الكفاءة اللازمة للتسيير.
- **نقص وضعف التأطير التقني والدراسات:** حيث تعاني بلدية الجلفة نقص في الكوادر المؤهلة في حيث أن اغلب عمال البلديات أعوان تنفيذ 85%.
- **المشاكل داخل وانسداد في المجاس البلدي الشعبي المنتخب في بلدية الجلفة:** الصراع وعدم التفاهم بين الأعضاء وتغليب المصالح الشخصية على المصلحة العامة حيث تؤثر بصفة مباشرة على توزيع المشاريع وترتيبها حسب الأولوية في البلدية وظهور العروشية في توزيع الثروة.
- نقص وضعف في مصادر المالية والارتفاع المستمر في النفقات المختلفة.
- الصعوبات التي تتعلق بطبيعة الجغرافية للمنطقة وشاسعة المساحة وطبيعة التضاريس.
- عدم التقيد في المشاريع بمخططات شغل الأراضي ومخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

المطلب الثاني: المشاريع الاستثمارية المحلية كألية للتنمية المحلية في بلدية الجلفة:

يُعَد الاستثمار الفاعل الأساسي لتحقيق التنمية المحلية في كل القطاعات ويتصف بأنه مكون كبير وسريع التأثير في البيئة الاقتصادية ، مما يؤدي إلى حدوث تغييرات في المجتمع المحلي ، و يستحوذ على أهمية بالغة من قبل السلطات المركزية في جميع دول العالم المتقدمة منها والنامية على حد سواء لاسيما من صناع القرار السياسي والاقتصادي ، وذلك لما يحققه من فائض اقتصادي يؤدي إلى زيادة الدخل الوطني للبلد وتوليد فرص عمل جديدة والى زيادة الإنتاج وزيادة معدلات التنمية المحلية وتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية لعموم أفراد المجتمع المحلي ، و من شأنه أن يولد آثار إيجابية على مستوى الاقتصاد الوطني من خلال توزيع الاستثمارات قطاعيا ومكانياً ، والذي يؤدي إلى زيادة التنمية وحل مشاكل ضعف ونقص الإنتاج في المجتمع المحلي سنحاول في هذ المطلب تحليل مؤشرات الاستثمار المحلي في بلدية الجلفة .

1- مؤشرات الاستثمار المحلي في بلدية الجلفة

تعد ولاية الجلفة من بين الأقطاب الاقتصادية ، ومجالا خصب للاستثمار المحلي حيث عرفت بلدية الجلفة في الفترة الأخيرة ديناميكية متسارعة في مجال الاستثمار منذ فترة، حيث استقطبت الولاية شركات عالمية على غرار شركة" بلدنا" القطرية لإنتاج الحليب، وشركات وطنية كبرى مثل " سيفيتال " سيم "، و " طازج " لإنجاز مشاريع استثمارية جد هامة ستساهم في توفير الآلاف من مناصب الشغل، ويحظى ملف الاستثمار بمتابعة السلطات المركزية ، وقد شكلت المجهودات التي قامت السلطات الإدارية المحلية حافزا لعديد الشركات الوطنية المعروفة للاستثمار ببلدية الجلفة، ومن بينها " مجمع سيم " و" طازج ،وبالمقابل عمل عدد من المستثمرين المحليين من تنفيذ مشاريعهم ميدانيا على غرار مجمع فتحي للصناعة، الذي يوفر منتجات متنوعة في مجال أشغال البناء والتهيئات العمرانية المختلفة، تتميز بجودة عالية، ويختص في مجال تدوير الفولاذ، الإنتاج الصناعي للمنتجات الخرسانية غير المجمعة، والشبابيك الحديدية وغيرها. ليدخل مؤخرا مجال الاستثمار في المجال السياحي، بإنجاز فندق البيت ذي 4 نجوم، وإطلاق مشروع آخر للاستجمام موجهة للعائلات بغابة سن اللباء في تراب البلدية وفي الجدول التالي أهم المشاريع الاستثمارية الممولة من طرف الدولة والمقيمة على تراب البلدية.

الجدول رقم (45): حصيلة المشاريع المتعلقة بالاستثمار في بلدية الجلفة 31-12-2014

تم إنشاء الوظائف	عدد الشركات العاملة	عدد الملفات الممولة	عدد الملفات باتفاقية البنك	عدد الملفات المؤهلة	عدد الملفات المودعة	منطقة النشاط
832	812	812	2	926	1162	زراعة
983	949	949	87	1،025	1،410	أشغال عمومية
0	0	0	0	0	0	هيدروليكي
4061	3929	3929	309	3970	4،410	صناعة
4،962	4820	4820	423	4،966	5931	خدمات
7،487	7،487	7،487	5	7497	8605	القطاعات الأخرى (الحرف)
18،325	**17997**	**17997**	**826**	**18384**	**21.518**	**مجموع**

المصدر: الجدول من إعداد الطالب بناء على معطيات الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI): www.andi.dz31-12-2014

الملاحظ من خلال الجدول هو ارتفاع في عدد الطلبات الاستثمارية المودعة حيث بلغت 1162 ملف وهي ملفات تخص القطاع الزراعي في حين بلغ عدد الملفات المودعة في قطاع الأشغال العمومية حوالي 1.410 ملف أما عن قطاع الصناعي فقد بلغ عدد الملفات حوالي 4.410 ملف ثم قطاع الخدمات حيث بلغ حوالي 5931 ملف أما عن القطاعات الأخرى فقط كانت الملفات المودعة حوالي 21.518 ملف ليصبح المجموع حوالي 21.518 ملف وتمت دراسة عدد الملفات الاستثمارية المؤهلة حيث بلغ عددها حوالي 18384 وهو عدد يعكس تحسن وضعية الاستثمار المحلي في بلدية الجلفة أما عن عدد الشركات العاملة في تراب بلدية الجلفة فقد بلغ عدد الملفات حوالي 17997 في مختلف القطاعات وتم إنشاء الوظائف فيها حوالي 18.325 أما عن عدد الملفات الممولة من طرف البنك الوطني فقط بلغ حوالي 17997 وهي ممولة تمويل كلي في حين بلغ عدد الملفات الممولة تمويل جزئي باتفاقية البنك حوالي 826

الجدول رقم:46: يمثل إحصاء عام حول وضعية الاستثمار في بلدية الجلفة

مجموع	مؤقت	دائم	قطاع
1776	1738	38	قطاع عام
1582	1582	0	قطاع خاص
3358	3320	38	معاً

المصدر: الجدول من إعداد الطالب بناء على معطيات الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI): www.andi.dz2014-12-31

يتبين لنا من خلال الجدول هو حالة وضعية المشاريع الاستثمارية في بلدية الجلفة حيث تم تصنيف المشاريع التي هي في حالة دائمة حيث بلغت 38 مشروع مست القطاع العام و1738 مشروع مؤقت ليبلغ المجموع الكلي للمشاريع مجتمعة حوالي 3358 مشروع من بينها 3320 مؤقت فحين بلغ عدد المشاريع الاستثمارية في القطاع الخاص حوالي 1582 كلها مشاريع مؤقتة.

2- مشاركة المواطن والمجتمع المدني في برنامج كإبدال لدعم التنمية المحلية في بلدية الجلفة.

تلقت بلدية الجلفة ضمن هذا البرنامج عدة مشاريع متعددة القطاعات، منها الفلاحة، الحرف التقليدية والتراث، الصحة، البيئة والسياحة، والمقاولات، والتي حُددت كأولويات للتنمية المحلية بالتشاور مع الفاعلين المحليين. تم إعداد هذه المشاريع بطريقة تشاركية شملت المنتخبين، الإدارة المحلية، ومنظمات المجتمع المدني. ومن بين هذه المشاريع نذكر:

- **المشاريع المحفزة للتنمية المحلية التي تم اختيارها ببلدية مسعد:**

- مشروع "معًا أقوى" لجمعية "مبادرة الشباب" يهدف إلى التمكين الاقتصادي للمرأة الريفية ومكافحة تهميشها، من خلال تعزيز معارف النساء في تقنيات التجفيف التقليدي للمشمش، تم إنشاء ورشة نموذجية وتكوين 40 امرأة على هذه المهارات، مع تشجيعهن على تنظيم التعاونيات والمشاركة في التسويق الجماعي للمشمش المجفف. كما ساهم المشروع في تحسيس السلطات المحلية ببلدية مسعد بأهمية دعم العمل التعاوني للمرأة.[1]

- مشروع "شركتنا" التابع لجمعية "ريادة" هو برنامج مقاولاتي يهدف إلى تنمية الصناعة المحلية التقليدية. يسعى المشروع إلى تثمين الثروة والموارد الرعوية المحلية عبر تعزيز الصناعات التقليدية للجلود

[1]- تقارير وإحصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)على الموقع: www.andi.dz2014-12-31

والصوف، من خلال توفير فرص عمل للخريجين الشباب من معهد التكوين بمسعد في تخصص دباغة الجلود، وتحسين دخل المرأة العاملة في صناعة المنسوجات الصوفية التقليدية مثل القشابية والبرنوس.

ومن بين النتائج المحققة لهذا المشروع هي: [1]تم إنشاء ثلاث شركات ناشئة، اثنتان في مجال دباغة الجلود وواحدة في صناعة المنسوجات والصوف، لفائدة 16 امرأة ناشطة في هذا القطاع، بالإضافة إلى 26 شابة و6 خريجين ومتكونين من المعهد الوطني المتخصص في دباغة الجلود. وساهم المشروع في تعزيز مهارات وقدرات الشباب في تسيير المؤسسات الصغيرة وتحسين إنتاج منتجات الصوف، من خلال إنشاء نقاط بيع ودعم مقاربات مبتكرة لتعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني. يأتي ذلك تجسيدًا لمبدأ الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية، عبر دعم المجتمع المدني وتعزيز حواره مع الساكنة، نفذ برنامج "كابدال" مقاربة منهجية وتدريجية لتعزيز كفاءات ومهارات الجمعيات المحلية من خلال:

1- تم العمل على إعداد خريطة منظمات المجتمع المدني في البلديات النموذجية وتقييم قدراتها، مما أتاح معرفة دقيقة بنقاط القوة والضعف لدى الفاعلين الجمعويين. استند ذلك إلى تحديد القدرات ذات الأولوية التي تستوجب الدعم، وذلك من خلال إعداد مخطط تكوين موجه لمنظمات المجتمع المدني.

2- تمت دعوة الجمعيات المحلية في البلديات النموذجية لتنفيذ مشاريع محفزة للتنمية المحلية، والمشاركة كمستفيدين في مخطط التكوين المخصص لدعم قدرات المجتمع المدني.

3- حاضنة كابدال للمشاريع الجمعوية للتنمية المحلية: تم إطلاق الحاضنة في 11 نوفمبر 2018 بمشاركة 16 جمعية محلية من البلديات النموذجية ، استفاد إطارات هذه الجمعيات من ثلاث دورات تكوينية نظرية وتطبيقية، وفق مقاربة "التعلم بالممارسة"، بمرافقة برنامج كابدال وخبراء دوليين من اتحاد الجماعات المحلية لمنطقة أومبريا (فالكوس) بإيطاليا ، مكّنت هذه المقاربة الجمعيات المستفيدة من نضج مشاريعها التنموية وتحسين صياغتها، حيث تم اختيار 11 مشروعًا متوافقًا مع المعايير المحددة وتأهيلها للحصول على دعم مالي لتنفيذها في البلديات النموذجية.

[1]- تقارير وإحصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)على الموقع: www.andi.dz2014-12-31

المبحث الرابع: تحديات دور المشاركة السياسية في تفعيل التنمية المحلية في بلدية الجلفة

يعاني المجلس الشعبي البلدي في الجلفة من أزمة وصعوبات حالت بينه وبين تحقيق الأهداف التي أنشأ لأجلها، وهي تحقيق التنمية المحلية في شتى المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها. وترجع هذه الأزمة والمشكلات إلى وجود أنماط سلوكيات عديدة من النزعات والصراعات بين الأعضاء، حيث تحول هذ المجلس من مجلس لتحقيق التنمية المحلية، إلى مجلس لنشوب الصراعات والنزاعات ضاق المواطن الجلفاوي ذرعا بها ومن بين هذه الصعوبات والتحديات نجد:

المطلب الأول: عوائق وتحديات تتعلق بالمشاركة السياسية في بلدية الجلفة

بما أن البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وبحكم قربها من المواطن ومكان للممارسة الديمقراطية والمشاركة السياسية للمواطنين فهي تعتبر المسئولة الوحيدة عن تحقيق التنمية المحلية، وبالتالي فإن الدور المنوط بها يحتاج لتوفر كل الإمكانيات اللازمة لتحقيق ذلك. هذه الإمكانيات تتوفر على عنصرين إمكانيات بشرية وسياسية وأخرى مالية، يفترض توفرها لتحقيق التنمية المحلية لكن تحقيق هذه الإمكانيات يواجه العديد من الصعوبات والعوائق خاصة إذ عدنا لدراستنا حول المشاركة السياسية في بلدية الجلفة حيث نجد العديد من العوائق من بينها:

1. ظاهرة سيطرة العروشية على المجلس البلدي في الجلفة

نظر لكون المجلس الشعبي البلدي في بلدية الجلفة يحتوي على العديد من الأطياف السياسية غطت عليها ظاهرة العروشية حيث أصبحت هي المحدد الرئيسي في عملية الفوز في الانتخابات، وبالتالي تصبح عوامل الصراع داخل هذه المجلس ليست سياسية وحسب، وإنما عصبيات قبلية متجسدة فيه تسعى من أجل الوصول إلى السلطة والحصول على الامتيازات والمشاريع التنموية التي تحوزها بلدية الجلفة والتنظيم الذي يحوزه المجلس البلدي. والظاهر أن التنظيمات السياسية والبيروقراطية في وقتنا الحالي وعلى الرغم من تشكيلها على أساس سياسي وقانوني وعلى أساس القواعد التنظيمية، إلا أن العصبية القبلية هي المسيطرة في تنظيم غير رسمي في العمل. ويتضح هذا في التدخل أولاً في كل المجالات حياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، وثانياً ما يتجلى في السلوك الانتخابي وتشكيلات الأحزاب السياسية التي تتأسس على رهانات وحسابات قبلية وعشائرية من أجل جلب الأصوات للحزب السياسي، وثالثاً في تمثيل المنتخب ليس لشرائح المجتمع باختلافها وإنما لأعضاء قبيلته وعشيرته.

2 – صراع رئيس المجلس البلدي في الجلفة مع المنتخبين: ازمه مستمرة

عانى المجلس البلدي في الجلفة من عدة صراعات بين الأعضاء المنتخبين أدت إلى انسداده، صاحبها محاكمات واستدعاء لرئيس المجلس الشعبي البلدي في الجلفة، الأمر الذي أثر بشكل سلبي ومباشر على مصالح المواطنين ويرهن بذلك مستقبل التنمية المحلية حيث التي لم يستطيع المجلس عقد جلسة للمداولة وتعطلت بها لغة الحوار.

فولاية الجلفة تعد عينة لحالات الانسداد على مستوى المجالس المنتخبة، لعل أبرزها ما حدث ببلدية دار الشيوخ، حيث ميزها الصراع المستمر بين رئيس المجلس الشعبي البلدي وأعضاء المجلس، بعد دخول الرئيس في عطلة مرضية لمدة أربعة أشهر كاملة مما أدى إلى اتفاق الأعضاء على سحب الثقة، لكن عودة رئيس المجلس الشعبي البلدي أفشلت مساعي باقي الأعضاء المنتخبين رغم تواصل حالة الانسداد.

3– مشكل تداخل في صلاحيات المنتخبين في المجلس البلدي في الجلفة

حيث هناك عجز في تسير المجلس البلدي في الجلفة وعجز في القيام بالمهام الموكلة إلى تداخل في الصلاحيات اللازمة التي تجعل من المجلس قادر على مواجهة مشاكل المواطنين، والوفاء بتعهداته بحل مشاكلهم، وفي غياب حلول أخرى، يلجأ رؤساء البلديات إلى الاستعانة بقوات الأمن ومكافحة الشغب من أجل حماية الممتلكات العمومية والخاصة، بحيث في كل مرة يوجهوا المواطنين اتهاماتهم إلى المنتخبين بإقصائهم من قائمة التوزيع وهو ما حدث في بلدية الجلفة خاصة عندما يتعلق الامر بتوزيع السكن الاجتماعي وحرمان المواطن من مختلف برامج التنموية، كما يتهمونهم بالمحسوبية والفساد. وتختلف أشكال التعبير عن غضب من بلدية إلى أخرى.

المطلب الثاني: عوائق وتحديات تتعلق بالتنمية المحلية

تمثل التنمية المحلية الجانب التنموي الديناميكي في الدولة، والذي يعنى بصورة مباشرة في تعزيز التحديث والتطوير داخل المجتمع المحلي بصورة عصرية تواكب ما وصلت إليه الدول الأخرى هذا من جهة، وفي تفعيل دور المواطنين في الانخراط في الحياة السياسية والاقتصادية، وتقديم خدمات تتلاءم مع احتياجات المجتمع المحلي بعد دراستها بصورة عميقة عبر التخطيط الاستراتيجي، وذلك بهدف تحقيق غاية الارتقاء والازدهار بالحياة. والتنمية المحلية تواجه جملة من المعيقات التي تمنعها من تحقيق أهدافها الرئيسية والفرعية، شأنها شأن كافة الجوانب التنموية الأخرى، وفيما يأتي سنركز الحديث عن هذا الجانب على أهم المعوقات التي تعيق التنمية في بلدية الجلفة في الجوانب المالية والإدارية والتي من بينها:

1- تحديات تتعلق بالجوانب الإدارية:

تعرض تنفيذ بعض المشاريع إلى التعطيل نتيجة طول مدة تسديد المبالغ المستحقة، وهو ما يُعزى إلى الإجراءات البيروقراطية المعقدة وقد أدى ذلك إلى توقف عدد من المشاريع بسبب عراقيل مالية حالت دون استكمالها في الآجال المحددة من بينها:

- مشروع إعداد مصنع الإسمنت بعين الإبل كذلك هناك مشاريع غير منطلقة 0%، فمثلا مشروع بناء مستشفى السرطان بالجلفة ومشروع تزويد بالمياه الصالحة الشرب للسكنات بحي الزريعة .
- يُسجَّل غياب واضح لعمليات "الرسكلة" (إعادة التأهيل المهني) في الوظيفة الإدارية، على الرغم من أن أحكام قانون الجماعات المحلية رقم 10-11 تنص على استفادة العمال المرسكلين أو المتدربين دورياً من برامج التكوين وتحسين المستوى، سواء بغرض الرفع من كفاءاتهم أو تأهيلهم أو تكييف مهاراتهم مع متطلبات الوظيفة، ويُعدّ هذا الغياب عاملاً مؤثراً في ضعف الأداء الإداري، إذ على سبيل المثال، لا تمتلك بلدية الجلفة موقعاً إلكترونياً يتيح تقديم الخدمات العمومية بما يتماشى مع متطلبات عصر المعلوماتية والرقمية.
- يُلاحظ غياب كلٍّ من "الرسكلة" (إعادة التأهيل المهني) وبرامج التكوين المستمر، ما ينعكس سلباً على فعالية المجالس الولائية والبلدية المنتخبة، إذ تظل صلاحياتها محدودة في نطاق تقليدي، يقتصر غالباً على مشاريع النظافة والإنارة العمومية، كما هو الحال في وسط بلدية الجلفة. أما في مجال التسيير المالي، فإن وظيفة الآمر بالصرف، التي يشغلها رئيس المجلس الشعبي البلدي، تُعد من الناحية القانونية وظيفة إدارية، غير أنّ طبيعة المهام المرتبطة بها، خاصة ما يتعلق بتنفيذ الميزانية وإعداد الحساب

الإداري، تستلزم في الواقع مؤهلات محاسب عمومي، وعليه، فإن شغل هذا المنصب يتطلب تكويناً متخصصاً نظراً لحساسيته وأثره المباشر على سلامة التسيير المالي للجماعات المحلية.

- شهدت بعض البلديات حالة من الانسداد نتيجة الصراعات الحزبية، وهو ما انعكس سلباً على مسار التنمية المحلية، حيث أدى ذلك إلى تعطيل المشاريع وتأخير تنفيذ البرامج التنموية. ويُعدّ الانسداد الحاصل في بلديتي الجلفة وحاسي بحبح مثالاً بارزاً على هذه الإشكالية

2- **تحديات تتعلق بالموارد المالية:**

- تعاني بلدية الجلفة من محدودية في مواردها المالية، وهو ما يشكّل عائقاً أمام تلبية احتياجاتها التنموية، وتتفاقم هذه الإشكالية مع الكثافة السكانية التي تصل إلى حوالي 46 نسمة في الكيلومتر
- تُعاني بلدية الجلفة من ضآلة الحصة الموجهة لها من الاقتطاعات الضريبية، حيث تبقى نسبة الإيرادات الضريبية المخصّصة للبلدية محدودة جداً مقارنة بما تتحصل عليه الولاية.

3 – تحديات تتعلق بالرقابة الوصائية: على البرامج والمشاريع وذلك من خلال إلزام المصالح التقنية على العودة إلى أخذ التأشيرة من طرف الدائرة بالنسبة للمخطط البلدي (PCD) كذلك إرغام رئيس المجلس الشعبي الولائي على إرسال تقارير بصفة دورية وهذا ما نلاحظه من خلال تسمية رقم ورمز العملية حيث نجد مثلا، مشاريع دراسة وتأهيل شبكة التطهير بشارع حاشي معمر على مسافة 520 متر مربع.

4-تحديات تتعلق بالرقابة المالية: والمتعلقة بإرسال تقارير الاعتمادات المالية مثل نسبة الإنجاز والاستهلاك ومبلغ الاعتماد

- تتسم عملية التنمية المحلية بدرجة عالية من المركزية، حيث تحتكر السلطة المركزية وضع وتنفيذ المخططات التنموية، الأمر الذي يقيّد فعالية المخططات القطاعية غير الممركزة،
- تُعد طول مدة الإجراءات الإدارية أحد أبرز معوّقات تنفيذ المخططات التنموية، إذ تمر هذه المخططات عبر سلسلة طويلة من المراحل الإدارية والبيروقراطية، ما يؤدي إلى تأخير تنفيذ المشاريع المبرمجة
- كما أن الإعانات التخصصية الموجّهة لتنمية بلدية الجلفة غالبًا ما تقتصر على مشاريع التأهيل والترميم، في حين لا تشمل في الغالب مشاريع إنجاز كبرى تتطلب استثمارات مالية ضخمة
- تعاني بلدية الجلفة من عجز في إعداد البطاقات التقنية للمخططات التنموية، حيث إن غالبية المشاريع المموّلة من ميزانية البلدية تندرج في إطار مشاريع الدراسة والإنجاز مثل:

- إنجاز مشروع طريق بلدية الجلفة دار الشيوخ 00%.
- تجديد الإنارة العمومية بحي بنات بلكحل 00%.

ملخص الفصل الرابع:

تطرقنا في هذا الفصل لتطور التاريخي للبلدية الجلفة ، ومن ثم الإمكانيات الاستراتيجية و القطاعية والطبيعية التي تحتوي عليها بلدية الجلفة من خلال التطرق إلي مؤشرات التنمية المحلية حيث ركزنا فيه علي البرامج التنموية القطاعة وثم تطرقنا فيه إلي تركيبة المجلس البلدي المنتخب من خلال ذكر قوائم و نسب مشاركة الأحزاب السياسية الفائزة في انتخابات 2012 و التي شكلت التركيبة الحزبية للمجلس البلدي ، ومن خلال تحليل المعطيات والإحصائيات المرتبطة بالبرامج التنموية في بلدية الجلفة، يتضح أن دور البلدية يقتصر أساسًا على إعداد البرامج والمخططات ومتابعة تنفيذها، في انتظار التمويل من السلطة المركزية الممثلة في الولاية، والذي يتم وفقًا للسياسات العامة للحكومة، غير أن هذا التمويل غالبًا لا يتضمن مشاريع منتجة قادرة على زيادة مداخيل البلدية وتحقيق استقلاليتها المالية، حيث تعتمد الجلفة بشكل كبير على الإعانات الخارجية الممولة من طرف الحكومة وصناديق الدعم المختلفة، نتيجة ضعف مواردها المحلية ، و ضعف الكفاءة الوظيفية للجهاز التنفيذي للمجلس الشعبي البلدي، خاصة المنتخبين المحليين وممثلي المواطنين، ما ينعكس سلبًا على مسار التنمية المحلية، ويضاف إلى ذلك محدودية المخصصات المالية التي لا تغطي جميع المقترحات المقدمة من طرف البلدية، وانعدام القدرة التمويلية الذاتية ، وتجدر الإشارة إلى أن المخططات التنموية لبلدية الجلفة تركز على توفير الحد الأدنى من الخدمات الأساسية مثل الصحة والتعليم والتطهير، وغالبًا ما تنحصر في مشاريع التهيئة الحضرية دون التوجه نحو مشاريع استثمارية مدرة للدخل حيث لوحظ خلال الفترة 2012–2017 تضاعف المبالغ المالية المخصصة لهذا الإطار، وزيادة عدد المقترحات والمشاريع المسجلة، غير أن مساهمة المواطن والمجتمع المدني في مناقشة المداولات الخاصة بالمخططات التنموية بقيت محدودة، وينطبق الأمر ذاته على دور لجان البلدية في دراسة القضايا التنموية.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال ما تم التطرق إليه في دراستنا حول المشاركة السياسية والتنمية المحلية نجد أنهما مفهومان متكاملان يعبران عن العلاقة التأثير إذا لا يمكن تصور تنمية محلية حقيقة فعالة ومستمرة في المجتمع المحلي في ظل بيئة تغييب فيها المشاركة السياسية، ولا يمكن الحديث عن مشاركة سياسية حقيقية دون وجود بيئة تنموية محلية محفزة ومنفتحة على المواطن والمجتمع السياسي ، ولا يمكن أن تكون هناك تنمية محلية من دون وجود مجلس محلي يمثل الأطياف السياسية، فقد كشفت التجربة السياسية و التنموية في الجزائر، عبر محطاتها التاريخية المتعاقبة ، أن تعاظم في معدلات التنمية المحلية ظل رهيناً بمدى وجود الانفتاح السياسي والقدرة على إشراك الفاعلين المحليين، من منتخبين ومجتمع مدني ومواطنين، وقطاع خاص في صنع القرارات والسياسات العامة للدولة ، ودائما كانت المشاركة السياسية والتنمية المحلية هي هدف النسق السياسي في الجزائر ، ومن جهة أخري التجربة التنموية هي الأخرى مرتبطة بالجانب المالي والاقتصادي والموارد المحلية فهي تتطلب وجود سياسية تقوم علي التخطيط الممنهج والمحكم لذلك .

لقد اثبت الدراسات السياسية في الجزائر أنه منذ بداية الألفية الثالثة كانت هناك مجموعة من محاولات الإصلاح في الجانب التشريعي والدستوري والمؤسساتي التي كانت تهدف في الأساس إلى تعزيز وتقوية اللامركزية وتوسيع في صلاحيات الجماعات المحلية، غير أن هذه الإصلاحات لم تكن ناجعة لتحقيق تحوّل عام وشامل ونوعي في واقع المشاركة السياسية على المستوى المحلي. فلا تزال هناك شيوع ظاهرة الامتناع السياسي والعزوف الانتخابي لدي المواطن، وضعف في أداء المجالس المحلية المنتخبة، وهيمنة السلطة المركزية، وهي تمثل عوائق حقيقية أمام تفعيل دور المواطن في تسيير الشأن المحلي.

كما بينت النتائج المحصلة في مجال التنمية المحلية أنها ليست مجرد عملية تقوم على التخطط بل هي عملية سياسية تشاركية تشارك فيها جميع الأطراف الفاعلة كما أنها في حد ذاتها عملية تقنية تتعلق بتوفير الإمكانيات المادية والبشرية وتوفير البنية التحتية والخدمات الأساسية، بل هي مشروع متكامل ومجتمعي شامل يتطلب إشراكاً فعلياً الدولة مع المجتمع المحلي ، وبالدرجة الأولى المواطن الذي يعد مركز المهيمن في العملية التنموية، ومن هنا تأتي أهمية مقومات المشاركة السياسية ومحدداتها على المستوى المحلي، من خلال تعزيز التشاركية في التسيير ، وتكريس مبدأ الحوار والتشاور.

فجاءت إصلاحات في قانون الجماعات المحلية، لتعزز التحدي التنموي وتعزز الرهان الأساسي الذي تواجهه الجزائر اليوم، حيث لا يكمن فقط في تحديث النصوص في الجوانب القانونية فقط، إنما إعادة هيكلة المؤسسات الدستورية والسياسية، عن طريق إحداث تغيير عميق في ثقافة المشاركة السياسية وتكريس الوعي بأهمية العمل الجماعي، والمواطنة النشطة، وتقوية وتعزيز الآليات والوسائل خاصة في الجانب المالي والإداري لمحاربة الانسداد في المجالس المحلية المنتخبة.

وبالرجوع إلى الإشكالية في بحثنا والتي كانت تتمحور حول التساؤل **كيف يمكن أن تلعب المشاركة السياسية دورًا فعالاً في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر؟** فإن محاولة معالجة هذه الإشكالية يمكن في فهم الآليات التي يمكن للمشاركة السياسية من خلالها أن تتحول من مجرد عملية قانونية سياسية شكلية مرتبطة بالانتخابات الموسمية إلى ممارسة حقيقة للتغيير الجذري المحلي، حيث يكون المواطن فاعلًا في تحديد نطاق أولوياته ومشاكله اليومية التي تعترضه في حياته، وصياغة هذه الحاجيات، والمساهمة والمشاركة في تنفيذ السياسات العامة على المستوى المحلي. ولعل أبرز مقومات ومحددات المشاركة السياسية الحقيقة هي التي تكون مرتبطة بالتنمية المحلية وتكون عن طريق الانتخاب، والحوار المجتمعي، والعمل الجمعوي، والمساهمة في إعداد المخططات التنموية ومراقبة المجالس المنتخبة.

وبالتالي فإن تحقيق التنمية المحلية في بلدية الجلفة تتطلب وجود مجلس منتخب فعال يحتكم على التنسيق والديمقراطية التشاركية قائم على الحوار، ومن جهة أخري إشراك جميع الفواعل في التنمية المحلية والمشاركة السياسية للمواطن، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص في تنفيذ مشاريع التنموية مع وجود موارد مالية متجددة تتضمن تحقيق التنمية المحلية بشكل فعال في بلدية الجلفة.

وبرجوع إلى النتائج المحصلة في محيط بلدية الجلفة فإن حركية التنمية على الرغم انها في تطور مستمر وتحسن ملحوظ إلا أنها مازالت تعترضها جملة من النقائص لم تعكس حجم الإمكانات المتوفرة، بالرغم من تعاظم في نسب ومستويات مشاركة السياسية للمواطن في المناسبات الانتخابية، وكله أمل في تنفيذ الوعود الانتخابية للأحزاب السياسية خاصة فيما يتعلق بالجوانب التنموية.

بالعودة إلى فرضياتنا حول دور المشاركة السياسية في تفعيل التنمية المحلية في بلدية الجلفة:

فيمكن القول أن المشاركة السياسية تلعب دورا مهما في تفعيل التنمية المحلية في بلدية الجلفة حيث تتناسب طرديا مع التنمية المحلية حيث كلما كانت هناك مشاركة قوية للمواطن و المجتمع المدني كلما كانت هناك نهضة تنموية فعالة في المجتمع المحلي الجلفاوي هذا من جهة، و من جهة اخري يتحدد

دور المشاركة السياسية في التنمية المحلية بمدي تفعيل فواعل أخري ، ومن جهة اخري لا يتوقف تفعيل التنمية المحلية بدور المشاركة السياسية فقط وإنما بطبيعة هذه المشاركة وبمحدداتها مثل تنامي الوعي السياسي لدى الشباب الجلفاوي وتزايد عدد الجمعيات المدنية النشطة في بلدية الجلفة ، ووجود تجارب محلية سابقة ناجحة (وإن كانت محدودة) وإشراك المواطن الجلفاوي في بعض البرامج التنموية هو العنصر الغائب في العملية التنموية ، وهو ما يشير إلى إمكانية إعادة صياغة المنظومة القانونية لدور المواطن خاصة في مجال تفعيل العلاقة بين المشاركة السياسية والتنمية المحلية في بلدية الجلفة .

ومن جانب اخر فإن عملية التمويل المحلي لبلدية الجلفة هو في الأصل يأتي من التمويل المركزي حيث يعد الأسلوب المساهم في دعم وتطوير بلدية الجلفة، ومن جهة أخري تمثل الإيرادات الجبائية هي الأخرى المورد المالي في بلدية الجلفة وبتالي توصلنا لمجموعة من الاستنتاجات وهي:

- فإن مساهمة بلدية الجلفة في التنمية المحلية يبقي ضعيف جدا نظر لوجود عدد من الاعتبارات من بينها:
  - محدودية الرسم والوعاء الضريبي في بلدية الجلفة.
  - التهرب في دفع الضريبة من قبل السكان.
- بالنسبة لعملية لتمويل فإن الاقتطاع المالي المخصص لنفقات التجهيز في بلدية الجلفة هو الأخر يبقي ضعيف جدا نظرا لضعف ومحدودية الوعاء الضريبي.
- بالنسبة الإعانات المقدمة من طرف الحكومة تمثل أحد أهم العناصر في التمويل ومن بين الإعانات الموجهة لبلدية الجلفة نجد:
  - إعانات من طرف ميزانية الولاية 15 %
  - إعانات ما بين البلديات 8 %
  - إعانات المخططات التنموية 65%
- **فيما يخص المشاركة السياسية في بلدية الجلفة:**

حيث لاحظنا على المستوي المحلي مشاركة اللجان في بلدية الجلفة دورها محدود جدا ففي بلدية الجلفة اللجان دورها غائب تماما كما لوحظ غياب دور الجمعيات والمجتمع المدني، في المشاركة والتشاور في إنجاز المخططات والبرامج المتعلقة بالتنمية المحلية حيث لاحظنا هناك دور محدود في مشاركة بعض الجمعيات وإنما وجد في مشروع واحد وهو مشروع كابدال للتنمية المحلية وغياب الرقابة والشفافية في

نشر المعطيات المتعلقة بتقارير انجاز هذه المخططات التنموية ، بالإضافة إلى عدم حضور المواطن في المداولات التي تخص هذه البرامج ، وغياب رئيس المجلس الشعبي البلدي في بعض الأحيان وعدم تخصيص أيام الاستقبال للمواطنين والتكفل بانشغالاتهم اليومية .

ومنه نورد مجموعة من الحلول المقترحة لتفعيل التنمية المحلية في بلدية الجلفة.

1. حلول مقترحة لتحقيق وتفعيل التنمية المحلية في محيط بلدية الجلفة:

إن العراقيل التي تواجه حركية ونشاط التنمية يستوجب توفر إدارة فعالة ونشطة تقوم على مقاومة المصاعب في سبيل الدفع بعملية التنمية خاصة في محيط بلدية الجلفة و لا يتم ذلك إلا بوجود مجموعة من الأهداف، مع تحديد العناصر المشاركة في عملية التخطيط لتنمية والملاحظ على الواقع التنموي في " بلدية الجلفة يجد أن هناك إمكانيات وموارد كبيرة هامة لكن غير مستغلة وعند الحديث عن دور التنمية لابد من الحديث عن دور المشاركة السياسية والقطاع الخاص والمجتمع المدني ، كلها عوامل تساهم في حركية التنمية ومن بين المقترحات الممكنة للوصول للتنمية المحلية ما يلي:

- العمل على دعم الشراكة مع القطاع الخاص: فبلدية الجلفة منطقة رعوية ذات مساحات شاسعة ومنطقة جذب المستمرين المحليين يمكن أن تساهم في تحقيق الاكتفاء المحلي إذ ما استغلت أحسن استغلال، حيث توجد شركات لا تقوم علي دفع الضريبة المحلية وبالتالي فتوسيع الوعاء الضريبي يمثل أحد أهم العناصر في تدعيم الجباية المحلية.
- تدعيم وتطوير السياحة المحلية الحموية من خلال الشراكة مع قطاع الخاص حيث تحتوي بلدية الجلفة على مناطق سياحية من بينها غابة سن الباء وغابة قطية وهي مناطق ذات منظر سياحي خلاب
- دعم الاستثمار الزراعي والفلاحي من خلال دعم الخواص وتشجيع الدعم الفلاحي خاصة عند استغلال مساحات الفلاحية في تراب البلدية.
- دعم السياحة المحلية والجبلية حيث تتوفر ولاية الجلفة على مناطق جميلة مثل منطقة الشارف ومنطقة البسباسه .
- إعادة تكوين المنتخبين المحليين من خلال دورات تكوينية ففي بلدية الجلفة يوجد معهد مستخدمي الجماعات المحلية لكنه مغلق وغير مستغل.

- توعية المواطن بضرورة المشاركة السياسية والمشاركة في العملية التنموية من خلال المساهمة في الانخراط في للجان والمجتمع المدني
- تفعيل الرقابة المالية لضمان في موارد البلدية.
- مكافحة الفساد المحلي من خلال حماية مقدرات البلدية من التسيب.
- توسيع الية التشاور في تنفيذ المخططات، والبرامج وإعدادها من خلال توسيع صلاحيات البلدية في المجال التنموي
- العمل على ترشيد النفقات من خلال عدم التسرع في تنفيذ المشاريع.
- إعادة تفعيل ضريبة الدفع الجزافي والتي كانت موجودة في قانون المالية 2006.
- حماية الوعاء العقاري لبلدية الجلفة والتي تحتل مساحتها 2287متر مربع، من خلال إعادة تنظيم الأملاك وتسويتها فمثلا هناك مشاريع معطلة في إطار المخطط البلدي (PCD) مثل مشروع إنجاز طريق حضارية بمفترق الطرق ط و46 إلى مرورا داخل النسيج العمراني " داخل المدينة إلى غاية حي بوتريفيس.
- التخلص من التبعية المفرطة للتمويل من خلال محاولة إرساء نظام جبائي لامركزي وفق مراحل منهجية محكمة انطلاقا من الاعتماد على الإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية.
- ضرورة جرد وتدقيق المورد المحلي وإحصاءه ولا يتم ذلك إلا عن طريق نظام يكفل التنسيق والرقابة في التنفيذ مع مصلحة الشؤون المالية ومصلحة الضرائب.
- رسم سياسات واستراتيجيات التخطيط التنموي العادل والفعال للبلدية وتطبيق التنمية المحلية من خلال تجسيد المخططات التنموية وبرامج البلدية في شتي القطاعات والعلاقة بين دور المشاركة الحزبية للمجلس البلدي والمخطط التنموي في مختلف المجالات.
- المحافظة على التوازن ما بين موارد المالية المتاحة والإمكانيات التي تتوفر عليها البلدية والحد من ظاهرة الهجرة والفقر والبطالة باعتماد سياسة تشغيلية تتماشي وبرامج الممولة من طرف الولاية والدولة في إطار برنامج تنمية الجنوب والهضاب من خلال الصناديق.
- استخدام الأنسب للإمكانيات المتاحة من ميزانية البلدية وميزانية التجهيز وصندوق الممول من طرف الدولة.

- تخطيط وتصميم وإدارة نظام شبكات التهيئة الحضرية والبني التحية للبلدية بشكل جيد وعادل وآمن يمكن القول إن عملية التخطيط التنموي يتطلب وجود مورد بشري واستقرار سياسي ومشاركة سياسية متنوعة ومستقرة تشارك في عملية التنمية المحلية وتضافر الجهود الشعبية مع وجود مجلس منتخب فعال ومرسكل واستدامة في التخطيط، لذلك لابد من وجود نظرة شمولية في وضع سياسات متناغمة من التخطيط التنموي من طرف الدولة، ومن طرف الجماعات المحلية، وعن طريق تحقيق ذلك خلصت الدراسة بخصوص إعداد المخططات التنموية بشكل خاص دقيق يجب:

- ضرورة وضع مخطط عام فعال وشامل لبلدية الجلفة ككل يتم فيه إتباع سياسة فعالة مرنة و موجهة من قبل السلطات المسؤولة و البلدية بحيث تكون هذه السياسة واضحة معلنة مشروحة و مفهومة لجميع من يتبناها ويقوم بتطبيقها أو يتأثر بها بحيث تعتمد على قاعدة توفر الموارد الذاتية و نماذج و دراسات تقنية متصلة بمعايير خاصة بمراقبة نتائج هذه السياسات ، وذلك لتطبيق مفاهيم التنمية عبر تراب البلدية و التنسيق المستمر بين الجهات المختصة و مندوبيات المحلية لبلدية والتي هي السكن و النقل والأشغال العمومية و تهيئة الإقليم ...بحيث لا تضع أي من هذه الجهات مخططاتها وسياساتها و مشاريعها التنموية بمنأى عن بقية الجهات بل يتم التنسيق و التشاور المتبادل بينها جميعا.

ووجود التزامات سياسية لإحداث التغيير في التنمية من الأعلى والمشاركة من الأسفل، وبما أن التنمية المحلية عملية ديناميكية مستمرة فلا بد من تشجيع المشاركة السياسية للأفراد والنقاش والتحليل مع تحديث المخططات ومرونة التخطيط التي يمكنها أن تترك المجال لأي اعتراضات، ومقترحات أو تطورات مستقبلية، ولابد وأن يسبق التخطيط أي تطور أو نمو للمنطقة مع ضرورة أن تمتاز مثل هذه المخططات بالمرونة وقابلية إعادة التشكيل بناءا على المستجدات والتغيرات الحاصلة وتلبي الاحتياجات المختلفة المستجدة وبحيث يلتزم الجميع بالمخططات المعدة.

- إعادة النظر في قوانين البلدية والولاية.
- الخروج من مستوى التخطيط الضيق ومحاولة إلقاء نظرة شمولية أكثر عن طريق الاهتمام بالتخطيط الحضري والأراضي المهملة واستغلالها بالطريقة المناسبة.
- توفير عناصر الجذب السياحي..

- تشجيع وتوجيه التنمية نحو حاجة منطقة الدراسة إلى أسواق تجارية يخدم المنطقة والمناطق المحيطة في محاولة لتخفيف الضغط عن مركز المدينة وتقنين استخدام المواصلات وتقليل عدد الرحلات اليومية الأساسية من وإلى المركز للقيام بالأمور اليومية الروتينية كالتسوق.
- إنشاء محطة مركزية للقطار والمواصلات العامة من وإلى مركز المدينة وباتجاه المناطق السكنية.
- توفير محطات النقل وأماكن انتظار في المناطق المختلفة وعلى خطوط سير الحافلات.
- تزين حدائق وأماكن ترفيه تخدم البلدية، وإيجاد لجان خاصة تعني باستمرارية صيانة ونظافة الأماكن الخضراء.
- رفع مستوي جودة المعيشة واهتمام بتشغيل الشباب وتوفير مناصب عمل لحد من هجرة العمالة.
- وفي الأخير وحتى يكون للمشاركة السياسية دورًا فاعلًا في تحقيق التنمية المحلية، نورد مجموعة من التوصيات المقترحة وهي:

2- التوصيات:

- **تمكين المجالس المحلية المنتخبة من صلاحيات واسعة وحقيقية** :فغالبًا ما تكون هذه المجالس تحت وصاية السلطة المركزية، ما يفرغها من مضمونها السياسي والإداري والتنموي. ولا يمكن الحديث عن دور فعال للمواطن والمجتمع المدني والقطاع الخاص في تسيير وإدارة الشأن المحلي ما لم تكن المجالس المحلية التي تمثله ذات سلطة فعلية.
- **تعزيز وتقوية الثقافة السياسية بناء روح المواطنة الفاعلة** :إذ تبقى المشاركة السياسية مرهونة بمدي تطور الوعي السياسي للمواطنين بدورهم في تسير الشأن المحلي، وإدراكهم لأهمية مشاركتهم في البرامج التنموية واتخاذ القرارات والمبادرات المحلية. وهذا في حدي ذاته يتطلب وجود برامج توعوية ثقافية وتربوية وإعلامية تعزز وتنمي قيم الديمقراطية التشاركية وتدعم الانخراط الجماعي في الحياة العامة.
- **العمل على تشجيع وإرساء مجتمع مدني قوي:** يساهم في بناء ومراقبة عمل المجالس المنتخبة والمساهمة في إنجاح البرامج والخطط التنموية من خلال التشاركية في التسيير المحلي.

- **اعتماد مبادئ الديمقراطية التشاركية** :عن طريق التشاور والحوار، والمشاركة في إعداد الميزانية في البلدية، والاستفتاء المحلي، حيث يمكن أن تساعد هذه من تعزيز وإشراك دور المواطن في كل مراحل التخطيط والتنفيذ.
- **العمل على إرساء ثقافة الشفافية والمساءلة:** حيث لا يمكن حث المواطن على المشاركة دون ضمان آليات للرقابة، وفتح قنوات تواصل حقيقية مع الهيئات المحلية، من جهة أخرى، فإن تحقيق عملية التنمية المحلية من خلال دور المشاركة السياسية يتطلب تخطيطا و توجيها من طرف السلطة المركزية، من حيث تكييف السياسات العامة لتتماشى مع خصوصيات المجتمعات المحلية، وتوفير الدعم المالي والتقني اللازم للجماعات المحلية، فضلاً عن إعادة النظر في المنظومة القانونية في التسيير الإداري الذي لا يزال في كثير من الأحيان يتسم بالبيروقراطية والتعقيد.
- **فيما يخص الجانب المالي:**
  - العمل على الحفاظ على ترشيد النفقات بتوفير إيرادات جديدة تكون مستمرة ومتجددة.
  - العمل على القضاء على نقائص الموجودة في مالية البلدية خاصة قسم التجهيز.
  - وضع نظام ضريبي دقيق يتم من خلاله فرض الرسوم المحلية على الشركات الموجودة
  - القيام بتنفيذ المشاريع في قطاع الفلاحي وقطاع التشغيل وقطاع السياحة.
  - إجراء معاينة شاملة ودقيقة لضمان ترشيد النفقات، ومكافحة التهرب الضريبي.
  - العمل على تثمين ممتلكات البلدية وتحديد الوعاء العقاري وإحصاءه لضمان الحفاظ على الموارد الذاتية فهناك.
  - العمل على جلب الموارد المحلية من خلال استقطاب النشاطات الغير رسمية فمثلا هناك نشاطات تقام مثل بيع البضائع على الأرصفة، وعليه يمكن استغلال هده الظاهرة من خلال إعطائها الطابع القانوني عن طريق رخصة تمنحها السلطة، وبتالي إخضاع الشخص المستفيد لضريبة بناءا على نوع وحجم النشاط الممارس وبتالي يكون هناك تجديد لوعاء الضريبي.
- **في مجال التنمية المستدامة:**
- وذلك من خلال الاهتمام بتهيئة المساحات الخضراء حيث هناك العديد من المساحات الخضراء الغير مستغلة وبتالي جردها وإحصائها على أساس الاهتمام بنسيج الجمالي.
- **في الجانب الإداري:**

- الاستفادة من الندوات والدورات التكوينية عن طريق خلق مجموعة من الآليات التنسيق بين الجامعة، ومحاولة أخد بمقترحاتها المنظمة في إطار الملتقيات خاصة عندما يتعلق الأمر بتكوين الجماعات المحلية.
- تكوين الموظفين والإطارات لتشجيع على الإبداع الإداري، وتكوين ثقافة تنظيميه تساهم في زرع الثقة في نفوس المواطنين.

- **فيما يخص الجانب التكنولوجي والمعلوماتي:**

عن طريق مواكبة التطور ورقمنه القطاع من خلال الاستفادة من نظم الإدارة المعاصرة وكذلك الاختصار في الجهد والوقت في تقديم الخدمات، وفتح موقع إلكتروني من أجل تقديم المعلومات وتفعيل دور الإعلام الجواري في لفت الانتباه لمشاكل المواطنين والتعريف بقصاياهم.

- **في الجانب القانوني:**

- تحديد صلاحيات والفصل بين وظيفة الأمر بالصرف، ووظيفة المحاسب العمومي مع توسيع صلاحيات المحاسب.

ورغم هذه الصعوبات، فإن هناك مؤشرات إيجابية، تعزز فرضية تعاظم الوعي السياسي لدي المواطن الجزائري، وتزايد نشاط وعدد الجمعيات في الجزائر ، وفي الأخير نلخص إلى أن المشاركة السياسية في الجزائر لا تزال فتية في طور المرحلة الديمقراطية الانتقالية التي عاشتها الجزائر، فهي بحاجة إلى إرادة سياسية قوية، وإصلاحات مؤسساتية تنبع من إرادة سياسية حقيقة، تقوم على إرساء ثقافة تجعل من المواطن شريكًا لا مجرد رقما في مواعيد الانتخابية وبهذا، تصبح التنمية المحلية ثمرةً لجهد جماعي تشاركي يعبّر عن مستقبل السكان يتلاءم مع خصوصياتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع والمصادر

1. ابن منظور، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، 2003 .

2. أبو النجاء محمد العمري، **تنظيم المجتمع والمشاركة الشعبية**، الإسكندرية: المكتبة الجامعية،2000.

3. أبو اليزيد علي، **النظم السياسية والحياة العامة**، ط 04، القاهرة: المكتسب الجامعي الحديث، 1984.

4. اتحاد الاقتصاديين العرب، الجزء الثاني، **المعهد العربي للتخطيط**، الكويت، دار الرازي،

5. أحمد طلعت، **الوجه الآخر للديمقراطية**، الطريق للنشر والتوزيع، الجزائر، ،1990.

6. أحمد محيو، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ط4 (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006).

7. أحمد منيسي، "**التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي**، مؤسسة الأهرام – مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 2004.

8. أحمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة – ديوان المطبوعات الجزائرية –الجزائر –الطبعة الثانية 1993.

9. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، **أسس ومجالات العلوم السياسية**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1991.

10. إسماعيل قيرة وآخرون، **مستقبل الدمقراطية في الجزائر**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،

11. إكرام بدر الدين، **تطور المؤسسات السياسية: التجربة الديمقراطية في مصر**، القاهرة، ط3، 1986.

12. الأمين شريط، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة**، ط.7، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،2011

13. ايغور كون Igor Cone، **وعي الذات**، ترجمة غسان دار ناصر، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، دون تاريخ .

14. أيمن عودة المعاني، **الإدارة المحلية**، عمان: دار وائل لنشر والتوزيع،2009

15. أيمن عودة، المعاني " **الإدارة المحلية**"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009

16. **بادر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع، مخاطر العولمة على التنمية المستدامة**، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان ، 2003.

17. برتران دوجوقنيل، Bertrand Dojognil، **في السلطة التاريخ الطبيعي لنموها**، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، منشورات دار الثقافة في الجمهورية العربية السورية، دمشق، 1999 .

18. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2016). **التنمية المحلية في العالم العربي**. نيويورك.

19. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، تقرير التنمية الإنسانية العربية 2002، المكتب الإقليمي للدول العربية، نيويورك، 2002.

20. بلعباس بلعباس، **دور رئيس البلدية في تجسيد الديمقراطية المحلية في ظل دولة القانون**، (2017)، دار الحكمة، الجزائر.

21. بن محمد عبد الوهاب السيد (سمير)، **النظم المحلية: إطار عام مع التركيز على النظام المحلي المصري**، بدون ذكر دار النشر، القاهرة، مصر، 2000.

22. البنك الدولي (2019). **تقرير التنمية العالمية: الحوكمة والقانون** واشنطن.

23. بوضياف عمار، **شرح قانون البلدية**، ط1، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

24. بيير مانييه Pierre Manet، **مدينة الإنسان**، ترجمة فاطمة الحبوشي، منشورات وزارة الثقافة في الجمهورية العربية السورية، دمشق، 2000 .

25. توفيق حسن فرج محمد يحي مطر **الأصول القانونية**. لبنان، الدار الجامعة، بيروت،1986، ط1.

26. ثناء فؤاد عبد الله، **آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي**، ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية.

27. الجرجاني، **التعريفات**، بيروت: دار الكتب العلمية، 2004.

28. جليد نور الدين و بوعافية رشيد، "الاقتصاد الجزائري: 50 سنة من الاستقلال"، ط1، منشورات مخبر الاقتصاد الرقمي في الجزائر، الجزائر، 2012،

29. جليد نور الدين وبوعافية رشيد، "الاقتصاد الجزائري: 50 سنة من الاستقلال"، ط1، منشورات مخبر الاقتصاد الرقمي في الجزائر، الجزائر، 2012،

30. الجوهري عبد الهادي، أصول علم الاجتماع السياسي، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية،1996،

31. حداد المطران غريغوار وآخرون، **فكرة المجتمع المدني العربي والتحدي الديمقراطي**. مؤسسة فريديش ايبرت. افريل 2004.

32. حسن صعب: **علم السياسة**، دار الملايين، ط. 1، بيروت .

33. حسين بن يسعد (1991)، **إعادة الهيكلة في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

34. حسين صغير، **دروس في المالية والمحاسبة العمومية**، دار المحمدية العامة، الجزائر ، 1999.

35. حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1982.

36. حسين مصطفى حسين، **الإدارة المحلية المقارنة** الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1982).

37. حمد أبو ضيف باشا خليل، **جماعات الضغط وتأثيرها على القرارات الإدارية والدولية**: ماهيتها- أنواعها عوامل تكوينها –مشروعيتها –أهميتها، مصر: دار الجامعة الجديدة،2008.

38. حمد فتح لله الخطيب، **الحكم المحلي والتنمية منشورات كلية الاقتصاد والعلوم السياسية**، جامعة القاهرة، مصر ،1998.

39. حمد مصطفى خاطر **تنمية المجتمع المحلي، الاتجاهات المعاصرة، الاستراتيجيات، نماذج الممارسة**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

40. حميد الجميلي، **دارسات في الأمان الاقتصادي العربي**، منشورات أكاديمية الدارسات العليا، طرابلس، الجماهيرية العظمى، 2005.

41. حيدر عبد الله عبود جابر الأسدي .2016، التنظيم **القانوني لانتخاب أعضاء مجلس المحافظات**، الطبعة الأولى. بيروت، لبنان: منشورات زين الحقوقية.

42. خالد الشقران، **دور المجتمع المدني في التنمية المحلية: الحالة الأردنية**، مركز الرأي للدراسات، الأردن، 1999.

43. خالد عمر بن ققة: **المؤسسة العسكرية الجزائرية والشرعية**، الجزائر: مؤسسة الشروق للإعلام والنشر، 2000.

44. د إبراهيم حسين العسل، **التنمية في الفكر إسلامي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان ، 2006.

45. د. السيد عليوة ود. منى محمود، **المشاركة السياسية**، موسوعة الشباب السياسية، سلسلة خاصة يصدرها مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة 2008.

46. د. سامية خصر الصالح، **المشاركة السياسية والديمقراطية اتجاهات نظرية ومنهجية** كلية التربية جامعة عين الشمس، القاهرة، 24، مايو 2005، ص 42

47. د. عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية**، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر ،2012.

48. د. ماهر عزيز **التعاضد بين مشروعات آلية التنمية النظيفة والأولويات الوطنية للتنمية المستدامة** القاهرة، ط1، 2005.

49. د. محمد عبد الفتاح محمد عبد الله، **تنمية المجتمعات المحلية من منظور الخدمة الاجتماعية**، المكتب الجامعي الحديث، مصر.

50. د/ عمار عوابدي، **القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1990.

51. رشيد أحمد عبد اللطيف، **أساليب التخطيط للتنمية**، الإسكندرية، المكتبة الجامعية، 2002.

52. ريم أحمد يوسف كشكاش، **الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة**، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1987.

53. زهير عبد الكريم، الحكمانية، قضايا وتطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث ودراسات، القاهرة، 2003.

54. سعاد الشرقاوي، **النظم السياسية في العالم المعاصر**، الأردن: دار الفكر ،2001.

55. سعد الله أبو القاسم، **الحركة الوطنية الجزائرية، 1830-1900**، ج1 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1992.

56. سعودي محمد العربي، **المؤسسات المركزية والمحلية في الجزائر: الولاية، البلدية 1516-1962** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.

57. سعيد أوكيل (1994)، **استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

58. سعيد بو الشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، ط.11، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ،2010.

59. سعيد بوشعير: **النظام السياسي الجزائري**، الجزائر: دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع (د.ت.ن))،

60. سعيد بوشعير، **النظام السياسي الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، 1990 .

61. سلوى العامري، **المركز القومي للبحوث الاجتماعية والسياسية**، قسم بحوث وقياسات الرأي العام،1993.

62. سلوى شعراوي جمعة وآخرون، **إدارة شؤون الدولة والمجتمع**، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية: مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، 2001.

63. سماعيل علي سعد، **قضايا علم الاجتماع السياسي**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.

64. السويدي محمد، **علم الاجتماع السياسي**، ميدانه وقضاياه، مرجع سبق ذكره، الجزائر ،1998.

65. شنطاوي علي، " **الإدارة المحلية**"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 32

66. صالح زياني، مراد بن سعيد، **الحوكمة البيئة العالمية، قضايا وإشكالات**، دار قانة للنشر والتوزيع، الجزائر ،2010.

67. صبري حسن نوفل، **إدارة مخاطر الائتمان المصرفي**، المعهد العربي للتمويل والاستثمار، القاهرة، 2000.

68. صموئيل هنتنغتون وخوان نيلسون، الاختيار الصعب: **المشاركة السياسية في المجتمعات النامية** ترجمة مركز الأهرام، 1993.

69. ضياء مجيد الموسوي، **الخوصصة والتصحيحات الهيكلية**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.

70. طارقْ محمدْ عبدِ الوهابْ، **سيكولوجيةً المشاركة السياسية، معَ دراسةٍ في علمِ النفسِ السياسيِ، في البيئة العربية**، القاهرةُ: دارٌ غريبٍ للطباعةِ والنشرِ ،2000.

71. الطاهر علي موهوب، **سيكولوجية التنشئة الاجتماعية**، القاهرة: دار العلم والإيمان، ط،1 ،2010.

72. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص: 55

73. ظريف بطرس، «**مبادئ الإدارة المحلية وقضاياها في النظرية والتطبيق**» المكتبة الأنجلو مصرية، الطبعة الأولى ،1975.

74. عبد الباقي الهرماسي، **المجتمع والدولة في المغرب العربي**. بيروت: مركز دارسات الوحدة العربية ،1987..

75. عبد الحميد متولي، سعد عصفور، محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977.

76. عبد الرحمان برقوق، جهيدة شاوش إخوان،" **مورفولوجيا المجتمع المدني في الجزائر**" مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 12، جوان 2021.

77. عبد الرزاق الشليحي، **الإدارة المحلية**، دراسة مقارنة دار الميسرة للنشر والتوزيع، ط،1. 2001.

78. عبد القادر حريشان، **الإنقاذ والسلطة 1988 – 1992**، ترجمة: عبد الحميد مغيش، [د. س. ط]، [د. م. ط]،.

79. عبد اللطيف بن أشنهو، **تجربة الجزائر، الدينامية الاقتصادية والتطور الاجتماعي**، المستقبل العربي للتنمية المستقلة في الوطن العربي، ط1 بيروت، مركز د دارسات الوحدة العربية،1933.

80. عبد المجد مناصرة، **مقالات في الأزمة السياسية**، البديع للنشر والخدمات الإعلامية، .2008

81. عبد المطلب عبد الحميد، **التمويل المحلي والتنمية المحلية**، (الإسكندرية: الدار الجامعية.

82. عبد الله سرير، **محاضرة الإدارة المحلية والحكم المحلي، الجزائر**: جامعة الجزائر 3كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية 10 مارس، 2014

83. عثمان محمد **غنيم التخطيط: أسس ومبادئ عامة** – عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية. **2001.**

84. علاء الدين عشي "**شرح قانون البلدية** "دار الهدي لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2011،

85. على الناخب (1971)، **التوظيفات المالية، إنشاء المخطط الرباعي**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.

86. على خضار شنطاوي ، **الإدارة المحلية**، دار وائل للنشر والتوزيع ،2002، الأردن.

87. على زغدود، **الإدارة المركزية في الجهورية الجزائرية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط1، 1984.

88. علي محمد بيومي، **دور الصفوة في اتخاذ القرار السياسي**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2004 .

89. عمار بوحوش، التاريخ **السياسي للجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا**. أول نوفمبر 2014.

90. عمر صدوق، **آراء سياسة وقانونية في بعض قضانا الأزمة**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.

91. عمر صدوق، **دروس في الهيئات المحلية المقارنة** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1988.

92. عوف محمود الكفراوي: **الرقابة المالية، بين النظرية والتطبيق**، مطبعة الانتصار، الإسكندرية، مصر الطبعة الثانية 2002

93. فاروق حميدشي، **الجماعات الضاغطة**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.

94. فاروق عبد البر، **دور مجلس الدولة في حماية الحقوق والحريات العامة**، القاهرة: مطابع السجل العرب، الجزء الأول، 1988م.

95. فرانشسكا بيندا وآخرون: **التحول نحو الديمقراطية: الخيارات الرئيسية في عملية التحول الديمقراطي في العراق**، المؤسسة الدولية للديمقراطية، والانتخابات: ستوكهولم.2002.

96. فليب برو، **علم الاجتماع السياسي**، (ترجمة: محمد عرب صاصيلا)، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1998.

قائمه المراجع والمصادر:

97. كامل محمد سميرة، التنمية الاجتماعية مفهومات أساسية الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث،1988

98. كريسن كسيدز، **خصخصة مشروعات البنية الأساسية**، تعريب منير إبراهيم هندي، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

99. كريم النشاشيبي وآخرون (1998)، الجزائر: **تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق صندوق النقد الدولي واشنطن.**

100. كريم النشاشيبي وآخرون (1998)، الجزائر: **تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق**،

101. كريم زرمان، "**التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برامج الإنعاش الاقتصادي** 2009-2001"، أبحاث اقتصادية وإدارية، عدد ،07 جوان ،2010 .

102. كمال التابعي، **تغريب العالم الثالث دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية**، (القاهرة: دار المعارف، 1999

103. لستر ميلبراث، **المشاركة السياسية:** كيف ولماذا ينخرط الناس في السياسة؟، جامعة شيكاغو، 1965.

104. مجمع اللغة العربية **المعجم الفلسفي**، القاهرة : الهيئة العامة للكتاب، 2008 .

105. محمد السويدي، **علم الاجتماع السياسي– ميدانه وقضايا، الجزائر**: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998

106. محمد بلقاسم حسن بهلول (1999)، **سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

107. محمد بلقاسم حسن بهلول، محمد بلقاسم حسن بهلول، " **سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر**"، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، .

108. محمد حسن دخيل، **علم الاجتماع السياسي**، دار السنهوري القانونية، والعلوم السياسية، ط1،2017.

109. محمد شفيق، **التنمية الاجتماعية دراسات في قضايا التنمية ومشكلات المجتمع**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط1، 1999

110. محمد شلبي، **المنهجية في التحليل السياسي، المفاهيم المناهج الاقترابات والأدوات**، الجزائر، 1997.

111. محمد نصر مهنا. في نظرية الدولة والنظم السياسية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999

112. محمود حافظ محمد حتة، **نموذج تخطيط وإدارة مشروعات الهيئات الدولية المانحة لتنمية المدن الحضرية**، المعونات والمنح الدولية وأثرها على التنمية الشاملة في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر ، 2007.

113. مدني أحميد وش "**المحاكم المالية في المغرب كدراسة نظرية وتطبيقية مقارنة** "مطبعة فضالة المحمدية المغرب ،2003،

114. مسعود شيهوب، **المجموعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة**، مجلة مجلس الدولة، العدد 3، 2003.

115. منير محمد البياتي، **النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية**، ط2، عمان، دار النشر، 1994.

116. موسى بودهان، قانون **الانتخابات الجزائري**، الجزائر: دار مدني للطباعة والنشر والتوزيع ،2006.

117. مولود زايدْ الطبيبِ، **علمُ الاجتماعِ السياسيِ**، ليبيا: منشوراتُ جامعةُ السابعِ منْ أبريلَ، دار الكتب الوطنية بنغازي، 2007.

118. الناجي عبد النور، **الدور التنموي لمجالس المحلية في إطار الحوكمة**، مديرية النشر والتوزيع، جامعة عنابة.

119. ناجي عبد النور، **المدخل إلى علم السياسة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2007،

120. ناجي عبد النور، **النظام السياسي الجزائري** من الأحادية إلى التعددية السياسة. قالمة: مديرية النشر جامعة قالمة، ،2006

121. ناجي، النظام **السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية**. مرجع سابق،

122. ناصر لباد، **القانون الإداري، الجزء الأول التنظيم الإداري**، ط3 (قالمة: مطبعة قالمة، 2007).

123. ناصر لباد، ناصر لباد، «**الأساسي في القانون الإداري**»، الطبعة الأولى، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر ،2011.

124. نصر محمد عارف، **الديمقراطية والمشاركة السياسية في العالم العربي**، مركز الدراسات السياسية، 2012.

125. نواف كنعان"، **القانون الإداري**"، الكتاب الأول. الأردن: عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2006.

126. نورية علي حمد، **تمكين المرأة وسبل تدعيم مشاركتها في التنمية بدول مجلس التعاون، البحرين**: منشورات المكتب التنفيذي، ط 01، 2008.

127. هاني علي الطهراوي، «**قانون الإدارة المحلية الحكم المحلي في الأردن وبريطانيا،**» الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2004.

128. هشام محمود الأقداحي، **التنمية الاجتماعية والسياسية في الدول النامية**، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة ،2015.

129. هناء عبيد، "**أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر**"، **في كتاب التحول الدمقراطي في دول المغرب العربي. القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية**، ،2004

الرسائل الجامعية:

1. أحمد التيجاني هيشر، **دارسة وتحليل أداء قطاع مواد البناء في الجزائر خلال** الفترة:1974- 2007 مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع: النمذجة الاقتصادية، جامعة ورقلة، ،2010.

2. أحمد بنيني، **الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية**، جامعة باتنة، 2005-2006.

3. إسماعيل فريجات **آليات تطوير الجماعات الإقليمية في الجزائر**. أطروحة دكتوراه في الحقوق.، بسكرة، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2019-2020 ص 77

4. آسيا بلخير، دور **الحكمانية في ترشيد السياسات التنموية في الوطن العربي خلال الفترة 2000-2010، أطروحة** دكتوراه العلوم في العلوم السياسية، غير منشورة، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016.

5. الأمين شريط، خصائص التطّور الّدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراه الدولة، جامعة قسنطينة، سنة 1992.

6. أنور الدين تواتي. **الجمعيات والقانون المنافسة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر،1 .

7. باديس بن حدة،" **الاتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة المحلية في الوطن العربي دراسة مقارن لنماذج مختارة**". رسالة ماجستير (جامعة قاصدي مرباح، ورقلة: كلية الحقوق والعلوم. السياسية2011 /2012

8. بالعاطل عياش، **سياسات التنمية المستدامة والأهداف الإنمائية للألفية في الجزائر** -دراسة تقييمية لحدود الالتزامات وطبيعة الإنجازات، - مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس بسطيف، الجزائر، ،2010/2011.

9. برابح محمد، **الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية**، رسالة ماجستير ، 2003.

10. بلقاسم نويصر، **التنمية والتغير في نسق القيم الاجتماعية -دراسة سيسيولوجيا ميدانية بأحد المجتمعات المحلية بمدينة سطيف**، - أطروحة دكتوراه دولة في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر، ،2010/2011.

11. بن عيشة عبد الحميد، **المبادئ العامة للتنظيم الإداري وتطبيقاتها في الإدارة المحلية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ببن عكنون، سنة 2001.

12. بن لرنب منصور، **إستراتيجية التنمية الإدارية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه دولة، غير منشورة، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3،

13. بيطام أحمد - **الاقتراع النسبي والتمثيلية حالة الجزائر** - مذكرة ماجستير غير منشورة جامعة باتنة 2005/2004

14. بيطام أحمد، **الاقتراع النسبي والتمثيلية حالة الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الدستوري**، جامعة باتنة، 2004- 2005 .

15. حمدي مريم **دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري** مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في: الحقوق تخصص: القانون الإداري، جامعة محمد بوضياف- المسيلة - 2015-2014

16. خيضر خنفري، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر: واقع وآفاق**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير 2011/2010،

17. رؤوف هوشات، حوكمة **التنمية المحلية في الجزائر: دارسة حالة ولاية بومرداس**، أطروحة دكتوراه أ ل م د في العلوم السياسية، غير منشورة، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2018/2017،

18. سعودي محمد، **أثر برنامج دهم النمو على التنمية المحلية**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 2007

19. شايف بن علي، شايف جار الله، **دور المشاركة السياسية في ترقية حقوق الإنسان السياسية في اليمن**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والأعلام، جامعة الجزائر ،2006.

20. شوقي قاسمي، **معوقات المشاركة الشعبية في برامج امتصاص السكن الهش**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة العلوم في علم الاجتماع الحضري، قسم: العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ،2012/2013

21. شويح بن عثمان، **دور جماعات المحلية في التنمية المحلية دراسة حالة بلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام**، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010 -2011

22. صديقي مليكة، **برامج إصلاح الهيكلي وأزمة التحولات في الاقتصاديات الانتقالية**– حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر 2000.

23. عبد الحفيظ حرحوز، **تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر** (دراسة حالة ولاية المسيلة)، (أطروحة مقدمة لينيل شهادة دكتوراه، في العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2020/2019.

24. عزير محمد الطاهر، **آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة ورقلة،2011،

25. عيسى تولموت، **النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر،

26. غزلان سليمة، **علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري** أطروحة دكتوراه في قانون الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة الجزائر ،2010

27. فريمش مليكة، **دور الدولة في التنمية: دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق، الجزائر.

28. ليلى لعجال، **واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص الديمقراطية والرشادة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ،2010.

29. مبروك كآهي، السياسة **العامة لتطوير التعليم العالي في الدول المغاربية على ضوء متطلبات التنمية المحلية**، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية، غير منشورة، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016.

30. محمد بوضياف،**" مستقبل النظام السياسي الجزائري"**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والأعلام.

31. محمد حشماوي (1993)، **التجارة الدولية والتنمية الاقتصادية بالبلاد النامية خلال عقد الثمانينات** مع الاهتمام بحالة الجزائر، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.

32. محمد زوزي(2010)، **تجربة القطاع الصناعي الخاص و دوره في التنمية الاقتصادية في الجزائر دراسة حالة غرداية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة ورقلة، السنة الجامعية 2009-2010.

33. محمد سعيد الحلبي، **دور القطاع الأهلي في اقتصاد السوق الاجتماعي**، مقالة رقم06، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، 27-12-2005

34. مرغاد لخضر، **واقع المالية المحلية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001.

35. مليكة بلحاج، مساهمة **المرأة الريفية في تنمية المجتمع المحلي-دارسة ميدانية بريف تلمسان**، (رسالة ماجستير في أنثروبولوجيا التنمية، غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تلمسان ،2010-2011.

36. نجلاء بوشامي، «**المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 90-08: أداة الديموقراطية المبدأ والتطبيق**» مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة ،2006.

37. نور الهدى روبحي، «**إصلاح نظام الجماعات الإقليمية: البلدية في إطار القانون 11 - 10**» مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر ،2012.

38. يوسف سلاوي، **مفهوم التنمية المحلية في القانون الجزائري ي**،) أطروحة دكتوراه في الحقوق، غير منشورة، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017

المقالات العلمية:

1. ابتسام حاتم علوان، "**واقع المجتمع المدني في الوطن العربي**"، **مجلة كلية الآداب**، جامعة بغداد، العدد 98، 2011، العراق.

2. ابرادشة فريد، **إشكالية المشاركة السياسية في الجزائر بين عوائق الأحادية ومتطلبات التعددية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد 05 سنة 2020، العدد 01.

3. أجاي شهيبر" الدولة في عالم متغير" **مجلة التمويل والتنمية**، العدد 03 سبتمبر1997م المجلد 34

4. أحمد مهابة، **الانتخابات الجزائرية: من الذي كسب الرهان؟** «، مجلة السياسة **الدولية، عدد.** 129 ، القاهرة : الأهرام، جويلية1997.

5. أحمد مهابة،» مصاعب **الديمقراطية في الجزائر** «، **السياسة الدولية**، عدد 721:(القاهرة: الأهرام، جانفي 1997.

6. إدريس بوكرا **نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقًا للأمر 97 – 09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقيد**، إدارة، مجّلد: 08، عدد،02، الجزائر: مركز البحوث الإدارية والتوثيق، 1998.

7. إسماعيل بن كتب خانة، **المشاركة الأهلية في المجتمعات الريفية، مجلة دراسات الخليج**، العدد 60 ، الكويت ، 1989.

8. إسماعيل لعبادي، **أثر النظام الانتخابي في تشكيل المجالس المحلية**، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 12، 2006.

9. آسية بلخير، المجتمع **المدني وسؤال المواطنة: فرص التفعيل وحدود التأثر** مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن الجزء 2، ديسمبر ،2017.

10. بسمة عوالمي" **تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر**" مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا–جامعة حسيبة بن بو علي الشلف الجزائر العدد 04 سنة 2006م.

11. بن ورزق هشام. قصور **الإطار القانوني البلدي بالجزائر عن إيجاد منتخب تمثيلي كفء**. مجلة الحقوق والعلوم السياسية. 2016 العدد 05.

12. بوبكر إدريس، "**الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية في الجزائر** "**مجلة الفكر البرلماني، الجزائر**: مجلس الأمة، عدد 09، جويلية 2007.

13. بومدين طاشمة، **الحكم الراشد وإشكالية بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر**، مجلة التواصل، العدد .2804، جوان 2010.

14. تيم أحمد سمير. **التحديات الاجتماعية للتنمية والمشكلات الاجتماعية**. مجلة العلوم، 1989، الاجتماعية.

15. جهاد رحماني، عزوزي بن عزوز، **الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد التاسع.

16. حسين بن يسعد، **طريق إعادة الهيكلة الاقتصادية في الجزائر**، مقال منشور بجريدة الوطن، العدد 247، بتاريخ:1999/01/25.

17. حليفة محمد، **مدى مساهمة المجتمع المدني في تفعيل التنمية المحلية بالجزائر**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 05، العدد 01، 2020.

18. حميداني على ودرويش الزهراء فريال، **تكريس الحكم الراشد على مستوى الجماعات المحلية ودورها في التنمية** الاقتصادية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 09

19. حميدة بوزيد " **الضغط الضريبي** " **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا** جامعة الشلف، الجزائر 2006

20. د. غنية شليغم **دور تنظيمات المجتمع المدني في تكريس المشاركة السياسية** جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد 54.

21. دليلة بوراي، **عن مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي في التشريع الجزائري**، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018.

22. زرمان كريم، **التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي 2009/2001**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد03 ، الجزائر ،2010.

23. زهير عبد الكريم، **الحكمانية، قضايا وتطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية**، بحوث ودراسات، القاهرة، 2003.

24. زياد عربية بن علي: **الفساد أشكاله أسبابه ودوافعه أثارة مكافحته**، بحث منشور في مجلة دراسات استراتيجية، العدد 16 ،صيف عام 2005.

25. سامي الوافي، **تطبيقات مبدأ المشاركة بالمجلس الشعبي البلدي في الجزائر**، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، مؤسسة كنوز الحكمة، المجلد 07، العدد 07، الجزائر ،2016،

26. سعود شيهوب، "**الموضوعات المحلية بين الاستقلال والرقابة**"، في مجلة حوليات جامعة متنوري، قسنطينة العدد 05 (2002).

27. شريط عابد، بن الحاج جلول ياسين، **أداء الاقتصاد الوطني من خلال البرامج التنموية البرنامج الخماسي 2010-2014 نموذجا**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد: 06، العدد: 01.

28. شوقي يعيش تمام، وعزالدين قاسمي. **الأنظمة الانتخابية المقارنة: دراسة تأصيلية**. مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 02 ،2016.

29. صالح زياني، "**الانفتاح السياسي في الجزائر ومعضلة بناء قدرات آليات الممارسة الديمقراطية: دفاتر السياسة والقانون**"، جامعة باتنة، الجزائر، عدد خاص أفريل 2011م.

30. صالح زياني، **تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركاتية في الجزائر**، مجلة المفكر، العدد 4، كلية العلوم السياسية، جامعة بسكرة.

31. صالح فركوس، "**وسائل واتصال الاستعمار، علاقة المكاتب العربية بالمجتمع الجزائري**" **في مجلة آفاق**، جامعة باجي مختار، الجزائر، العدد 05 (مارس 2001).

32. صونيه العيدي، المجتمع **المدني ...المواطنة والديمقراطية: جدلية المفهوم والممارسة**، مقال منشور في مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية في، 15-01-2008 ، العددان 2و3.

33. **طارق بركات، تفعيل دور المشاركة الشعبية والتمكين المستدام في التنمية المحلية**، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدارسات العلمية _ سلسلة العلوم الهندسية العدد (36) العدد 5 ،2014.

34. عبد المجد مناصرة، **مقالات في الأزمة السياسية**، البديع للنشر والخدمات الإعلامية، 2008،

35. عبد النور ناجي، **دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة (تجربة البلديات الجزائرية) ، في دفاتر السياسة والقانون**، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 01 (ماي 2009).

36. عبد الله المنيف **الرقابة المالية في النظام المحاسبي الحكومي وسبل تحسينها** "بحث منشور في ندوة أجهزة الرقابة المالية والإدارية علاقتها بالأجهزة الحكومية، مجلة معهد الإدارة العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية 1989.

37. على بوعناقة، عبد العالي دبلة، "**الدولة وطبيعة الحكم في الجزائر** "، **مجلة المستقبل العربي**، العدد 225، بيروت: مركز دارسات الوحدة العربية، نوفمبر 1998.

38. عماديه فايزة، **المجتمع المدني كآلية لتفعيل دور المجالس المحلية المنتخبة في ظل قانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12، مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة أم البواقي، المجلد 07، العدد ،01، 2020.

39. فضيل إبراهيم مزاري، إشكالية **التنمية في الجزائر: قراءة للتحديات والمتطلبات**، **مقال منشور في مجلة جامعة** حسيبة بن بوعلي الشلف.

40. كربالي بغدادي (2005)، نظرة عامة على **التحولات الاقتصادية في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، العدد الثامن.

41. كريم بوفلاقة، **دور المقاربة التشاركية في تجسيد التنمية المحلية**، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، العدد،2، 2019، الجزائر: جامعة الجزائر3.

42. كريم زرمان، "**التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برامج الإنعاش الاقتصادي** 2009-2001"، أبحاث اقتصادية وإدارية، عدد ،07 جوان ،2010.

43. لزرق حبشي، جلول ياسين بن الحاج، **المشاركة الشعبية وأثرها على السياسات التنموية المحلية**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 2.

44. لعجال محمد لمين، **إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني عشر، 245، نوفمبر 2007.

45. مبروك ساحلي، **أثر المشارك السياسية في تنمية المواطنة في الجزائر**، مجلة البحوث والدارسات، العدد 16 جامعة حمة لحضر، الوادي، الجزائر، 2013.

46. مجادي رضوان"، **سياسات الاستثمار المحلي على ضوء الأزمة الاقتصادية الراهنة في الجزائر**"، مقال علمي منشور بمجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد الثاني، المجلد السادس، الصادرة عن مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية، جامعة البليدة2 ، ديسمبر 2017.

47. محمد سمير عياد،" **الديمقراطية التشاركية ومنطق حقوق الإنسان**"، مجلة أكاديميا، الجزائر: العدد 02، 2014.

48. محمد عابد الجابري: **إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي**، مجلة المستقبل العربي، العدد 167، 1993.

49. محمد عبد الفضيل، "**مفهوم الفساد ومعاييره، مجلة المستقبل** "، مركز دراسات الوحدة العربية العدد .309.

50. محمد نبيل الشيمي **محددات المشاركة السياسية**، مقال منشور في منتدي الحوار المتمدن، العدد: 2551 - 2009-02-25.

51. مسعود شيهوب، **المجموعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة**، مجلة مجلس الدولة، العدد 3، 2003.

52. مصطفى بلعور، "**حزب جبهة التحرير الوطني ومسار الإصلاحات السياسية في الجزائر**"، مجلة الباحث، ورقلة: جامعة ورقلة، عدد ،04، 2006.

53. مصطفى درويش، **الجماعات المحلية بين القانون والممارسة**، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، 2002.

54. مصطفى دريوش - **الجماعات المحلية بين القانون والممارسة** – مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة الجزائر العدد الأول 12/12 /2002.

55. مكلكل بوزيان، **الاتجاهات القانونية الجديدة للإدارة المحلية في الجزائر في ظل نظام التعددية السياسية**، **مجلة الإدارة**، المجلد 9، العدد 2، 1999.

56. مليكة خمشون، **آليات تفعيل المشاركة السياسية لمرآة العربية**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد خاص.

57. مولود، مسلم، **المجتمع المدني دراسة نظرية**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد. 9 جانفي. 2004.

58. ناجي عبد النور، **دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة (تجربة البلديات الجزائرية)**، مجلة دفاتر القانون والسياسة، العدد 1، جوان 2009.

59. ناجي عبد النور، **دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة (تجربة البلديات الجزائرية)**، مجلة دفاتر القانون والسياسة، العدد 1، جوان 2009.

60. نصر الدين بن طيفور، **أي استقلالية للجماعات المحلية الجزائرية في ظل مشروعي جوان 1999 لقانون البلدية والولاية**، مجلة إدارة، العدد 22.

61. نعيمة بوزيان، **"الحركة الجمعوية في الجزائر بين التعديلات القانونية ومقتضيات التحول نحو الديمقراطية** "المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 04، جوان 2015.

62. نوال لصلج "**الديمقراطية التشاركية رافعة التنمية المحلية قراءة في قانون البلدية 11 -10**، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار عدد03، سبتمبر 2018.

63. ولد المصطفى محمد محمود، **البلديات ودورها في التنمية المحلية – بلديات كيفه وكنكوصة نموذجا-**، مجلة دراسات موريتانية، المركز الموريتاني للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 17، 2014.

محاضرات:

1. عبد الله سرير، **محاضرة الإدارة المحلية والحكم المحلي، الجزائر**: جامعة الجزائر 3كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية 10 مارس، 2014.

2. مواقع الإنترنت:

3. مركز التميز للمنظمات غير الحكومية، **المجتمع المدني**، *نسخة الكترونية، * تصنيف ورقم الوثيقة: أبحاث . ، ودراسات عدد23، 28/12/2024، ص2 www.ngoce.org

4. خالد بالبعير، **دور المجتمع المدني في تفعيل المشاركة السياسية**، تم تصفح الموقع يوم

5. http://www.zagorapress.com/details-22542.html

6. د. محسن الندوي، **دور الحكامة المحلية الرشيدة في تدبير الشأن المحلي** ، الحوار المتمدن - العدد: 2817 - **تاريخ الاطلاع : 2024 / 11 / 1** ، علي الساعة 22:00على الموقع: **http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=190164**

7. صالح بلحاج، "**تطور النظام الانتخابي وأزمة التمثيل** "**الأهرام الرقمي**، 1 جانفي 2006، على الرابط الإلكتروني: http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=798932&eid=799

8. برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، **الانتخابات في الجزائر**، التقرير السنوي 2002 على الموقع: www.pogr/Arabic/govnews /200

9. محمد عرفة: "**انتخابات الجزائر: العسكريون في الحكم إلى إشعار**" على موقع الأنترنت

10. إسماعيل طلاي، **إجماع على لم الشمل واختلاف حول العفو الشامل: قراءة في برامج المترشحين لرئاسة** الجزائر على موقع الأنترنت: www.aljazera.net/NR

11. مراد موالي الحاج، **واقع ومصير السياسية الاقتصادية والاجتماعية للجزائر المستقلة**، "في الموقع الإلكتروني:" http://www.univ-chlef.dz/eds/wp-content/uploads/2016/06/ p 07.

12. لونيس، **تكريس الديمقراطية التشاركية في صلب الدستور الجديد**، مقالات الجمهورية، الموقع الإلكتروني Eldjoumhouria DZ/Art/php

13. **https://www.elkhabar.com وليد رمزي**، زرواطي: الدستور **يضمن إشراك المواطن في بناء** الجزائر

14. من دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبة، (رئاسة الجمهورية)، المؤرخ في 23 فبراير 1989، على الموقع:www.elmoradia.dz

15. دراسات السيدة صارة بن نفيسة ضمن الموقع الإلكتروني: .http wwweg.org.cedej،

16. قاعدة بيانات البنك الدولي حول سهولة أداء الأعمال2000،

www.worldbank.org/doingbusiness

17. موسى سعيد ياسين1991، **المجتمع المدني**، الحوار المتمدن، العدد 1999، ص.1، متوفر على: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=291880, consulté

18. ولاء علي البحيري، " **المجتمع المدني والإصلاح السياسي** في مصر "، http://www.forum.ok-eg.com

19. وكالة الأنباء الجزائرية، محليات 27 نوفمبر: المجتمع المدني «دعامة أساسية" للتنمية المحلية 2021/11/19، https://www.aps.dz/ar/algerie

1. موسى سعيد ياسين، **المجتمع المدني**، الحوار المتمدن، العدد 1999، ص.04، متوفر على:

2. **0** http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=29188

3. الارابوساي "**واقع الأجهزة العليا للرقابة في الدول العربية وأفاقها** "، سبتمبر 2010، من خلال موقع الأنترنت www. arabosai. Org

4. www.world bank.org. **على رابط التنمية المدفوعة باعتبارات المجتمعات المحلية**،

5. تاريخ الاطلاع: 12.01.2024 على الساعة

6. www.worldbank; pilot Algeria Investment climate Assessment

التقارير:

1. **التقرير الاستراتيجي** العربي، الأهرام: مركز الدراسات السياسة والاستراتيجية،2002-2003.

2. تقرير الدليل السريع، مكتب الأمم المتحدة حول مؤشرات الاقتصادية للدول واشنطن، أكتوبر 2001م.

3. التقرير **العام للمخطط الخماسي الأول 1980-1984**، وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

4. التقرير **العام للمخطط الخماسي الثاني (1985-1989)، وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.**

5. تقرير مشروع المخطط الخماسي الأول (1980-1984)، وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، الجزائر، 1984.

6. تقرير وبيان اجتماع مجلس الوزراء، **برنامج التنمية الخماسي ،2010/2014 يوم الاثنين 24 ماي ،2010 الجزائر.**

المراجع باللغة الأجنبية: .1

2. Conseil de l'Europe : « Le contrôle et l'audit de l'action des collectivités locales, communes etrégions d'Europe, n°66,1999. Siteinternet www. Conseileurope. Org vu le :17-1-2001.

3. Achene Ammarouche,liberalization économique et problèmes de la transition en Algerie,thèse de doctorat en science économique, université lumière lyon2, France,2004,p:137

4. BRAHIMI, MOHAMED, Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, Alger, Office des Publications Universitaires (O.P.U.) , 1995.

5. Gabrel Almond, **Comparative politics, Little Brown and Company**, Inc,N.Y, 1999.

6. PASCAL Perronneau"،modèles d'explication du vote ", dictionnaire du vote ،paris, presse universitaire de France ,2011.

7. Raphael Kaplinsky and Mike Morris, A HANDBOOK FOR VALUE CHAIN RESEARCH, Prepared for the IDRC, 2000.

8. Ben Calder, "**Political Participation in the Social Media Moment**: the Emergence of Personal Politics" (Bachelor of Media and Communication, School of Media and Communication, RMIT University, 2013.

9. Alois Stutter, Bruno S. Frey, **"Political Participation and Procedural Utility**: An Empirical Study, " European Journal of Political Research 45 (2006).

10. Morgan.S, A Framework for Community Participation in the Planning, Implementation, Monitoring and Evaluation of Development Programmes at the Local Level,) Thesis of Master of Arts in the subject Development Administration, University of South Africa, March 2002.

11. BRAHIMI, MOHAMED, « **Les filiations de la Constitution algérienne de 1976**» in **Revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques** R.A.S.J.E.P., vol. XXVI, n°03, 1988.

12. Rivero، droit administratif، Le seuil de la décentralisation se trouve donc franchi si la loi accorde à des organes élus par une collectivité personnalisée un pouvoir de décision sur tout ou partie des affaires locales Dalloz, 1965.

13. La décentralisation consiste à remettre des pouvoirs de décision à des organes que les simples agents du pouvoir central nom soumis au devoir d'obéissance
hiérarchique et qui sont souvent élus par les citoyens intéressés. Vedel, Thémis, 1968.

14. Décentraliser, c'est retirer des pouvoirs à l'autorité centrale pour les transférer à une autorité indépendante, de compétence moins générale, soit de compétence
territoriale … soit de compétence spécialisée. – waline , droit administratif.

15. Le terme de la décentralisation l'idée d'une collectivité locale, qui bien qu'englober dans une autre collectivité plus vaste s'administre, gère elle-même ses propres affaires. – De L'aubadée, droit administratif, 1969.

16. Jack Rodman, "**Asia's Non Performing Loans: Can the Problem Be Solved**"، Ernest and Young, Tokyo, 2002.

17. MOUSSA BOUDEHENE, LOI ELECTORALE ALGERIENNE, législations et réglementations modifie et complète, édition Madani, Alger,2006.

18. Une contrainte au développement économique, 24eme session plénière

19. Kalika Michel : « Structures d'entreprises : Réalités, déterminants, performances »، Editions economica,2me éd, Paris, 2005.

مواقع الإلكترونية:

الموقع الإلكتروني: الديوان الوطني للإحصائيات (ONS)، الجزائر: www.ons.dz

الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI): www.andi.dz

الموقع الإلكتروني: www.educnet.education.fr/insee

الموقع الإلكتروني: المركز الوطني للسجل التجاري على الموقع:

https://www.commerce.gov.dz

الموقع الإلكتروني: السلطة المستقلة للانتخابات لولاية الجلفة على الموقع:-https://ina elections.dz

الموقع الإلكتروني: مديرية التربية لولاية الجلفة على الموقع: https://dedjelfa.education.dz/

الموقع الإلكتروني: المصلحة التقنية لبلدية الجلفة على الموقع:www.interieur.gov.dz

الموقع الإلكتروني: وزارة الداخلية المحلية الجزائرية الموقعwww. Intérieur. Gov. Dz :

الموقع الإلكتروني: جريدة الخبر، اليومي الجزائري، بتاريخ 14 أكتوبر من خلال الموقع الإلكتروني www. Elkhabar. Com

ملتقيات:

1. ابن شعيب نصرالدين وعبد لله منصور، **مدي انعكاس الكفاءة علي تسير الإدارة المحلية**، ملتقي حول واقع الإدارة المحلية بالجزائر والمنظم في 27و28افريل 2010بجامعة زيان عاشور الجلفة

2. أحمد شريفي **وسائل تدخل الجماعات المحلية لتنفيذ برامجها التنموية**، مداخلة في إطار (ملتقى الإدارة المحلية) جامعة المدية، يومي 10و11 مارس .2011.

3. الأخضر أبو العلاء عزي، **التنمية المحلية والحكم الراشد**، ورقة عمل مقدمة في ملتقي حول الحكم الراشد والتنمية المحلية، جامعة مصطفي إسطنبولي، معسكر.

4. أسماء ناويس، سعيدة دالي،" **المجتمع المدني كإطار مشارك في التنمية المحلية دوره وآليات تفعيله، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الوطني حول التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية**، 08 و09 نوفمبر 1999، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر.

5. سعودي كمال، عامر كمال، " **آليات استخدام استراتيجية النهج التشارك في خطط التنمية المحلية**" ، مداخلة لملتقى الدولي حول تسيير الجماعات المحلية، جامعة البليدة، ماي 2010.

6. شارف عبد القادر –**على صادقي، التنمية الإدارية والإصلاح الإداري مع الإشارة إلى ضرورة الإصلاح الإداري في الجزائر** ورقة ضمن الملتقى الوطني الإصلاح الإداري والتنمية الاقتصادية، المركز الجامعي خميس مليانة يومي 3 و4 ديسمبر 2006.

7. عبد القادر خليل، بوفاسة سليمان، "**عصرنة البلديات في الجزائر**"، مداخلة مقدمة في إطار ملتقى د ولي حول تسيير الجماعات المحلية في الجزائر دراسة تجارب البلدان، جامعة البليدة، 17، 18 ماي 2010.

8. عبد الله بلوناس (2001)، **برنامج التثبيت والتعديل الهيكلي للاقتصاد الجزائري**، ورقة مقدمة للملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية وتعظيم مكاسب الاندماج في الحركية الاقتصادية الدولية 29 – 30 أكتوبر 2011.

9. فرج شعبان أستاذ مساعد بمعهد العلوم الاقتصادية " المركز الجامعي بالبويرة". الملتقى الوطني الرابع بعنوان: **تحديات الجماعات المحلية وأساليب تطويرها** كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحيى فارس بالمدية.

10. محمد عبدو وأبو دربالة، المدير العام للضرائب بوزارة المالية، **مداخلة حول الإصلاح الضريبي، ملتقى الإصلاحات المالية والجنائية المحلي**ة، مجلس الأمة، مارس 2002.

11. موسى رحماني، وسيلة السبتي، **واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات وأفاق التنمية**، ملتقى دولي ، 2004.

12. ناصر عساسي،" **الديمقراطية التشاركية وتعزيز التنمية المحلية في الجزائر بعد 2016"، مداخلة يوم دراسي بعنوان د ور المقاربة التشاركية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر**، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 11 أفريل 2018.

13. ناصر قاسيمي، "**تسيير الجماعات المحلية في الجزائر وعوامل الجمود**"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي لجامعة سعد دحلب البليدة، يومي 17 و18 ماي 2010

14. نوري منير ، " **الإصلاح الإداري وفعاليته في القضاء على الفساد والتسيب الإداري**" مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول تسيير الجماعات المحلية جامعة البليدة، ماي .2010

القوانين والمراسيم:

1. مرسوم رئاسي رقم 02-244 مؤرخ في 51 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 03 ديسمبر سنة 2020 بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2. المرسوم رئاسي رقم 02-244 مؤرخ في 51 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 03 ديسمبر سنة 2020 بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

3. التعديل الدستوري لسنة 2020 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 251-20 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 54 صادر بتاريخ 16 سبتمبر .2020

4. المرسوم التنفيذي 91-75 المؤرخ في 1993/03/16 – حسبا التخصيص الخاص رقم 302-063 الذي عنونه صندوق تطهير المؤسسات العمومية.

5. المرسوم الرئاسي رقم96 -438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996 والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996

6. قانون النقد والقرض، الصادرة بتاريخ 1990/04/14، الجريدة الرسمية العدد 16.

7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور10 ستمبر1963، المادة 28 تتضمن ممارسة السيادة المجلس الوطني.

8. المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1434 الموافق 17 مارس 2013 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي.

9. قانون رقم 06-01 المؤرخ في 12 محرم عام 1427 الموافق 02 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، 2006، ص ص .9. ،8.

10. قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 12، 29 فبراير 2012.

11. قانون رقم 11-10 المؤرخ، 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية العدد 37، 3 يوليو 2011.

12. ميثاق الولاية، المؤرخ في 23 ماي 1969، الجريدة الرسمية، العدد44 ،1969، ص515

13. قانون رقم 89 – 11 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989، يتعّلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

14. قانون الولاية 1969، المؤرخ في 1969/05/23، ج.ر.ج.ج، العدد 66.

15. المتضمن قانون الولاية، المؤرخ في 21/ 02/ 2012، ج.ر.ج.ج، العدد 12، الصادر في 29/ 02/ 2012.

16. القانون 66/ 155، المؤرخ في 1966/06/08، المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد 48، الصادر في 1966/06/10.

17. قانون رقم 80 – 01 المؤرخ في 1898 والمتضمن إنشاء المؤسسات الاقتصادية.

18. المرسوم 64-227 المؤرخ في 10 أوت المتضمن إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط 1964.

19. قانون رقم 13 /1989 الصادر في: 07 /08 / 1989 المتعلق بقانون الانتخابات ج ر رق م: 32.

20. قانون 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بالنظام البنكي.

21. قانون رقم 89-11 مؤرخ في 5 يوليو 1989 يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج.ر.ع.21 مؤرخة في 5 يوليو 1989.

22. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 12- 07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية. عدد12، الصادرة في 2012/02/29 الموافق ل 28 ربيع الأول 1433

23. قانون الانتخابات القانون العضوي رقم 01/04 المؤرخ في 2004/02/07 المتعلق بنظام الانتخابات.

24. من قانون 70-86 المؤرخ في 15-12-1970 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم بالأمر 01/05 المؤرخ في 2005/02/27.

25. القانون العضوي رقم 07 -08، المؤرخ في 28 جوان 2007، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ج. ر العدد 48، الصادر في 29 جويلية 2007، المعدل والمتمم للأمر رقم 97 -07، المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العصوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر العدد 12، الصادر في 6 مارس 1997.

26. القانون العضو ي 10/16 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، المؤرخة في 2016/08/28، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 08/19المؤرخ في 2019/09/14، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد)55(، المؤرخة في 2019/09/15.

27. قانون القانون العضو ي 03/12 لمؤرخ في 2012/01/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01، المؤرخة في 2012/01/14.

28. قانون رقم ،16-01 الصادر بتاريخ: 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016.

29. المتضمن التعديل (10) الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ،14 السنة،.2016.

30. قانون 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 84، بتاريخ 29 ديسمبر 2004.

31. قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 14، بتاريخ 7 مارس 2016.

32. الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 2001/08/20 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة بـ 2001/08/22.

33. الأمر 07/97 المؤرخ في 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم.

34. الأمر 01/21المؤرخ في 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، المؤرخة في 2021/03/10.
35. أمر رقم97- 09 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعّلق بالأحزاب السياسية.
36. الأمر رقم 67-79 المؤرخ في 1976/11/32 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 49 والمؤرخة في 1976/11/42.
37. المرسوم الرئاسي رقم 81/98 المؤرخ في 1989/20/82 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 9 المؤرخة في أول مارس 1989.
38. المرسوم الرئاسي رقم 834/69 المؤرخ في/07/12 1996 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 67 والمؤرخة في 1996/21/80.
39. التعديل الدستوري لسنة 1996 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438-96 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76 صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996.
40. المرسوم 86-266 المؤرخ في 4 نوفمبر 1986 المتعلق بإنشاء الصندوق.
41. بقرار وزير الداخلية المؤرخ 15يوليو 1990 الجريدة الرسمية الصادرة في 28/11/1990.
42. تعليمة وزارة الداخلية المتعلقة بالمهام اللامركزية في مجال التجهيز والاستثمار ، 1986.
43. المرسوم التنفيذي 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان الجماعات المحلية.
44. مرسوم رئاسي وذلك تطبيقا للمادة 78 من دستور 1996، المادة 99 من المرسوم الرئاسي 240/99 المؤرخ في 1999/10/19 المتعلق بالتعين في الوظائف المدنية والعسكرية.
45. المرسوم التنفيذي رقم 13 /105 - المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي.
46. المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ بـ 1994/10/17 المتضمن صلاحيات وسير وكالة ترقية الاستثمارات دعمها ومتابعتها، الجريدة الرسمية العدد 67 بتاريخ 1994/10/19.
47. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريد الرسمية رقم 1.

48. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية رقم 44.

49. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 15 من المرسوم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتضمن دستور 1996،

50. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 1963، الصادر بتاريخ 80 سبتمبر 1963.

51. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 يتضمن العديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، عدد 82، الصادرة في 2020/12/30.

الوثائق الحكومية:

1. المجلس الاقتصادي الاجتماعي الدورة الثامنة عشر، مرجع سابق ص 22ص 32 ص34

2. الديوان الوطني للإحصائيات التشغيل حوصلة إحصائية التقارير السنوية 2010-2011-2012-2013-2014.

3. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشروع دراسة حول" التطور الذي يجب إضفاؤه على تسيير المالية المحلية في منظور اقتصاد السوق "، جويلية 2001م.

الفهارس

الفهرس	رقم الصفحة
مقدمة	
الفصل الأول: الإطار النظري للمشاركة السياسية والتنمية المحلية	**24**
المبحث الأول: ماهية المشاركة السياسية والتنمية المحلية	**25**
المطلب الأول: مفهوم المشاركة السياسية ودوافعها	**26**
مفهوم المشاركة من منظور لغوي	**26**
المفهوم الاصطلاحي للمشاركة السياسية كما جاء في الأدبيات السياسية:	**26**
المشاركة السياسية ضمن الإطار العربي	**27**
المشاركة السياسية من منظور إجرائي	**28**
دوافع وعوامل المشاركة السياسية	**29**
المطلب الثاني: أبعاد ومستويات المشاركة السياسية ومحدداتها	**32**
أبعاد المشاركة السياسية	**33**
مستويات المشاركة السياسية	**34**
محددات المشاركة السياسية	**35**
المطلب الثالث: ماهية التنمية المحلية	**42**
مفهوم التنمية من منظور لغوي	**42**
مفهوم التنمية المحلية من منظور اصطلاحي	**43**
مبادئ ومراحل التنمية المحلية	**44**
المطلب الرابع: مقومات التنمية المحلية وأبعادها	**46**
فواعل التنمية المحلية	**46**
القطاع الحكومي العمومي	**46**
المجتمع المدني	**47**
القطاع الخاص	**48**
أبعاد التنمية المحلية	**51**
المبحث الثاني: علاقة المشاركة السياسية بالتنمية المحلية	**53**
المطلب الأول: مشاركة المواطنين والانتخابات كضامن للمشاركة السياسة في التنمية المحلية	**54**
المشاركة الشعبية والتنمية المحلية	**54**
شروط وأهداف تفعيل مشاركة المواطنين في التنمية المحلية	**56**

آليات تفعيل مشاركة المواطنين في التنمية المحلية	**59**
دور الانتخابات كمؤشر فعّال للمشاركة السياسية في تعزيز التنمية المحلية في الجزائر	**60**
المطلب الثاني: دور المجتمع المدني والأحزاب السياسية في تعزيز التنمية المحلية من خلال المشاركة السياسية	**63**
مساهمة منظمات المجتمع المدني في تعزيز مسار التنمية المحلية	**63**
أليات مساهمة المجتمع المدني في المشاركة السياسية	**65**
الأحزاب السياسية ودورها في المشاركة السياسية من اجل تفعيل التنمية المحلية	**67**
المطلب الثالث: الحكم الراشد والمشاركة الشعبية كمدخل للتنمية المحلية من خلال المشاركة السياسية	**68**
الحكم الراشد	**69**
المشاركة الشعبية	**71**
المطلب الرابع: الديمقراطية التشاركية كأالية المشاركة السياسية لتفعيل التنمية المحلية:	**74**
مفهوم الديمقراطية التشاركية	**75**
دعائم تفعيل آليات تجسيد الديمقراطية التشاركية	**75**
آليات تكريس الديمقراطية التشاركية لتعزيز المشاركة السياسية والتنمية المحلية	**76**
المبحث الثالث: المقاربات النظرية في دراسة دور المشاركة السياسية في التنمية المحلية	**78**
المطلب الأول: المرتكزات النظرية المفسرة لدور المشاركة السياسية والتنمية المحلية	**79**
الاتجاه التقليدي في لدراسة المشاركة السياسية	**79**
النظريات الحديثة في دراسة المشاركة السياسية	**81**
المطلب الثاني: المقاربات التفسيرية لدور التنمية المحلية	**84**
نظرية أقطاب النمو	**84**
نظرية القاعدة الاقتصادية	**85**
نظرية النمو المتوازن	**85**
المطلب الثالث: النظريات المعاصرة في تفسير التنمية المحلية	**86**
نظرية التنمية من تحت	**86**
نظرية الحكم الراشد	**86**

المبحث الرابع: تحديات المشاركة السياسية في التنمية المحلية	**88**
المطلب الأول: تحديات مرتبطة بالمشاركة السياسية	**89**
تحديات سياسية	**89**
تحدي غياب دور الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية	**90**
تحديات تتعلق تخلف المجتمع السياسي	**91**
تحديات تتعلق بغياب دور المجتمع المدني في المشاركة في الدور التنموي	**92**
المطلب الثاني: تحديات تتعلق بتخلف التنمية المحلية في المجتمعات	**93**
تحدي مرتبط بضعف المورد المالي	**93**
تحديات تتعلق بتسيير الجماعات المحلية	**94**
تحديات تتعلق بالمنظومة القانونية واللوائح التنظيمية	**94**
تحديات تتعلق النظم والأبنية الاجتماعية السائدة	**95**
الفصل الثاني: واقع المشاركة السياسية ودورها في التنمية المحلية في الجزائر	**98**
المبحث الأول: تطور المشاركة السياسية في الجزائر	**99**
المطلب الأول: المشاركة السياسية في ظل الأحادية الحزبية: التأثيرات والقيود	**99**
المشاركة السياسية في ظل النهج الاشتراكي: السمات والتحديات	**102**
المشاركة السياسية والانفتاح السياسي خلال فترة التعددية الحزبية	**103**
المشاركة المحلية والتشريعية في ظل الانفتاح السياسي	**106**
المطلب الثاني: واقع المشاركة السياسية بعد تعليق العملية الانتخابية	**110**
الانتخابات الرئاسية لسنة 1995	**111**
إصلاحات دستور 1996 والمشاركة السياسية التحولات والانعكاسات	**112**
الانتخابات التشريعية وأثرها على المشاركة السياسية 1997	**113**
المطلب الثالث: واقع المشاركة السياسية والمحلية في ظل تنفيذ سياسة الوئام المدني	**116**
الانتخابات التشريعية 30 ماي2002	**116**
الانتخابات المحلية البلدية لسنة 2002	**117**
الانتخابات التشريعية لسنة 2012.	**119**

المبحث الثاني: واقع التنمية المحلية في الجزائر ومؤشرتها	**121**
المطلب الأول: مؤشرات التنمية المحلية في ظل النهج الاشتراكي	**122**
مرحلة التخطيط الاشتراكي	**123**
المخطط الرباعي الأول للتنمية المحلية 1970-1973م	**123**
المخطط الرباعي الثاني للتنمية المحلية 1974-1977	**127**
المخطط الخماسي الأول للتنمية المحلية 1980-1984	**129**
المخطط الخماسي الثاني للتنمية المحلية 1989 /1985:	**133**
المطلب الثاني: التنمية المحلية في ظل سياسية الانفتاح والإصلاحات	**135**
الإصلاحات الاقتصادية لسنة 1991	**138**
برنامج التعديل الهيكلي (ماي 1995 – ماي 1998)	**139**
المطلب الثالث: مؤشرات التنمية المحلية في ظل سياسة الإنعاش الاقتصادي	**142**
البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي	**142**
برنامج دعم النمو الاقتصادي 2005-2009م	**143**
برنامج دعم النمو الاقتصادي خلال الخماسي **(2010-2014)**	**144**
المبحث الثالث: دور المشاركة السياسية في تحقيق التنمية المحلية	**147**
المطلب الأول: المشاركة السياسية كآلية لتحقيق التنمية المحلية	**148**
المشاركة السياسية في الجزائر وآليات التفعيل لتحقيق التنمية	**148**
الإطار القانوني لتكريس المشاركة السياسية على مستوى الجماعات المحلية	**149**
المطلب الثاني: دسترة المشاركة السياسية للمواطن في التنمية المحلية	**150**
دستور 1963	**151**
دستور1976	**151**
دستور 1989	**152**
دستور 2020	**153**
المطلب الثالث: المشاركة السياسية كمبدأ لتفعيل التنمية في الجماعات المحلية	**155**
تكريس دور المشاركة السياسية في الجماعات المحلية	**156**

المشاركة السياسية وتفعيل التنمية المحلية في الجزائر	**157**
المبحث الرابع: محددات دور المشاركة السياسية في التنمية المحلية	**159**
المطلب الأول: المحددات السياسية للمشاركة السياسية في الجزائر	**160**
المشاركة الحزبية في العملية الانتخابية	**160**
المطلب الثاني: النمط الانتخابي كفاعل محدد للمشاركة السياسية	**163**
النظام الانتخابي للمشاركة السياسية في الجزائر	**163**
طبيعة النمط الانتخابي وأثره على المشاركة السياسية	**164**
المطلب الثالث: دور المجتمع المدني والجمعيات المحلية في التنمية المحلية	**167**
الحملات التطوعية	**168**
دور الجمعيات في العمل التنموي	**169**
الفصل الثالث: دور البلدية في الجزائر في احتضان المشاركة السياسية ودفع للتنمية المحلية	**174**
المبحث الأول: التطور التاريخي للبلدية في الجزائر ودورها في التنمية المحلية	**175**
المطلب الأول: البلدية في التشريع الجزائري	**176**
مراحل تطور البلدية في الجزائر	**177**
تشكيل المجلس الشعبي	**183**
صلاحيات المجلس الشعبي البلدي	**188**
المطلب الثاني: مهام المجلس الشعبي البلدي ومجالاته	**189**
مهام المجلس الشعبي البلدي كهيئة تنفيذية	**189**
صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي ومجالاته	**191**
المطلب الثالث: الدور التنموي للبلدية في الجزائر	**192**
الدور الاقتصادي للبلدية في تحقيق التنمية المحلية	**193**
الدور الاجتماعي للبلدية	**202**
المبحث الثاني: المشاركة السياسية في إدارة التنمية المحلية في البلدية في الجزائر	**203**
المطلب الأول: أثر النظام الانتخابي على فعالية المجالس المنتخبة	**204**
النظام القانوني للانتخابات	**205**

طبيعة النمط الانتخابي وأثره في الجزائر	**206**
نمط الاقتراع وأثره على تشكيل المجلس الشعبي البلديّ	**207**
المطلب الثاني: مشاركة المجالس المنتخبة في إدارة التنمية المحلية	**209**
للجان البلدية ودورها في التنمية المحلية	**209**
النظام القانوني للجان المجلس الشعبي البلدي	**210**
شروط تشكيل لجان المجلس الشعبي البلدي	**213**
واقع مشاركة للجان البلدية في التنمية المحلية في الجزائر	**214**
المبحث الثالث: محددات وأليات تفعيل التنمية المحلية على مستوى البلدية	**215**
المطلب الأول: الآليات السياسية والإدارية	**217**
عصرنة للامركزية المحلية في الجزائر	**217**
الإصلاح الإداري في الجماعات المحلية كضامن لتفعيل التنمية المحلية	**219**
حوكمة الجماعات المحلية كألية لتفعيل التنمية المحلية	**220**
اللامركزية الإدارية في قانون 11-10كمبدأ لتحقيق التنمية المحلية	**222**
المشاركة المحلية كألية من أليات تفعيل التنمية المحلية	**223**
آلية الاستشارة أمام المجلس الشعبي البلدي أو لجانها	**224**
المطلب الثاني: الآليات الاقتصادية لتفعيل التنمية المحلية	**226**
الوسائل المالية لدعم التنمية المحلية للبلديات	**226**
الاستثمار المحلي كألية لتحقيق التنمية المحلية للبلدية	**229**
المطلب الثالث: الآليات الاجتماعية في تفعيل التنمية المحلية	**233**
المجتمع المدني المحلي، مجالاته وآليات مساهمته في تحقيق التنمية المحلية	**233**
دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر	**235**
عوائق التي تواجه المجتمع المدني الجزائري في سبيل تفعيل التنمية المحلية	**239**
إشراك الموطن في تفعيل ودعم التنمية المحلية	**240**
دور المواطن في تفعيل التنمية المحلية	**242**
ألية المناقشة والتشاور المحلية ودورها في التنمية المحلية	**214**

دور الإعلام المحلي في التنمية المحلية	**244**
المبحث الرابع: محددات دور المشاركة المحلية البلدية وتحدياته في التنمية المحلية	**247**
المطلب الأول: شركاء التنمية المحلية في الجماعات المحلية	**248**
مشاركة المجتمع المدني ومشاركة المرأة في التنمية المحلية	**249**
مشاركة القطاع الخاص في التنمية المحلية	**250**
الحكم الراشد والتنمية المحلية في الجزائر	**251**
مدي قدرة المجالس البلدية الولائية على إعداد وتنفيذ البرامج التنموية	**252**
مدي وعي المواطن على العمل على احترام الدولة والمؤسسات	**253**
المطلب الثاني: تحديات المشاركة السياسية والتنمية المحلية	**254**
تحديات تتعلق بالرقابة المالية على نفقات البلدية	**254**
تحديات تتعلق بالمورد البشري	**252**
تحديات في النظام المالي للبلدية	**257**
معوقات وتحديات تتعلق بجانب القانوني لبلديات	**257**
الفصل الرابع: دور المشاركة السياسية في تفعيل التنمية المحلية في بلدية الجلفة خلال الفترة 2012-2017	**260**
المبحث الأول: تعريف عام ببلدية الجلفة	**261**
المطلب الأول: الموقع الجغرافي والتاريخ الحضاري لمدينة الجلفة	**261**
الموقع الجغرافي	**261**
مراحل تطور نشأة مدينة الجلفة	**262**
المطلب الثاني: الخصائص الطبيعية والسكانية والتنظيم الإداري لبلدية الجلفة	**265**
التضاريس والمناخ	**265**
الكثافة السكانية لبلدية الجلفة	**266**
التنظيم الإداري	**266**
المبحث الثاني: واقع التنمية المحلية ببلدية الجلفة	**267**
المطلب الأول: مؤشرات التنمية المحلية في بلدية الجلفة	**270**
مؤشرات التنمية المحلية القطاع الاقتصادي	**270**

مؤشرات التنمية المحلية في القطاع الاجتماعي	**273**
المطلب الثاني: واقع التنمية المحلية في بلدية الجلفة في القطاع الصحي والثقافي والديني	**276**
مؤشرات التنمية المحلية في القطاع الصحي	**276**
مؤشرات التنمية المحلية القطاع الثقافي والديني	**277**
المبحث الثالث: واقع المشاركة السياسية وأثرها على برامج التنمية المحلية في بلدية الجلفة	**279**
المطلب الأول: واقع المشاركة السياسية في بلدية الجلفة في فترة 2012-2017	**280**
انتخابات المجالس البلدية	**280**
أثر المشاركة السياسية على تنفيذ البرامج التنموية في بلدية الجلفة	**281**
مشاريع التهيئة والتعمير في إطار المخطط البلدي للتنمية المحلية	**283**
مشاريع الإنارة العمومية في إطار المخطط البلدي للتنمية المحلية	**287**
مشاريع التربية والتعليم في إطار المخطط البلدي للتنمية المحلية	**289**
مشاريع الهياكل القاعدية في إطار المخطط البلدي للتنمية المحلية	**290**
مؤشرات التنمية وبرامج التنمية المحلية مجال التجارة والأسواق التجارية	**292**
برامج ومخططات التنمية المحلية في مجال التعليم والتكوين والصحة	**294**
المطلب الثاني: المشاريع الاستثمارية المحلية كألية للتنمية المحلية في بلدية الجلفة	301
مؤشرات الاستثمار المحلي في بلدية الجلفة	**302**
مشاركة المواطن والمجتمع المدني في برنامج كإبدال لدعم التنمية المحلية	**303**
المبحث الرابع: عوائق وتحديات دور المشاركة السياسية في تفعيل التنمية المحلية في بلدية الجلفة	**305**
المطلب الأول: عوائق وتحديات تتعلق بالمشاركة السياسية في بلدية الجلفة	**306**
ظاهرة سيطرة العروشية على المجلس البلدي في الجلفة	**305**
صراع رئيس المجلس البلدي في الجلفة مع المنتخبين: ازمه مستمرة	**306**
مشكل تداخل في صلاحيات المنتخبين في المجلس البلدي في الجلفة	**306**
المطلب الثاني: عوائق وتحديات تتعلق بالتنمية المحلية	**276**
تحديات الإدارية	**307**
تحديات تتعلق بالموارد المالية	**308**

تحديات تتعلق بالرقابة الوصائية	**309**
تحديات تتعلق بالرقابة المالية	**310**
الخاتمة	**312**
قائمة المراجع	**323**
فهرس الموضوعات	**353**
قائمة الجداول	**364**
قائمة الاشكال	**366**
الملخص	**368**
قائمة الملاحق	**372**

قائمة الجداول

والاشكال

قائمة الجداول والاشكال

قائمة الجداول	الصفحة
الجدول رقم (01) مراحل تطور مفهوم التنمية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية	45
الجدول رقم 02: معايير أبعاد التنمية	52
الجدول رقم 03: عناصر مشاركة المواطنين في التنمية المحلية:	56
الجدول رقم 04: خاص بحالات المنع من الترشيح في مختلف المواعيد الانتخابية الجزائرية	107
الجدول رقم (05): المقترعون والغائبون في انتخابات 1995	111
الجدول رقم06: يوضح نتائج الانتخابات الرئاسية 1995م حسب الانتماء الحزبي	112
الجدول رقم (07): يوضح المصوتون والغائبون في الانتخابات التشريعية 1997م	113
الجدول رقم 08: يجسد نتائج الانتخابات التشريعية 1997م ونسبة التمثيل فيها	115
الجدول رقم09: يبين نتائج الانتخابات التشريعية 2012	119
الجدول رقم10: توزيع الاستثمارات داخل القطاع الصناعي 1967-1969	124
الجدول رقم11: هيكل توزيع الاستثمارات في المخطط الرباعي الأول (1970-1973).	126
الجدول رقم 12: توزيع الاستثمارات المخططة والمنفذة في المخطط الرباعي الثاني 1977	128
الجدول رقم:13 يوضح استثمارات المخطط الخماسي الأول 1980-1984.	131
الجدول رقم 14: يوضح استثمارات المخطط الخماسي الثاني (1985-1989).	134
الجدول رقم (15) يوضح مؤشرات التنمية المحلية خلال 1998-2000	140
الجدول رقم16: يوضح تطور بعض المؤشرات التنمية خلال الفترة 2010-2014	144
الجدول رقم17: عدد الجمعيات الوطنية المعتمدة من 1987 إلى 2012	171
الجدول رقم18: توزيع البلديات حسب الولايات غداة الاستقلال.	182
جدول رقم19: يميز بين إدارة الدولة وحكم المجتمع.	221
الجدول رقم25: نسب توزيع حصيلة بعض الضرائب	228

الجدول رقم21: يبين حجم المشاريع الاستثمارية المصرح بها في الجزائر خلال الفترة 2002-2016	231
الجدول رقم22: يوضح عدد بعض الجمعيات الوطنية في الجزائر	236
الجدول رقم 23: الخصائص الفيزيائية والتضاريسية للبلدية الجلفة	265
الجدول رقم 24: يوضح معدل الكثافة السكانية في ولاية الجلفة	266
الجدول رقم :25: يوضح تقسيم الشركات الصغيرة والمتوسطة في بلدية الجلفة	268
الجدول رقم (26): توزيع السكان النشطين فعلا حسب النشاطات الاقتصادية	269
الجدول رقم (27): يوضخ الإمكانيات الفلاحة والمساحات التي تتوفر عليها الولاية	271
الجدول رقم28: يوضخ طبيعة برامج السكن المسجلة في ولاية الجلفة	272
الجدول رقم (29): التعليم الابتدائي في بلدية الجلفة	274
الجدول رقم (30): التعليم المتوسط	274
الجدول رقم (31): التعليم الثانوي والتقني.	275
الجدول رقم (32): يوضح أهم المشاريع الصحية المنجزة في بلدية الجلفة	277
جدول رقم (33): يوضح نسب المشاركة السياسية لسنة 2012و2017:	279
جدول رقم: 34يبين نتائج انتخابات المجالس الشعبية البلدية	280
الجدول 35: المشاريع التي قررت ضمن المخطط البلدي للتنمية " لبلدية الجلفة "منذ سنة 2010 حتى 2020	283
الجدول 36: المشاريع التي قررت ضمن المخطط البلدي للتنمية " لبلدية الجلفة "	284
الجدول 37: المشاريع التي قررت ضمن المخطط البلدي للتنمية " لبلدية الجلفة "	287
الجدول رقم:39: المشاريع التي قامت بها بلدية الجلفة من خلال برامجها التنموية	289
الجدول رقم:40: المشاريع التي قررت ضمن المخطط البلدي للتنمية " لبلدية الجلفة "	290
الجدول رقم (41): أنواع التجارة بالجملة في مدينة الجلفة.	292
الجدول رقم (42): التجارة بالتجزئة على مستوى مدينة الجلفة.	293
الجدول رقم (43) التجهيزات التعليمية والتكوينية.	294
الجدول رقم44: التجهيزات الإدارية في مدينة الجلفة في مدينة الجلفة	296
الجدول رقم (45): حصيلة المشاريع المتعلقة بالاستثمار في بلدية الجلفة 31-12-2014	302
الجدول رقم:46: يمثل إحصاء عام حول وضعية الاستثمار في بلدية الجلفة	303

قائمة الاشكال

قائمة الاشكال	الصفحة
الشكل 01: يوضح المبادئ العامة الواجب توفرها بين الشركاء	49
الشكل رقم2: أهم دعائم الحكم الراشد	72
الشكل رقم03: مخطط آليات التمويل المحلي	193
الشكل رقم04: محاولة تشخيص أهم المعوقات لدور الجماعات المحلية بالجزائر	258
الشكل رقم 05: توزيع العمالة حسب النشاطات الاقتصادية ببلدية الجلفة.	270
الصورة رقم: 01 تمثل تقسيم مقاطعات ولاية الجلفة	261
الصورة رقم02: منظر عام لمدينة الجلفة سنة 1928	262
الصورة رقم 03 :الخارطة الإدارية لمدنية الجلفة	264

الملخص

الملخص:

يمكن القول بأن المشاركة السياسية تمثل إحدى أهم الأسس الفعالة في تحقيق أهداف التنمية المحلية فهي تعبر عن إحساس المواطنين بمشاكلهم وتطلعاتهم من أجل العمل علي تحقيق غاياتهم و تنفيذ خططهم و برامجهم تنموية مع السلطة المركزية مما يجعلهم أكثر صرامة على الحفاظ على مقدراتهم التنموية ومكاسبهم المحققة في مجتمعهم المحلي وهي أيضا من القواعد الأساسية لتنمية المجتمعات المحلية ، فمن الغير المجدي الحديث عن جود تنمية فعالة ما لم يشارك المواطنون فيها ، فالتنمية أي كان نوعها أو مجالها اقتصاديا أو اجتماعيا أو ثقافيا أو سياسيا...تعد مسؤولية المجتمعات الديمقراطية ، يشارك فيها كل فرد مهما يكن موقعه في المجتمع.

فالمشاركة السياسية من المقومات الجوهرية لتثبيت وتدعيم الديمقراطية المحلية في المجتمع المحلي حيث يمكن من خلالها الوصول إلي أعلى معدلات التنمية على المستوى المحلي، فهي تعد قناة من قنوات التي يعتمد عليها المواطنين في التعبير والمساهمة في بلورة السياسية العامة للبلاد، وتظهر هذه المشاركة في الانضمام للأحزاب السياسية والانخراط في الانتخابات، والحوار ، والتشاور حول القضايا العامة للبلاد ، وفي الوقت نفسه تفتح المجال للمبادرات المحلية، مما يساهم في تعزيز وتحسين الخدمات في المجتمع المحلي ، حيث تساهم في تعزيز وتدعيم الشفافية والمساءلة والرقابة علي أعمال السلطة في السياق نفسه وعلى المستوي المحلي، تلعب الهيئات المحلية المنتخبة ، والمجالس البلدية دورًا أساسيا في تفعيل وتدعيم هذه المشاركة، خاصة في ظل اللامركزية الإقليمية ، ومن جانب اخر تُعد التنمية المحلية نتاجًا لتضافر و تكامل جهود الدولة مع المجتمع المحلي ، حيث يساهم الوعي السياسي والتفافة السياسية والتنظيم المجتمعي المحلي في تعزيز روح الاستجابة والمبادرة للاحتياجات الفعلية والواقعية ، غير أن هذه العلاقة تتأثر بظروف عدة كالإطار القانوني ، والمنظومة السياسية ، والإرادة السياسية، والوعي التعليمي والثقافي لدي الشباب ، ومن ثم، فإن تعميق وتعزيز المشاركة السياسية يمثل داعمة حقيقية لتحقيق تنمية محلية.

وفي وقتنا الحالي أضحي توحيد جهود الموطنين مع السلطة المركزية اليوم أمرا بالغ الأهمية، لتحقيق تنمية يتقبلها المجتمع والسلطة معا، ولحل مشاكل التنمية، فإنه يجب إشراك كل أفراد المجتمع المحلي

في التفكير والعمل على وضع البرامج التي تهدف إلى النهوض بهم. لذلك تعتبر المشاركة السياسية من أكثر العناصر أهمية للوصول المجتمع المحلي إلى التنمية الحقيقة، حيث أن كل تنمية حقيقية لمجتمع ما تتطلب المشاركة الإيجابية والفعالة لنحب والمواطنين، ومن واجب، الدولة (ممثلة في الجماعات المحلية) استثارتهم وإشراكهم، وذلك باستخدام مختلف الآليات والوسائل الممكنة، من خلال إثارة الوعي الديمقراطي وتحسيسهم، وإقناعهم بالحاجات الجديدة للمجتمع.

Summary :

It can be said that political thought evolves with power, making them more rigorous in realizing their developmental potential and the gains achieved in their local communities. These are also key indicators of local communities. The idea of modern development is not something that they participate in. Development, whether in education, its field, its scope, its political sphere, or its political sphere, bears the responsibility of British courage and is involved in every individual in society and their place in society. Political participation is an essential component that drives and strengthens local movements, enabling participation in accessing the highest development goods at the local level. It develops a channel that supports expression and contributes to the crystallization of the popular movement. This participation supports joining the movement, movement within the movement, dialogue, and participation on the country's public issues. At the same time, it opens the door to local initiatives, which continues to increase momentum in local countries, contributing to the delay and continuation of the movement and the control of the current authorities. Locally, they participate in elected local efforts, and councils are an essential part of activating and empowering this participation, especially in light of the decentralization of neighbors. On the other hand, local development is an additional outcome and complementary effort with the local elected

representatives. There is no shortage of popular orientations, popular movements, and local organizations in developing the spirit of popular initiative and meeting the needs of progress and realism. However, these days are different due to several circumstances, such as the short-term framework, economic use, economic need, and the educational and cultural awareness of young people. Consequently, there is a deep sense of the need for real support for local development.

Uniting the efforts of citizens with the central authority has become crucial in our time, in order to develop both their communities and the central authority, and to solve development problems. This is because all members of the local community must participate in thinking about and working to develop programs aimed at their advancement. Therefore, liberal participation is considered one of the most necessary elements to reach the truth of development locally, as every true development of society requires the positive and effective influence of the people and the citizen, and it is the duty of the state (represented by local creativity) to excite and involve them, by using various educational mechanisms and means, by raising awareness, sensitizing them, and convincing them of the new needs.

قائمة الملاحق

خريطة رقم:01

ولايـــــــة الجلـــــــفة
التقسيم الاداري لسنة 1974

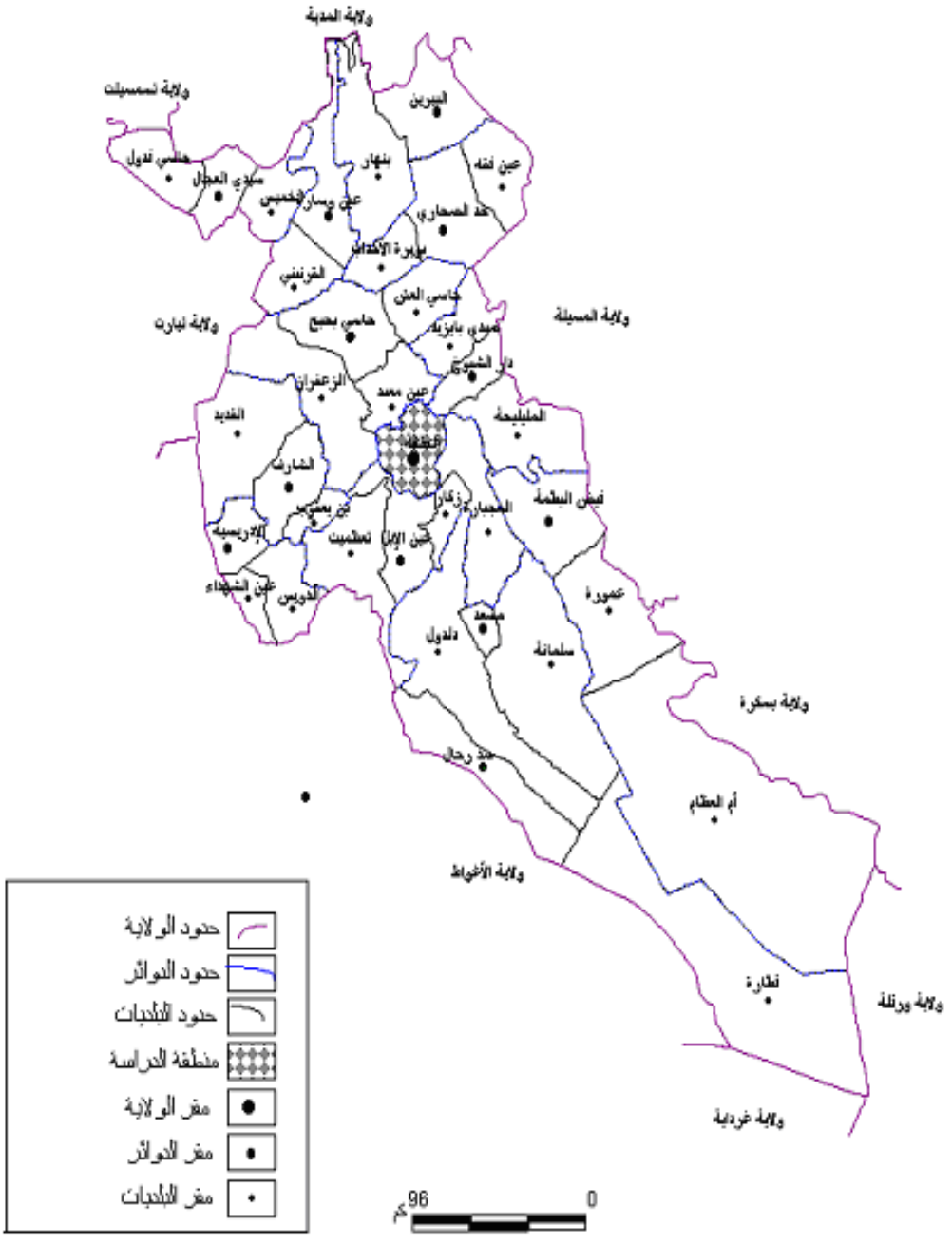

المصدر :مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية لولاية الجلفة(2007)

WILAYA DE DJELFA

DÉCOUPAGE ADMINISTRATIF

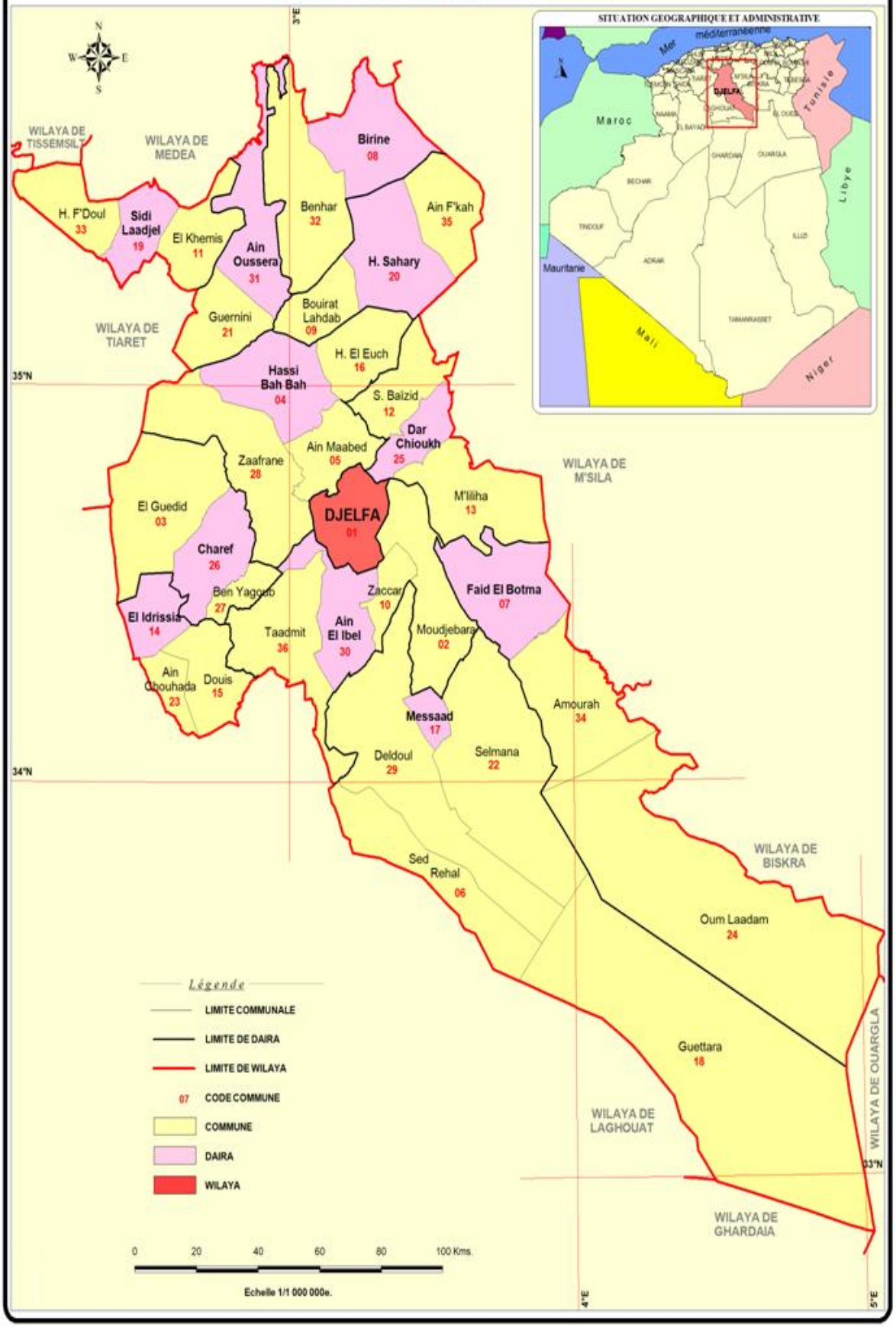

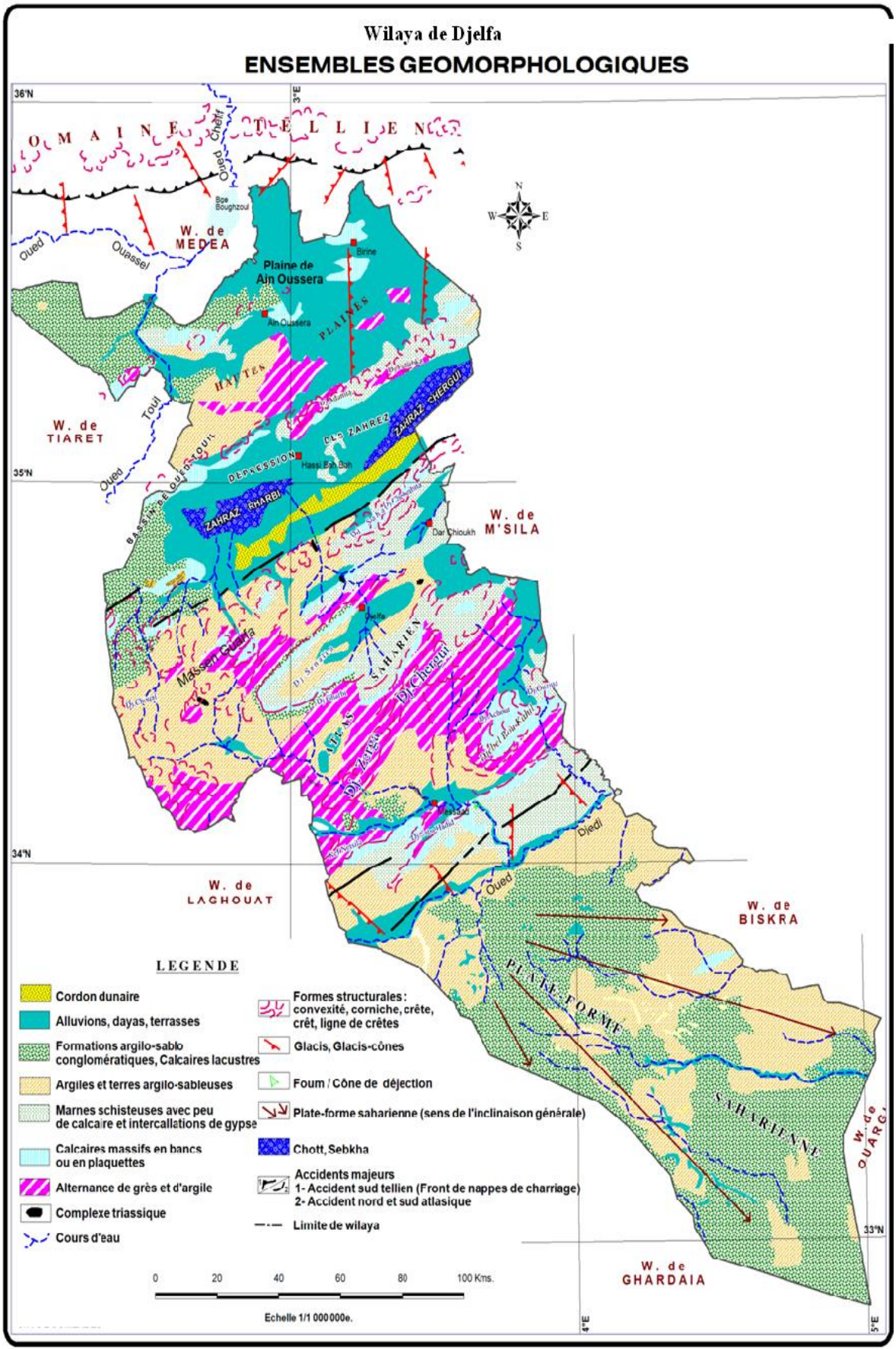
Wilaya de Djelfa
ENSEMBLES GEOMORPHOLOGIQUES
DOMAINE TELLIEN
W. de MEDEA
W. de TIARET
W. de M'SILA
W. de LAGHOUAT
W. de BISKRA
W. de GHARDAIA
Plaine de Ain Oussera
PLAINES
HAUTES
ZAHREZ CHERGUI
ZAHREZ GHARBI
DEPRESSION
BASSIN DE OUED-TOUIL
ATLAS SAHARIEN
PLATE-FORME SAHARIENNE
Oued Cherf
Oued Ouassel
Oued Touil
Oued Djedi
Bge Boughzoul
Birine
Ain Oussera
Hassi Bah Bah
Dar Chioukh
Djelfa
Messaad
36°N
35°N
34°N
33°N
3°E
4°E
5°E
LEGENDE
Cordon dunaire
Alluvions, dayas, terrasses
Formations argilo-sablo conglomératiques, Calcaires lacustres
Argiles et terres argilo-sableuses
Marnes schisteuses avec peu de calcaire et intercallations de gypse
Calcaires massifs en bancs ou en plaquettes
Alternance de grès et d'argile
Complexe triassique
Cours d'eau
Formes structurales : convexité, corniche, crête, crêt, ligne de crêtes
Glacis, Glacis-cônes
Foum / Cône de déjection
Plate-forme saharienne (sens de l'inclinaison générale)
Chott, Sebkha
Accidents majeurs
1- Accident sud tellien (Front de nappes de charriage)
2- Accident nord et sud atlasique
Limite de wilaya
0 20 40 60 80 100 Kms.
Echelle 1/1 000 000e.

خريطة رقم (03)

ولاية الجلفة :الخريطة الجيولوجية

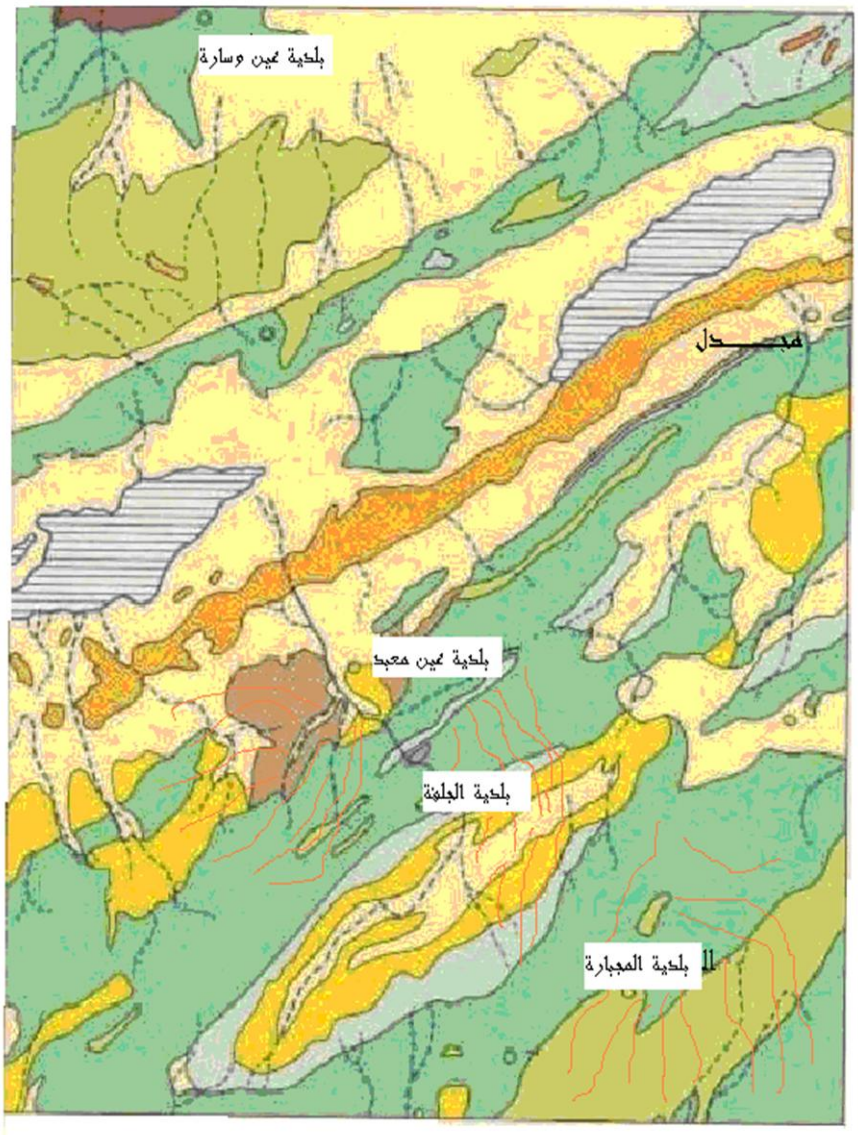

المقياس :

- ميوسان العلوي + بليوسان
- كواتيرنال
- كريتاسي العلوي
- جيوب مائية
- انزلاقات
- كريتاسي الوسطي

0 2.5 5كم

المصدر: المعهد الجغرافي الوطني، الخريطة الجغرافية (قلة السطل الجلفة)(1932)